جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا- و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطابق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج ۱، ص: ۱

[القسم الأول فی العبادات]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى ختم الشرائع بأسمحها طريقه. و أوضحها حقيقه، و أظهرها برهانا، و أكثرها أعوانا. و اصطفى لوحيه أشرف الأنبياء قبيله، و أقربهم إليه وسيله المبعوث آخر الأمم محمد (صلى الله عليه و آله) و عترته الذين هم لمعجزه نبوته و قرآن معجزته و آيه رسالته.

و بعد فيقول العبد القاصر العاثر (محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر) أحسن الله إليهما و أذاقهما حلاوه نشأتيهما: إنى قد رأيت (كتاب الشرائع) من مصنفات الامام المحقق المدقق (نجم المله و الدين) أسكنه الله فى أعلى عليين قرآنا فى الأحكام الشرعيه، و فرقانا فى العلوم الفقهيه، فائقا من تقدمه إحاطه و جزاله و إتقانا، و أنموذجا لمن تأخر عنه، و لسانا. و كثيرا ما كنت أتمنى و أرجو من الله سبحانه فضلا منه و منا أن أمزجه بشرح يكشف للناظرين لثام قواعده و يفتق أكمام شقائقه، و يخرج للعارفين كنوز فوائده و يوضح للمتأملين رموز دقائقه، و يعرف الماهر الخبير انطباق المسائل على قواعدها و ارتباط الدلائل بمقاصدها، و يوقف الناقد البصير على مزال أقدام شراحه، و يرفع الاجمال، و يدفع الاشكال عن المطالب بحسن تحريره و إيضاحه، و يشتمل على ذكر الأقوال و مستندها بأوجز عباره، و يبين الحال فى تزييف غير

معتمدها تصریحا و إشاره. لکن العوائق تمنعنی و الحوادث تردعنی، غیر أنی قابلتها.

بعزمه دونها العیوق منزلهو ساعد لیس تثنیه الملمات

فاستخرت الله عز و جل و شرعت فیما کنت أتسوف و أتعلل، و سمیته (جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام) و الله سبحانه أسأل ان یجعله خیر الزاد لیوم المعاد، و ان یقرنه بالتوفیق لتمام المراد و یمده بالتأیید و السداد، فإنه أکرم من سئل فجاد. قال قدس سره:

[کتاب الطهاره]

اشاره

(کتاب الطهاره) الکتاب: مصدر ثان لکتب من الکتب بمعنی الجمع، أو ثالث بإدخال الکتابه، أو رابع بإدخال الکتبه. أی هذا مکتوب فیه مباحث الطهاره، أو مجموع مسائل الطهاره، أو ما یجمع به مباحثها، کالنظام لما ینظم به. و یحتمل أن یکون منقولا عرفیا. کما انه ربما احتمل أن یکون مجموع الکلمتین علم جنس أو اسم جنس لما یتعلق بها، و لا یضر تفاوتها زیاده و نقصا، و ان قدح ذلک فی العلم الشخصی.

لکنه مع بعده فی نفسه یزیده إعادته بلفظها أو بضمیرها و ذکر التعریف، فلیتأمل.

و عبر عما یجمعها بالکتاب دون المقصد و المطلب، لاتحاد مسائله بالجنس و اختلافها بالنوع، بخلاف الثانی فإنه اسم لما یجمع المسائل المتحده فی النوع المختلفه فی الصنف، و مثله الباب و الفصل. و الثالث فإنه للمتحده فی الصنف المختلفه بالشخص. کذا قیل لکنه غیر مطرد، نعم الظاهر ان المناسبه بین مسائل المقصد و المطلب یعتبر کونها أتم من مسائل الکتاب.

[المدخل]

اشاره

و الطهاره مصدر طهر بضم العین و فتحها، و الاسم الطهر لغه: النظافه و النزاهه یقال: ثیاب طاهره، أی من القذر و الوسخ، و هو المناسب للاستعاره للذنوب و الحیض

و سوء الخلق، و لذا استدل على ذلک بقوله تعالى (وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)(۱)(وَ أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ)(۲) أی من الحيض و سوء الخلق. و لعله ظاهرا من باب استعمال اللفظ فی حقيقته و مجازه، أو فی القدر المشترک، و هو أولى و (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ وَ طَهَّرَكِ)(۳) أی نزهک و (أُناسٌ يَتَطَهَّرُونَ)(۴) أی يتنزهون، و فی القاموس: ان الطهاره نقيض النجاسه، و عن الطراز: طهر طهرا بالضم و طهاره بالفتح، نظف و نقى من النجس و الدنس. و هما يرجعان الى ما تقدم.

و عرفا على ما هو المعروف كما قيل، بل عن آخر انه عليه أكثر علمائنا اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير فی استباحه الصلاه فيخرج وضوء الحائض و التجديدى و الأغسال المندوبه و وضوء الجنب و التيمم للنوم و نحو ذلک. أو انها لها مع التأثير فی العباده إباحه أو كمالا، فيدخل فيها بعض ما تقدم، و ان خرج منها أيضا الأغسال للأوقات و الغسل بعد التوبه فهى أعم من الأول. أو انها لها مطلقا، فيدخل فيها جميع ما ذكرنا. أو انها لها على أحد الوجوه الثلاثه مع إزاله الخبث الشرعى. فتكون حينئذ الاحتمالات سته. لكن الظاهر مراعاه الصحه فی السابقين:

إما لان لفظ الطهاره خارج من بين أسماء العبادات فلا يجرى فيه النزاع انها للأعم أو للصحيح، بعد اعتبار الاستباحه فعلا فی مفهومها على وجه لا يكون الفاسد طهاره، أو يكون المعرف انما هو الصحيح. و كيف كان فهل هى عباره عن نفس الافعال، أو الحاله الحاصله بعدها من الإباحه، أو ما يجده الإنسان من القرب الروحانى فی الثلاثه الأول، أو الأعم؟ احتمالات، و تكثر بملاحظه الضرب مع المتقدمه. إلا أن الأقوى الأول هنا، لتبادره. كما ان الأقوى الأول أيضا بالنسبه للسته، لعدم ثبوت غيره، و لأنه المعروف بين المتشرعه كمعروفيه البحث فيه عنه، و لقوله (عليه السلام) فی الحائض:

۱- سوره الأحزاب آيه ۳۳.

۲- سوره آل عمران آيه ۱۳.

۳- سوره آل عمران آيه ۳۷.

۴- سوره الأعراف آيه ۸۰.

«أما الطهر فلا»(۱)

و لإغنـاء المعنى اللغوى فى إزاله النجـاسه فلاـ يتكلف مؤنه النقـل لكن قـد يسـتدل على شـمولها لإزاله النجاسه بالتبادر، و بكثره إطلاقها فى الكتاب و السـنه و لسان المتشـرعه، و باستبعاد جعل البحث عنها بالعرض. كما انه قد يستدل على شمولها لغير المبيح بتقسـيم الطهاره إلى واجبه و مندوبه، و تقسـيم الثانيه إلى المبيح و غيره، و بان ما تفعله الحائض وضوء و كل وضوء طهاره. و فيه ان التبادر المدعى ممنوع، و الاستعمال فى الكتاب و السنه فى الغالب مع المعنى اللغوى و بدونه مع القرينه، و استعمالها فى لسان المتشـرعه قد عرفت ان المعروف ما قلنا، كما صـرح به الشـهيد على ما ستسـمع، و الاستبعاد يهون أمره أنه ليس عرضا بحتا بل له تعلق بالطهاره الحدثيه، و التقسيم المشهور انما هو تقسيم الثلاثه و هو لا ينافى كونها اسما للمبيح منه، و ان وقع فى كلام بعضهم تقسيمها فلاـ بـد من التزام كون المقسم أعم من المعرف للتصـريح الأـول و الظـاهر لاـ يعـارضه. و القول بـان كل وضوء طهاره مصادره محضه. نعم يحتمل القول باختصاص لفظ (الطهاره)

فى ذلك بخلاف باقى المشـتقات كطهر و طهور و طاهر، و يؤيده انه وجه الجمع بين نصـهم هنا على كونها اسـما للمبيح، و بين استدلالهم بمثل هذه الألفاظ على إزاله النجاسات كلفظ الطهور و نحوه قال الشيخ فى الخلاف: «الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحـدث و النجـاسه» و عن التبيان و فقه القرآن و مجمع البيان و غيرها «طهورا أى طاهرا مطهرا مزيلا للأحـداث و النجاسات» الى غير ذلك. و لعله أولى من التزام الوضع حتى فى لفظ

الطهـاره للقـدر المشترك الشامل لإزاله النجاسه، دفعا لمحـذور الاشتراك أو المجاز و التحكم اللازم من التخصـيص، مع شـيوع اسـتعمالها فى الأعم فى كل من نوعيه بحيث لا يقصـر بعضـها عن بعض. و يحتمل التعريف حينئـذ على خصوص الطهارات التى هى نوع من العبادات، فتخرج الإزاله و تدخل فى الخطابات الشرعيه، و يزول

۱- المرويه فى الوسائل- فى الباب- ۲۲- من أبواب الحيض- حديث ۳ و فى الباب- ۴۰- حديث ۴.

الاشكال عن التفسير و الاستدلال، بل يرتفع الخلاف بين القول بدخولها و خروجها، و اختاره العلامه الطباطبائی، و هو لا يخلو من قوه. إلاـ أن الأـقوى خلاـفه، لمـا فيه من التجشم فی تأويـل مـا لا يقبل التأويل من التصـريح الواقع من بعضـهم و غيره، مع ان دعوى شيوع استعمال لفظ الطهاره فی ذلک فی حيز المنع، فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها و بين غيرها من التصـرفات أولى، و لا يلزم من نقـل المشـتقات نقـل المصـدر، بـل هو منقول لمعنى آخر، و لاـ يشترط وجود المشـتق منه معهـا بـل يكفى اقتطاعها منه بذلک المعنى، فليتأمل.

لاـ يقـال ان النزاع فی نحو ذلـک مـا هو إلاـ اختلاف اصـطلاح، لأنا نقول انه نزاع فی إثبات المعنى المتشـرعی الـذی هو ضابطه للحقيقه الشـرعيه مـا لم يعلم الحـدوث، كمـا يظهر من تحرير محـل النزاع فيهـا، و قـد وقـع تعريفهـا على لسـان كـثير من علمـائنا (رحمهم الله) فعن الشـيخ فی النهايه «ان الطهاره فی الشـريعه اسم لما يسـتباح به الدخول فی الصـلاه» و عن القاضی ابن الراج فی الروضه كـذلک بزياده «و لم يكن ملبوسا أو ما يجرى مجراه» و عن المهذب و الموجز: «انها اسـتعمال الماء و الصـعيد على وجه يسـتباح به الصـلاه أو تكون عباده تختص بغيرها» و عن الشيخ فی المبسوط و الاقتصاد: «الطهاره عباره عن إيقاع أفعال فی البدن مخصوصه على وجه مخصوص يستباح به الصلاه» و عن ابن إدريس انه ارتضاه، و عن قطب الدين الراوندی «ان الاحتراز التام ان الطهاره الشـرعيه هی اسـتعمال الماء أو الصـعيد نظافه على وجه يسـتباح به الصلاه و أكثر العبادات» و عن نجيب الدين محمد بن أبی غالب فی المنهج الأقصد(۱)«الطهاره الشـرعيه هی إزاله حدث أو حكم لتؤثر فی صـحه ما هی شرط فيه» و عن المصنف فی المعتبر «انها اسم لما يرفع حكم الحدث» و عن المسائل المصريه «انها استعمال أحد الطهورين لازاله الحدث

۱- و فی نسخه الأقصى.

أو لتأكيد الإزاله» و عن العلامه فی التحریر و التلخیص «الطهاره شرعا ما لها صلاحیه التأثیر فی استباحه الصلاه من الوضوء و الغسل و التیمم» و عن بعض کتبه «هی وضوء أو غسل أو تیمم یستباح به عباده شرعیه» و فی القواعد: «الطهاره غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن علی وجه له صلاحیه التأثیر فی العباده» و عن علی بن محمد القاشی «انها إذا أخذت صحیحه استعمال طهور مشروط بالنیه» و عن الشیخ أبی علی فی شرح النهایه «انها التطهیر من النجاسات و رفع الأحداث». و لعله وافق بذلک بعض العامه، و إلا فالمعروف بین أصحابنا کما أشرنا إلیه سابقا ان إزاله الأخباث لیست من الطهاره.

و من هنا قال الشهید فی نکت الإرشاد: «ان إدخال إزاله الخبث فیها لیس من اصطلاحنا» و فی کنز العرفان «و قد تطلق مجازا بالاتفاق علی إزاله الخبث عن الثوب و البدن» و عن بعضهم «انها وضع الطهور مواضعه» و عن الجرجانی تعریفها «بما له صلاحیه رفع الحدث أو استباحه الصلاه مع بقائه».

قلت: و هل اختلاف هذه التعاریف هو بعد الاتفاق علی معنی و لکنهم یختلفون فی التعبیر عنه إما لتسامح أو غیره، أو ان هذا الاختلاف لاختلاف فی المعنی لکون الطهاره اسما للصحیح أو للأعم، أو انها لما تشمل إزاله الأخباث مثلا أو لا، أو انها تشمل وضوء الحائض أو لا، أو انها تشمل الأغسال المندوبه أولا، أو انها تشمل الوضوء التجدیدی أولا؟ إلی غیر ذلک الذی یظهر فی النظر أن کثیرا من الاختلاف لاختلاف فی المعنی، فلا وجه حینئذ للإیراد (۱)علی البعض مثلا- بخروج وضوء الحائض، و علی آخر بدخوله، إذ قد یقول الأول انه لیس طهاره و الآخر طهاره، فکل یعرف علی مذهبه، و یرجع النزاع حینئذ معنویا. و هذا الذی ینبغی ان یلحظ بالنسبه للاستقراء و التتبع، و إلا فکثیر من الإیرادات حتی نقل انه اعترض علی تعریف العلامه فی القواعد بتسعه عشر اعتراضا لا ثمره فیها، فما رجع منها إلی

۱- هذا تعریض بما فی مفتاح الکرامه.

ما ذكرنا كان للفقيه ان يتعرض له إذ لعله تترتب عليه فوائد بناء على ثبوت الحقيقه الشرعيه، فاستقرى و تتبع و تأمل جيدا. و ان أردت النقض فى كثير من هذه التعاريف و الإبرام فانظر ما كتبه الشهيد فى غايه المراد فى نكت الإرشاد فإنه قد حاول الإحاطه لذلك.

و لعل قيد (الاستباحه) فى عباره المشهور مع إراده ما يقابل الحرمه التشريعيه منه يقتضى عدم حصول الطهاره من المميز. إما لان عبادته تمرينيه، و إما لان شرعيه الوضوء منه أعم من كونه طهاره، كشرعيه وضوء الحائض، مع احتمال حصول الطهاره به على ان يكون المراد من الاستباحه الصحه فتأمل جيدا.

و كل واحد منها أى الثلاثه المتقدمه ينقسم الى واجب و ندب دون باقى الاحكام و إطلاق الكراهه فى بعض المقامات على ضرب من التأويل.

[فى الواجب من الوضوء]

فالواجب من الوضوء وجوبا شرعيا و لو لوجوب مقدمه الواجب ما كان لصلاه واجبه أصلا أو عارضا و أجزائها المنسيه إجماعا و كتابا و سنه أو طواف واجب فى حج أو عمره و لو مندوبين لوجوب إتمامهما إجماعا كما عن المنتهى و سنه أو لمس كتابه القرآن إن وجب لعارض و يأتى الكلام فيه فى الوضوء إن شاء الله.

و الظاهر من المصنف بل كاد يكون صريحه كالظاهر من غيره ممن حصر الغايات التى يجب لها الوضوء انه واجب لغيره و لا يجب لنفسه و صرح به جماعه بل هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل عن العلامه و الكركى و الشهيد الثانى نقل الإجماع عليه. و لعل الأمر فيه كذلك كمالا يخفى على من لا حظ كلماتهم فى المقام و سيرتهم فى كل عصر و مصر، من عدم الإلزام و الالتزام برفع الحدث الأصغر عند ظن الوفاه، و عدم أمرهم المرضى به أو التيمم بدله مع وقوع الحدث غالبا منهم، و خلو المواعظ و الخطب، و عدم

اشاره من أحد من الفقهاء لا فی مقام الاحتضار و لا فی غیره مع محافظتهم غالبا علی المستحبات و الآداب فضلا عن الواجبات. و مع ذلک کله فلم نعلم فیه خلافا، و لم ینقله أحد ممن یتعاطی نقل الشاذ من الأقوال، لکن الشهید فی الذکری بعد ان ذکر الکلام فی الغسل بالنسبه للوجوب النفسی و الغیری قال: «و ربما قیل یطرد الخلاف فی کل الطهارات لأن الحکمه ظاهره فی شرعیتها مستقله» و یظهر للمتأمل فی کلامه السابق ان هذا القول لیس لنا، و مما یدلک علی هذا نقضه التمسک بالأوامر المطلقه الداله علی وجوب الغسل بأن حال هذه کحال أوامر الوضوء و غسل الأوانی. ثم قال:

«و هم یوافقون علی ان المراد بوجوبها المشروط» فقد یراد بالطهاره فی کلامه باقی الأغسال لا الوضوء، لان الخلاف إنما هو معروف فی غسل الجنابه. و یظهر أیضا من المنقول عنه فی القواعد انه قول لبعض العامه قال: «لا ریب ان الطهاره و الستر و القبله معدوده من الواجبات فی الصلاه مع الاتفاق علی جواز فعلها قبل الوقت و الاتفاق فی الأصول علی ان غیر الواجب لا یجزی عن الواجب، فاتجه هنا سؤال و هو ان أحد الأمرین لازم اما القول بوجوبها علی الإطلاق و لم یقل به أحد أو یقال بالاجزاء و هو باطل» ثم قال: «و هذا الاشکال الیسیر هو الذی ألجأ بعض العلماء الی اعتقاد ان وجوب الوضوء أو غیره من الطهارات نفسی موسعا قبل الوقت و فی الوقت وجوبا مضیقا عند آخر الوقت، ذهب إلیه القاضی أبو بکر العنبری و حکاه الرازی فی التفسیر عن جماعه، فصار بعض الأصحاب إلی وجوب الغسل بهذه المثابه» انتهی. و کیف کان فعباره الشهید فی الذکری هی التی أوقعت بعض المتأخرین فی الوهم حتی عدوه قولا، و ربما جنح الیه بعضهم. و علی هذا التقدیر فهم لا یمنعون الوجوب الغیری و تظهر الثمره فی نیه الوجوب قبل الوقت و فی العقاب عند ظن الموت مع التمکن منه أو الوصول الی حد التهاون عرفا، کما فی غیره من الواجبات الموسعه.

لنا الأصل مع عموم البلوی به و الإجماعات المنقوله فیه، و فی التیمم مع عموم

البدلیه المؤیده بنفی الخلاف صریحا و ظاهرا، مع السیره القاطعه بین العوام و العلماء و خلو الخطب و المواعظ و عدم ذکر احد له فی الواجبات، لا سیما عند الاحتضار و عدم الإلزام به من النبی (ص) و الصحابه و التابعین و الأئمه (ع) لأحد من المحتضرین من نسائهم و أصحابهم، و عدم أمر النبی (ص) أصحابه عند جهاد المشرکین، و لا أمیر المؤمنین فی جمیع حروبه لا سیما حرب صفین، و مفهوم قوله تعالی (إِذا قُمْتُمْ)(۱) الدال علی نفی وجوب الوضوء عند عدم الشرط. و ما یقال ان المنفی انما هو الوجوب لها لظهور المنطوق فیه و هو لا ینافی الوجوب النفسی، یدفعه شهاده العرف بخلافه، کما انه یدفع أیضا احتمال عدم حجیه المفهوم فی خصوص المقام لمکان وجود فائده له غیر التعلیق و هی التنبیه علی شرطیته للصلاه، مع ان اعتبار مثل ذلک ساد لباب حجیه مفهوم الشرط. و کذا ما یقال من ان المراد بالأمر بالغسل إنما هو الوجوب الشرطی دون الشرعی بدلیل شمول الصلاه للنافله و لا یجب ذلک شرعا لها إجماعا، بمنع الشمول أولا لتبادر العهدیه الذهنیه و علی تقدیره فخروج النافله عن الحکم الشرعی المستفاد من الأمر دون الوضعی المستفاد منه أیضا غیر قادح، فتأمل. کما انه لا یقدح تقیید وجوب الوضوء فی الفریضه بما بعد دخول الوقت لعدم وجوبه قبله، إذا أقصاه زیاده قیود فی سبب الوجوب و یکون المفهوم حینئذ عدم الوجوب عند عدمها أو عدم واحد منها. و الحاصل ان خروج بعض ما یدخل فی المنطوق لدلیل کخروج ذلک من المفهوم أیضا لا یقدح فیما ذکرنا. و لقد وقع فی المقام فی المدارک ما یقضی منه العجب فلا حظ و تأمل، و کأن دلاله الآیه علی ما ذکرنا من الظهور لا یحتاج الی التطویل، و لذا جعلها جماعه من الأصحاب قرینه علی وجوب الغسل لغیره باعتبار عطف قوله تعالی (وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً)(۲) علی ما هو کذلک کما ستسمعه فی محله ان شاء الله، و

قوله (علیه السلام) فی خبر زراره(۳): «فإذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه»

۱- سوره المائده آیه ۸.

۲- سوره المائده آیه ۸.

۳- المروی فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الوضوء حدیث ۱.

فإنه ظاهر بمقتضی المفهوم انه ان لم یدخل الوقت فلا یجب الطهور و لا الصلاه، و مع استفاده التجدد و الحدوث من لفظ وجب، فتأمل. و حمل الواو علی المعیه فیکون المعنی انهما یجبان معا فان لم یدخل الوقت فلا یجبان معا و یکفی فی صدق ذلک عدم وجوب الصلاه و وجوب الوضوء فی غایه البعد مخالف لمقتضی الظاهر فی الواو. و کذا ما یقال ان المراد إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه أی وجب کل واحد منهما فان لم یدخل الوقت فلا یجب کل واحد منهما فیکون رفعا للإیجاب الکلی، لما هو معلوم ان حرف العطف تقضی بان المعطوف بمنزله المعطوف علیه فهو فی الحقیقه جواب شرط مستقل اختص بحرف العطف، علی انه لا داعی الی هذه التمحلات البارده. و ما یقال ان ارتکابها لمکان وجود المعارض الصحیح (۱)

إنّ علیا (علیه السلام) کان یقول: «من وجد طعم النوم قاعدا أو قائما فقد وجب علیه الوضوء»

وقوله (علیه السلام) فی صحیح زراره(۲): «فإذا نامت العین و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء»

وصحیح ابن خلاد(۳)«إذا خفی علیه الصوت فقد وجب علیه الوضوء»

الی غیر ذلک مما أمر به بالوضوء بمجرد وجود هذه الأسباب، فإن ذلک کله یدل علی وجوب الوضوء لنفسه، یدفعه ان ارتکاب مثل ذلک لا یصدر من فقیه ماهر، فان ظاهر الآیه و الروایه المعتضدتین بما سمعت من الإجماعات المنقوله و السیره التی کادت تکون قاطعه، بل یمکن دعوی تحصیل الإجماع، لا یعارضهما مثل هذه الظواهر، حتی انه یرتکب التأویل فی تلک دونها علی انه قد یدعی انه لا ظهور فیها، بل المقصود منها إنما هو ثبوت الوضوء بهذا السبب عند مجی ء الخطاب، بما هو واجب له، و استعمال هذه العباره فی افاده ذلک غیر منکر، مثل ما جاء فی السنه من الأوامر بغسل الأوانی و الثیاب المتنجسات و غیرها مما

۱- المروی فی الوسائل فی الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۸.

۲- المروی فی الوسائل فی الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱.

۳- المروی فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱.

لم يقل احـد بوجوب شـى ء منها لنفسه، بل يمكن دعوى الحقيقه العرفيه فى ذلک كما لا يخفى على من لاحظ كثيرا من نظائره و المسأله خاليه من الاشكال بحمد الله تعالى.

[فى المندوب من الوضوء]

اشاره

المندوب من الوضوء سواء كان رافعا لحدث أو لا ما عدا الواجب بالأصل أو بالعارض، و ان كان شـرطا فى صـحه بعضها، و من جهته أطلق عليه بعضهم اسم الوجوب مجازا.

و هو أمور:

(منها)- الصـلاه المندوبه. و الطواف المندوب، و طلب الحاجه، و حمل المصحف، و أفعال الحج عدا الطواف و الصلاه، و صلاه الجنـازه، و زيـاره قبور المؤمنين، و تلاوه القرآن، و نوم الجنب، و جمـاع المحتلم. و جمـاع غاسـل الميت و لما يغتسل، و لمريد غسـل الميت و هو جنب، و ذكر الحـائض، و التـأهب للفرض قبـل وقته، و التجديـد، و الكون على طهاره، قال فى الـذكرى: كل ذلک للنص. و كفى بإرساله حجه على جميع ما ذكرنا. و فى المدارک بعد ان ذكر هذه الأشياء و غيرها:

إلاـ مريـد غسل الميت و هو جنب. و قيـد جماع غاسل الميت و لما يغتسل بما إذا كان الغاسل جنبا، و كأنه فهم ذلک من الروايه التى ستسمعها. قال: «و قد ورد بجميع ذلک روايات».

هـذا مع ما يـدل (على الأول) من الإجماع المنقول عن الدلائل، إن لم يكن محصـلا، بل فى الحدائق انه نقله جماعه، و من كونه شرطا فى صحتها بناء على ان مقدمه المستحب مستحب.

(و على الثانى) من شـرطيته به على القول بها، و من عموم المنزله فى وجه، و من حمل بعض الاخبار المشـعره بالوجوب الشرطى عليه. و ما فى الذكرى انه يستحب للطواف بمعنى الكماليه على الأصح للخبر. و هو كذلک لما تعرفه فى كتاب الحج ان شاء الله

تعالی. و منه یعلم انه لا یجب له حتی لو نذر مثلا ضروره کونه کالوضوء لقراءه القرآن و نحوها مما هو شرط للکمال لا الصحه.

(و علی الثالث) قول الصادق (علیه السلام)(۱) فی خبر عبد الله بن سنان:

«من طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومن إلا نفسه».

و ما یقال من انه لا دلاله فیه علی استحباب الوضوء لذلک بل مفاده انه ینبغی ان تطلب إذا کان الإنسان علی وضوء لأمر شرع له الوضوء کالصلاه و نحوها، فیه ان الظاهر من مثل هذه العباره طلب الوضوء لها کمالا یخفی علی من لاحظ أخبار التحنک و نحوها، فتأمل، و لا تغفل عن هذه المناقشه و جوابها. فإنها جاریه فی کثیر مما ستسمع. کما ان المناقشه بأن الموجود فی الخبر الوضوء و هو أعم من الطهاره ضروره صدقه علی الصوری یدفعها ظهور ارادتها منه فی کل مقام أمر به، لا ما جامع الحدث کما یشعر به مقابلتها به فیما ستسمع فی صلاه الجنازه، مضافا الی

قوله (علیه السلام)(۲): «لا ینقض الوضوء إلا حدث»

و نحوه.

(و علی الرابع) مع مناسبه التعظیم ما فی

خبر إبراهیم بن عبد الحمید(۳): «لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا و لا تمس خیطه و لا تعلقه».

و عن بعض النسخ لا تمس خطه. و احتمال المناقشه فی هذه الروایه بدلالتها علی کراهیه التعلیق و نحوه دون ما نحن فیه من استحباب الوضوء، مدفوعه بتبادر الأمر بالوضوء لذلک من أمثال هذه العباره.

(و علی الخامس)

قول الصادق (علیه السلام)(۴) فی خبر معاویه بن عمار:

«و لا بأس أن تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء إلا الطواف بالبیت فان فیه صلاه،

۱- المروی فی الوسائل فی الباب- ۶- من أبواب الوضوء حدیث ۱.
۲- المروی فی الوسائل فی الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۴.
۳- المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۲- من أبواب الوضوء حدیث ۳.
۴- المروی فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب الوضوء حدیث ۱.

و الوضوء أفضل».

و فی کشف اللثام: انه ورد فی خصوص السعی و الوقوف و الرمی اخبار. و لعل التعبیر بالمناسک کما وقع لبعضهم لهذه الروایه، لأن فیها المناسک.

و ربما أشعر التعلیل بجزئیه الصلاه فی الطواف کی یصح تعلیل اعتبار الوضوء فیه بذلک، بعد ظهور اراده ما کان بعض أفعال الحج بقرینه ذکر النسک، اما الطواف المندوب ابتداء الذی قد ذکرنا اعتبار الوضوء فی کماله لا صحته فلعل الصلاه غیر معتبره فیه و انما هی مستحبه فیه و لذا کان الوضوء فیه کذلک. بل قد یستشعر من هذا الخبر ان أصل

المرسل المشهور (فی الطواف بالبیت صلاه)(۱)

إلا انه أسقط من اوله لفظ (فی) فظن انه من التشبیه و لا ینافی ذلک استفاده اعتبار بعض شرائط الصلاه لأن التعلیل کاف فیه کالوضوء.

(و علی السادس)

ما رواه (۲)عبد الحمید بن سعید قال: «قلت لأبی الحسن (علیه السلام): الجنازه تخرج و لست علی وضوء فان ذهبت أتوضأ. فاتتنی أ یجزینی أن أصلی علیها و أنا علی غیر وضوء؟ قال: تکون علی طهر أحب الی»

کأن المراد بیان أفضلیه الصلاه بطهر علیها مع عدمه، و إلا فلا ریب فی أولویه الصلاه بدونه علی عدمها کما فرضه السائل، أو یکون المراد أن الکون علی طهر أولی من الصلاه علی الجنازه بغیر طهر.

۱- المروی فی مستدرک الحاکم ج ۱ ص ۴۵۹ و فی سنن البیهقی ج ۵ ص ۸۷ و الجامع الصغیر للسیوطی ج ۲ ص ۵۶ و کنز العمال ج ۳ ص ۱۰ رقم ۲۰۶ عن الطبرانی و حلیه الأولیاء و سنن البیهقی و مستدرک عن ابن عباس قال رسول الله ص الطواف بالبیت صلاه و لکن الله أحل فیه المنطق فمن نطق فلا ینطق الا بخیر و الحدیث عن سفیان الثوری عن عطاء بن السائب و انه کان یختلط اختلاطا شدیدا و قال ابن معین عطاء بن السائب اختلط و قال شعبه حدثنا عطاء بن السائب و کان نسیا و کتب عن عبیده ثلاثین حدیثا و لم یسمع من عبیده فلا یحتج بحدیثه تهذیب التهذیب لابن حجر ج ۷ ص ۲۰۴.

۲- المرویه فی الوسائل فی الباب- ۱۴- من أبواب صلاه الجنائز حدیث ۲.

(و على السابع) انه افتى به جماعه، و لعله يكتفى به فى المستحب. مع ما نقل عن الدلائل من ان فى الخبر تقييدها بالمؤمنين. فهذا المرسل مع احتمال كونه غير المرسلين المتقدمين فى الذكرى و المدارك كافيه فى ثبوته. و فى كشف اللثام: انى لم أعثر على نص بخصوصه. هذا كله فى غير زياره قبور أئمه المسلمين الذين زيارتهم زياره الله تعالى شأنه، فإن النصوص الوارده فى الطهاره لزيارتهم بل الغسل أكثر من أن تحصى، كمالا يخفى على من لا حظ الكتب المؤلفه فى ذلك و الله اعلم.

(و على الثامن) مع التعظيم، ما روى (۱)عن الخصال قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر»

و ما عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل(۲) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) اقرأ المصحف ثم يأخذنى البول فأقوم و أبول و استنجى و اغسل يدى و أعود إلى المصحف و اقرأ فيه، قال: لا، حتى تتوضأ للصلاه»

و الظاهر ان مراده مثل الوضوء للصلاه.

و فى كشف اللثام(۳)» ل

قول الصادق (عليه السلام) فيما وجدته مرسلا عنه: «لقارئ القرآن بكل حرف يقرأ فى الصلاه قائما مائه حسنه و قاعدا خمسون حسنه و متطهرا فى غير الصلاه خمس و عشرون و غير متطهر عشر حسنات»

و أرسل نحوه عن أمير المؤمنين (عليه السلام)» انتهى. و احتمل الأستاد فى كشف الغطاء انه تختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقروء و قلته و كثرته. و فيه ما لا يخفى.

۱- المرويه فى الوسائل فى الباب- ۱۴- من أبواب قراءه القرآن حديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- المرويه فى الوسائل فى الباب- ۱۴- من أبواب قراءه القرآن حديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- المرويه فى الوسائل فى الباب- ۱۴- من أبواب قراءه القرآن حديث ۳ من كتاب الصلاه.

(و علی التاسع) ما رواه

الحلبی (۱)عن الصادق (علیه السلام) «سئل عن الرجل أ ینبغی له ان ینام و هو جنب؟ فقال: یکره ذلک حتی یتوضأ»

و عن الغنیه و المنتهی و التذکره الإجماع علیه، و فی المعتبر یکره للجنب ذلک علیه علماؤنا. و لا یخفی انه لیس الاستحباب هنا مبنیا علی ان ترک المکروه مستحب، بل اما لانه فی خصوص المقام، أو لقوله (حتی یتوضأ). و

فی الموثق (۲)- علی ما قیل-: «عن الجنب یجنب ثم یرید النوم قال: إن أحب أن یتوضأ فلیفعل و الغسل أحب الی و أفضل من ذلک».

و احتمال القول بالجریان فی کل محدث بالحدث الأکبر ضعیف، کضعف الاستدلال له بما دل علی استحباب التطهر لمن أراد النوم الشامل للمقام، إذ هو مع الغض عما فیه لم یفد الاستحباب الخصوصی للجنب.

(و علی العاشر) مع انه نقل الفتوی به عن جمع من الأصحاب کالنهایه و المهذب و الوسیله و الجامع و الشرائع و النافع و النزهه و کتاب الأشباه و النظائر و غیرها و المرسلین السابقین فی الذکری و المدارک. قد یستدل علیه ب ما ورد(۳) من الأمر بالوضوء للمجامع ان أراد المعاوده.

(و علی الحادی عشر و الثانی عشر) ما رواه (۴)

شهاب بن عبد ربه قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجنب أ یغسل المیت؟ و من غسل المیت أ یأتی اهله ثم یغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلک إذا کان جنبا غسل یدیه و توضأ و غسل المیت و هو جنب، و ان غسل میتا توضأ ثم اتی أهله، و یجزیه غسل واحد لهما»

و فی کشف

۱- المرویه فی الوسائل فی الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه حدیث ۱.

۲- المرویه فی الوسائل فی الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه حدیث ۵.

۳- المرویه فی الوسائل فی الباب- ۱۳- من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۴- المرویه فی الوسائل فی الباب- ۳۴- من أبواب غسل المیت حدیث ۱.

اللثام: و نحو ذلک عن الرضا (علیه السلام) و الظاهر ان السؤال فیها وقع عن أمرین عن تغسیل الجنب المیت و عن جماع الغاسل و لیس بجنب، و جواب الامام (علیه السلام) علی ذلک فان کان تقیید صاحب المدارک جماع الغاسل بالجنب لهذه الروایه ففیه ما فیه و ان کان لغیره فهو أدری.

(و علی الثالث عشر) الأخبار الکثیره المتضمنه للفظ (علیها) و للأمر، و لذلک نقل عن علی بن بابویه القول بالوجوب، لکنه ضعیف للأصل، مع عموم البلوی به، المؤید بالشهره العظیمه، و لما فی بعض الأخبار من لفظ ینبغی، و عن کتاب

دعائم الإسلام (۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) انه قال: «إنا نأمر نساءنا الحیض ان یتوضأن عند وقت کل صلاه فیسبغن الوضوء و یحتشین بخرق ثم یستقبلن القبله، الی ان قال: فقیل لأبی جعفر (علیه السلام): ان المغیره زعم انک قلت یقضین، فقال:

کذب المغیره ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صلی الله علیه و آله) و لا من نسائنا و هی حائض، و انما یؤمرن بذکر الله کما ذکرت ترغیبا فی الفضل و استحبابا»

هذا مع عدم صراحه کلامه فی الخلاف إذ قد یحمل لفظ الوجوب علی الثبوت کما وقع مثل ذلک فی عبارته علی ما قیل. و تمام الکلام فیه فی الحیض ان شاء الله تعالی.

(و علی الرابع عشر) مضافا الی إمکان تعلیله باستحباب الصلاه فی أول الوقت، و لا یمکن إلا بتقدیمه، ما رواه فی الحدائق (۲)عن الشهید فی الذکری من

قولهم علیهم السلام: «ما وقر الصلاه من أخر الطهاره حتی یدخل الوقت»

و عن النهایه انه قال: للخبر. هذا مع انه نقل انه افتی به فی الوسیله و الجامع و النزهه و الدروس و البیان و النفلیه و المنتهی و نهایه الاحکام و الدلائل، و قد تقدم ما فی الذکری، و کأنه

۱- المروی فی المستدرک فی الباب- ۲۹- من أبواب الحیض حدیث ۳ بأدنی تغییر.

۲- المروی فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الوضوء حدیث ۵.

مستغن عن الدلیل لان المعروف من السلف التأهب للفریضه و المحافظه علی نوافل الزوال و الفجر. فما فی کشف اللثام ان الخبر لم أعثر علیه، و أما الاعتبار فلا اری الوضوء المقدم إلا ما یفعل للکون علی الطهاره، و لا معنی للتأهب للفرض إلا ذلک. غیر واضح. و الفرق بینه و بین الکون علی الطهاره فی غایه الوضوح.

(و علی الخامس عشر) مضافا الی نفی الخلاف عنه فی کشف اللثام، الأخبار الکثیره منها(۱)

«الوضوء علی الوضوء نور علی نور»

و قضیه إطلاقها عدم اشتراط فصل فعلی کصلاه و نحوها، و لا زمانی فی مشروعیته کما ان قضیتها استحبابه لنفسه لا مشروطا بصلاه من فرض أو نفل. فما عن بعضهم من التقیید به کما عن آخر التفصیل بین من یحتمل صدور الحدث منه فلا یشترط فیه و بین غیره فیشترط ضعیف. نعم لا استبعد تأکده للصلاه لا سیما الغداه و المغرب و العشاء. و عن بعضهم استحبابه لسجود التلاوه و الشکر و احتمل ذلک فی الطواف و لم یثبت الجمیع. و هل یجری التجدید فی غیر الوضوء من الأغسال أو المختلفین؟ وجهان أقواهما العدم لظاهر الفتوی، و ربما احتمل ل

قوله (علیه السلام)(۲)«الطهر علی الطهر»

و منه ینقدح الاستحباب فی المتخالفین.

(و علی السادس عشر)

قوله (صلی الله علیه و آله)(۳)«یا أنس أکثر من الطهور یزد الله فی عمرک، و ان استطعت ان تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل فإنک تکون إذا مت علی طهاره شهیدا»

و عن الإرشاد للدیلمی(۴) عنه (صلی الله علیه و آله): «یقول الله تعالی من أحدث و لم یتوضأ فقد جفانی»

و عن

نوادر الراوندی(۵) عن أمیر المؤمنین

۱- المروی فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب الوضوء حدیث ۷.

۲- المروی فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب الوضوء حدیث ۳.

۳- المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۱- من أبواب الوضوء حدیث ۳.

۴- المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۱- من أبواب الوضوء حدیث ۲.

۵- المروی فی البحار فی المجلد- ۱۸- فی باب إسباغ الوضوء.

علیه السلام: «کان أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله إذا بالوا توضؤا أو تیمموا مخافه أن تدرکهم الساعه».

و (منها)- جماع الحامل لما أرسله فی المدارک، و ل

قول النبی (صلی الله علیه و آله) فی وصیته (۱) لعلی (علیه السلام) «یا علی إذا حملت امرأتک فلا تجامعها إلا و أنت علی وضوء فإنه ان قضی بینکما ولد یکون اعمی القلب بخیل الید».

و (منها)- أکل الجنب بل و شربه ل

روایه الحلبی (۲)«انه إذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ»

و

قوله (علیه السلام) بعد أن سأله عبد الرحمن (۳) أ یأکل الجنب قبل أن یتوضأ؟ قال: «انا لنکسل و لکن یغسل یده و الوضوء أفضل»

و عن بعضهم حمل الوضوء فی هذه الاخبار علی غسل الید. و الوجه کما ورد(۴)

فی بعض الاخبار: «الجنب إذا أراد ان یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه»

و استقربه آخر لکثرته فی الاخبار، و لا یبعد التخییر بینهما أو حمل هذه علی تکمله الوضوء. و یأتی تمام الکلام فی باب الجنابه ان شاء الله.

(و منها)- دخول المساجد لما أرسله فی المدارک أیضا، و ل

روایه مرازم بن حکیم(۵) المرویه عن کتاب مجالس الصدوق عن الصادق (علیه السلام) انه قال: «علیکم بإتیان المساجد فإنها بیوت الله فی الأرض، و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه

۱- المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۳- من أبواب الوضوء حدیث ۱.

۲- المروی فی الوسائل فی الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه حدیث ۴.

۳- المروی فی الوسائل فی الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه حدیث ۶ و فی الوافی« و یشبه ان یکون مما صحف و کان انا لنغتسل».

۴- المروی فی الوسائل فی الباب- ۲۰- من أبواب الجنابه حدیث ۱.

۵- المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۰- من أبواب الوضوء حدیث ۲۰.

و کتب من زواره»

و

للمرسل الآخر(۱) «ان فی التوراه مکتوبا ان بیوتی فی الأرض المساجد فطوبی لعبد تطهر فی بیته ثم زرانی فی بیتی»

الحدیث. و ربما استدل علیه ب

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام)(۲): «من أحسن الطهور ثم مشی الی المسجد فهو فی الصلاه ما لم یحدث».

و قد یتأکد الاستحباب إذا أراد الجلوس فیه، ل

مرسله العلاء ابن الفضیل (۳)عمن رواه عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد و أنت ترید ان تجلس فلا تدخله إلا طاهرا».

و الوهن فی الدلاله مجبور بفتوی کثیر من الأصحاب کما عن الوسیله و النزهه و الجامع و النهایه و الإرشاد و المنتهی و السرائر و البیان و المفاتیح و غیرهن و به صرح فی کشف الغطاء و الحدائق و کشف اللثام و شرح شیخنا للقواعد و عن ابن حمزه إلحاق کل موضع شریف. و فی کشف الغطاء: «و یقوی القول برجحانه للدخول فی کل مکان شریف علی اختلاف المراتب بقصد تعظیم الشعائر من قباب الشهداء و محال العلماء و الصلحاء من الأموات و الاحیاء».

و (منها)- النوم ل

قوله (علیه السلام)(۴): «من تطهر ثم آوی الی فراشه بات و فراشه کمسجده»

و عن الشهید احتمال إرجاعه إلی الکون علی الطهاره و الظاهر خلافه و لا مانع من کون الحدث غایه للوضوء للروایه و عن جماعه الفتوی به.

و (منها)- للمجامع إذا أراد أن یجامع مره أخری قبل الغسل لتلک الموطوءه أو غیرها ل

قول الصادق (علیه السلام)(۵) فی مرسل ابن أبی نجران «إذا اتی الرجل جاریته

۱- المروی فی الوسائل فی الباب- ۹- من أبواب الوضوء حدیث ۴ و أبواب أحکام المساجد باب ۳۹ حدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- المروی فی البحار فی المجلد ۱۸ فی باب علل الوضوء.

۳- المرویه فی الوسائل فی الباب- ۳۹- من أبواب أحکام المساجد حدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- المروی فی الوسائل فی الباب- ۹- من أبواب الوضوء حدیث ۱.

۵- المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۵۴- من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث ۱.

ثم أراد ان يأتى الأخرى توضأ»

و

قول الرضا (عليه السلام)(۱) فى خبر الوشاء «كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع و أراد ان يجامع مره أخرى توضأ و إذا أراد أيضا توضأ»

و (منها)- كتابه القرآن ل

خبر على بن جعفر(۲) سأل أخاه (عليه السلام) «أ يحل ان يكتب القرآن فى الألواح و الصحف و هو على غير الوضوء؟ قال: لا».

و (منها)- القدوم من سفر ل

قوله (عليه السلام)(۳): «من قدم من سفره فدخل على أهله و هو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا نفسه».

و (منها)- للزوجين ليله الزفاف ل

قول أبى جعفر (عليه السلام)(۴) فى خبر أبى بصير «إذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل إليك ان تكون متوضئه ثم لا تصل إليها حتى تتوضأ قبل».

و (منها)- جلوس القاضى فى مجلس القضاء كما عن النزهه و لم نقف له على دليل بالخصوص كما اعترف به كاشف اللثام و الحدائق لكنه ذكره بعض الفقهاء و يحتمل ان يلحق به كل مجلس انعقد لطاعه الله كمجلس الدرس و الوعظ و غيرهما لكن قد عرفت ان الملحق به غير ثابت.

و (منها)- إدخال الميت القبر ل

قول الصادق (عليه السلام)(۵) فى خبر عبيد الله الحلبى و محمد بن مسلم «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»

و قيل (و منها) تكفينه إذا أراد من يغسله ان يكفنه و يأتى ان شاء الله الاستدلال عليه و قيل (و منها) قبل غسل الجنابه

۱- المروى فى الوسائل فى الباب- ۱۳- من أبواب الوضوء حديث ۲ و فى الوسائل إذا جامع و أراد ان يعاود توضأ وضوء الصلاه و إذا أراد أيضا توضأ للصلاه.

۲- المروى فى الوسائل فى الباب- ۱۲- من أبواب الوضوء حديث ۴.

۳- المروى فى المستمسك عن المقنع فى الوضوءات المستحبه.

۴- المروى فى الوسائل فى الباب- ۵۵- من أبواب مقدمات النكاح و آدابه حديث ۱.

٥- المروى فى الوسائل فى الباب- ٥٣- من أبواب الدفن حديث ١.

عند الشيخ فی کتابی الأخبار لأن

أبا بکر الحضرمی(۱) سأل أبا جعفر (علیه السلام) «کیف یصنع إذا أجنب؟ فقال: اغسل کفک و فرجک و توضأ وضوء الصلاه ثم اغتسل»

و احتمل کاشف اللثام تنزیله علی إراده السائل کیف یصنع إذا أجنب و أراد النوم فقال له افعل ذلک (و منها) وضوء المیت مضافا الی غسله و یأتی دلیله ان شاء الله تعالی. هذا کله فیما یستحب الوضوء له،

بقی الکلام. (فیما یستحب الوضوء منه)

و هو أمور: (الأول) الضحک فی الصلاه، ل

خبر زرعه(۲)عن سماعه سأله «عما ینقض الوضوء؟ فقال: الحدث تسمع صوته أو تجد ریحه، و القرقره فی الأثناء تصبر علیها و الضحک فی الصلاه و القی»

و فی المدارک: «القهقهه فی الصلاه عمدا». و لم أقف له علی نص فی ذلک، و عن ابن الجنید: «ان من قهقه فی صلاته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحکه قطع صلاته و أعاد وضوءه»: کالمنقول عن أبی حنیفه من ان القهقهه فی کل صلاه ذات رکوع و سجود توجب الوضوء، إلا انه لم یقید کما قید. و علی کل حال فالإجماع منعقد علی خلاف ابن الجنید، و ستسمع ان شاء الله فیما یأتی الأخبار الحاصره للاحداث التی توجب الوضوء، و هذا لیس منها، و لعل عبارته محموله علی الإعاده استحبابا.

(و الثانی و الثالث و الرابع) الکذب و الظلم و الإکثار من إنشاد الشعر الباطل، ل

خبر زرعه(۳)عن سماعه «عن نشید الشعر هل ینقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه

۱- ۱ المرویه فی الوسائل فی الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه حدیث ۶ بأدنی تغییر.
۲- ۲ المروی فی الوسائل فی الباب- ۶- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۱ و فی الوسائل القرقره فی البطن إلا شیئا تصبر علیه.
۳- المروی فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۲.

أو الكـذب؟ فقال: نعم إلا ان يكون شـعرا يصدق فيه أو يكون يسـيرا من الشـعر الأبيات الثلاثه أو الأربعه فاما ان يكثر من الشـعر الباطل فهو ينقض الوضوء»

و قيد فى المدارك إنشاد الشعر الباطل بما زاد على أربعه أبيات. و لعله لما سمعت من الخبر.

و قـد يراد به التمثيـل، و الإنشـاء أقوى من الإنشاد، و تكرير البيت و البيتين لا يوصـفهما بالكثره. و لو انشـد ثم حـذف منه بحيث أفسـد شـعريته احتمل خروجه عن الحكم، و لعل الاولى خلافه، و لا دخل للاتصال و الانفصال فلو قرأ فى أوقات متعـدده بحيث يكون مجموعها كثره ترتب الحكم.

(الخامس) خروج الودى بالمهمله بعد خروج البول و الاستبراء منه، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱) فى خبر ابن سنان: «و الودى فمنه الوضوء لانه يخرج من دريره البول»

و ربمـا حملت على مـا إذا لم يسـتبرئ من البول لأـنه حينئـذ لا ينفك من ممازجه اجزاء. منه و الاولى خلافه لانه لا يعرف كونه وديا إلا بعـد الاسـتبراء و إلا لكان من البلل المشـتبه و هو محكوم عليه بالبوليه، و إلا لو فرض انه يعلم كون الخارج وديا لم يكن عليه وضوء و ان لم يستبرئ، فتأمل. و يمكن حمل الروايه على التقيه، لأنه مذهب الجمهور كما نقل فى المعتبر.

و هنـا (فائـده نافعه) فى المقام و غيره، و هى قـد ذكر بعض مشايخنا: أن الخبر إذا علم خروجه مخرج التقيه فى وجوب أو تحريم يحكم من جهته بالاسـتحباب أو الكراهه. و ربمـا يكون الـذى دعـاه الى ذلـك حكم الأصـحاب بالاسـتحباب فى كـثير من هـذه المقامـات مع كون اخبارهـا موافقه للعـامه. و قـد يناقش فيه بان حمل الأمر على التقيه يقتضـى البقاء على الحقيقه و اسـتعماله فى الندب يقتضى المجاز، و احتمال ان يقال إنا نستفيد منه حكم الندب من دون استعمال اللفظ فيه كما ترى، كالقول بان الأمر

۱- المروى فى الوسائل فى الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۴.

الخارج أفاد شيئين الأول الوجوب و الثانى الرجحان و كون الأول للتقيه لا يصير الثانى كذلك، نعم لو لم يعلم خروجه مخرج التقيه لكنه قابل للحمل عليها و على الاستحباب بعد ان علم عدم اراده ظاهره احتمل ترجيح التقيه، لأنها أقرب الاحتمالات بالنسبه إلى أخبارهم عليهم السلام، مع كونه فيه إبقاء للأمر على حقيقته، و احتمل ترجيح الندب لانه المجاز الشائع حتى قيل انه مساو للحقيقه. مضافا الى أصاله عدم وجود سبب التقيه، و للفهم العرفى بعد تأليف الخبرين مثلا- و القطع ببقاء الأول على حقيقته، فإنه إذا قال لا- ينقض الوضوء إلا هذه الأشياء المخصوصه، و ليس الودى منها، ثم قال توضأ من الودى، و كنا قاطعين ببقاء الأول على حقيقته و عدم العلم بوجود سبب التقيه، ينصرف الذهن إلى إراده حمل الأمر على الندب، و لعله لذا حكم بعض الأصحاب بالندب، و ان وافق الخبر العامه، لأنه لا يعلم بذلك انه خرج لها، فحمله على الندب حينئذ أولى فتأمل جيدا.

(السادس) المذى، و قيل بناقضيته، و الصحيح العدم و تحمل الأخبار المعارضه على الندب أو التقيه كما سيأتى ان شاء الله.

(السابع و الثامن و التاسع) الرعاف و القى و التخليل يسيل الدم، و فى المدارك تقييدهما بما إذا كرههما الطبع،

قال الصادق عليه السلام (۱) فى خبر أبى عبيده:

«الرعاف و القى و التخليل يسيل الدم، إذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء»

و لعله لذلك قيده فى المدارك بما سمعت. و تحتمل الروايه ان تكون ردا على القائلين بالنقض فيكون المعنى انه لا ينقض الوضوء إلا إذا استكرهت، كنايه عن الأحداث.

(العاشر و الحادى عشر) مس باطن الدبر أو باطن الإحليل ل

خبر عمار(۲): «من

۱- ۱ المروى فى الوسائل فى الباب- ۶- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۲.

۲- ۲ المروى فى الوسائل فى الباب- ۹- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۱۰.

مس باطن دبره أو باطن إحليله أعاد الوضوء».

(الثانى عشر) نسيان الاستنجاء قبل الوضوء ل

قول أبى جعفر (عليه السلام)(۱) فى خبر سليمان بن خالد: فيمن توضأ و نسى غسل ذكره «ثم يعيد الوضوء».

(و الثالث عشر و الرابع عشر) التقبيل بشهوه أو مس الفرج كما فى المدارك و عن النفليه و التهذيب و الاستبصار فى وجه، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۲): «إذا قبل الرجل المرأه بشهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء»

و لعل الاستحباب فى هذه الأمور و ما شابهها إنما هو تأكد استحباب التجديد.

(الخامس عشر) قبل الأغسال المسنونه كما عن الكافى و البيان و النفليه ل

قول الصادق (عليه السلام)(۳): «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابه»

و فيه المناقشه السابقه.

(السادس عشر) قبل الأكل و بعده كما عن النزهه، قيل للأخبار، و ألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعيه فلا معنى لحمل الوضوء فيها على غسل اليد.

(السابع عشر) بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله و ان كان قد استجمر كما فى المدارك و عن النفليه و البيان، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار(۴) «فى الرجل ينسى غسل دبره بالماء حتى صلى إلا انه قد تمسح بثلاثه أحجار، ان كان فى وقت تلك الصلاه فليعد الصلاه و ليعد الوضوء و ان كان قد خرجت تلك الصلاه التى

۱- ۱ المروى فى الوسائل فى الباب- ۱۸- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۹ راجع الوسائل.

۲- ۲ المروى فى الوسائل فى الباب- ۹- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۹.

۳- ۳ المروى فى الوسائل فى الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه حديث ۱.

۴- المروى فى الوسائل فى الباب- ۱۰- من أبواب أحكام الخلوه حديث ۱ بأدنى تغيير.

صلی فقد جازت صلاته و لیتوضأ لما یستقبل من الصلاه».

(الثامن عشر) الغضب، لما

روی عن النبی (صلی الله علیه و آله)(۱): «إذا غضب أحدکم فلیتوضأ».

و الظاهر عدم استحباب الوضوء بأکل ما مسته النار، أو لمس النساء، أو أکل لحم الجزور، أو قص الشارب، أو تقلیم الأظفار، أو نتف الإبط، أو الاحتجام، أو مس کلب، أو مصافحه مجوسی، و الأمر بالوضوء فی الأخیرین(۲) محمول علی التنظیف- و لا من الرده، و لا من الدم السائل من أحد السبیلین إذا لم یستصحب حدثا، و لا من المضاجعه، لأن کثیرا من هذه الأشیاء ذهب الیه بعض العامه. و ربما نقل عن بعض الأصحاب کابن الجنید و الصدوق، و لکن بعض منها فاقد للدلیل، و البعض الآخر متروک العمل به و لو علی جهه الاستحباب بین الأصحاب، و إنا و ان تسامحنا فی أدله السنن لکن لا الی هذا المقدار.

و یأتی ان شاء الله تعالی تحقیق مسأله التسامح فی أدله السنن، و کثیر من الأحکام المتقدمه مبنیه علیها، و العمده فیها

نصوص(۳)«من بلغه ثواب علی عمل أوتیه و ان لم یکن کما بلغه»

و فیها الصحیح و غیره و هی متقاربه المضمون، لا- ما ذکره بعضهم من الاحتیاط و الرجحان العقلی و نحوهما مما لا یصلح مدرکا لذلک، بل النصوص المزبوره لولا الانجبار بالشهره لا تدل علی ذلک بحیث تکون مخصصه لما دل علی اعتبار العداله فی حجیه خبر الواحد، علی ان التعارض من وجه، بل لا تخلو نفس الدلاله علی ذلک من اشکال من وجوه، فتأمل جیدا.

(فائدتان)

(الأولی)

انه لا بأس بجمع غایات متعدده فی وضوء، و لیس ذلک من التداخل

۱- ۱ المرویه فی المستدرک فی الباب- ۴۷- من أبواب الوضوء حدیث ۱.

۲- ۲ المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۱- من أبواب نواقض الوضوء حدیث ۴ و ۵.

۳- ۳ المروی فی الوسائل فی الباب- ۱۸- من أبواب مقدمه العبادات.

فی شـی ء لعـدم تعدد المأمور به، إذ رفع الحدث غیر قابل للتعدد فی زمان واحد. و لا یشترط فی هذا الجمع ان یلاحظ علیه کل غـایه، بـل یکفی و لو کـان المجموع عله، بل لو ضم و کان المقصود غیره اکتفی به بمعنی حصول الثواب له بمجرد ذلک، و ان لم یوقع فعـل الغـایه بعـده، علی اشـکال فی الأـخیر، نعم لاـ إشـکال فی حصول ثواب فعـل الغایه لو فعلت معه، بل و ان لم تکن ملاحظه، فضلا عن ان تکون کذلک، تبعا لکون المدار فیه علی إیقاع الفعل حال الطهاره.

(الثانیه)

ان الوضوء المسـتحب الـذی لم یجـامع الحـدث الأـکبر و کـان المقصود به مـا لا یشترط فیه الطهاره کـدخول المساجـد و قراءه القرآن أو الکون علی الطهاره قد ذکر فی الذخیره أن فیه أقوالا سته: (الأول) صحه الوضوء مطلقا و رفع الحدث و یجوز الدخول به فی الفریضه، و نسب الی المحقق فی المعتبر المیل الیه، بل عن بعض المتأخرین انه الظاهر من مذهب الأصحاب کما عن آخر دعوی الإجمـاع علیه (الثانی) عـدم ارتفاع الحـدث به مطلقا کما عن الشـیخ فی جواب المسائل الحلبیات (الثالث) صـحه الوضوء مطلقا و یجوز الدخول به فی الفریضه إلا إذا نوی وضوء مطلقا کما عن المنتهی.

(الرابع) صـحته بـالمعنی المـذکور ان نوی مـا یسـتحب له الطهاره لأجل الحـدث کقراءه القرآن و عـدمها ان نوی ما یسـتحب لا للحدث کتجدید الوضوء کما عن التذکره (الخامس) عدم الصـحه ان کان الاستحباب لا باعتبار الحدث کتجدید الوضوء و کذا ان کان باعتباره لکن لم یقصـد الکمال و صـحته ان قصد کما عن العلامه فی النهایه (السادس) الصـحه ان قصد إیقاع ما الطهاره مکمله له، و کذا ان قصد الکون علی الطهاره و عدم الصحه فی غیر الصورتین کما عن الشهید فی الذکری، و عنه انه قال:

«و فی نیه الوضوء للنوم نظر لانه نوی وضوء الحدث».

(قلت): هذا الکلام کغیره من کلام بعض الأصـحاب لا یخلو من إجمال، و تحریر البحث ان یقال ان فی المقام مسألتین (الأولی) اشتراط صحه الوضوء بنیه رفع الحدث خاصه

أو به أو بينه ما هو شرط فی صحته، كالصلاه، أو بهما، أو بما هو شرط فی كماله كقراءه القرآن و دخول المساجد و نحو ذلك، و عدم اشتراط ذلك كما هو الأقوى على ما سيأتی ان شاء الله فی النيه (الثانيه) ان الوضوء المندوب بعد انعقاده صحيحا باستجماعه للشرائط هل يرفع الحدث و يدخل به فی الفريضه أولا؟ فنقول لا اشكال بل لا خلاف فی صحه الدخول فی الفريضه بما كان من الوضوء المندوب لصلاه نافله و نحوها مما يشترط فی صحته رفع الحدث و ان لم تكن الغايه واجبه، و أما ما لم يكن كذلك كدخول المساجد و قراءه القرآن مما لا يشترط فی صحته الوضوء فالظاهر انه كذلك أيضا، إذ عدم جواز الدخول به فی الفريضه اما لكون مثل هذه الوضوءات كالأغسال المندوبه لا ترفع حدثا و الفرض ان رفعه شرط فی صحتها، و اما لان الصلاه مشروطه بالوضوء و ان كان الشخص مرفوع الحدث، لقوله تعالى «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا»(۱)و اما لان الوضوء فيها إنما يرفع حكم الحدث بالنسبه لتلك الغايه دون غيرها كالصلاه و نحوها. و الكل كما ترى، أما الأول فهو مع منافاته لإطلاق لفظ الطهاره على كثير منها التی قد عرفت انها حقيقه فی الرافع للحدث، و للمقطوع به على الظاهر من ملاحظه الأدله- يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، كالثانی لتخصيص الآيه بالمحدثين منقولا عليه الإجماع من المفسرين (عليه) بل

فی المعتبره(۲) أن المراد «إذا قمتم من النوم».

و نحوهما الثالث لاتحاد حكم الحدث بالنسبه الى جميع آثاره، إذ لم نعهد شخصا متطهرا من الحدث للمسجد غير متطهر بالنسبه إلى غيره. و ذلك كله واضح، و فی السرائر دعوى الإجماع على جواز الدخول فی الفريضه، قال فيها: «و يجوز ان يؤدى بالطهاره المندوبه الفرض من الصلاه بدليل الإجماع من أصحابنا». و فی التذكره: «يجوز ان يصلى بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها و سننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا أو نفلا سواء توضأ

۱- ۱ سوره المائده آيه ۸.

۲- ۲ المرويه فی الوسائل فی الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۷.

لنافله أو فريضه قبل الوقت أو بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف، أما مع بقاء الحدث فقولان سيأتى تحقيقهما» انتهى قلت: نعم قد يقع الإشكال فى مثل الوضوءات المندوبه التى لم تكن مشروعه لرفع الحدث كوضوء التجديد و المجامع للأكبر و الذى هو لأحد الأسباب المتقدمه من القى و الرعاف و نحو ذلك لو صادفت حدثا، كما لو ظهر فساد الوضوء الأول أو عدم وجود حدث أكبر. و لعل الأقوى فيها جميعها ذلك أيضا على اشكال فى الأخيرين سيما فى أولهما، و ذلک لما ستعرف ان شاء الله تعالى من ان المستفاد من الأدله كون الوضوء من باب الأسباب، و ان رفع الحدث انما هو من الآثار المترتبه عليه التى لا- مدخليه لنيه المكلف فيها، مع ما يستفاد من ان مشروعيه التجديد إنما هو لتلافى خلل الأول. و قد يستدل عليه مضافا الى ذلک ب

قوله (عليه السلام)(۱): «لا ينقض الوضوء إلا حدث»

و

قوله (عليه السلام)(۲): «إذا استيقنت أنک توضأت فإياک أن تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن أنک أحدثت»

و نحوهما، لظهورهما فى كون الوضوء و الحدث متعاقبين لا يمكن حصول أحدهما مع الآخر إلا بالدليل و لان حصر الناقض له فى الحدث كالصريح بكونه رافعا لما يرد عليه منه.

و قد يفرق بين التجديدى و غيره من المجامع للأكبر بكون مشروعيه الأول لتلافى الطهاره الأولى دون الثانى و الأقوى ما ذكرنا، فتأمل.

[فى الواجب من الغسل]

و الواجب من الغسل من غير إشكال فى الذى سببه جنابه ما كان لأحد الأمور الثلاثه المتقدمه على قياس الوضوء، أو لدخول المساجد أو لقراءه شى ء من سور العزائم إن وجبا

۱- ۱ المروى فى الوسائل فى الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۴.

۲- ۲ المروى فى الوسائل فى الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء حديث ۷ مع التغيير فى اللفظ.

كما سيظهر لك فى باب غسل الجنابه، و مثله فى ذلك بالنسبه إلى الخمسه أيضا غسل الحيض و النفاس، بل هو إجماعى فى الثلاثه الأول، و لا اعرف فيه خلافا فى الاثنين أيضا، كما يشعر بنفيه عنه المحكى عن الروض و المسالك، حيث جعل ما يحرم على الحائض أقسام ثلاثه منها ما غايته النقاء دون الغسل كالطلاق، و منه ما غايته الغسل دون النقاء، و ذكر الخمسه، و منه ما هو مختلف فيه كالصوم. قيل و كذا كلام العلامه فى نهايه الاحكام يشعر بذلك أيضا. و عن الجامعيه الإجماع على الوجوب للمساجد و قراءه العزائم، لكن فى المدارك عن بعض أنه قوى عدم وجوب الغسل لهما، و اكتفى فى الجواز بانقطاع الدم لعدم التسميه بعده عرفا و لغه أيضا، و ان قلنا أن المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء أصله كما فى مثل المؤمن و الكافر و الحلو و الحامض كما قرر فى محله، قال: و ما ذكره غير بعيد غير ان المشهور أقرب. قلت: و يدل على المختار مضافا الى ما سمعت و الى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم ان الظاهر كون المنشأ هو الحدث، كما يشعر به الجمع بين الحائض و الجنب فى الحكم، و اطراد المنع فى النقاء المتخلل، و عدم قصور حدث الحيض عن الجنابه ان لم يكن أشد منه.

و إطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع، و منه قولهم: يجب على الحائض الغسل و يجوز وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل و نحو ذلك. و المراد بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات الدم. و القول فى النفساء كما فى الحائض

حرفا بحرف، مع نقل الاتفاق على تساويهما فى الاحكام. و اما المستحاضه فلا نزاع فى وجوب الغسل فيها للصلاه و الطواف، و كذا مس كتابه القرآن لحرمته فى حال الحدث، مع عدم الإشكال فى كون دمها حدثا. و أما دخول المساجد و قراءه العزائم فالظاهر من المصنف (رحمه الله) و غيره ممن عبر كعبارته اشتراطهما أيضا بالغسل، و هو الظاهر من كلمات الأصحاب فيما يأتى فى الاستحاضه من تعليقهم صيرورتها بمنزله الطاهر على فعل ما وجب عليها من الأغسال، و فى جمله منها ما يظهر منها انها ان لم تفعل حرم عليها ما كان يحرم

على الحائض. و عن حواشى التحرير: و أما حدث الاستحاضه الموجب للغسل فظاهر الأصحاب انه كالحيض. و عن شارح النجاه: الإجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالأكبر مطلقا عدا المس و ربما يشعر به أيضا المحكى من عباره الغنيه و المعتبر و التذكره.

فظهر لک حينئذ انه لا ينبغى الإشكال فى ذلک، فما ينقل عن الروض من جواز دخولها المساجد مع أمن التلويث من دون توقف على غسل ضعيف، كالمنقول عن المعالم من جواز قراءه العزائم خاصه من دون غسل، و ما عن ظاهر المجمع من جوازهما معا، لما عرفت و تعرف ان شاء الله فيما يأتى.

و أما غسل المس فلا ينبغى الإشكال فى أصل وجوبه على المشهور شهره كادت تكون إجماعا بل هى كذلک، لعدم قدح خلاف المرتضى (رحمه الله) فى ذلک، إما لمعلوميه نسبه أو لغيره، مع أنا لم نعرف له موافقا قديما و حديثا، و لذا حكى الشيخ فى جنائز الخلاف الإجماع، فقال: «دليلنا إجماع الفرقه و من شذ منهم لا يعتد بقوله». قلت: و يدل عليه مضافا الى ذلک الأخبار الكثيره التى كادت تكون متواتره، بل قيل انها كذلک المشتمله على أنواع الدلاله على المطلوب. و يأتى التعرض لذكرها فى محله ان شاء الله، لكن ليس فيها على كثرتها ما يدل على الوجوب الغيرى و على شرطيه الصلاه أو غيرها عدا

الرضوى (۱)«إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلک من الجنابه، و ان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتک»

و من هنا توقف فى المدارک فقال: «لم أقف على ما يدل على ما يقتضى اشتراطه فى شى ء من العبادات و لا مانع من ان يكون واجبا لنفسه، كغسل الجمعه و الإحرام عند من أوجبهما. نعم ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه

۱- ۱ المروى فى المستدرک فى الباب- ۸- من أبواب غسل المس حديث ۱.

وجوبه للأمور الثلاثه، إلا انه غیر واضح» انتهی. و ربما تبعه علیه بعض متأخری المتأخرین، و قد یؤید بما فی

صحیح الحلبی عن الصادق (علیه السلام)(۱) فی رجل أم قوما فصلی بهم رکعه ثم مات، قال: «یقدمون رجلا آخر و یعتدون بالرکعه و یطرحون المیت خلفهم و یغتسل من مسه»

لإشعاره بإراده الاغتسال بعد الصلاه، إلا انه مع عدم صراحته بذلک قد یکون المراد منه الندب لعدم وجوب الغسل هنا لکون المس حال الحراره، کما یقضی به قرب موته منه. و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی ضعفه، بل بحسب الظاهر کأنه خرق للإجماع المرکب، لاتفاق القائلین بوجوبه علی حدثیته و ناقضیته للطهاره کما حکاه عنهم فی المصابیح، ناقلا للتصریح به عن المقنعه و النهایه و الاقتصاد و الجمل و العقود و الکافی و الغنیه و الإشاره و الوسیله و السرائر و المنتهی و الدروس و الذکری و البیان و الروض و کفایه الطالبین و جامع المقاصد و فوائد الشرائع و منهج السداد و الرساله الفخریه و غیرها من کتب المتقدمین و المتأخرین، قال: «و هو أمر مقطوع به فی کلامهم و لا خلاف فیه إلا ممن نفی وجوب غسل المس» قلت: و یؤیده السیره المستقره و العمل المستمر فی الأعصار و الأمصار علی عدم فعل شیء مما یشترط بالطهاره کالصلاه و نحوها قبل فعله، و قد نقل عن جماعه التصریح بتوقف الغایات الثلاثه علیه و هی الصلاه و الطواف و مس کتابه القرآن، کما هو ظاهر المصنف و غیره ممن عبر کعبارته، و لعله قضیه کلام من صرح

بحدثیته و ناقضیته للطهاره ممن عرفت، لمکان اشتراط هذه الغایات الثلاثه بارتفاع الحدث. و ربما استدل علیه کما فی المصابیح و غیرها بعموم

قوله (ع)(۲): «فی کل غسل وضوء إلا الجنابه»

، مع اتفاق الأصحاب علی ذلک إلا من شذ، و لان المس ناقض، و إلا لم یجب به الوضوء

۱- ۱ المروی فی الوسائل فی الباب- ۴۳- من أبواب صلاه الجماعه حدیث ۱.

۲- ۲ المروی فی الوسائل فی الباب- ۳۵- من أبواب الجنابه حدیث ۲.

قطعا، فإنه لا_ يجب إلا على المحدث اتفاقا كما قيل. لكن قد يناقش فيه بأن أقصى ذلك ناقضيه الطهاره به، و هى لا تستلزم وجوب الغسل للصلاه إذ قد يكتفى فى رفع الحدثيه بالوضوء حينئذ، و ان وجب الغسل تعبدا بناء على استقلاله فى رافعيه الأصغر و ان كان منضما مع الأكبر، اللهم إلا أن يقال إن المنساق منها انه حدث لا ترتفع حدثيته إلا بالوضوء و الغسل. و ربما استدل عليه أيضا

بما(۱)فى روايتى الفضل بن شاذان و محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) من تعليل الأمر بغسل المس بالطهاره لما أصابه من نضح الميت قال (عليه السلام) فى الأولى: «إنما أمر من يغسل الميت بالغسل لعله الطهاره مما أصابه من نضح الميت لان الميت إذا خرج منه الروح بقى أكثر آفته» و كذا فى الثانيه مع زياده «فلذلك يتطهر منه و يطهر»

و هو و ان أمكن المناقشه فيه سيما فى الأولى، لكنه لا بأس به مؤيدا، و إنما العمده ما عرفت من ظهور اتفاق الأصحاب على ذلک مع التأييد بما فى الفقه الرضوى (۲)و ما عساه يشعر به ضمه فى الأخبار مع ما يوجب الغسل من جهه الحدث، بل لعله المنساق من الأمر بالاغتسال منه، بعد ملاحظه ما كان من قبيله من هذه الأغسال. لكن جميع ذلک إنما يقضى بوجوب الغسل لهذه الغايات الثلاثه دون غيرها من اللبث فى المساجد و قراءه العزائم، و ان كان ظاهر المصنف و غيره ممن أطلق وجوب الغسل للغايات الخمس ذلک، بل عن بعضهم نسبته إلى الأشهر، إلا انه لا دليل عليه، فالأصل يقتضى عدمه و القياس لا نقول به وفاقا للمنقول عن الروض و الموجز و غايه المرام و معالم الدين و جامع المقاصد و حواشى التحرير و الإرشاد و الجعفريه و الطالبيه و منهج السداد و شارح النجاه بل فى السرائر دعوى الإجماع على جواز دخوله المسجد و جلوسه فيه. فظهر حينئذ ان الأقوى عدم وجوب غسل المس لغير ما تجب له الطهاره الصغرى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- حديث ۱۱ و ۱۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب غسل المس- حديث ۱.

و قد يجب الغسل إذا كان من جنابه إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مضيقا أو موسعا بمقدار ما يغتسل الجنب لمكان توقف صحه الصوم عليه على المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك على الظاهر كما حكى فى الانتصار و الخلاف و السرائر و الوسيله، و عن الغنيه و كشف الرموز و حواشى التحرير و الروض و المقاصد العليه و كشف اللثام، و عن المعتبر و المنتهى و التذكره نسبته إلى علمائنا، و كنز العرفان إلى أصحابنا، و المهذب البارع ان القول بخلاف ذلك منقرض، و جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الأصحاب و عن المنتهى و المختلف و السرائر تكرار حكايته فى مسأله وجوب الغسل لنفسه. و يدل عليه مضافا الى ذلك

خبر أبى بصير(۱) عن الصادق (عليه السلام) فيمن أجنب فى شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال:

«يعتق رقبه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا»

و أخبار القضاء(۲)و القضاء مع الكفاره إذا نام فإنه إذا بطل مع النوم فبدونه اولى. فما ينقل عن ظاهر الصدوق من الخلاف فى ذلك و ربما مال إليه جماعه من متأخرى المتأخرين ضعيف جدا كأدلتهم من الأصل و ظاهر الكتاب، و خبر

حماد بن عمار(۳)عن الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و أخر الغسل إلى أن طلع الفجر فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضى يوما مكانه»

و

خبر العيص (۴)سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك- حديث ۳ و فى الوسائل حماد بن عثمان. الأقشاب جمع قشب ككتف و هو من لا خير فيه من الرجال.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك- حديث ۴.

فأخر الغسل حتی طلع الفجر قال: «یتم صومه و لا قضاء علیه»

و

قوله (علیه السلام) فی خبر حبیب الخثعمی (۱): «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یصلی صلاه اللیل فی شهر رمضان ثم یجنب ثم یؤخر الغسل متعمدا حتی یطلع الفجر»

الی غیر ذلک، إذ یجب الخروج عنها فی مقابله ما ذکرنا، و حمل ما یقبل التأویل من الأخبار علی إراده التعجب و الإنکار أو مقاربه الفجر أو الفجر الأول أو العذر أو التقیه، و لعلها أصوب کما یلوح من ملاحظتها، و کیف لا مع اشتمالها علی ما سمعت من فعل النبی (صلی الله علیه و آله) و هو مناف لمنصب النبوه سیما بعد إشعارها بالمداومه منه علی ذلک، مع انه لا إشکال فی کراهته و اقتضاءه تأخیر صلاه الصبح عن أول وقتها، بل ترک صلاه اللیل و هی واجبه علیه. فلا ینبغی الإشکال فی هذا الحکم و عدم الالتفات الی الخلاف المذکور، مع إمکان إرجاع عباره الصدوق الی المختار فلاحظ و تأمل.

ثم أنه قد تشعر عباره المصنف کغیره من بعض العبارات باختصاص هذا الحکم فی غسل الجنابه دون غیره، و یؤیده خلو عبارات القدماء کما قیل عن التعرض لاشتراط صحه الصوم بغسل الحیض و النفاس و المس. اللهم إلا ان یکون اکتفوا عن الأولین بذکرهم شرط صحه الصوم الخلو من الحیض، و تردد فی المعتبر فی وجوب غسل الحیض للصوم. قلت: و هو مما ینبغی القطع به بالنسبه إلی غسل المس کما نص علیه بعضهم و نقل عن آخرین، بل فی المصابیح للعلامه الطباطبائی ان المستفاد من کلام الأصحاب هنا و فی کتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم علیه، و لعل الأمر کما ذکر. و یؤیده مضافا الی ذلک و الی الأصل مع عدم الدلیل علیه اطباق المسلمین فی سائر الأعصار و الأمصار علی تغسیل الأموات فی شهر رمضان نهارا من غیر نکیر سیره یحصل القطع بها برأی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب ما یمسک الصائم عنه و وقت الإمساک حدیث ۵.

المعصوم. فما ینقل عن والد الصدوق فی الرساله من إیجاب القضاء للصوم و الصلاه لمن نسی الغسل ضعیف شاذ، مع انه احتمل الناقل لـذلک ان فی عبـارته و همـا من النساخ، و یؤیـده عـدم نقل غیره عنه ذلک، مع أن عبارته فیها غالبا علی وفق عباره الفقه الرضوی و هی خالیه عن ذلک. و من العجیب ما ینقل عن الحدیقه من نسبه اشتراط صحه الصوم به الی

المشـهور بعـد مـا عرفت، و لعله أخـذه من ذکر الأصـحاب له فی جمله مـا یجب الغسل فیه لـذلک و هو کما تری. و أما بالنسـبه للحیض فالمشـهور بین المتـأخرین انه کالجنـابه فی ذلـک، بل عن بعضـهم نفی الخلاف فیه کآخر دعوی الإجماع، و لعل المراد المتـأخرین، و إلاـ فلم ینقل عن أحـد من القـدماء سوی ابن أبی عقیل، و فی المصابیـح ان کتب المتقـدمین کالنهایه و المقنعه و المبسوط و الخلاـف و الجمـل و الانتصـار و المراسم و الکافی و المهـذب و الوسـیله و الغنیه و السـرائر خالیه عن اشتراط الصوم بغسل الحیض و النفاس و وجوبهما فیما یجب فیه. و قـد ضـبطوا فی کتاب الصوم ما یوجب القضاء و الکفاره أو القضاء وحـده و لم یذکروا ذلک فی شـی ء من القسمین. قلت: و کیف کان فلا ریب أن الأقوی وجوبه لذلک، و یدل علیه مضافا الی ما تقدم و الی الأصـل فی وجه سیما ان جعـل الکـف عنه داخلاـ فی مـاهیه الصـوم، و الی غلبه مشـارکه غسـله لغسـل الجنب فی کـثیر من الأحکام.

بـل قـد یـدعی أولویته من الجنـابه بالنسـبه الی کل ما یشترط به لما دل ان حـدث الحیض أعظم، کما ذکره بعض الأصـحاب، و یشعر به(۱)

قوله (علیه السلام): «قد جاء ما هو أعظم من ذلک»

موثق أبی بصیر(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

«ان طهرت بلیل من حیضها ثم توانت ان تغتسل فی شهر رمضان حتی أصبحت، علیها قضاء ذلک الیوم»

و هی و ان کان لا تعرض فیها لغسل النفاس إلا ان الإجماع علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الحیض حدیث ۲ و فیه قد أتاها ما هو أعظم من ذلک.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب ما یمسک الصائم عنه و وقت الإمساک- حدیث ۱.

مشارکه النفاس للحیض کاف فی ذلک، بل ادعی بعضهم فی خصوص المقام ان کل من قال بوجوب غسل الحیض للصوم قال به بالنسبه إلی غسل النفاس. نعم ظاهر الروایه مختص فی شهر رمضان، و ربما یلحق به قضاؤه. و لذا اقتصر علیهما جماعه من المتأخرین کما نقل عنهم ذلک أیضا بالنسبه إلی غسل الجنابه، لکنه لعله مخالف للمشهور، بل الإجماع کما قیل، إذ الأصحاب بین القول باشتراط مطلق الصوم واجبا کان أو مندوبا بارتفاع هذا الحدث کما لعله الظاهر من ملاحظه کلامهم فی الصوم، و بین القول باشتراطه فی خصوص الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غیره، فخصوص الواجب حینئذ متیقن من غیر تفصیل فی أفراده. و یأتی تمام الکلام فیه فی کتاب الصوم ان شاء الله تعالی و کیف کان فظاهر المصنف (رحمه الله) و القواعد و عن التذکره و نهایه الاحکام و جماعه من متأخری المتأخرین اختصاص وجوب الغسل للصوم فی آخر الوقت، و ظاهرهم أنه متی قدم الغسل علی ذلک نوی الندب، و علل بعدم تعقل وجوب الشرط قبل وجوب المشروط إلا أنه نزل ضیق الوقت بمنزله دخوله، و یقرب منه غیره. قلت:

و حاصل الإشکال فی المقام انه لا إشکال فی وجوب الغسل للصوم مقدما علیه، مع أنه لا وجه لوجوب مقدمه الواجب قبل وجوب ذی المقدمه، و کیف مع استفاده وجوبها من وجوبه، فمن هنا احتاجوا الی ما سمعت من التعلیلات الضعیفه التی لا تدفع ضیما بالنسبه الی ذلک، إذ ضیق الوقت لا یحقق وجوب الصوم قبل وقته و هو الذی یجدی فی وجوبها. و دعوی استفاده ذلک من شرطیه الصوم به و ان لم یتحقق وجوب الصوم فعلا لا تقصر الوجوب عند الضیق، بل مقتضاها الوجوب قبله أیضا. و لذلک ارتکب بعضهم کالعلامه القول بالوجوب النفسی فی التفصی عن ذلک. و هو غیر مجد أیضا إذ لا یلیق به مع ذلک إنکار الوجوب الغیری المعلوم ثبوته، ضروره توقف صحه الصوم علیه، و أقصی القول بالوجوب النفسی أنه إثبات له مع الوجوب الغیری، و الاشکال إنما جاء من جهته لکونه مستلزما أما إنکار مقدمیته أو إنکار وجوب مقدمه الواجب

و هما معا باطلان. و من العجيب ان العلامه (ره) مع قوله بالوجوب النفسى ذكر كما ذكر المصنف (رحمه الله) من أنه إنما يجب عند ضيق الوقت. و قيل إنه حكى عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد تضيق الوجوب بسببه و إنما الموجب له الجنابه. و فيه أنه مشعر بأن الغسل لا- يجب إلا- بوجوب واحد نفسى حاصل من حين وجود سببه لا يتضيق إلا بظن الموت أو بتضيق العباده المشروطه به، و هو و ان كان مطابقا لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسى فى جميع الطهارات من وجوبها بحصول أسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق إلا بظن الوفاه أو تضيق العباده المشروطه بها، و لاستدلال القائلين بوجوب غسل الجنابه لنفسه بأنه لو كان واجبا لغيره لزم جواز الإصباح على الجنابه فى شهر رمضان لعدم وجوب الواجب للغير إلا بعد دخول الوقت، لكن ينبغى القطع بفساد ذلك كله لما عرفت من أنه لا إشكال و لا نزاع فى الوجوب الغيرى عند القائلين بالوجوب النفسى و أن الذى يتضيق بتضيق العباده إنما هو الأول دون الثانى كالعكس فى ظن الوفاه، نعم قد يجتمعان و لا مانع من ذلك كما فى غيرهما مما وجب لنفسه و لغيره. و كيف كان فقد ظهر لك ان القول بالوجوب النفسى لا- يحسم ماده الاشكال، و لذلك نقل عن البهائى أنه سلك مسلكا آخر فى التخلص عن ذلك و هو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره و جعل الغايه توطين النفس على إدراك الفجر طاهرا. و فيه مع وضوح فساده فى نفسه ان وجوب التوطين على إدراك الفجر طاهرا فرع وجوب الغسل قبل الوقت، فان صح فلا حاجه الى غيره، و إلا لم يجب التوطين. و أعجب من ذلك ما أجاب به ابن إدريس فى السرائر بعد ان أورد الاعتراض على القول بالوجوب الغيرى بما حاصله أن الجنب فى ليالى شهر رمضان إن أوجبتم عليه الاغتسال قبل الفجر فقد رجعتم الى القول بالوجوب النفسى من حيث لا- تشعرون لعدم وجوب الواجب للغير قبل الوقت، و ان قلتم لم يجب كما هو قضيه قولكم بندبيته قبل الوقت خالفتم الإجماع إذ لا خلاف فى اشتراط صحه الصوم بالطهاره من الجنابه قبل الفجر، فيجب حينئذ لوجوب ما لا يتم

الواجب إلاـ به. و أجاب عن ذلک بوجهین الأول ان الأمه بین قائلین: قائل بوجوب الغسل فی جمیع الشـهور و الأیام و الأوقات و هـذا المعترض منهم، و قائـل بوجوبه فیمـا عیناه و شـرحناه یعنی به الوجوب للغیر بعـد الوقت و لیس هاهنا قائل بالنـدب فی طول أوقات السـنه إلا الموقت المتقدم فی لیالی شـهر رمضان، قال: فانسـلخ من الإجماع بحمد الله تعالی و حسـبه بهذا عارا و شنارا، و الثانی انا نسـلم وجوب ما لا یتم الواجب إلا به لکن ما نحن فیه لیس من هذا القبیل و ذلک لتمامیه الصوم بالاغتسال من دون نیه الوجوب بـل یکتفی بنیه النـدب قربه الی الله فیصـح حینئـذ صومه بلاـ خلاف. قلت: و هو کما تری فیه نظر من وجوه بل لا یکاد یستقیم له محصل، و لذا قال العلامه فی المنتهی فی الاعتراض علیه بعد ان نقل ذلک و غیره عنه: «و من أعجب العجائب إیجاب الغسل علیه و ان لا ینوی الوجوب بل النـدب، فللمغتسل أن یقول إن کان الغسل ندبا فلی ان لا أفعله فإن سوغ له الصوم من دون اغتسـال فهو خلاـف الإجمـاع، و الا لزمه القول بالوجوب أو القول بعـدم وجوب ما لا یتم الواجب إلا به، و إن کان واجبا فکیف انوی النـدب فی فعـل واجب، و عنـدک الفعـل إنمـا یقع علی حسب القصود و الـدواعی. فانظر الی هـذا الرجل کیف یخبط فی کلامه و لا یحترز عن التناقض فیه» انتهی.

قلت: و یمکن التخلص عن هـذا الإشـکال الـذی ألجأ هؤلاء الأصـحاب إلی مثل هـذا الاضـطراب بمنع اختصاص وجوب مقدمه الواجب بمـا بعـد الوقت فی مثـل مـا نحن فیه من الواجبات المنطبقه علی تمام أوقاتها و نحوها من الواجبات المضـیقه مما کانت المقـدمات فیها تقدمها علیها لعدم سـعه زمان فعلها إلا لها، دون مقدماتها، بشـهاده جمیع ما دل علی وجوب مقدمه الواجب علیه من العقـل و العرف و غیرها، إذ لا ینبغی الشک فی ان السـید إذا أمر عبـده بالصـعود علی السـطح عنـد الزوال من غیر تأخیر عنه کان مخاطبا بوضع السـلم و غیره مما یتوقف علیه ذلک قبل الزوال، و إلا عـد عاصـیا مفوتا للواجب عن وقته، و مثله قطع المسافه للحج و نحو ذلک. و قولهم لا معنی لوجوب الشرط قبل

وجوب المشروط يدفعه بعد الإجماع على وجوب ما لا يتم الواجب إلا به من غير فرق بين سعه وقت الواجب له و لمقدماته أو لا، أنهم ان أرادوا قبل الوجوب الأدائى فهو ممنوع إذ لا شاهد له من عقل و لا نقل بل هما شاهد ان على خلافه، و ان أرادوا قبل الوجوب التعليقى فهو مسلم لكن المفروض فى المقام وجوده، ضروره تقدم الأمر على المأمور به، و هو كاف فى إثبات الوجوب للمقدمات سيما ما اعتبر تقدمها عليه فى صحه الفعل.

لا- يقال: ان قضيه ذلک إيجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ضروره كون ما نحن فيه من الواجب الموقت واجبا مشروطا بالنسبه للوقت فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب حينئذ فعل سائر مقدمات الواجبات المشروطه من الحج و غيره قبل تحقق شرط الوجوب و هو واضح الفساد. لأنا نقول أما أولا فقد يفرق بين ما علق عليه الوجوب من المقطوع بحصول شرط الواجب فيه و عدمه فنلتزم بإيجاب مقدمات كل واجب مشروط يقطع فيه بحصول شرط الوجوب دون غيره، و ثانيا بإمكان الفرق أيضا بين ما علق فيه نفس الوجوب كالاستطاعه بالنسبه للحج و بين ما كان التعليق فيه لأداء المكلف به مثل ما نحن فيه، و ثالثا و هو الأوجه بالفرق بين المشروط بالوقت و غيره باعتبار الاكتفاء بظن السلامه فى الأول دون الثانى، و بالفهم العرفى و غيرهما، فتأمل جيدا فان التحقيق عدم الفرق بين الوقت و غيره مما يكون الوجوب مشروطا، نعم الظاهر عدم اعتبار الوقت فى الموقت فى وجوبه و إنما هو فى صحته، إلا ان يدل دليل على ذلک، فالإيجاب فيه حينئذ مطلق قبل الوقت لا مشروط فيكفى حينئذ فى وجوب مقدمته سيما إذا كان سبقها عليه معتبرا فى صحته، ضروره كونها حينئذ مقدمه واجب مطلق، و ان كانت الصحه معلقه على الوقت. فان ذلک لا يقتضى كون الوجوب فيه مشروطا. و حينئذ يتجه الجواب الثانى لا الثالث، و به يفرق بين المعلق

و المشروط، و بعباره أخرى بين المقيد و المطلق، و ثالثه بين شرط الوجوب و تعليقه و بين صحه الواجب و المأمور به، و الله العالم.

فاتضح لك بذلك كله وجه ما يندفع به ما ذكر سابقا بحذافيره من غير حاجه الى القول بالوجوب النفسى و لا إسقاط وجوب ما لا يتم الواجب الا به و لا إنكار مقدميه الغسل للصوم، نعم يتجه بناء على ما ذكرنا عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت كما هو ظاهر المصنف (ره) و من تبعه، لعدم الدليل، بل لدليل العدم و هو إطلاق ما دل على وجوب المقدمات من الأمر بذى المقدمه، بعد فرض العلم باشتراط تقدمها من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقه، لكنها تتضيق فى آخر الليل لمكان انتهاء وقت وجوبها، و لا ينافى ذلك القول بوجوبها للغير إذا المراد ان العله فى وجوبها الغير و لو تقدمت عليه بل تسرى العلامه الطباطبائى (رحمه الله) حتى قال:

«انه لو لا النص و الإجماع على تأخير وجوب هذا الغسل عن وقت الصلاه لأمكن القول بمثله هنا أيضا، فإن الصلاه فى أول الوقت متصفه بالوجوب الموسع و هى موقوفه على الطهاره قبل الوقت، لكن الدليل الشرعى أوجب صرف الوجوب إلى صوره مخصوصه و هى ما إذا صادف المكلف أول الوقت متطهرا، فتكون الصلاه فى أول الوقت واجبا مشروطا، و أما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تأخيره إلى الوقت و لم يضرب له وقت فى الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب و يتضيق وجوبه فى آخر الليل كما هو الغالب و ربما تضيق فى غيره كما إذا علم عدم تمكنه منه فى الأخير» انتهى. و كيف كان فقد صار حاصل هذا التخلص أنا نقول بوجوب غسل الجنابه للصوم بمجرد حصول سبب الجنابه موسعا، و يتضيق إذا بقى من الليل بمقدار زمانه، و أنه لا مانع من وجوب المقدمه قبل الوقت الذى هو شرط صحه الفعل لا الوجوب، فهى حينئذ مقدمه واجب مطلق لا مشروط كما أنه لا دليل على تخصيص الوجوب فى الآخر، و ما تخيلوه من أنه لا يجب الشرط قبل المشروط مع فساده بما سمعت لا يدفعه دعوى التضيق المذكوره و اختاره العلامه الطباطبائى

(رحمه الله) فی المصابیح و قال بعد ذکر تحقیقه و تنقیحه: «و من ثم ذهب جماعه من المحققین منهم المحقق الأردبیلی و السید الفاضل صاحب الرجال و القاشانی فی المفاتیح و شرحه و جمیع من عاصرناهم من المشایخ الی عدم اختصاص الوجوب بآخر الوقت و هو ظاهر إطلاق العلامه فی الإرشاد و الشهید فی جمیع کتبه، بل هو قضیه کلام المعظم فإنهم اشترطوا فی صحه الصوم تقدیم الغسل و لم یعینوا له وقتا مخصوصا و التحدید بآخر اللیل لم یعرف لأحد من الفقهاء إلا المحقق فی الشرائع و قد وافقه العلامه فی أکثر کتبه مع قوله بالوجوب النفسی» انتهی قلت: و هو و إن کان قد أجاد و جاء بما هو فوق المراد، لکن قد یناقش فیه بعد الإغضاء عما فی بعض کلماته مما لا تعلق لها فیما نحن فیه بأن قضیته کما صرح به غیر مره فی کلامه أنه یجب غسل الجنابه للصوم بمجرد حصول سببه من غیر تقیید فی وقت، و هو یقتضی تحقق معنی الشرطیه فی غسل الجنابه و لو مع الفصل بین زمان الجنابه و شهر رمضان مثلا بتمام السنه، فینوی الوجوب فیه حینئذ متی وقع، و کأنه مما ینبغی القطع بعدمه، إذ لا یعرف ذلک إلا من القائلین بالوجوب النفسی دون أهل القول بالغیری، نعم نقل عن بعض من لم یخص الوجوب فی حال التضیق أنه ینوی الوجوب فیه من أول اللیل بتوهم کون ابتداء الخطاب منه بالصوم فیه، و لا ریب فی فساده ضروره عدم اختصاص الأمر بالصوم فی أول الشهر، بل الأمر بصوم شهر رمضان مطلق، و قوله تعالی «فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ»(۱) یراد منه عدم وجوبه علی المسافر کما یراد من نحو

قوله (صلی الله علیه و آله): «صوموا لرؤیته»(۲)

عدم وجوب صوم یوم الشک.

و کشف الحال أنه قد تقرر فی محله کون المراد بالشرط هو ما یلزم من عدمه العدم و لا یلزم من وجوده الوجود، و لا ریب ان الذی هو شرط هنا و مقدمه للصوم

۱- ۱ سوره البقره- آیه ۱۸۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث ۱۷ و فی الوسائل فصوموا.

إنما هو الطهاره من الجنابه، و الذى ينطبق عليه معنى الشرط المتقدم إنما هى الطهاره المقارنه لفجر يوم الصوم، إذ هى التى ينعدم بانعدامها المشروط لا المتقدمه عليه بقليل فضلا عن الكثير، فالطهاره الحاصله قبل ذلك لا مدخليه لها فى صحه الصوم قطعا و لذلك لا يقدح عدمها فيه، فمن أجنب حينئذ قبل دخول شهر رمضان بيوم أو يومين و اغتسل لم يكن لما حصل عنده من وصف الطهاره حين الغسل مدخليه فى صحه الصوم، نعم ان الذى له مدخليه فى ذلك إنما هو حال مثل هذا الحال عند طلوع الفجر، و هو تاره يحصل بالبقاء و الاستمرار على ما حصل له من ذلك و تاره يحصل بإيجاد غسل فى وقت الضيق.

لا يقال ان الغسل الأول حينئذ أحد فردى ما يحصل به مقدمه الواجب، فيجب حينئذ تخييرا إذ لا نشترط فى المقدمه انحصارها فى فرد واحد لأن المقدمات لا زالت تتعد كأفراد الماهيه بالنسبه للأمر بها، لأنا نقول: أما أولا فبالمنع من استناد الحاله التى قد ذكرنا أنها هى المعتبره فى صحه الصوم أى المقارنه للفجر الى الغسل السابق بناء على عدم استغناء الباقى فى بقائه إلى المؤثر، و أما ثانيا فبعد التسليم بمنع التلازم بين اتفاق حصول شرط الواجب به و بين وجوبه، إذ لا إشكال عندهم فى حصول شرط الصلاه من الطهاره عن الخبث مثلا- بالتطهير قبل الوقت و استمرار الطهاره اليه مع عدم صيروره التطهير بذلك واجبا قبل الوقت، بل أقصاه أنه سقط وجوب التطهر بعد الوقت لمكان حصول المقدمه التى هى الطهاره كسقوطه بفعل الغير و المطر و نحوهما من الأشياء الغير المقدوره للمكلف، و لا ينافى ذلك كله مقدميتها إذ المقدمه إنما هو القدر المشترك بين المقدور و غيره و هو الطهاره، فلا مانع حينئذ أن يقال فى المقام ان المقدمه التى هى شرط فى صحه الصوم و هى الطهاره من الجنابه مقارنه للفجر بالواجب من الغسل و هو الذى لا يزيد على مقدار زمان ذلك و بالمندوب و هو الحاصل قبل ذلك على معنى سقوط الخطاب بها نحو من لم يجنب أصلا، بل لعله كذلك قطعا بناء على ما ذكرنا، إذ كيف يتصور وجوب الغسل لدفع جنابه لا مدخليه لها فى صحه الصوم، لما عرفت أن المانع من صحته إنما هو وصف

الجنـابه المتـأخر لاـ المتقـدم ضـروره كون ذلـك هو مفاد الخبر المزبور المقتضـى فساد الصوم بالإصـباح جنبا، و من المعلوم أن الزمان تدريجى فلا يتعقل الخطاب وجوبا برفع هذا المانع قبل حصوله و صيرورته مانعا.

فظهر لـك من ذلـك كله انه لا وجه لـدعوى وجوب الغسل للصوم قبل وقت الضـيق، كما أنه لا معنى لإنكاره فيه بعـد ما عرفت سابقـا من اسـتفادته من الأـمر بالصوم بعـد ثبوت شـرطيه تقـدمه عليه، و أنه لا مانع من وجوب المقـدمه قبل تحقق وقت أداء ذى المقدمه، و به ظهر وجه تخصيص المصنف و من تابعه بوقت الضيق. و لعله يشير الى بعض ما ذكرنا ما فى كشف اللثام من تعليل ذلـك بـأنه إنمـا يجب له إذا وجب، و لـذا لاـ يجب الوضوء للصـلاه مـا لم تجب و لاـ يجب إلاـ إذا دخـل وقته، لكنه لما اشترط الطهـاره مـن أول يـوم وجبـت قبلـه و لكن بلاـ فصـل إذ لاـ وجـوب له و لاـ اشـتراط به قبـل ذلـك و يجب الغسـل أيضـا لصـوم المسـتحاضه إذا غمس دمهـا القطنه سال منها أو لم يسل، فيشـمل حينئـذ حالتى الوسـطى و العليا، كما هو قضـيه إطلاق غيره من الأصحاب، بل فى جامع المقاصد و عن حواشى التحرير و منهج السداد و الطالبيه

و الروض الإجماع عليه مع التصـريح بالتعميم المتقـدم. فما فى البيان و عن الجعفريه و الجامع من التقييـد بالكثره شاذ أو محمول على ما يقابل القله، و ربما ظهر ذلك أيضا من النص فى هذا الحكم، و هو

صحيح على بن مهزيار(۱) قال: «كتبت إليه امرأه طهرت من حيضها أو من دم نفاسها فى أول شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله، غير أنها لم تعمل ما تعمله المستحاضه من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟

قال: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأن رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان يأمر فاطمه و المؤمنات من نسائه بذلك»

لكن ذلك إنما هو فى خصوص السؤال فلا منافاه فيه حينئذ لما قدمنا مع انه ترک فيه غسلها للفجر المقطوع باعتباره فى الصوم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب ما يمسك الصائم عنه و وقت الإمساك حديث ۱.

و کیف کان فلا إشکال فی وجوب غسل الاستحاضه و توقفه علیها فی الجمله، بل فی المصابیح أنه موضع نص و وفاق، نعم هل هو متوقف بالنسبه للکثیره علی جمیع أغسالها اللیلیه و النهاریه کما یقتضیه إطلاقهم فساد الصوم باخلالها بما وجب علیها من الغسل، أو أنه مختص بالنهاریه فلا یتوقف علی غسل اللیله المستقبله کما نقل القطع به عن جماعه منهم العلامه و الشهید، لسبق الانعقاد و امتناع تأخر الشرط عن المشروط و عزاه فی المدارک الی المشهور، قال: «و فی توقفه علی غسل اللیله الماضیه احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر لیلا أجزأها عن غسل العشاءین و إلا بطل الصوم» انتهی. و عن العلامه فی نهایه الأحکام احتمال توقفه علی غسل الفجر خاصه و هو ضعیف، و یأتی إن شاء الله تعالی تمام الکلام فی محله، لکن ینبغی القطع بتوقفه علی غسل الفجر من الأغسال فی الکثیره بل و فی المتوسطه أیضا کما عرفت. نعم یشترط فیه تقدم وجود سبب الغسل علی صلاه الفجر سواء کان قبل الفجر أو بعده لعدم وجوب الغسل له لو حدث بعدها، و عن الروض أنه احتمل الاختصاص بما کان قبل الفجر، و هو ضعیف لتبعیه اشتراط الصوم به لاشتراطه للصلاه و لا إشکال فی وجوبه لها و ان حدث بعد الفجر، و لذا قال المحقق الثانی فی حواشی التحریر علی ما نقل عنه: «قد وقع فی الحواشی المنسوبه إلی الشهید (رحمه الله) علی نظیر قول المصنف (و صوم الاستحاضه) من القواعد ان ذلک لیس علی إطلاقه بل هو مقید بقبلیه الفجر أو حصول السیلان» قال:

«و ظاهره أن الغسل إنما یجب لصوم المستحاضه مع الغمس دون السیلان إذا کان قبل الفجر دون ما بعده، و هذا یکاد أن یکون مخالفا للإجماع فإنی لا أعلم مخالفا بین أصحابنا فی أن المستحاضه یشترط فی صحه صومها فعل ما یلزمها من الأغسال النهاریه سواء الواحد و غیره، صرح بذلک جمله أصحابنا» قال: «و یمکن أن یقال أنه أراد بالفجر صلاه الفجر و ان لفظ الصلاه سقط سهوا من قلم الناسخ أو أن أحد تلامذته تصرف فیها کما

تصرف فی غیرها، و حینئذ یستقیم هذا القید لان غمس القطنه لو کان بعد الصلاه لم یجب الغسل للصوم قطعا، لأن الغسل غیر واجب هنا أصلا و رأسا بخلاف ما لو سال بعد الصلاه» انتهی.

ثم أنه قد ظهر لک مما ذکرنا من تبعیه اشتراط الصوم به لاشتراطه بالصلاه من غیر زیاده لعدم الدلیل علیها أنه لا یجب علیها تقدیمه علی الفجر بل یکتفی بصحه الصوم لو فعل متأخرا عنه و إن کان سببه متقدما. کما هو المحکی عن ظاهر المعظم و صریح البعض، فما عن الذکری و معالم الدین من إیجاب التقدیم لکونه حدثا له مدخلیه فی صحه الصوم فیجب تقدمه کالحائض المنقطع دمها قبل الفجر ضعیف، کضعف التردد المنقول عن بعضهم فیه من ذلک و ما تقدم، لعدم التلازم بین مدخلیته فی الصوم و وجوب تقدمه علیه، و جعله کالحائض لا دلیل علیه مع ظهور اختلاف الحال بین الحدثین، إذ لا إشکال فی توقف صحه الصوم علی غسل الظهرین مع عدم إمکان تقدمه علی الفجر.

ثم أنه علی تقدیر القول بالوجوب فهل یجب التأخیر إلی التضیق اقتصارا علی ما یحصل به الغرض مع تقلیل الحدث و رعایه اتصال الغسل بالصلاه؟ وجهان أوجههما الوجوب.

و لو انقطع الدم قبل الفجر فهل یجب به الغسل للصوم أو لا- یجب؟ وجهان أیضا ینشئان مما سیأتی فی محله إن شاء الله من إیجاب الغسل لانقطاع دم الاستحاضه مع عدم اشتراط وجوبه بحصوله فی أوقات الصلاه و عدم ذلک، أما لو انقطع ثم عاد قبل الصلاه فلا- إشکال فی وجوب الغسل للصوم کما هو واضح لما عرفت، أما غسل البرء بناء علی وجوبه فلم یحضرنی الآن من تعرض لاعتباره فی الصوم و لا- لکیفیه ذلک علی تقدیره، و الأقوی اعتباره فیه، و الأحوط استقبالها الفجر به علی نحو غسل الحیض مع فرض برئها فی اللیل بعد العشائین أو لم تفعله لهما و لو عصیانا و الله العالم.

ثم أن ظاهر المصنف (رحمه الله) هنا کظاهر المبسوط و غیره وجوب الغسل لغیره لا- لنفسه سواء کان جنابه أو غیره، و ینبغی القطع به بالنسبه الی غیر الجنابه

بل نفی الخلاف عنه فی المصابیح، کما انه حکی الإجماع علیه المحقق الثانی کما عن الأول و الشهیدین و العلامه فی نهایه الأحکام أیضا ذلک، فما عساه تشعر به عباره الذکری من وجود المخالف فیه لیس فی محله، کالاحتمال فی المنتهی من وجوب غسل الحیض لنفسه.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی وجوب غیر غسل الجنابه لغیره بل و فیه أیضا، کما انه صریح السرائر و الدروس و البیان و جامع المقاصد و غیرهم، بل نسبه فی البیان إلی الأکثر و السرائر إلی محققی هذا الفن و مصنفی کتب الأصول، و عن الذکری الی ظاهر کلام الأصحاب، و عن العزیه ان الذی علیه فتوی الأصحاب أن الطهاره وجبت لکونها شرطا فی غیرها فوجوبها موقوف علی وجوب ذلک المشروط. و من متأخری الأصحاب من أوجب غسل الجنابه و ان لم یکن وصله الی غیره. و الذی علیه متقدمو الأصحاب أن الطهاره بأجمعها لا تجب إلا وصله إلی ما هی شرط فیه، و حکاه فی المصابیح زیاده علی ما سمعت عن المهذب و الکافی و مجمع البیان و مسائل ابن إدریس و عزیات المحقق و منهج السداد و الروض و الجامعیه و شارح النجاه و غیرها، خلافا لظاهر الوسیله بل صریحها و صریح المنتهی و التحریر و عن المسائل المدنیه و الإیضاح و کنز العرفان و کفایه الطالبین و معالم الدین و غیرها، و حکاه العلامه عن والده و الشهید عن الراوندی و الفاضل الهندی عن ابن شهرآشوب. و ربما نقل عن علم الهدی، و أنکر فی السرائر أن یکون ذلک قولا له. بل نقل عنه ما یشعر بموافقه المشهور. و لا ریب أن الأقوی الأول للأصل و لظاهر المنساق من قوله تعالی «وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً»(۱) للأذهان الخالیه عن التشکیکات الواهیه، و ظاهر

قوله (علیه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه»(۲)

لشمول لفظ الطهور له، و

حسن الکاهلی(۳) أو صحیحه عن الصادق

۱- ۱ سوره المائده- آیه ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الوضوء- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الجنابه- حدیث ۱.

(علیه السلام) قال: «سألته عن المرأه یجامعها زوجها فتحیض و هی فی المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما یفسد الصلاه لا تغتسل»

لما فیها من الظهور بارتباط الغسل بالصلاه، فلا یتوقف حینئذ الاستدلال بها علی جواز ارتفاع حدث الجنابه حال الحیض کما ظنه فی المنتهی، و

خبر سعید بن یسار(۱) قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) المرأه تری الدم و هی جنب تغتسل عن الجنابه أم غسل الجنابه و الحیض واحد؟

قال قد أتاها ما هو أعظم من ذلک».

و ربما استدل علیه أیضا بأمور أخر واهیه، منها وقوع الإجماع علی جواز تأخیر الغسل الی الصبح لمن أجنب لیلا، حتی ورد(۲) فعل مثل ذلک عن الامام و النبی (علیهما السلام). و فیه انه لا ینافی الوجوب الموسع، نعم یمکن الاستدلال بالأخیر بضمیمه ما

فی بعض الأخبار(۳) أنه «لا یبات الامام (علیه السلام) و لله فی عنقه حق»

فعدم اغتساله (علیه السلام) قاض بعدم وجوبه علیه حینئذ. کل ذا مضافا الی ما تقدم و الی ما عساه تشعر به قصه الأنصاری (۴) لما خرج للجهاد جنبا فقتل و هی مشهوره أنا لا نعرف للخصم شیئا یعتد به فی إخراج غسل الجنابه عن باقی الطهارات، إذ هو إن کان ظاهر

قوله (علیه السلام): «إذا التقی الختانان فقد وجب الغسل و إنما الماء من الماء»

(۵)و نحو ذلک فهی مع مساواتها لما ورد بالنسبه للوضوء و غسل الحیض و الاستحاضه و مس الأموات.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الحیض- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۲ و فی الباب- ۱۳- من أبواب ما یمسک الصائم عنه و وقت الإمساک- حدیث ۳.

۳- ۳ المروی فی أصول الکافی- فی باب ان الأرض کلها للإماء علیه السلام- من کتاب الحجه.

۴- ۴ الفقیه- باب غسل المیت- حدیث ۴۶. و فی سفینه البحار ص ۳۱۷ فی ماده غسل.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الجنابه- حدیث ۵ و لکن لیس فی قول الامام علیه السلام «إنما الماء من الماء».

من الأوامر المطلقه، بل و فی غسل الأخباث من غسل الأوانی و تطهیر الثیاب و البدن و نحو ذلک. لا یخفی علی من لاحظها ان المراد منها بیان کون الجنابه سببا للخطاب بالغسل عند حصول ما یتوقف علیه، لا إراده الوجوب الفعلی النفسی، و لذلک استدلوا بها علی ثبوت الغسل لمن لم یکن مخاطبا بالغسل حین الفعل کالصبی و المجنون و غیرهما. بل لعل المتبادر من نحو هذه بعد ثبوت الوجوب الغیری المسلم عند الخصم أیضا و ان قال بالوجوب النفسی کون المراد منها الوجوب الشرطی سیما بعد ملاحظه ذلک فی نظائرها. بل یظهر من المنقول عن العزیه ان ذلک حقیقه عرفیه فی مثل ذلک و قال: إن إخراج غسل الجنابه من بینها تحکم بارد. و یشعر به أیضا مضافا الی ما تقدم عد الجنابه فی سلک غیرها مما هو واجب لغیره، بل ربما جاء بأمر واحد بالغسل للجنابه و لغیرها. فظهر لک أنه لا حاجه حینئذ إلی ارتکاب دعوی وجوب الطهارات بأسرها لغیرها، و ان لم یتحقق وجوب غیرها. فیجب الوضوء مثلا بمجرد تحقق خروج البول و ان کان فی غیر وقت الصلاه أخذا بظاهر تلک الأوامر، لما عرفت من انصرافها إلی إراده مطلق التسبیب منها الذی لا ینافی الوجوب الشرطی، علی ان ذلک کأنه مخالف للإجماع بحسب الظاهر علی عدم وجوب الطهاره غیریا إلا بعد وجوب ذی المقدمه، فتأمل.

و ان کان لمکان وجوب تقدیم غسل الجنابه علی الصوم إذ لو کان واجبا لغیر ما وجب تقدیمه کما استدل به فی المنتهی، فهو مع إمکان إیراد مثله علیه بالنسبه إلی غسل الحیض بناء علی ما عرفت سابقا من وجوب تقدیمه علی الصوم أیضا،

مع عدم الخلاف علی الظاهر فی وجوبه للغیر، قد عرفت أنه مبنی علی عدم تعقل وجوب مقدمه الواجب قبل وقت وجوب ذی المقدمه، و تقدم لک سابقا بیان فساد ذلک، و أنه لا مانع منه عقلا و عرفا و شرعا، کما انه تبین لک أیضا انه لا یمکن التخلص عن ذلک بارتکاب القول بالوجوب النفسی، إذ هو مع ذلک لا ینکر الوجوب الغیری و الاشکال من جهته

و ان كان لمكان قوله تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً» بـدعوى أن الواو للاستيناف أو للعطف على جمله الشـرط. فيفيـد حينئذ أنه واجب لنفسه، فهو مع بعـده فى نفسه لما فيه من ترك بيان ما ينبغى بيانه من الوجوب للصـلاه إذ هو المهم المتكرر فى كل يوم بخلاف الواجب الموسع الـذى لا يتضـيق إلا بظن الوفاه، و ما فيه من عدم الاتساق فى الجمل فيها لمسـبوقيته بالواجب للغير و ملحوقيته به من الوضوء و التيمم، و ما فيه من ارتكاب جعل صيغه الأمر بالتيمم لنفسه و لغيره بناء على قيامه مقام الوضوء و الغسل، مع إمكان منعه فى خصوص المقـام و ان جاز ذلك فى نفسه بإراده القـدر المشترك أو غيره، و ذلك لأن جمله الأمر بالتيمم إما أن تكون معطوفه على جواب الشـرط الأـول و هو فاغسـلوا أو على الشـرط نفسه فعلى الأـول يكون واجبـا غيريـا و على الثانى واجبا نفسـيا مطلقا، و حيث بطل الثانى لأنه ثبت كون الوضوء واجبا غيريا فلا يكون بـدله واجبا نفسـيا، فتعين الأول و هو يقضـى بكون التيمم مطلقـا سواء كـان عن الوضوء أو الغسـل واجبـا غيريا، فيسـتلزم كون الغسل كـذلك حينئـذ لمكان بـدليته عنه، الى غير ذلك من المبعـدات الكثيره- ليس بـأولى من جعل العطف فيها على جواب الشـرط الأول أو على شـرط محـذوف و هو ان كنتم محـدثين بالأصـغر محافظه على ما هو المنساق من تصدير الآيه باشتراط القيام إلى الصـلاه، و تكون الطهارات فيها حينئذ على نمط واحد. فظهر لك حينئـذ ان الأولى الاسـتدلال بالآيه على المختار كما ذكرناه. و ما يرد عليها على هـذا التقدير قد أشـرنا إلى دفعه سابقا عنـد الكلام على وجوب الوضوء لنفسه. و يؤيـده وقوع الاسـتدلال بها حينئـذ من غير واحد من الأصـحاب حتى من العلامه على الاجتزاء بغسل الجنابه عن الوضوء، و رواه أيضا

محمد بن مسلم (۱)عن البـاقر (عليه السـلام) قال: «قلت إن أهل الكوفه يروون عن على (عليه السـلام) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الجنابه- حديث ۵ و فى الوسائل كذبوا على على عليه السـلام ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلام.

فقال: كذبوا على على (عليه السلام) قال الله تعالى (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)»

و هو لا يكون إلا على ذلک، و إلا فعلى الوجوب النفسى لا تعرض فيها لذلک، بل قد تدل الآيه حينئذ على وجوب الوضوء معه أخذا بعموم الشرط فيها.

لا يقال ان ما ذكرتموه من العطف على الجواب أو على الشرط المقدر مستبعد جدا بل الثانى ممنوع لعدم الدليل على التقدير حتى يصح العطف عليه، لأنا نقول قد ظهر لک سابقا ما يرفع هذا الاستبعاد بل ما يحقق أقربيته على دعوى الاستئناف أو العطف على الشرط، و اما ما ذكر من عدم الدليل على التقدير ففيه أنه قد نقل عن اتفاق المفسرين ان المراد إذا قمتم إلى الصلاه و كنتم محدثين بالحدث الأصغر، لكن يحتمل أن يكون المراد خصوصيه النوم كما يدل عليه

موثق ابن بكير(۱)و غيره، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ) ما يعنى بذلک، قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال نعم»

الى آخره و على هذا التقدير يراد حينئذ بالجنابه فى قوله و ان كنتم جنبا الجنابه الحاصله بالاحتلام. فيكون المعنى إذا قمتم إلى الصلاه فتوضئوا ان لم يكن احتلام و ان كنتم جنبا بحصول الاحتلام فى النوم فاغتسلوا. و يستفاد منه حينئذ ان النوم

حدث كما أنه يستفاد منه حينئذ الاستغناء بالغسل عن الوضوء لدخول الأصغر الذى هو النوم فى ضمن الأكبر الذى هو الجنابه. و لعل هذا التفسير للآيه أولى من غيره لما فيه مع موافقته للنص السابق من السلامه عن الحزازات فى غيره كالاستغناء عن قوله (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ)*(۲) بدلاله المضمر عليه و عن قوله (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) بقوله (وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً)، بل قيل و عن قوله (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) بقوله (وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ) لأن ذكر السفر فى موجبات التيمم لكونه مظنه فقد الماء فكأنه عبر به عنه و أما المرض فإنما يوجب التيمم لأجل التضرر باستعمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۷.

۲- ۲ سوره المائده- آيه ۸.

الماء لا لفقده فلا وجه للتقیید به، و مع ذلک فإنما یستقیم بجعل (أو) فی قوله (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ) بمعنی الواو و هو بعید جدا بل أنکره کثیر من النحاه، و لا یلزم شی ء من ذلک علی هذا التفسیر إذ علیه یکون قوله تعالی (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ) عطفا علی ما سمعته من المقدر فی قوله (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ) و یکون المستفاد من صدر الآیه وجوب الوضوء من حدث النوم و الغسل من الجنابه المسببه عن الاحتلام مع التمکن من استعمال الماء، و من قوله (وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ) وجوب التیمم فی الحدثین السابقین مع عدم التمکن من استعمال الماء لفقده أو التضرر باستعماله، و یکون جواب الشرط محذوفا بقرینه اللاحق و الوضوء و الغسل من الغائط و الجنابه داخلان و التیمم منهما یستفاد من منطوق الآیه و مفهومها کما ستعرف، و یحتمل أن یکون قوله (أَوْ جاءَ أَحَدٌ) إلی آخرها عطفا علی المقدر فی قوله (کُنْتُمْ مَرْضی) علی معنی و کنتم محدثین بالحدثین السابقین ای النوم و الجنابه الاحتلامیه و یکون قوله (فَتَیَمَّمُوا) جوابا للجمیع، و یستفاد حینئذ من منطوق قوله (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ) الی آخره وجوب التیمم من حدث البول و الغائط و من الجنابه الحاصله بالملامسه أی الجماع عند عدم وجدان الماء، و من مفهومه وجوب الوضوء و الغسل من تلک الأحداث عند وجدانه فتأمل جیدا و کیف کان فلم نجد شیئا یعتد به للقول بالوجوب النفسی، نعم قد یستدل له ب

صحیحه عبد الرحمن (۱)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یواقع أهله أ ینام علی ذلک؟ قال: ان الله یتوفی الأنفس فی منامها و لا یدری ما یطرقه من البلیه.

إذا فرغ فلیغتسل»

و فیه أنه لا دلاله علی أزید من الاستحباب إذ الأمر بالاغتسال عند الفراغ محمول علیه قطعا، حتی علی القول بالوجوب النفسی، لکونه موسعا عندهم.

و ب

خبر معاذ بن مسلم (۲) المروی عن المحاسن للبرقی عن الصادق (علیه السلام) أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مقدمه العبادات- حدیث ۳۸.

«أنه سأله عن الدين الذی لا يقبل الله من العباد غيره و لا يعذرهم علی جهله، فقال:

شهاده ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و صلوات الخمس و صوم شهر رمضان و الغسل من الجنابه و حج البيت و الإقرار بما جاء من عند الله جمله و الائتمام بأئمه الحق من آل محمد (صلی الله عليه و آله)»

و فيه مع الغض عما فی سنده أنه لا ينافی الوجوب الغيری كالمروی عن

العلل بإسناده (۱) عن الحسن بن علی (عليهما السلام) قال: «جاء نفر من اليهود الی رسول الله (صلی الله عليه و آله) فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأل لأی شی ء أمر الله بالاغتسال من الجنابه و لم يأمر بالغسل من الغائط و البول، فقال (صلی الله عليه و آله):

ان آدم (عليه السلام) لما أكل من الشجره دب ذلك فی عروقه و شعره و بشره فإذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق و شعره فی جسده، فأوجب الله عز و جل علی ذريته الاغتسال من الجنابه إلی يوم القيامه، و البول يخرج من فضله الشراب الذی يشربه الإنسان و الغائط يخرج من فضله الطعام الذی يأكله الإنسان، فعليه فی ذلك الوضوء»

بل يشهد له فيه جعله الوضوء علی البول و الغائط مع أنه واجب غيری، و كالمروی (۲)

عن الرضا (عليه السلام) فی خبر محمد بن سنان: «أنه كتب إليه عله غسل الجنابه النظافه لتطهير الإنسان مما أصابه من أذی و تطهير سائر جسده لأن الجنابه خارجه عن كل جسده و لذلك كان عليه تطهير جسده كله، و عله التخفيف فی البول و الغائط أنه أكثر و أدوم من الجنابه فرضی فيه بالوضوء لكثرته و مشقته و مجيئه بغير إراده منه، و الجنابه لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم و الإكراه لأنفسهم»

و فيه الشاهد المتقدم أيضا، و كالمروی عن

الاحتجاج (۳)فی حديث الزنديق الذی سأل الصادق (عليه السلام) قال: أخبرنی عن المجوس كانوا أقرب الی الصواب فی دينهم أم العرب فی الجاهليه، فقال (عليه السلام): «العرب كانت أقرب الی الدين الحنفی من المجوس كانت المجوس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الجنابه- حديث ۱۴. و فی الوسائل مع زياده كثيره.

لاـ تغتسـل من الجنـابه و العرب تغتسل و الاغتسال من خالص شـرائع الحنفيه قال: فما عله غسل الجنابه و إنما اتى الحلال و ليس فى الحلال تدنيس؟ قال (عليه السلام): ان الجنابه بمنزله الحيض لأن النطفه دم لم يستحكم و لا يكون الجماع إلا بحركه شديده و شـهوه غـالبه فإذا فرغ تنفس البـدن و وجـد الرجل فى نفسه رائحه كريهه فوجب الغسل لـذلك، و غسل الجنابه مع ذلك أمانه ائتمن الله تعالى عليها عبيده ليختبرهم بها»

و هو كالأخبار السابقه أيضا مع شهاده تنزيله منزله دم الحيض بذلك.

و ربما استدل له أيضا بما

ورد(۱) أن «عله غسل الميت خروج النطفه منه»،

و بما

ورد(۲) فى عده أخبار «إن الجنب إذا مات يغسل غسلا واحدا من غسل الميت و الجنابه معا»

، مع التعليل فى بعضها

«انهما حرمتان اجتمعتا فى حرمه واحده».

و من هذا الباب غسل الملائكه للأنصارى(۳)الذى قتل و هو جنب و هى مشهوره، و ب

خبر عمار(۴) سأله عن المرأه يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: «ان شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فليس عليها شى ء إذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض و الجنابه»

و

خبر زرعه(۵) عن سـماعه سأله عن الجنب يجنب ثم يريـد النوم قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل و الغسل أحب إلى و أفضل من ذلك»

و الجواب عن الجميع واضـح سـيما الأـخير، بـل لعـل فيه دلاله على المطلوب لظهوره فى إراده الاسـتحباب و كـذا سابقه فإنه مع ابتنائه على إمكان رفع حدث الجنابه حال الحيض و المشهور منعه لا دلاله فيه على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب غسل الميت- حديث ۳ و ۴ و فى باب- ۳- فى غالب الأحاديث.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب غسل الميت.

۳- ۳ الفقيه- باب غسل الميت- حديث ۴۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الجنابه- حديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الجنابه- حديث ۶.

الوجوب النفسی، بل لعله فی غیره أظهر سیما بعد معارضته بما تقدم من قوله (لا تغتسل) المحمول بعد البناء علی ذلک علی إراده نفی الوجوب، فتأمل جیدا.

[فی المندوب من الغسل]

و المندوب من الغسل ما عداه أی الواجب کما سیأتی تفصیله ان شاء الله

[فی الواجب من التیمم]

و الواجب من التیمم بدلا عن الوضوء و الغسل بحصول أحد مسوغاته ما کان لصلاه واجبه إجماعا محصلا و منقولا و سنه، لکن هل هو عند تضیق وقتها مطلقا أو یجوز مع السعه مطلقا أو یفصل بین الرجاء و عدمه؟ أقوال یأتی الکلام فیها. و قد یشعر اقتصار المصنف علی الصلاه کالعلامه فی المنتهی بعدم وجوبه للطواف الواجب. و هو مما ینبغی القطع بفساده لبدلیته عن الوضوء فیه، بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع علیه. بل و کذا ینبغی القطع به بالنسبه للغسل أیضا، و ان نقل عن العلامه انه لا یری التیمم بدلا عنه فیه، مع انه مناف لإطلاقه الوجوب للصلاه و الطواف فی القواعد و الإرشاد و التحریر مناف لعموم ما دل علی بدلیته عن الماء بالنسبه للطهارتین (۱) ک

قوله (علیه السلام): (ان التیمم أحد الطهورین)

و فی آخر:

(ان الله جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا)(۲)

و فی ثالث

(هو بمنزله الماء)(۳)

الی غیر ذلک، و هو الموافق أیضا لما یأتی فی باب التیمم من إطلاق کثیر منهم انه یستباح بالترابیه ما یستباح بالمائیه، بل عن المصنف فی المعتبر انه یجوز التیمم لکل من وجب علیه الغسل إذا عدم الماء، و کذا کل من وجب علیه الوضوء، و هو إجماع أهل الإسلام إلا ما حکی عن عمر و ابن مسعود إنهما منعا الجنب من التیمم. و قد یستفاد من المنتهی أیضا نفی الخلاف بیننا عن مشروعیته لکل ما اشترط فیه الطهاره المائیه. إذ قال فیه فی باب التیمم: «التیمم مشروع لکل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب التیمم- حدیث ۱ و فی الباب ۲۳- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب التیمم- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التیمم- حدیث ۳.

ما يشترط الطهاره فيه و لصلاه الجنازه استحبابا» و لم ينقل فيه خلافا من أحد فى الأول نعم نقله فى الثانى عن بعض العامه، و قال فيه أيضا: «يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضه و نافله و مس مصحف و قراءه عزائم و دخول مساجد و غيرها. و به قال عطا و مكحول و الزهرى و ربيعه و يحيى الأنصارى و مالك و الشافعى و الثورى و أصحاب الرأى، و قال أبو محرمه: لا يتيمم إلا لمكتوبه، و كره الأوزاعى أن يمس التيمم المصحف» انتهى، و هو يعطى ما ذكرنا. و من ذلك كله يظهر لك انه يجب أيضا بدلا عن الغسل الواجب للصوم و ان نفاه فى المنتهى صريحا و فى غيره ظاهرا. كما عساه تشعر به عباره المصنف أيضا و اختاره فى المدارك بعد ان حكى عن جماعه التعبير ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان.، قال: «و هو مشكل لانتفاء الدليل عليه، و الأظهر ان التيمم يبيح كل ما يبيحه المائيه» و استدل عليه بالأخبار المتقدمه و قال:

«فما ثبت توقفه على مطلق الطهاره من العبادات يجب له التيمم و ما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب مثلا فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره إذ لا ملازمه بينهما» انتهى، و أنت خبير بما فيه بعد الغض عن ظهور الاضطراب و التناقض فى كلامه، لما عرفت من ان المستفاد من الأدله ان واجد التراب كواجد الماء بالنسبه الى ذلك، و من العجيب ذكره لتلك الأخبار التى منها انه بمنزله الماء، مع صدور هذا التفصيل منه. و من المعلوم ان المتبادر من كل ما علق على الغسل أو الوضوء اراده التعليق على الطهاره. فظهر حينئذ ان الأولى ان التيمم يجب لكل ما تجب له المائيه من الغايات كما تعطيه عباره المبسوط و الدروس و جامع المقاصد و غيرها.

و يجب أيضا للجنب فى أحد المسجدين ليخرج به كما أشبعنا به الكلام فى باب الجنابه فلاحظ و تأمل و المندوب ما عداه من الغايات التى تندب فيها الطهاره المائيه وضوءا كانت أو غسلا، سواء كانت شرطا فى صحتها كالنافله مثلا أولا.

و ظاهر ان المراد المندوب أصاله و إلا فمتى وجبت بالعارض وجب لها التيمم حينئذ، فلا تدل العباره حينئذ على عدم وجوب التيمم عند وجوب ما لا- يستباح إلا- بالطهاره، فلا منافاه بينها و بين ما سيأتى من أنه يستباح به كل ما يستباح بالمائيه، نعم قد سمعت سابقا ان ظاهرها يقضى بعدم الوجوب لما هو واجب أصلى غير الصلاه و قد مضى بما فيه، و عن فخر الإسلام فى شرح الإرشاد أنه لا يبيح التيمم من الأكبر إلا الصلاه و الخروج من المسجدين ناسبا له فيه الى والده، و عنه فى الإيضاح انه استثنى من كليه الاستباحه به ما يستباح بالغسل الجنب لدخول المسجدين و اللبث فى المساجد و مس كتابه القرآن.

و هو ضعيف مخالف للعمومات المتقدمه و غيرها. نعم انما يشكل الحال فى قيام التيمم مقام الماء فى غير رفع الحدث أو الإباحه كالأغسال المندوبه و وضوء الجنب و الحائض و نحوهما، بل و كذا الوضوءات التى لم يقصد فيها ذلك و ان كان لو اتفق معها لرفعته كالتجديد و الوضوء من الأسباب المندوبه كالمذى و القى و الرعاف و نحوها، و لم نجد للأصحاب كلاما منقحا فى ذلك، بل قد يظهر من مطاوى كلماتهم المنع كما يشعر به نص التحرير و المنتهى و جامع المقاصد و غيرها فى باب الحيض على عدم قيام التيمم مقام وضوءها للذكر، و قال فى جامع المقاصد فى المقام: «و هل يستحب التيمم فى كل موضوع يستحب فيه الوضوء و الغسل؟ لا إشكال فى استحبابه إذا كان المبدل رافعا أو مبيحا و إنما الإشكال فيما سوى ذلك.

و الحق ان ما ورد النص به أو ذكره من يوثق به من الأصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر يصار اليه و ما عداه على المنع حتى يثبت بدليل» و فى المدارك: «و هل يستحب التيمم بدلا عن الغسل المستحب مع تعذره؟ فيه وجهان أظهرهما العدم و ان قلنا انه رافع لعدم النص، و جزم جدى (قدس سره) بالاستحباب على هذا التقدير و هو مشكل»

انتهى و حكى فى كشف اللثام عن المبسوط بدليته عن الغسل للإحرام. و كيف كان فلعل الأقوى الاستحباب أيضا أخذا بما دل من تنزيل التراب منزله الماء

و انه يكفيك(۱)عشر سنين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب التيمم- حديث ۷.

و غير ذلک، اللهم إلا أن يدعى أن المنساق منها إراده الطهاره دون غيرها سيما مع عدم العموم اللغوى فى شى ء منها. و فيه منع، فتأمل جيدا

[فى وجوب الطهاره بالنذر]

و قـد تجب الطهاره بالنـذر و شـبهه من العهد و اليمين و غيرهما بعد فرض وجود شـرائط كل منهما كالرجحان فى المنذور مثلا، فلو نـذر طهاره غير مشروعه كالوضوء مع غسل الجنابه مثلا و كالتيمم الـذى هو بـدل عن المائيه مع القـدره عليها لم ينعقد قطعا حتى لو قلنـا بانعقـاد النـذر على المباح، لمكان التشـريع المحرم فلا إباحه، اللهم إلا أن يريـد مجرد فعل الصوره فيصـح حينئـذ و تلزمه الكفـاره مع المخـالفه. ثم انه ان كان متعلق النـذر مطلق الطهاره رافعه أو مبيحه من غير تقييـد بنوع خاص منها كالوضوء أو الغسل مثلا اكتفى فى حصول الامتثال بما هو مسـماها شـرعا، بناء على ثبوت الحقيقه الشرعيه، أو عرفا لم يكن هناک فرد متبادر ينصرف إليه الإطلاق، و إلا التزم به إذا لم يقصد التعميم و الشمول، هذا ان لم نقل بكون لفظ الطهاره مشتركا لفظيا و إلا احتمل فساد النـذر إلا إذا قصـد عموم الاشتراک. و ربما احتمل الصـحه و الرجوع الى التخيير كالأول و ان لم يقصـده، لكنه لا يخلو من اشـكال. ثم ان لم يقيدها بوقت خاص كان التكليف بها كسائر التكليفات المطلقه لا تتضـيق إلا بما تتضـيق به، و ان قيدها فيه فلا إشـكال فى وجوبها عليه حينئـذ مع التمكن من الامتثال، و مع عدمه فالأقوى سـقوطه عنه فى خارجه لانكشاف فساد النذر حينئذ. نعم قـد يشـكل فيما لو كان فى حال يتمكن من إزالتها فيكون حينئذ مكلفا بالطهاره، كما لو كان فى ذلک الوقت مثلا متطهرا و كان يمكنه إزاله تلک الطهاره بأن يحدث مثلا، فيكون حينئذ مكلفا بالطهاره النذريه. و منشأ الاشـكال كون ذلک مقدمه واجب مشـروط فلاـ يجب تحصـيلها أو مطلق فيجب، و لعـل الأـقوى الأـول كما عن جماعه لظهور اشتراط كون متعلق النـذر راجحا فى نفسه و حـد ذاته لاـ أن يصـيره المكلف كـذلک فلاـ تشـمله حينئـذ أدله الوفاء بالنـذر، و لا يجب عليه حينئـذ إراقه الماء لو كان المنذور التيمم و لا إيجاد الجنابه لو كان غسلا فتأمل جيدا.

و من ذلک کله یظهر لک الحال فیما لو کان متعلق النذر نوعا خاصا منها مقیدا بوقت خاص أو لا علی حسب ما تقدم. و هل یجتزی بنحو الوضوء الصوری کوضوء الجنب و الحائض؟ الظاهر ذلک، و ربما احتمل العدم إما لکون لفظ الوضوء مثلا حقیقه فی غیره أو لانصرافه الی غیره و ان کان حقیقه فیه، و هو لا- یخلو من قوه بالنسبه للوضوء فتأمل، نعم لا- ینبغی الإشکال فی الاجتزاء بالتجدیدی. و لو نذره أی التجدیدی بخصوصه لکل فریضه وجب، و فائدته لزوم الکفاره بالمخالفه لا بطلان الصلاه لاستباحتها بالطهاره الأولی. و لو أعاد الصلاه جماعه لم یبعد عدم وجوب التجدیدی سواء قلنا باستحباب المعاده أو کون الفرض إحداهما لا بعینها، مع احتماله علی التقدیر الثانی.

و لو أراد قضاء صلاه منسیه التعیین وجب ثلاث صلوات أو خمس علی الخلاف، لکن هل یکفیه تجدید واحد أو یفتقر فی کل واحده إلی تجدید؟ وجهان ینشئان من أن الواجب فعله مع الفرائض و هی هنا واحده و ما عداها وسیله إلی تحصیلها، و من وجوب کل واحده بعینها فأشبهت الواجبه بالأصاله. و الأقوی الأول. و لو نسی صلاتین من یوم و أوجبنا الخمس، قال فی نهایه الأحکام علی ما حکاه عنها فی کاشف اللثام مع فرض المسأله فی نذر تعدد التیمم لکل صلاه: «احتمل تعدد التیمم لکل صلاه و الاقتصار علی تیممین تجدیدیین و زاد فی عدد الصلاه، فیصلی بالتیمم الأول الفجر و الظهرین و المغرب، و بالثانی الظهرین و العشاءین، فیخرج عن العهده، لانه صلی الظهر و العصر و المغرب مرتین بتیممین فان کانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدت کل واحده بتیمم، و إن کانت الفائتتان الفجر و العشاء فقد أدی الفجر بالتیمم الأول و العشاء بالثانی، و ان کانت إحداهما من الثلاث و الأخری من الأخیرتین فکذلک» إلی أن قال: «و الضابط أن یزید فی عدد المنسی فیه عددا لا ینقص عما یبقی من المنسی فیه بعد إسقاط المنسی، و ینقسم المجموع صحیحا علی المنسی کالمثال، فان المنسی صلاتان و المنسی فیه خمس زید علیه ثلاثه لأنها لا تنقص عما یبقی من الخمسه بعد إسقاط

الاثنين بل تساويه، و المجموع هو ثمانيه ينقسم على الاثنين على صحه» إلى أن قال:

«لكن يشترط فى خروجه عن العهده بالعدد المذكور أن يترك فى كل مره ما يبتدئ به فى المره التى قبلها و يأتى فى المره الأخيره بما تقى من الصلاه، فلو صلى فى المثال بالتيمم الأول الظهرين و العشاءين و بالثانى الغداه و الظهرين و المغرب، فقد أخل بالشرط إذ لم يترك فى المره الثانيه ما ابتدأ به فى المره الأولى و إنما ترك ما ختم به فى المره الأولى، فيجوز أن يكون ما عليه الظهر أو المغرب مع العشاء فبالتيمم الأول صحت تلك الصلاه و لم يصح العشاء بالتيمم و بالثانى لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثانى خرج عن العهده» ثم أطنب فى صور أخر أعرضنا عنها إذ يكفى فى تشحيذ الذهن منها ذلك، لكنه لعله لا يخلو دعوى مشروعيه زياده الصلوات كما ذكر محافظه على التجديد المنذور من تأمل و نظر بل و منع، بل المتجه حينئذ تجديد التيمم لكل واحده من الخمس، إذ كما أن الصلاتين مترددتان فى الخمس فكذا التيممان، و مع فرض عدم التمكن من ذلك يسقط المتعذر، فتأمل جيدا.

[هذا الكتاب يعتمد على أربعه أركان]

اشاره

و هذا الكتاب و ما ألحق به من البحث فى النجاسات بعد أن ذكرنا البحث عن ماهيه الطهاره يعتمد على أربعه أركان و ركن الشى ء جانبه الأقوى أو ما يتقوم به ذلك الشى ء. و إنما كان الاعتماد على أربعه، لأن الطهاره إما أن تكون اختياريه أو اضطراريه، فجعل البحث فى كل منهما ركنا، و لما كان ما تحصل به الاولى معرضا لاحكام كثيره جعله أيضا ركنا بخلاف ما تحصل به الثانيه، و إذ لم يدخل البحث فى النجاسات و أحكامها فى شى ء من ذلك جعله ركنا أيضا، و لا يقدح فى ذلك كون البحث عنه استطرادا. و الحاصل ان الفقيه يبحث فى الطهاره عن أمور خمسه: الأول ماهيه الطهاره الثانى فى أقسامها، الثالث ما تفعل به، الرابع ما يبطلها، الخامس توابعها، و لما قدم المصنف البحث عن الأول بقيت أربعه أدرج بعضها فى بعض و أوردها فى أربعه أركان، فقال

[الركن الأول: فی المیاه]

اشاره

الركن الأول: فی المیاه جمع ماء، و هو و أمواه دلیل إبدال الهمزه عن الهاء. و جمعه باعتبار ما تسمعه من أقسامه المختلفه بالأحكام، و فیه أطراف و قطع من الكلام

[الطرف الأول فی الماء المطلق]

اشاره

الأول فی الماء المطلق و الظاهر استغناؤه عن التعریف كما فی سائر الألفاظ الوارده فی الكتاب و السنه، بل هو أولی منها فیدور الحكم مدار صدق اسمه و عدم صحه سلبه، فمن هنا كان التعریف الواقع من الأصحاب علی نحو التعاریف اللغویه من إبدال لفظ مجهول بآخر معلوم، بل كان الأولی تركه، لانه لا لفظ أوضح من لفظ الماء، نعم لما كان امتیاز المطلق عن المضاف بالإطلاق و الإضافه أراد التنبیه علی ذلک فقال و هو كل ما یستحق عرفا إطلاق اسم الماء علیه من غیر إضافه و قید، و وقوع بعض الافراد منه مضافه كماء البحر و ماء البئر لا تنافی استحقاق الإطلاق بدونها، بخلاف غیرها فلا معنی للإیراد علی هذا و نحوه بوقوع لفظ (كل) فیه و اشتماله علی المعرف و نحو ذلک، لما عرفت انه لیس تعریفا حقیقیا. و إنما لم یعرفوه بتعریفه الحقیقی لأنه لا غرض یتعلق للفقیه بذلک لانحصار غرضه بالحكم الشرعی الدائر مدار صدق الاسم عرفا. و ربما زاد بعضهم علی ما ذكره المصنف و یمتنع سلبه عنه، و كأنه مستغنی عنه. و احتمال القول انه ذكره لانه قد یطلق لفظ الماء مطلقا علی المضاف فی حال الحمل فیقال لماء الورد و نحوه انه ماء لكنه یصح سلبه عنه. فیه ان هذا الإطلاق بدون قرینه ممنوع و معها خروج عن البحث، فان المراد بالإضافه و القید و نحو ذلک الواقعه فی كلامهم عدم الاحتیاج إلی قرینه موجوده أو مقدره فتأمل. و لیعلم انه لا ینافی دوران الحكم مدار الصدق وقوع الاشتباه فی بعض المقامات، فإنه قد یصدق لفظ الماء علی ما لیس بماء فی الواقع لو علم بحاله، بل هو بول مثلا كما فی سائر الموضوعات. و لو شک فی الصدق فان كان لعروض عارض جری علیه حكم معلوم الصدق بناء علی صحه استصحاب الموضوع فیه و فی نظائره من الألفاظ

العرفیه. و إلا جاز شربه و سائر استعماله فی کل ما لم یشترط فیه المائیه، اما ما کان کذلک کإزاله الخبث أو الحدث فلا للأصل فی المقامین. و کله سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء أو اذیب من ثلج مع بقائه علی أصل خلقته من دون عارض یعرض له من نجاسه أو استعمال علی بعض الأقوال طاهر مزیل للحدث و الخبث کتابا و سنه کادت تکون متواتره، و إجماعا محصلا و منقولا- نقلا- مستفیضا بل متواترا، فما عن سعید بن المسیب من عدم جواز الوضوء بماء البحر و ما عن عبد الله بن عمر من أن التیمم أحب إلیه- لا یلتفت الیه، علی ان الثانی غیر متحقق الخلاف، بل لا یبعد أن یکون الأول قد أنکر ضروریا من ضروریات الدین. و المراد بالحدث إما نفس الأمور المؤثره الموجبه لفعل الطهاره، و یراد حینئذ بالإزاله له الإزاله لحکمه، و إما الأثر الحاصل منها. و المراد بالخبث النجاسه. و الفرق بینهما ان الأول محتاج رفعه إلی النیه دون الثانی.

و ربما فرق بأن الأول لا یدرک بالحس و الثانی ما یدرک.

و کیف کان فمما یدل علی کون الماء مزیلا- للحدث و الخبث من الکتاب قوله تعالی «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً»(۱)فان المراد من الطهور هنا المطهر فیوافق قوله تعالی «وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ»(۲) و قد وقع استعمال طهور فی هذا المعنی فی جمله من الأخبار المعتبره ک

قوله (صلی الله علیه و آله)(۳):

«جعلت لی الأرض مسجدا و طهورا و أیما رجل من أمتی أراد الصلاه فلم یجد ماء و وجد الأرض لقد جعلت له مسجدا و طهورا»

و

«طهور إناء أحدکم إذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبعا»(۴)

و

«التراب طهور المسلم»(۵)

و

«التوبه طهور

۱- ۱ سوره الفرقان- آیه ۵۰.

۲- ۲ سوره الأنفال- آیه ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التیمم- حدیث ۳.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۴۳- من أبواب النجاسات و الأوانی حدیث ۳ و ۴ مع تغییر فی اللفظ.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب التیمم حدیث ۳ مع الاختلاف فی اللفظ.

للمذنب»(۱)

و

«النوره طهور»(۲)

و

«النوره نشره و طهور للجسد»(۳)

و

«اطل فإنه طهور»(۴)

و

«غسل الثياب يذهب الهم و الحزن و هو طهور للصلاه»(۵)

و

قوله (عليه السلام)(۶) و قد سئل عن الوضوء بماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»

و

قال الصادق (عليه السلام)(۷): «كان بنوا إسرائيل إذا أصابهم قطره من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض و قد وسع الله عليكم بما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون»

الى غير ذلك. و قد يكون منه

قوله: «عذاب الثنايا ريقهن طهور»

فإنه أنسب من الطاهر فقط. و كذلك قوله تعالى «وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً»(۸) بمعنى المنظف لانه ينظف عما أكل فيخرج عن جلده رشحا على ما قيل، أو لأنه يطهر شاربه عن الميل الى غير الحسنات أو الالتفات الى ما سوى الحق تعالى، بل فى الذخيره انه قيل قد روى مثل ذلك (۹)عن الصادق (عليه السلام).

فظهر أن من أنكر استعمال طهور بهذا المعنى مكابر و كيف و قد نسبه الشيخ فى التهذيب إلى لغه العرب، و انهم لا يفرقون بين

قول القائـل ماء طهور و ماء مطهر و فى الخلاف عنـدنا أن الطهور هو المطهر للحـدث و النجاسه، و اختاره فى المعتبر، و نقله عن الشيخ و علم الهدى فى المصباح، و هو المنقول عن الترمذى من أكابر أهل اللغه،

۱- ۱ البحار باب- التوبه المجلد- ۳- و فيه «التوبه مطهره للذنب» و لم نجد فى الاخبار «التوبه طهور للمذنب».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب آداب الحمام- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب آداب الحمام- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب آداب الحمام- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاه حديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۸- ۸ سوره الدهر آيه ۲۱.

۹- ۹ مجمع البيان سوره الدهر آيه ۲۱.

قال: إن الطهور بالفتح من الأسماء المتعديه و هو المطهر غيره، و هو ظاهر التذكره و المنتهى و صريح الذكرى و نسبه المقداد إلى أصحابنا و الشافعيه. و هو المنقول عن التبيان و مجمع البيان و المسالك الجواديه لقولهم: ماء طهور اى طاهر مطهر مزيل للأحداث و النجاسات، و عن نهايه ابن الأثير ان الطهور فى الفقه هو الذى يرفع الحدث و يزيل النجس، لان فعولا من أبنيه المبالغه فكأنه تناهى فى الطهاره. قال: و منه حديث ماء البحر الى آخره، و عن المصباح المنير قال: و طهور قيل هى مبالغه و انه بمعنى طاهر و الأكثر انه لوصف زائد، قال ابن فارس: الطهور، هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره، و قال الأزهرى الطهور فى اللغه هو الطاهر المطهر و قوله (عليه السلام) هو الطهور ماؤه أى هو الطاهر المطهر، قاله ابن الأثير، و فى القاموس، الطهور المصدر و اسم ما يطهر به أو الطاهر المطهر انتهى، و عن الزمخشرى أنه حكاه عن أحمد بن يحيى، و عن المغرب أنه حكاه عن تغلب، و فى المصابيح للسيد المهدى أن المشهور بين المفسرين و أصحاب الحديث و الفقهاء و أئمه اللغه انه بمعنى المطهر أو الطاهر المطهر انتهى.

فظهر لك من جميع ما ذكرنا انه لا ينبغى الشك فى استعمال طهور فى ذلك، فما نقل عن أبى حنيفه و الأصم و أصحاب الرأى من إنكار ذلك و جعله بمعنى الطاهر لا غير مستدلين بان فعول الذى للمبالغه لا يكون متعديا و بوروده لهذا المعنى كما فى قول الشاعر

«ريقهن طهور»

و قوله تعالى «وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً» غير صحيح، لما عرفت، على أن ذلك لا ينافى ما ذكرنا أيضا إذ كما أن استعماله بمعنى فاعل على تقدير تسليمه غير مطرد فإنه لا يقال ثوب طهور و خشب طهور و نحو ذلك فكذا ما نحن فيه فتأمل. نعم قد يقال أنه توقيفى لا يقتضيه القياس من جهه أن فعول الذى هو للمبالغه لا يكون متعديا و اسم الفاعل منه غير متعد و لا ريب ان طاهر الا يتعدى، و من هنا اعترف فى المعتبر و كنز العرفان ان كلام أبى حنيفه موافق لمقتضى القياس اللغوى غير موافق لمقتضى الاستعمال،

لما عرفت. و ما فی التهـذیب بعـد ان أورد الـدلیل لأبی حنیفه من انه لا یکون فعول متعدیا و الفاعل منه غیر متعد، قال: «انه غلط لأنا وجدنا کثیرا ما یعتبرون فی أسماء المبالغه التعدیه و ان کان اسم الفاعل منه غیر متعد، ألا تری الی قول الشاعر:

حتی شآها کلیل موهنا عمل باتت طرابا و بات اللیل لم ینم

تعـدی کلیـل الی موهنا و کان اسم الفاعل منه غیر متعـد و هـذا کثیر فی کلام العرب» انتهی: و لعله لا ینافی ما ذکرنا لکون مثل ذلک بعد تسلیم انه مما نحن فیه لا یثبت انه قیاسی و کیف و هو من المعلوم ان فعولا للمبالغه فی ماده فاعل فهو تابع له. نعم هنا مسلک آخر لإفادته التطهیر لا من جهه الوضع اللغوی فیقال انه لما کان مثل ذلک موضوعا للمبالغه

الحاصله من التکرار کضـروب، فإنه لا یقال إلا بعـد حصول التکرار، و کانت صـفه الطهاره الشـرعیه غیر قابله للزیاده و النقیصه، کان معنی المبالغه منصـرفا إلی المطهریه حتی یکون لها وجه مناسب. و قد ارتکب هذا الطریق جماعه بل ربما أضافوه الی النقل عن اللغه، و لیس هذا من باب إثبات اللغه بالاسـتدلال بل هو إثبات المراد باللفظ بواسطه الفهم العرفی من قبیل حمل اللفظ علی أقرب المجـازات بعـد تعـذر الحقیقه. قال الزمخشـری علی ما نقل عنه فی الکشاف: «طهورا أی بلیغا فی طهارته. و عن احمـد بن یحیی هو ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره. فان کان ما قاله شـرحا لبلاغته فی الطهاره کان سدیدا و یعضده قوله تعالی «وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّمـاءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ»(۱) و إلاـ فلیس فعول من التفعیـل فی شـی ء» انتهی. و قـال فی المغرب علی ما نقل عنه: و ما حکی عن تغلب ان الطهور مـا کـان طـاهرا فی نفسه مطهرا لغیره ان کان مراده بیان لنهایته فی الطهاره فصواب حسن و إلا فلیس فعول من التفعیل فی شی ء، و قیاس هذا علی ما هو مشتق من الأفعال المتعدیه کقطوع و منوع غیر

۱- ۱ سوره الأنفال- آیه ۱۱.

سدیـد» انتهی. و عن الطراز: «ان فعولا لیس من التفعیل فی شـی ء و قیاسه علی ما هو مشـتق من الأفعال المتعـدیه کمنوع و قطوع غیر سدیـد إلاـ ان یکون المراد بـذلک بیـان کونه بلیغـا فی الطهـاره فهو حسن صواب إذ کانت الطهاره بنفسـها غیر قابله للزیاده فمرجع الزیـاده إلی انضـمام التطهیر لا ان اللازم قـد صار متعـدیا» انتهی. قال السـید المهـدی فی المصابیـح: «فهؤلاء و هم عمـده القـائلین بخروج التطهیر عن معنی الطهور اعترفوا بـدلالته علیه بـاللزوم من جهه المبـالغه، و لعل غیرهم لا یمنع ذلک فإن الـدلاله بهذا الوجه لیس لدخوله فی الموضوع له فلا ینافی القول بخروجه عنه» انتهی.

قلت: قد یظهر بعد التأمل فی کلام هؤلاء أن مرادهم بعد معرفه کون الماء بهذا الوصف الذی لم یخالف فیه أحد من المسـلمین، بل هو من جمله ضـروریات الـدین یحمل لفظ الطهور المراد منه المبالغه علیه بعـد تعـذر المعنی الحقیقی، لا انه لو لم یعلم کون المـاء بهـذا الحال و أطلق لفظ الطهور علیه مع عـدم تسـلیم کونه بمعنی المطهر یسـتفاد منه ذلک من جهه المبالغه التی لا تصـح بدونه، و المفید تسلیمه إنما هو الثانی لا الأول فتأمل جیدا.

و ربما ظهر من شـیخ الطائفه فی التهـذیب و الخلاف الاسـتدلال بهـذا الطریق قال فی الأول: «و الطهور هو المطهر فی لغه العرب فیجب أن یعتبر کل ما یقع علیه الماء بأنه طاهر مطهر إلا ما قام الدلیل علیه علی تغییر حکمه، و لیس لأحد أن یقول إن الطهور لا یفیـد فی لغه العرب کونه مطهرا، لأـن هـذا خلاـف علی أهـل اللغه. فإن قال قائل کیف یکون الطهور و هو المطهر و اسم الفاعل منه غیر متعـد و کـل فعول ورد فی کلاـم العرب متعـدیا لم یکن متعـدیا إلاـ و فـاعله متعـد. قیل له هـذا کلام من لم یفهم معانی الألفـاظ العربیه، و ذلـک أنه لا خلاف بین أحـد من أهل النحو أن فعولا موضوع للمبالغه و تکرر الصـفه و عـدم حصول المبالغه علی ذلک الوجه لا یسـتلزم عدم حصولها بوجه آخر، و هو هنا باعتبار کونه مطهرا» ثم ذکر المنع المتقدم الذی نقلنا عنه سابقا. و قال فی الخلاف:

«عندنا ان الطهور هو المطهر المزیل للحدث و النجاسه و به قال الشافعی، و قال أبو حنیفه

و الأـصم: الطهور و الطاهر بمعنی واحـد. دلیلنا هو أن هـذه اللفظه وضـعت للمبالغه و المبالغه لا تکون إلا فیما یتکرر فیه الشـی ء الـذی اشـتق الاـسم منه، ألاـ تری أنهم یقولون فلاـن ضـارب إذا ضـرب ضـربه واحـده، و لا یقال ضـروب إلا بعـد أن یتکرر منه الضـرب، و إذا کـان کونه طاهرا مما لا یتکرر و لا یتزایـد فینبغی کون طاهرا طهورا لما لا یتزاید(۱)و الذی یتصور التزاید فیه أن یکون مع کونه طاهرا مطهرا مزیلا للحـدث و النجاسه و هو الـذی نریده» الی آخره، انتهی. و ربما أورد علیه بعض المتأخرین بأن هذا إثبات اللغه بالاسـتدلال و هو غیر جائز، و قد یظهر من بعض هؤلاء إنکار اسـتعمال طهور و صـفا، نعم سلم استعماله فی اسم الآله أی لما یتطهر به کالوضوء لما یتوضأ به و السحور و غیر ذلک.

و فیه انه قـد یکون مراد الشـیخ التأیید بذلک، و إلا فالمعتمد ما نقله أولا عن أهل اللغه، و ان کان ظاهر قوله فی الخلاف (دلیلنا) الی آخره ینافی ذلک أو یکون مراده ما ذکرناه سابقا من الاستناد الی الفهم العرفی بعد تعذر المعنی الحقیقی، فتأمل جیدا.

و أمـا إنکـاره مجی ء فعول و صـفا فهو کـأنه مخـالف للمجمع علیه بینهم، و أبو حنیفه و أصـحابه لم ینکروا ذلـک بـل أنکروا و صفیته بمعنی مطهر لا أصل الوصـفیه، و لـذلک قال فی المصابیح: انه لا خلاف فی مجیئه وصـفا و إنما الخلاف فی تعیین المراد منه حینئذ، فهل الطاهریه أو هی مع المطهریه.

لا یقال إن وجه المبالغه غیر منحصـر فی ذلک فإن الطهاره قابله للزیاده و النقصان کالوضوء بالآجن و الشمس، لأنا نقول إن رفع الحـدث معنی واحـد لا یختلف و کراهه اسـتعمال بعض المیاه لا یقتضـی نقصا فیها، نعم قـد یقال انه بناء علی ان المراد بالطهاره المعنی الذی یحصل فی نفس المکلف من القرب الی الله تکون قابله للزیاده و النقیصه من جهه القرب و الأقربیه، و أنت خبیر ان العمده فی الاستدلال إنما هو النقل و التبادر لا هذه الوجوه فتأمل جیدا.

۱- ۱ و فی نسخه الخلاف المطبوعه فینبغی ان یکون کونه طهورا لما یتزاید.

و ربما سلک بعضهم فی استفاده التطهیر من لفظ طهور فی الآیه طریقا آخر، و هو ان الظاهر من قوله تعالی «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» إراده الطاهر منه لکونه واقعا فی معرض الامتنان المستلزم لذلک فإنه لا امتنان بالنجس، فتعین حینئذ طهور لإراده المطهریه لا- استفاده أصل الطهاره بدونه. و هو لا- یخلو من وجه، کاحتمال القول انه یراد المطهریه منه و لو مجازا بقرینه قوله تعالی «وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ» و الأولی الاستناد فی ذلک الی ما ذکرناه أولا من النقل اللغوی و الاستعمال.

و تذکر المبالغه و استفاده الطاهریه بدونه و قوله تعالی لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ و غیر ذلک مؤیدات له.

و قد یسلک لاستفاده ذلک طریق آخر مغایر للأول کما وقع من جماعه، و هو بان یقال ان لفظ الطهور یأتی مصدرا کما عن النهایه و المغرب و القاموس و الطراز و عن الزمخشری و ابن الأثیر حکایته عن سیبویه، و منه قولهم تطهرت طهورا حسنا. و هل هو حینئذ بمعنی التطهر أو الطهاره؟ احتمالان: عن المغرب النص علی الأول، کما عن کنز العرفان و الکشاف التفسیر بالثانی، و کذا عن الطراز و عنه أیضا أنه مصدر لتطهر علی غیر القیاس و یأتی اسما للآیه فیکون معناه ما یتطهر به کالوضوء و الغسول و الفطور کما نص علیه فی الصحاح، و هو المنقول عن المحیط و الأساس و الکشاف و الغریبین و المغرب و النهایه و الطراز. و فی الذخیره انه قد جاء طهور لما یتطهر به باتفاق من وصل الی کلامه من أهل اللغه و هو بالفتح لا غیر بخلافه مصدرا فإنه بالفتح و الضم، و عن النهایه ضبط المصدر بالضم، و نقل الفتح عن سیبویه. و کیف کان فیقال حینئذ أما حمله علی المصدر فی المقام بناء علی مجیئه مفتوحا فممنوع بناء علی جعله نعتا للماء إلا علی تأویل، و لعل تأویله بمطهر حینئذ أولی لوجوه منها موافقه الآیه الثانیه و کونه أقرب للفعل الذی هو مصدر له علی بعض الوجوه، بل أولی من ذلک بقاؤه علی المصدریه و جعله منصوبا علی معنی اللام، فیوافق التعلیل فی الآیه الثانیه فتأمل جیدا. و أما حمله علی الآله فقد صرح به هنا جماعه کصاحب الصحاح و غیره، و ربما استشکله بعضهم أنه حینئذ لا یصلح

أن يكون نعتا للفظ الماء لكونه من قبيل الأسماء الجامده و ان دل على المبدأ إلا على تأويل، كما يلتزم فى الجامد المحض، و من هنا لم يلتفت اليه صاحب الكشاف مع اعترافه بأصل المعنى، و يمكن أن يجاب عن ذلك بحمله على البدليه من لفظ الماء، أو يراد من طهور حينئذ يتطهر للاستغناء عن الموصوف بلفظ ماء فيكون المعنى و أنزلنا من السماء ماء يتطهر به، كما عن الهروى فإنه قال ماء طهور أى يتطهر به أو يراد و أنزلنا من السماء ماء هو آله للطهاره، كما عن النيشابورى. و الحاصل ان أمر التأويل فى ذلك سهل.

و قد يقال إن من ذكر انه يراد بالطهور المطهر أخذه من هذا المعنى، لا أن المراد بالطهور المطهر وضعا إذ لا ريب فى استفاده المطهريه منه على تقدير كونه اسما للآله، و ربما يرشد الى ذلك ما ذكره المحقق فى المعتبر فإنه قال: «الطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ فى الخلاف و علم الهدى فى المصباح، خلافا لبعض الحنفيه. لنا النقل و الاستعمال، أما النقل فما ذكره الترمذى قال: الطهور بالفتح من الأسماء المتعديه و هو المطهر غيره، و قال الجوهرى: الطهور هو ما يتطهر به كالسحور و البرود. و أما الاستعمال» الى آخره، فان نقله عن الجوهرى استشهاد لما ادعاه من كون الطهور هو المطهر، مع ان الذى ذكره الجوهرى إنما هو اسم الآله إشاره إلى أن المطهريه المراده من الطهور إنما هى مأخوذه من اسم الآله، نعم ما نقله عن الترمذى ليس كذلك لقوله: «من الأسماء المتعديه» مع انه قد يحمل لفظ التعديه فى كلامه على معنى آخر فتأمل. و قال العلامه فى التذكره: «و الطهور هو المطهر لغيره و هو فعول بمعنى ما يفعل به أى يتطهر به كغسول، و هو الماء الذى يغتسل به لقوله تعالى (وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) ثم قال (وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) لأنهم فرقوا بين ضارب و ضروب و جعلوا الثانى للمبالغه فى المعنى» انتهى. فإنه صريح فيما ذكرنا. و قال فى كنز العرفان:

«و قالت الشافعيه و أصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون مأخوذا من الوضع الثانى» انتهى.

و الوضع الثانى فى كلامه انه اسم لما يتطهر به فتأمل جيدا. و قد يؤيده أيضا انه من المستبعد

جـدا كون هـذا المعنى أى كونه بمعنى المطهر معروفـا عنـد أهـل اللغه حتى ادعى الإجماع عليه و يخفى على مثل الزمخشـرى و المطرزى و صاحب الطراز و ابى حنيفه و الأصم و أصحاب الرأى، و لم يذكره فى الصحاح، بل يظهر من بعضهم أنه غير مذكور فى أكثر كتب أهل اللغه، و قول كثير من أصحابنا أنه يفيد التطهير و بمعنى المطهر ليس صريحا فى ذلك، بل قد يكون من جهه كونه اسـما لما يتطهر به فإنه يفيد هذا المعنى أيضا، و إن كان لا تنطبق عليه كلمات بعضـهم. و من هنا نقل عن بعضـهم انه أورد على الزمخشرى ان اعترافه بمجى ء الطهور لما يتطهر به يرفع أصل النزاع، لكونه حينئذ مفيدا للمطهريه.

و كيف كان فلا يخلو القول بإنكار كون الطهور بمعنى المطهر وضـعا من قوه، نعم هو يفيـده من كونه اسـما لما يتطهر به و كثير مما ذكرنا من الأمثله لا تأبى الحمل عليه، فتأمل، و ان كان ما ذكرناه أولا هو الأقوى.

و ليعلم انه بنـاء على تسـليم الأـول فهل بمعنى الطاهر المطهر أو المطهر؟ ربما ظهر من بعضـهم الأول كما ظهر من بعض الثانى و لعله هو الأـقوى، و عليه ظـاهر إجمـاع التهـذيب و الخلاـف و كنز العرفـان فـإنهم ذكروا أنه بمعنى المطهر من دون قولهم الطاهر المطهر، و لعـل من ذكره أراد التصـريح بلاـزم المعنى، لأـنه متى كـان مطهرا كـان طـاهرا و المنـاقشه فى الملازمه كما يظهر من البحث فى الغساله ليست على ما ينبغى لوجوه ليس هذا محل ذكرها.

(بقى شى ء)

و هو انه لاـ ريب فى كون حمـل الطهور على المطهريه بـالمعنى الشـرعى ليس معنى لغويـا، بـل هو إمـا أن يكون من بـاب النقل الشـرعى أو المجاز. و الظاهر الأول لثبوت الحقيقه الشـرعيه فيه، لكن دعوى ان المراد منه حينئـذ المطهر من الأحداث و الأخباث محل منع، فإنهم صـرحوا ان اسـتعمال لفظ الطهاره فى الثانى من باب المجاز فيكون اللفظ مستعملا فى حقيقته و مجازه، و حمله على عموم المجاز لا قرينه عليه.

و قد يقال ان وروده فى معرض الامتنان مع عدم التشخيص يعين ذلك، لكنه لا يخلو من نظر. و أورد بعضهم على الاستدلال بالآيه ان أقصى ما تدل عليه طهوريه ماء السماء لا مطلق الماء، و بان لفظ ماء نكره فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم. و الجواب عن الأول أولا بالإجماع المركب، لا يقال انه خروج عن الاستدلال بالآيه حينئذ لأنا نقول ان الإجماع المركب لا يفيد بدونها شيئا، و ثانيا ان المياه كلها أصلها من السماء بدليل قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ»(۱) و ربما أشارت إليه بعض الأخبار، و عن الثانى بأن النكره فى سياق

الإثبات تفيد العموم إذا وقعت فى معرض الامتنان، كما فى قوله تعالى «فِيهِما فاكِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ»(۲) مضافا الى الإجماع المزبور، و الأمر سهل.

(بقى شى ء)

ينبغى التنبيه عليه، و هو ان ما دل على طهوريه الماء من الكتاب و غيره هل يقضى بشمول المطهريه لسائر المتنجسات أو لا شمول فيه لذلك فما شك فى قابليته للطهاره به من دون انقلابه اليه يبقى على أصل النجاسه؟ لا يبعد فى النظر الثانى، و ما دل على كونه مخلوقا طاهرا مطهرا لا يستلزم شموله للجميع، بل يكفى فى صدق ذلك تطهيره لكثير من الأشياء، و ان كان الأول لا يخلو من وجه و لعله هو مبنى كلام العلامه فى تطهير المضاف من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير و ان بقى على إضافته.

و فيه انه لو سلمنا شمول المطهريه لكن لا- يكفى ذلك فى بيان كيفيه التطهير و لا عموم يرجع إليه فى الكيفيه، فعمومها حينئذ غير مفيد شيئا لمكان الإجماع فى الكيفيه المتوقف حصولها على بيان الشارع. فحينئذ على كل حال هذه العمومات لا تثمر للفقيه ثمره و لا متيقن يرجع اليه، و ربما تسمع فيما يأتى بعض الكلام فى ذلك ان شاء الله.

[فى أقسام المياه]

اشاره

و كيف كان فالماء باعتبار وقوع النجاسه فيه و تأثيرها و عدمه ينقسم إلى ثلاثه أقسام جار و محقون و ماء بئر.

۱- ۱ سوره المؤمنون- آيه ۱۸.

۲- ۲ سوره الرحمن- آيه ۶۸.

[فی الماء الجاری]

اشاره

أما الجاری فهو- علی ما قیل- النابع السائل علی الأرض و لو فی الباطن سیلانا معتدا به و ربما عرف بأنه النابع غیر البئر، کما وقع من بعض المتأخرین، مع التصریح بأنه لا فرق بین جریانه و عدمه. و تسمیته حینئذ جاریا اما حقیقه عرفیه خاصه أو من باب التغلیب لتحقق الجریان فی کثیر من أفراده، فمثل العیون التی لا تدخل تحت اسم البئر من الجاری حینئذ. و لا أعلم السبب الذی دعاهم الی ذلک، مع انه مناف للعرف الذی تثبت به اللغه، إذ لا یصدق الجاری إلا مع تحقق الجریان، و لیس فی الأخبار و لا فی کلام الأصحاب و لا غیرهم ما یحقق تلک الدعوی، بل ربما یشیر قولهم فی تطهیر الجاری «انه یطهر بکثره الماء الجاری علیه متدافعا حتی یزول التغییر» و ما فی

بعض الأخبار(۱) «عن الماء الجاری یمر بالجیف و العذره و الدم أ یتوضأ منه؟»

الی آخره، الی خلافه، کما یظهر من بعض العبارات من کون الجاری ما تحقق فیه الجریان. و من هنا صرح بعض المتأخرین کالفاضل الهندی و غیره باعتبار السیلان فی الجاری، خلافا لما وقع من الشهید الثانی و من تبعه من کونه النابع غیر البئر، تعدی أو لم یتعد. و لعله أخذه من حصرهم المیاه فی الجاری و المحقون و ماء البئر. مع استظهاره کون العیون و نحوها لا تدخل فی المحقون و لا ماء البئر. أما الثانی فلعدم صدق الاسم و أما الأول فلان لها ماده، فلم یبق إلا دخولها فی الجاری، و لا یکون ذلک إلا بالتزام أن الجاری هو النابع غیر البئر لعدم التعدی فیها. و فیه ان هذا الحصر لم یقع من الجمیع بل و لا من الأکثر، و أیضا لا مانع من إراده من حصر ذلک الجاری أو ما فی حکمه. کما یظهر من إلحاقه ماء الحمام و نحوه کما صنع المصنف، فتأمل. أو یلتزم دخولها تحت اسم البئر و ارتکابه مثل ذلک فی لفظ الجاری لیس بأولی من ارتکاب شمول لفظ البئر بل هو أولی. فالتحقیق حینئذ

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

إدخالها فیه ان ساعـد العرف علی ذلک، و إلا کان لها حکم الجاری و ان لم تـدخل فی الاسم هذا کله فی النابع المتعدی و هل یلحق به المتعدی مما یخرج رشحا؟ وجهان ینشئان:

من اعتبـار النبع فی الجـاری کمـا یظهر من کثیر من کلمـاتهم، حتی أنه قـال فی جامع المقاصـد: إن الجاری لا عن نبع من أقسام الراکد یعتبر فیه الکریه اتفاقا ممن عدا ابن أبی عقیل، بل ربما زاد بعضـهم فاعتبر کونه من ینبوع و هی ما یدفق منه الماء کالفتق. و کیف کـان فلاـ یـدخل الرشـیح فیه، إذ المراد بـالنبع الخروج من عین، کمـا فی المصـباح، و عن القاموس و المجمع، و هی ما یشـخب منها الماء، نعم قد تکبر و قد تصـغر، و الرشیح لیس کذلک، بل هو فی الحقیقه کالعرق للإنسان. و عن الخلیل فی العین بعد أن ذکر أن الرشیح اسم للعرق و الراشح و الرواشح جبال تندی، فربما اجتمع فی أصولها ماء قلیل و ان کثر سمی واشلا، و ان رأیته کالعرق و یجری خلال الحجاره یسـمی راشحا. هذا مع الشک فی شمول ذی الماده لمثله، فینقدح الشک حینئذ فی إلحاقه بحکم الجاری، فضلا عن کونه جاریا، من غیر فرق فی ذلک بین المتعدی منه و غیره.

و لعله هو الذی یسمی فی عرفنا الآن بالنزیز.

و من صدق اسم الجاری، و منع عدم صدق اسم النبع، سـیما علی ما فسـره فی الصحاح من انه مطلق الخروج، علی انه لو سلم ان مثله لاـ یسـمی نبعا نمنع اعتبار النبع فی الجاری، نعم غایه ما علم أن الجاری لا عن ماده ملحق بالراکـد، فیبقی غیره، کما انا نمنع الشک فی شمول ذی الماده له. و منه یظهر احتمال أنه کالجاری أحکاما و ان لم یجر بعد تسلیم عدم شمول الجاری لمثله، سیما بعد جریانه فعلا و صیرورته نهرا کبیرا مثلا.

و التزام إجراء حکم المحقون علیه لا یخفی علیک ما فیه. فالأقوی کونه من الجاری مع جریانه و من ذی الماده مع عدمه.

و أما (الثمد) و هو ما یتحقق تحت الرمل من ماء المطر، کما عن الأصمعی، علی

ما نقل عن الأساس، قال: هو ماء المطهر يبقى محقونا تحت رمل فإذا انكشف (۱)عنه أدته الأرض. و عن الخليل فى العين ان الثمد الماء القليل يبقى فى الأرض الجلد، و لعله هو مراد الصحاح و القاموس و المجمع و شمس العلوم على ما نقل عنهم من انه الماء القليل الذى لا ماده له، إذ ما كان على وجه الأرض لا يسمى ثمدا قطعا. فالأقوى إلحاقه بالمحقون مطلقا جرى أو لم يجر للاستصحاب مع الظن أو القطع بعدم شمول ذى الماده له، لا أقل من الشك، فيبقى على حكم المحقون من القليل أو الكثير. اللهم إلا أن يفرض كونه على وجه يصدق ذو الماده عليه، أو يقال انه مطلقا من ذى الماده أو بحكمه و لو مع الشك كما ستعرف.

فان قلت ما تقول فى البئر الذى يخرج ماؤها رشحا فهل تجرى عليها أحكام البئر، قلت الظاهر فيه الوجهان الناشئان من تفسير النبع لما ستعرف ان البئر هى الماء النابع، على انه قلما يوجد بئر ماؤها رشح، بل الغالب أن تخرج من منابع، نعم قد تتفق دفاقا تشتبه بالرشيح فلا تشملها إطلاقات البئر. و يؤيده أيضا أصاله عدم لحوق أحكام البئر، و اليه ينظر ما نقله صاحب الحدائق عن والده من عدم تطهير الآبار التى فى بعض البلدان بالنزح بل بإلقاء كر، لأن ماءها يخرج رشحا، لكن قد عرفت أن النبع أعم من الرشح بل قيل الغالب فى الآبار الرشح. فالتحقيق إجراء حكم البئر عليها مع الصدق عرفا و ان كان الخارج رشحا، أما إذا لم يصدق عرفا لقله الحفر و نحوه فهو من ذى الماده ان لم يجر و إلا كان جاريا أيضا كما أشرنا الى ذلك سابقا. و قد يقال أن عموم الأدله فى المياه يقتضى كونها طاهره مطهره لا تنجس إلا بالتغير، و التفصيل بالكر و ما دونه إنما هو فى المياه المعلوم عدم الماده لها كالحياض و الغدران و نحوهما، و لذا كان المشهور عدم اعتبار الكريه فى الجارى بل و فى كل ذى ماده. و حينئذ يتجه إلحاق الرشح و النزير بل و الثمد بحكم الجارى أو ذى الماده و لو مع الشك للعموم المزبور الذى يمكن أن يؤيد

۱- ۱ و فى الأساس فإذا كشف.

أيضـا بقاعـده الطهاره مع فرض الشك فى حكمه، للشك فى انـدراجه فيما دل على النجاسه أو التنجيس لمثل الموضوع المزبور فتأمل جيدا. و لكن من الغريب ما عن الشـيخين فى المقنعه و التهذيب من تسويه الأول بين البئر و الغدير ان قصر عن الكر فحكم بنجاسـتهما بموت الإنسان و طهارتهما بنزح السـبعين، و حمله الشـيخ على الغـدير الـذى له ماده بالنبع من الأرض، قال: و ما هـذا سبيله فحكمه حكم الآبار فأما إذا لم يكن له ماده فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى

نقص عن الكر. و مقتضـى ذلـك طهـاره ذى الماده غير البئر مع الكثره و لحوقه بالبئر مع القله، فيكون حكمه مخالفا لسائر المياه، لمفـارقته الجـارى فى نجـاسه القليل، و البئر فى طهاره الكثير، و الراكـد فى طهاره قليله بالنزح. بل قيل قـد يظهر من كلام الشـيخ لحوقه بـالبئر مطلقـا. و على كـل حال فهو قول غريب. هـذا و ربما يأتى لـذلك مزيـد تحقيق ان شاء الله. و لا فرق فيما ذكرنا من الجـارى بين جميع أنواعه من الأنهـار و العيون و الآبـار إذا أجريت و تسـمى القناه، قال فى الـذكرى: «الآبار المتواصـله ان جرت فكالجـارى و إلا فالحكم باق لأنها كبئر واحـده» و قال أيضا: «لو أجريت البئر فالظاهر انها بحكم الجارى لا تنجس بالملاقاه و لو تنجست ثم أجريت ففى الحكم بطهارتها ثلاثه أوجه طهاره الجميع لانه ماء جار تـدافع فزال تغيره و لخروجه عن مسـمى البئر، و بقائه على النجاسه لأن المطهر النزح، و طهاره ما بقى بعـد جريان قدر المنزوح إذا يقصـر ذلك عن الإخراج بالنزح» قلت و أوجه الوجوه الأـول كمـا هو ظـاهر. و لو وقف الجـارى لتكاثر مائه بعـد تحقق الجرى فيه لكن بقى اسـتعداده للجريان فهل يجرى عليه حكم الجارى؟ وجهان.

[فى التغيّر]

اشاره

و كيف كـان فهو لاـ ينجس بشـى ء من النجاسـات و لاـ المتنجسـات إلا باستيلاء عين النجاسه على أحـد أوصافه الثلاثه: اللون و الطعم و الرائحه. أمـا نجـاسه الجـارى بـذلك بـل جميع الميـاه فلاـ أعلم فيه خلافـا بل عليه الإجماع محصـلا و منقولا كاد يكون متواترا، بل فى المعتبر انه مذهب أهل العلم كافه، و فى المنتهى أنه قول كل

من يحفظ عنه العلم. و هو الحجه، مضافا الى

النبوى المشهور(۱) المروى عند الطرفين بل فى السرائر انه من المتفق على روايته، و عن ابن أبى عقيل انه تواتر عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»

و فى الذخيره أنه عمل الأمه بمدلوله و قبلوه، و الأخبار المستفيضه(۲)المرويه على ألسنه المشايخ الثلاثه. و هى و ان خلت عن التغيير اللونى إلا أن النبوى المتقدم المعتضد بما سمعت كاف فى إثباته. مضافا الى ما نقل عن

دعائم الإسلام (۳)عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم:

«يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شى ء ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه»

و

عن الصادق (عليه السلام) (۴) «إذا مر الجنب بالماء و فيه الجيفه أو الميته فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا تشرب منه و لا تتوضأ و لا تتطهر به»

و عن

الفقه الرضوى (۵)«كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته فان غيرته لم تشرب منه و لم تتطهر»

و

خبر العلاء بن الفضيل(۶) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»

و يدل عليه أيضا الأخبار(۷) المتضمنه لنجاسه الماء بتغيره بالدم فإنه ظاهر فى التغير اللونى، و كذلك الأخبار(۸)التى أطلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱. و فى المستدرك ليس جمله و ليس ينجسه شى ء.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

٧- ٧ المستدرك- الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ١- ٣.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق.

فيها النجاسه مع التغير فإنه لا ريب فى شمولها للتغير اللونى، بل قد يدعى انه أظهر الأفراد، كما أشار الى ذلك

الصحيح (۱)«قلت: فما التغير؟ قال: الصفره»

الى غير ذلك.

و الضعف و الإرسال فى بعض ما تقدم غير قادح للاعتضاد بما سمعت. فما وقع من بعض المتأخرين من التشكيك فى نجاسه الماء بالتغير اللونى مما لا ينبغى الالتفات اليه، بل هو من قبيل التشكيك فى الضرورى، مع ان هذا المشكك قد استدل بالنبوى المتقدم فى غير موضع من كتابه. و يحتمل أن يكون ترك التعرض للتغير اللونى فى كثير من الأخبار من جهه لزومه لتغير الريح و الطعم لكونه أسرع منه تغيرا.

و هل يشترط فى التغير أن يكون الى لون النجاسه و طعمها و رائحتها أو يكفى التغير بها و لو الى غير وصفها؟ المتبادر المتيقن الأول، و فى المعتبر: نريد باستيلاء النجاسه ريحها على ريح الماء و طعمها على طعمه و لونها على لونه. و يحتمل الثانى للإطلاق الذى هو كالعموم، مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات و بقوله (عليه السلام) فى جواب السؤال عن التغيير فقال: «هو الصفره» من غير ذكر له انه لون النجاسه.

و عليه فينجس لو حصل للماء لون باجتماع نجاسات متعدده لا يطابق لون أحدها. و لعل الأول هو الأقوى استصحابا للطهاره مع الاقتصار على المتيقن.

و هل يشترط فى التغير أن يكون حسيا فلا ينجس الجارى مثلا بمسلوب الصفات من سائر النجاسات، أو لا يشترط فيكفى التقديرى فينجس حينئذ بما تقدم بعد التقدير و حصول التغيير معه؟ قولان صريح أكثر من تأخر عن العلامه كما هو ظاهر من تقدمه الأول لتعبيرهم بالتغير الظاهر فى الحسى، و من هنا نسبه بعضهم إلى الأكثر و المشهور و المعظم و نحو ذلك. و فى الذكرى و عن الروض نسبته الى ظاهر المذهب و ظاهر العلامه و بعض من تأخر عنه كالمحقق الثانى و غيره الثانى. و الأقوى فى النظر الأول للأصل بل الأصول، و لتبادر الحسى من التغيير الذى هو مدار النجاسه شرعا، و لصحه السلب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱.

عن غيره و عـدمها فيه، فيكون حقيقه فيه مجازا فى غيره، فيـدخل حينئـذ تحت الإجماع المنقول و غيره مما دل على عدم نجاسـه غير المتغير، و لقوله (عليه السـلام) فى مصـحح شـهاب المروى عن بصائر الدرجات «قلت فما التغير؟ قال: الصفره» على ان اعتبار التقدير فى مسلوب الصفه يقتضى اعتباره فى فاقدها و فى الواجد الضعيف منها، مع ان الإجماع على عدمه كما عن المصابيح.

و أيضا فالتقدير فى مسـلوب الصـفه لا يخلو من إجمال لانه إما ان يراد صـفه نوعه أو صـفته التى كانت فيه، و لكل منهما أحوال مختلفه فى الشـده و الضـعف بالنسـبه إلى الأـزمنه، فلاـ يعلم تقـدير ايها فى المسـلوب فهل الحاله المتأخره و لو كانت ضـعيفه أو غيرها؟ و لو فرض تقـدير المتوسـطه مع ان الحاله المتأخره الضـعيفه لوجب تقدير الضـعيف الى المتوسط و هو لا معنى له، مع ان اعتبـاره فى النجـاسه يقتضـى اعتباره فى الماء، و الظاهر من كلام القائلين اختصاصه بها، و ان احتمله بعض المتأخرين تفريعا على هـذا القول. كـل ذا مع ضـعف الخلاـف فيه بـل عـدمه، فـإن أول من نقـل عنه ذلك العلامه و كلامه فى القواعـد و المنتهى غير صريـح فيه، قـال فى الأـول: «و لو وافقت النجـاسه الجـارى فى الصـفات فالوجه عنـدى الحكم بالنجاسه ان كان يتغير بمثلها على تقـدير المخـالفه» و قال فى الثانى: «الخامس لو وافقت النجاسه الماء فى صـفاته فالأقرب الحكم بنجاسه الماء ان كان يتغير بمثلها على تقـدير المخـالفه و إلاـ فلا و يحتمل عـدم التنجيس لانتفاء المقتضـى و هو التغير» فإنه يحتمل أن يكون مراده فيما إذا كانت النجاسه غير مسـلوبه و كان الماء فى صفتها كما إذا كان الماء مصبوغا مثلا بأحمر و وقع فيه دم، فان الحكم بالنجاسه حينئذ متجه كما أفتى به كل من تعرض لهـذه المسأله على ما نقل، بل فى الحـدائق انه قطع به متأخرو الأصـحاب من غير خلاف معروف فى البـاب، و فى جامع المقاصـد انه ينبغى القطع به لان التغير هنا على تقـديره فهو تحقيقى غايه ما فى الباب انه مسـتور عن الحس و كـذلك فى المـدارك و نحوه عن المعـالم، و عن المصابيـح: «أمـا إذا كـانت موافقه فى صـفته الأصـليه كما فى المياه الزاجيه و الكبريتيه أو العارضه كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر أحمر دم فان الماء

ينجس قطعا لظهور وصف النجاسه عليه حقيقه» بل قد يقال انه لا بد أن تؤثر النجاسه فيه اشتدادا فيتحقق التغير حسا.

و الحاصل الفرق بين المسألتين و انتقال الذهن فى الثانيه إلى التقدير دون الأولى يكاد ان يكون من الواضحات، و كذا كل ما كان من هذا القبيل مما منع من ظهور التغيير فيه مانع، و كأن التقدير هنا كالتقدير فيما لو مزج بالنجاسه ما هو بلونها مثلا ثم تغير الماء بذلك إذ الظاهر أنه لا إشكال فى التقدير. و ما وقع فى الحدائق من التوقف فى الفرق بين الصورتين، و الرياض من الجزم بعدم الفرق بينهما كأنه ليس فى محله سيما ما فى الأخير فإنه يظهر منه انه لا فرق فى ذلك عند كثير ممن صرح بعدم وجوب التقدير فى المسلوب. و هو وهم على الظاهر، و لعلهما أخذاه من ظاهر عباره الذكرى. نعم قد يتم إلحاق نحو ذلك فى المسلوب فيما لو فرض وجود المانع عن أصل التغيير لا عن ظهوره لكونه فى الحقيقه تقديرا للتغيير كالمسلوب بخلاف ما تقدم. و دعوى إرجاع ذلك اليه محل منع، و منهما يظهر الوجه فيما شك فيه فتأمل. و كيف كان فمما يرشد الى ما ذكرنا من الاحتمال فى كلام العلامه ان المحقق الثانى فى شرحه على القواعد قال بعد أن ذكر عبارتها: «و كان حق العباره أن يقول لو وقعت نجاسه مسلوبه الصفات لأن موافقه النجاسه الماء فى الصفات صادق على نحو الماء المتغير بطاهر أحمر إذا وقع فيه دم فيقتضى ثبوت التردد فى تقدير المخالفه و ينبغى القطع بوجوب التقدير» الى آخره. قلت: لكن عرفت أنه لا مانع من حمل العباره على ذلك. و لعل وجه التردد فيه أنه كالتقدير لخلو الماء من الصفه فلا يصدق معه التغير أيضا و إلا لوجب تقدير الصفه فى النجاسه المسلوبه، و لهذا استشكل بعضهم فى الفرق بين المسألتين.

و كيف كان فغايه ما استدل به للعلامه أن التغيير الذى هو مناط التنجيس دائر مع الأوصاف فإذا فقدت وجب تقديرها. و فيه مع أنه إعاده للمدعى و جار فى الفاقد أيضا أن المراد بدورانه مع الأوصاف هو صدقه و تحققه و لا يحصل بالتقدير.

و بان التقدير فى المضاف المسلوب الأوصاف إذا امتزج مع المطلق ثابت فيثبت فى النجس بطريق أولى. و فيه انه ممنوع هناك أيضا أولا و ثانيا ان الفرق بينهما واضح، و ذلك لان أمر الإطلاق و الإضافه يرجع الى العرف، فلعل اعتبار التقدير هناك يكشف عن أمر متحقق ثابت و هو الصدق العرفى بخلافه هنا، فإن أمر النجاسه شرعى و قد أحالها على التغير الذى مدركه الحس. و ما يقال أن التقدير هنا كتقدير الحر عبدا بالنسبه إلى الحكومه و معرفه مقدار أرش الجنايه، فيه ما لا يخفى.

و بان عدم التقدير يفضى الى جواز الاستعمال و ان زادت النجاسه على الماء أضعافا مضاعفه. و فيه انه استبعاد لغير البعيد مع بقاء اسم المائيه، و ما ذا يقول فى الفاقد غير المسلوب و فى الواجد الضعيف.

و بان الماء مقهور فان الماء كلما لم يصر مقهورا بالنجاسه لم يتغير بها على تقدير المخالفه و ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفه كان مقهورا. و فيه انا نمنع المقهوريه و ان قلنا بالتغير على تقدير المخالفه. اللهم إلا ان يريد المستدل شيئا آخر و هو ان الوارد فى الأخبار ليس مجرد التغير فقط بل علق الحكم تاره عليه و اخرى على الغلبه و الغلبه وصف متحقق ثابت فى الواقع و التغيير علامه و كاشف، فحيث لم يوجد الكاشف يقدر أو يستكشف بطريق آخر، و الأولى الأول.

و لعل هذا أولى ما يستدل به للعلامه، و قد أشار إليه فى المنتهى قال فيه قبل هذه المسأله: «الرابع بلوغ الكريه حد لعدم قبول التأثير عن الملاقى إلا مع التغير، من حيث أن التغير قاهر للماء عن قوته المؤثره فى التطهير. و هل التغيير علامه على ذلك و الحكم يتبع الغلبه أم هو المعتبر؟ الأولى الأول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس» و هو صريح فيما قلنا. و قد يؤيده حينئذ بأنه لو كان المدار على التغير و ليس المدار على الغلبه لكان لا معنى للتقدير فى الموافق الذى منع من ظهور التغير فيه

مـانع سـيما فيما إذا كانت صـفات الماء اصـليه لا عارضـيه كما فی المياه الكبريتيه و نحوها و بأنه لو كان المـدار عليه أيضا لكان الحكم دائرا مداره وجودا و عدما، و هو لا معنى له، و إلا لم يثبت التنجيس مع زوال التغيير من قبل نفسه و بإلقاء أجسام طاهره.

و لكن قد يقال فی الجواب عن ذلک ان المراد بالغلبه كما هو الظاهر من بعضها الغلبه بالأوصاف فتتحد حينئذ مع التغير ک

قوله (عليه السلام): «إذا غلب لون الماء لون البول»(۱)

و

قوله (عليه السلام): «إلا ان يغلب على الماء الريح فينتن»(۲)

و

قوله (عليه السلام) «فيما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبه»(۳)

الى غير ذلـک. و كـان كلاـم العلامه فی المنتهی ليس مخالفا لما نحن فيه. لانه و ان قال ان المـدار على الغلبه لكنه جعل العلامه على ذلک التغيير فلا يحكم بحصوله ابتـداء بـدونه، نعم لو ذهب التغيير بعـد الحكم بحصول النجاسه لم تـذهب النجاسه: أما بناء على كلاـمه فلتحقق الغلبه التی كان علامتها التغير. و أما بناء على مختارنا فللاستصـحاب إذا الشارع حكم بالنجاسه مع التغير و لم يعلم ان الاسـتمرار عله للاستمرار أو لا فيستصحب، و ليس للعقل مدخليه فی الطهاره و النجاسه حتى يقال بالمغلوبيه و المقهوريه التی لم يبق معهـا قوه الماء. و أيضا لو كان المـدار على الغلبه كيف يصـح تعليق الحكم على التغير الـذی هو وصف مفارق لها و جعلهـا دائره مـداره. و أيضـا ينبغی القول حينـئذ بمـا إذا كشف عن الغلبه غيرهـا من الكثره و نحوها. و أيضا لو كان المـدار على الغلبه لوجب القول بالتقدير حينئذ فی فاقد الصفات و فی الواجد الضعيف و قد عرفت نقل الإجماع على خلافه. و أيضا فإنا نمنع تحقق الغلبه فيمـا نحن فيه بمجرد ذلـک مع بقـاء الاـسم فإنه لا يعلم ان المـدار على صـدقها عرفا، بحيث يقال ان الماء غلب على النجاسه أو شـرعا، و كيفما كان فالتقدير لا يحقق شـيئا منهما بل المتحقق خلافه. و أيضا بقرينه الشهره و نحوها تحمل الغلبه على إراده التغير. فتأمل جيدا و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱ مع اختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱ مع اختلاف فی اللفظ.

ثم انه على تقدير اعتبار التقدير فهل يعتبر الأشد أو الأوسط أو الأضعف؟

احتمالات. أما الأول فللاحتياط، و أما الثانى فللغالب، و أما الثالث فلترجيح جانب الطهاره. قلت: هذه الاحتمالات غير متجهه فيما إذا كانت النجاسه على صفه خاصه ثم سلبت عنه، فإنه حينئذ لا معنى لتقديرها بالأشد و قد كانت على الأوسط، كما انه لا معنى لتقدير الأوسط و قد كانت على الأضعف، نعم قد يتجه ذلک ان لم يعلم كيف وجدت صفه هذه النجاسه، و ان كان تقدير الوسط حينئذ أولى لأنه الغالب المعتاد، مع عدم تماميه الاحتياط فى جميع المقامات.

ثم انه هل يعتبر تقدير الماء أيضا على الحد الوسط من العذوبه و الملوحه و الصفا و الكدوره فإن لها أثرا بينا فى التغيير؟ احتمله بعضهم و ظاهر الباقين العدم، و هو أولى سيما فيما إذا كان الماء على صفه معلومه إذ لا معنى لفرض عدمها لعدم المانع فى اختلاف المياه فى الانفعال و ان كانت فردا نادرا. و لعله من ذلک ينقدح الفرق فى السابق أى فى الموافق للنجاسه فى الصفه بين الصفه الأصليه و العارضيه فيقدر فى الثانيه دون الأولى فتأمل. و كيف كان فما ذكرناه من عدم النجاسه فى المسلوب انما هو إذا لم يستهلک الماء، أما إذا استهلک بحيث دخل الماء تحت اسم الخليط فلا إشكال فى نجاسته، و أما إذا سلبه اسم الإطلاق و لم يدخل تحت الاسم فلا إشكال فى كونه غير مطهر، و هل يبقى على الطهاره؟ وجهان أقواهما ذلک، و احتمال ذهاب الإطلاق مع بقاء اسم الخليط معارض باحتمال عدمه إذ ذهاب الاطلاقيه و ذهاب اسم الخليط حادثان و الأصل يقتضى تأخر كل منهما عن الآخر، فيبقى أصل الطهاره سالما. نعم لو كان المغير للماء من الأجسام التى علم بقاؤه بعد زوال الاطلاقيه لاتجه الحكم بالنجاسه.

ثم اعلم انه قد يظهر من قول المصنف لا ينجس إلا باستيلاء النجاسه الى آخره أن التغيير لا بد و ان يكون بعد ملاقاه النجاسه. فلو تغيرت أحد أوصاف الماء بالمجاوره لم ينجس، و لعله لا ـ خلاف فيه بل مجمع عليه للأصل بل الأصول و العمومات، و لا شمول

فی النبوی المتقدم و نحوه لظهور تبادره فی الملاقاه کما هو واضح. فلا ینبغی الإشکال فی ذلک کما أنه لا ینبغی الإشکال فی عدم التنجیس بسبب حصول التغییر فی غیر الصفات الثلاثه کالحراره و الرقه و الخفه و نحوها، بلا خلاف أجده فی ذلک، للأصل و ظهور الأخبار فی حصر النجاسه بالأوصاف الثلاثه، و ما فی الذکری عن الجعفی و ابنی بابویه انهم لم یصرحوا بالأوصاف الثلاثه بل اعتبروا أغلبیه النجاسه للماء لا صراحه فیه بل و لا ظهور، لان المتعارف فی تحقق الغلبه انما هو بالأوصاف الثلاثه بحیث صار هو المتبادر من غلبه النجاسه للماء، فلیتأمل جیدا. و لعله لذا قال فی کشف اللثام:

کأنه لا خلاف فیه.

ثم ان مقتضی قول المصنف ککثیر من الأصحاب مضافا الی تصریح الفاضل و الشهیدین و الکرکی و غیرهم لذلک للتعبیر بالنجاسه أنه لا ینجس لو تغیر الماء بأحد أوصاف المتنجس، کما لو تغیر بدبس نجس و نحوه، خلافا للمنقول عن الشیخ فی باب تطهیر المضاف کما تسمع نقل عبارته. و ربما ظهر من التحریر موافقته للأصل و العمومات، مع انه لیس فی أخبار التغییر إشاره الی ذلک، بل فیها الإشاره إلی خلافه، بل قد یدعی انه یستفاد من ملاحظتها و ملاحظه ما اشتملت علیه اسئلتها الجزم به، مع کونه هو المتبادر فتأمل، کما لا یخفی علی من لاحظها، إلا النبوی فإنه قد یستدل بظاهره علی مثل المقام، و هو مع إمکان دعوی ظهوره فی النجاسه دون المتنجس سیما بعد شیوع مثل هذه العباره فی المشتمله علی الأوصاف الثلاثه فی ذلک- لا جابر له فی المقام لمصیر ظاهر المشهور الی خلافه هنا، و منه لا یحصل الظن بشمول لفظ (ما) للمتنجس. و یمکن استنباط الإجماع عند التأمل علی عدمه، و ذلک لذکرهم فی المقام الفروع التی لا ینبغی ان تسطر کالتغیر بالمجاوره و بغیر الأوصاف الثلاثه و نحو ذلک و لم یذکروا ما نحن فیه، و لم یتعرضوا له، بل عبروا بلفظ النجاسه التی لا تشمله مع کون الشیخ هو المخالف، و من عادتهم التعرض لذکر خلافه، بل قد یدعی ان عباره الشیخ المنقوله عنه غیر صریحه بالخلاف،

قـال على مـا نقل عنه: «و لا طريق الى تطهير المضاف إلا بان يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهره المطلقه، ثم ينظر فيه فان سلبه إطلاـق اسم المـاء و غير أحـد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز اسـتعماله بحال، و ان لم يغير أحـد أوصافه و لا سلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقه» و التأمل فيها يعطى انها ليست بصريحه فيه بل و لا ظاهره، و ذلك لأخـذه فى الحكم الأول و هو عـدم جواز الاسـتعمال سـلب الاسم مع تغير أحد الأوصاف و أخذه فى الثانى بقاء الاـسم و عـدم التغير، فلم تكن عبـارته داله على ما إذا بقى الاسم و تغيرت الأوصاف و لم يظهر منه الحكم بنجاسه مثل ذلك، و هو الذى يفيد فى المقام، و قد يكون مبنى كلامه على الاستهلاك و عدمه.

نعم بقى فى المقـام شـى ء لاـ بـد من التنبيه عليه، و هو ان التغير بالمتنجس ان كان بصـفاته الأصـليه فقـد عرفت ان الأقوى عـدم التنجيس، و أمـا إذا كـان التغير به بالصـفات المكتسـبه من النجاسه فمثل الماء أو اللبن و نحوهما من المتنجس بـدم و نحوه حتى غير لونهما ثم انهما تنجس بهما الجارى أو الكثير حتى تغير لونهما بـذلك أى باللون المكتسب من النجاسه بالدم، ففيه إشـكال، و الأقوى فى نظرى انه متى حصل التغير فى الجارى أو الكثير مع اسـتناد التغير الى تلك النجاسه التى تنجس بها المتنجس نجس الماء و إلا فلا: أما الأول فلـدخوله تحت الأدله حينئـذ و أما الثانى فلعدم صدق تغيره مع ملاقاه عين النجاسه، إذ ليس المدار على وصف النجـاسه كيفما كان، بل لا بـد من مباشـره عينها للماء فلونها المكتسب منها بعـد اضـمحلال عينها و اسـتهلاكها لا ينجس الماء حينئـذ للأصول و العمومات، و النبوى لا جابر له. و لعله الى ذلك يرجع ما أطنب به العلامه الطباطبائى من النجاسه إذا كان التغير بواسـطه المتنجس بخلاـف مـا إذا كـان بلون المتنجس و طعمه و ريحه التى هى صـفات أصـليه له، و إلاـ كـان محلا للنظر باعتبـار عـدم ملاقاه عين النجاسه له و لا عبره بأوصافها مع عـدم ملاقاتها ضـروره كونها حينئـذ كالمجاوره خصوصا فى الريـح و نحوه فتأمل جيدا.

و ظاهر المصنف بل كاد يكون صريحه عدم نجاسه الجارى مطلقا سواء كان

قلیلا- أو کثیرا، لتقییده فی المحقون بالکریه و إطلاقه فی الجاری، و مثله کثیر من الأصحاب، بل قال فی المعتبر: «و لا ینجس الجاری بالملاقاه و هو مذهب فقهائنا أجمع» الی ان قال بعد ذلک: «و لا الکثیر من الراکد» فعلم انه لا فرق بین قلیل الجاری و کثیره. و عن شرح الجمل لابن البراج نقل الإجماع علی عدم نجاسه الجاری مع التصریح فیه بعدم الفرق بین القلیل و الکثیر، و مثله عن الغنیه، و ربما ظهر من عباره الخلاف نقل الإجماع علی ذلک، و فی الذکری انی لم أقف فیه علی مخالف ممن سلف أی ممن تقدم علی العلامه، و نسب رأی العلامه فی جامع المقاصد الی مخالفه مذهب الأصحاب، و عن حواشی التحریر نقل الإجماع صریحا علی عدم اشتراط الکریه، و ربما ظهر من المصابیح دعوی الإجماع أیضا. و یمکن للمتأمل المتروی فی کلمات الأصحاب تحصیل الإجماع علی عدم اشتراط الکریه، و خالف فی ذلک العلامه (ره) فی بعض کتبه، و فی بعضها وافق المشهور کما قیل، و لم أعثر علی موافق له فی هذه الدعوی ممن تأخر عنه سوی الشهید الثانی، و ما لعله یظهر من المقداد فی التنقیح، مع ان المنقول عن الأول انه رجع عنه و ان الذی استقر رأیه علیه آخرا الطهاره، و عباره الثانی غیر صریحه فی ذلک قال فی التنقیح: «و هل یشترط کریته أم لا؟ أطلق المصنف الحکم بطهارته و قیده العلامه بالکریه و هو أولی، لیدخل تحت إطلاق

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «إذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا»

و الإجماع علی العمل بمفهومه» و قال الشهید: «ان جری عن ماده فلا یشترط الکریه و لا عنها یشترط و هو حسن و علیه الفتوی» و کلامه الأخیر ظاهر فیما ذکرنا فتأمل. و لا نقل عن أحد ممن تقدمه، نعم نقل عن المرتضی (رحمه الله) و الصدوقین بعض العبارات المفصله فی الکریه و عدمها من غیر تعرض للجاری و غیره.

و هی لیست صریحه فی ذلک، بل نقل عن الصدوقین ان لهم عبارات أخر فی غیر المقام الأول حاکمه علی ذلک فتأمل جیدا. و کیف کان فالأقوی الأول للأصل بل الأصول

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

و ما سمعت من الإجماعات المنقوله، بل يمكن دعوى تحصيله و الأخبار الحاكمه بعدم نجاسه الماء بغير التغيير و الغلبه و هى كثيره قد سمعت جمله منها، (و منها)(۱)الداله على ان ماء الحمام بمنزله الجارى، إذ لو كان الجارى يشترط فيه

الكريه لم يكن للتشبيه به من جهه الطهاره معنى. (و منها)(۲) الأخبار المتضمنه للماده المعلله عدم النجاسه بوجود الماده، و خصوص موردها لا يخصها بذلك، على انه لو كانت الكريه شرطا لم يكن للتعليل معنى. و ربما استدل (۳) بما دل على نفى البأس عن البول فى الماء الجارى و لعله لا يخلو من تأمل لكن لا بأس بأخذه مؤيدا سيما مع الانجبار بما سمعت. (و منها) ما دل على عدم نجاسه الجارى ك

قول أمير المؤمنين (عليه السلام)(۴) فيما روى عنه «الماء الجارى لا ينجسه شى ء»

و عن

دعائم الإسلام(۵)«فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذره و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شى ء ما لم تتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه»

و عن

الفقه الرضوى(۶) «اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه شى ء»

قلت: و لو كان الجارى يشترط فيه الكريه لم يكن للتعليق عليه بالنسبه إلى النجاسه معنى يعتد به. كل ذا مع انه ليس للعلامه شى ء يتمسك به سوى ما دل (۷)على نجاسه القليل من العمومات و غيرها. و فيه انه لا شمول فيها لمثل المقام لعدم العموم اللغوى فى شى ء منها، و ستعرف المناقشه فى دلاله العمده منها الذى هو المفهوم، و على تقدير العموم فبينهما التعارض من وجه و الترجيح للأولى من وجوه كثيره لا تخفى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الماء المطلق.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق.

على انا لو تركناها و المعارض و أخذنا نتمسك بالأصول و الإجماعات لكفى. فالمسأله من الواضحات التى لا ينبغى إطاله الكلام فيها. و كأنه لمكان استبعاد صدور مثل ذلك من العلامه فسر كشف اللثام اشتراطه للكريه بشى ء يقطع الناظر فى كلام العلامه بأنه لا يريده، و قد ذكرناه فى باب تطهير الجارى و غيره فراجع و تأمل.

و ليعلم ان الشهيد فى الدروس قال: و لا يشترط فيه الكريه على الأصح نعم يشترط فيه دوام النبع. و عن الموجز لأبى العباس بن فهد موافقته على ذلك، و قد سمعت انه استحسنه فى التنقيح و قال: عليه الفتوى. قلت: و ليته اتضح لنا ما يريده بهذه العباره فضلا عن الصحه، فإنها تحتمل وجوها: (منها) ان يريد بدوام البيع عدم الانقطاع فى زمان دون زمان مثل العيون التى تنقطع بالصيف دون الشتاء أو بالعكس، فإنه حينئذ يشترط الكريه. و فيه ما لا يخفى بل لا ينبغى ان ينسب مثل ذلك لمثله إذ انقطاعه فى بعض الأزمنه لا يخرجه عن حكم الجارى فى غير زمان الانقطاع، و لا يساعده على ذلك شى ء من الأخبار، بل و لا الاعتبار، على انه كيف يعلم انها من دائم النبع أو منقطعه إذا لم يعلم، و لعله يتمسك حينئذ باستصحاب بقاء النبع فيصيرها حينئذ من دائمه حتى يعلم. و فيه ما فيه. و الحاصل لا ينبغى إطاله الكلام فى فساد مثل ذلك.

(و منها) ان يراد بدوام النبع اى عند ملاقاه النجس للماء يشترط فيه أن يكون نابعا فإنه متى لم يكن كذلك جرى عليه حكم المحقون. و هذا المعنى و ان كان فى نفسه صحيحا على بعض الأحوال إلا انه يبعد إراده الشهيد له، على ان ذلك ليس فيه زياده حينئذ على أصل معنى الجارى و كونه مما له ماده، لكن الأمر فى ذلك سهل إذ لعله حينئذ احترز به عما يتوهم من ان الجارى هو الماء النابع و ان انقطع النبع، فأراد (رحمه الله) التنبيه على انه لا ينجس بالملاقاه و نحوها بشرط أن يكون دائم النبع اى نابعا حين الملاقاه.

و قد يقال انه احترز به عن بعض أفراد النابع كالقليل الذى يخرج بطرق الرشح فان العلم بوجود الماده فيه عند ملاقاه النجاسه مشكل لانه يترشح آنا فآنا، فليس له فيما بين

الزمـانين ماده، و هـذا يقتضـى الشک فى وجودها عنـد الملاقاه فلا يعلم حصول الشـرط، فاللازم من ذلک الانفعال حينئـذ عملا بعموم مـا دل على انفعـال القليـل. و فيه ان إخراج مثـل ذلـک عن الجـارى بمجرد الفتور فى نبعه ممـا لا يخلو من تأمل، على انه كيف يحكم بالانفعال مع عـدم العلم بالانقطاع و تنقيح ذلک بالأصل مع كون عاده نبعه هكذا فيه ما لا يخفى. مع انه قد يقال ان الأصل يقضـى بخلافه. (و منها) ان يقال ان النبع يقع على وجوه: أحـدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حـدا معينا ثم يقف و لا ينبع ثانيا إلاـ بـإخراج بعض المـاء. و ثانيها أن يكون كـذلک لكن لا يخرج إلا بحفر جديـد. و ثالثها ان ينبع الماء و لا يقف على حـد بل يبقى مسـتمرا على النبع. فلعـل مراد الشـهيد (رحمه الله) بـاشتراط دوام النبع إخراج مثـل الصوره الثانيه فإن إدخالها تحت الجارى محـل شـک، فتبقى داخله تحت مـا دل على اشتراط الكريه. و فيه انه لاـ معنى لـذلک ان أراد حتى فى حال النبع فان وقوفها الى حد بحيث تحتاج الى حفر جديد لا يخرجها عن اسم الجارى حينه فتأمل جيدا. (و منها) ان يراد بدوام النبع دوام الاتصال بالماده فمتى انقطع أو قطعه قـاطع أو نحو ذلـک لم يجر على الماء الموجود حكم الجارى، بل ان كان كرا عصم نفسه و إلا فلا، و ليس المراد من هذا الشـرط انه ينكشف انه ليس بجار عند فقده بل المراد انه يكون حينئذ ليس بجار، و لعله عند التأمل يرجع هذا الى بعض ما تقدم فتأمل جيدا فإن الأمر فى ذلک سهل بعد معرفه الصحيح و الفاسد من الوجوه المتقدمه فى حد ذاتها.

ثم ليعلم انه قـد تبين أن الجـارى لا ينجس إلا بالتغير، فنقول حينئـذ ان التغير لا يخلو اما أن يكون مسـتوعبا لجميع الماء أولا، أما الأول فلا إشـكال فى نجاسه جميعه، و أما الثانى فلا يخلو إما أن يكون التغيير قاطعا لعمود الماء بمعنى انه مسـتغرق لحافتى الماء من العرض و العمق أولا. و كيف كان فلا إشـكال فى نجاسه المتغير منه و أما غيره فان كان التغيير غير قاطع لعمود الماء بل كان غير المتغير متصلا بعضه ببعض فلا نجاسه

فی شـی ء من ذلک لکونه من الجاری و لا ینجس غیر المتغیر منه، و لا فرق فی ذلک بین القلیل و الکثیر بناء علی الصـحیح من عدم اشتراط الکریه. و أما إذا کان التغیر قاطعا لعمود الماء فلا إشکال فی طهاره ما یلی الماده و ان لم یکن کرا علی المختار من عـدم اشتراط الکریه، بـل ربمـا قیـل و کـذا بناء علی الاشتراط لأن جهه الماده فی الجاری أعلی سـطحا من المتنجس و ان کانت أسـفل حسـا و السافـل لا ینجس العالی. و فیه منع ظاهر لکون المعتبر العلو و السـفل الحسـیین فتأمل. و اما الماء الـذی فی جانب المتغیر ممـا لاـ یلی المـاده فـإن کان کرا فلا إشـکال فی الطهاره أیضا، و أما إذا لم یکن کرا فالمتجه النجاسه لکونه مفصولا عن الماده بفاصل حسی، فیجری علیه حکم المحقون فینجس حینئذ بالملاقاه، و لعل بعض الإطلاقات الواقعه من بعض الأصحاب انه متی تغیر شی ء من الجاری اختص المتغیر بالتنجیس منزله علی غیر ذلک. و احتمال ان الماء المتغیر و ان حکمنا بنجاسته لکن لا مـانع من کونه سـببا لاتصـال غیر المتغیر بالمـاده فیصـدق علیه حینئـذ انه ماء متصل بالماده فیکون طاهرا، فی غایه الضـعف، لان جعل التغیر سـببا للاتصال لیس بأولی من جعله سـببا للانفصال، مع ان المعلوم و المتیقن من الاتصال الذی تحصل العصـمه بسببه انمـا هو غیر هـذا الاتصـال، فیشـک فی شـمول أدله الجـاری له. و المسـأله لاـ تخلو من تأمـل، لأنه یمکن أن یقال إن تغیر بعض الجاری لا یخرج البعض الآخر من هذا الإطلاق.

و أیضـا احتمـال الـدخول تحت الجـاری معـارض باحتمال الخروج فیبقی أصل الطهاره سالما فیحکم علیه حینئـذ بالطهاره فتأمل جیـدا. ثم اعلم ان الحکم بالنجـاسه فیمـا ذکرنـا بسـبب الملاقـاه للمتغیر مع تسـاوی السـطوح أو یکون هو السافل و إلا فلو فرض العکس بـأن کـان المتغیر السافـل و الملاـقی له العـالی لم ینجس و ان لم یکن کرا، لعـدم نجـاسه العـالی بالسافـل و لو کان علو انحدار لا تسـنم. نعم قد عرفت ان المعتبر العلو الحسی لا المادی علی الأقوی فتأمل جیدا، کما انه یشترط أن یکون علوا معتدا به بحیث یقال عند أهل العرف ان أحدهما عال و الآخر سافل لا متساویین، بل الحکم کذلک فی الجاری عن غیر ماده،

بل كل نابع بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، فضلا عن السيره القطعيه و محكى الإجماع و الأصل و غيره.

(بقى شى ء)

و هو أن ما اعتبر من تساوى السطوح فى الراكد بالنسبه الى عدم نجاسته بالملاقاه لا يعتبر هنا بالنسبه للجارى فلا ينجس بالملاقاه و ان اختلفت سطوحه على ما هو الظاهر من كلام الأصحاب، لصدق اسم الجارى على الجميع من غير فرق بين السافل و العالى، بل لعله كذلك حتى على ما يقوله العلامه من اشتراط الكريه و ان اعتبر ذلك فى الراكد، لأنه أطلق هنا كإطلاق الأصحاب. و لعله لانه يرى له خصوصيه على الواقف و ان شاركه فى نجاسه القليل، و ذلك لان الغالب فى مثله عدم الاستواء فلو اعتبرت فيه المساواه على حد الواقف لزم الحكم بنجاسه الأنهار العظيمه بمجرد ملاقاه النجاسه لأوائلها التى لا تبلغ مقدار الكر. و هو معلوم الانتفاء، و صدق الجارى عليه عرفا و ان اختلفت سطوحه كالوحده، مع احتمال ان يقال ان إطلاقه هنا مبنى على تفصيله الآتى فتأمل.

و يطهر بكثره الماء اى يطهر بهذا لا انه لا يطهر بغيره، و إلا فهو يطهر بزوال التغيير و لو بتصفيق الرياح أو بوضع أجسام طاهره أو بإلقاء ماء أو نحو ذلك كما ستعرف لاتصاله بالماده الطاهر عليه متدافعا من الماده حتى يزول تغييره سواء كان كرا أو لا على المختار. و مقتضى اشتراط العلامه الكريه فى الجارى ان لا يطهر المتغير منه بما ذكرنا، بل هو إما بإلقاء كر عليه أو بان يبقى من غير المتغير مما هو متصل بالماده مقدار كر فيزول تغيره به و نحو ذلك. و من هنا قال فى الروضه: «و جعل العلامه و جماعه الجارى كغيره فى انفعاله بمجرد الملاقاه مع قلته و عدم طهره بزوال التغيير مطلقا بل بملاقاه كر. لكن قال فى المنتهى: المتغير إما ان يكون جاريا أو واقفا فالجارى انما يطهر بإكثار الماء المتدافع حتى يزول التغيير لان الحكم تابع للوصف فيزول بزواله و لان الطارى لا يقبل النجاسه لجريانه و المتغير مستهلك فيه فيطهر» و هو ظاهر المدافعه لاشتراطه

الکریه. و تصـدی لـدفعه فی کشف اللثـام و قـال: «ان ذلک مبنی علی اعتبار الـدفعه فی إلقاء الکر المطهر و قـد عرفت ان معناها الاتصال و هو متحقق فی النابع، و أما منبع الأنهار الکبار الـذی ینبع الکر أو أزیـد منه دفعه فلا إشـکال فیه. نعم ینبغی التربص فی العیون الصـغار ریثمـا ینبع الکر فصاعـدا متصـلا، إذ ربما ینقطع فی البین فینکشف عـدم اتصال الکر، فاتصال تجـدد النبع الی نبع الکر کاشف عن الطهر بأول تجـدده، لا انه إنما یطهر بنبع الکر بتمامه. کما ان الراکد یطهر بأول إلقاء الکر علیه و ان لم یلق علیه جمیعه، نعم علی اعتبار الممازجه فی الطهر لا بـد من نبعه بتمامه و ممازجته، کما لا بـد فی الکر الملقی علی الراکد» و فیه مع انه مبنی علی عدم اعتبار العلو أو المساواه فی المطهر فیفترق حینئذ عن الراکد بناء علی اشتراطه فیه، و تقوم العالی بالسافل فی بعض الأحوال انه حینئذ لا ینبغی القول بنجاسه ما یخرج من الجاری إذا کان أقل من کر حتی ینتهی جریه. فان انقطع فی الأثناء و کان أقـل من کر نجس و ان لم ینقطع حتی یسـتکمل کرا فلا- نجـاسه. و هو مخالف لصـریح المنقول عنه سابقا. و أیضا لا حاجه الی خروج کر منه إذا علم ان ما فی الماده یزیـد علی أکرار و خرج منه ما أزال تغییر المتغیر ثم قطعه قاطع بسـد و نحوه، اللهم إلا ان یلتزم ذلک فیکون مراده بخروج تمام الکر إنما هو للکشف، و إلا فما یقال إن هذا الخارج لا یتقوم إلا بما یخرج من الماده دون مـا کـان فیها یـدفعه أنه حینئـذ لا بـد من القول بنجاسه هـذا الخارج و لا ینفعه تکاثره حتی یبلغ کرا، فإنه کلما یخرج منه شـی ء ینجس. و علی کـل حـال فکلاـم العلامه مخالف لما هو متفق علیه هنا بحسب الظاهر، من ان تطهیر الجاری بما یخرج من الماده متدافعا علیه حتی یزول تغییره من غیر اشتراط لکون الخارج مقدار کر أو لا. و قد سمعت تعلیل المنتهی و مثله فی المعتبر.

و کیف کان فغایه ما یمکن الاستدلال به فی المقام بعد الإجماع علی الظاهر

قوله (علیه السلام)(۱): «ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا»

و فحوی

قوله (علیه السلام)(۲): «ماء البئر واسع لا یفسده إلا ما غیر طعمه أو ریحه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب الطعم لان له ماده»

و ما یظهر من العلامه فی القواعد من عدم تطهیر الواقف بالماء النابع من تحت، لعله مخصوص بغیر الجاری لظهور الاتفاق علیه فی المقام، قال فی الحدائق: انه صرح به الأصحاب من غیر خلاف فیه بینهم، فحینئذ لا ریب فی حصول الطهاره إذا تدافع من الماده علیه حتی زال تغییره، و أما إذا لم یتدافع علیه کما فی بعض العیون المتوقف نبع مائها من الماده علی إخراج بعض الماء حتی تنبع، سواء قلنا أنها من الجاری أو بحکمه أو انها جری ماؤها إلی مکان ثم وقف، و توقف الخروج من الماده علی أخذ شی ء من مائها، فالظاهر ان الاتصال بالماده کاف فی حصول الطهاره إذا زال تغیره کما أشرنا إلیه سابقا. و الحصر المستفاد من کلام العلامه فی المنتهی المتقدم مبنی علی الغالب. هذا ان لم نقل انه مع اتصاله بالماده فی کل آن یتجدد ماء لعدم استقرار سطوح الماء، فإنه فی الآن الواحد الحکمی یختلف ظهره و بطنه فلیتأمل.

نعم ربما یتجه علی ظاهر کلام الشهید فی الدروس من اشتراط دوام النبع فی الجاری أو علی القول باشتراط الامتزاج عدم القول بالطهاره، مع احتمال ان یقال ان مراده بدوام النبع ان لا یجف مثلا فی وقت دون وقت مثل العیون التی تجف فی الصیف دون الشتاء، فإنها حین جفافها لا- یجری علیها حکم الجاری، أو یکون منقطعا لعارض اتفاقی من سد و نحوه، أما مثل العیون المذکوره فهی عنده من دائم النبع و توقف النبع مثلا- علی إخراج شی ء منها لا یخرجها عن ذلک الحکم فلیتأمل جیدا. و مما یؤید ما ذکرنا مضافا الی ما یظهر من التعلیل بالماده الصادق بمجرد الاتصال بها و ان لم تنبع فعلا انه یصدق علیه مضمون

قوله (علیه السلام): «ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶ و ۷ مع اختلاف یسیر.

فی بعض الأحوال، کما لو فرضنا ان هذا الماء المجتمع أجری و ان لم یخرج من الماده شی ء ثم تنجس السافل بما ینجسه و بقی العالی المتصل بالماده و کان أقل من کر فجری علیه و أزال تغیره، فإنه داخل فی مضمون الروایه. و بعد فالمسأله لا تخلو من إشکال لظاهر کلامهم فی المقام، فإنه کالصریح فی اشتراط التجدد من الماده، و احتمال تنزیله علی عدم إراده الحصر کما ذکرنا، أو أنه لیس شرطا فی التطهیر و لکنه لزوال التغییر مما لم یقطع به. و استصحاب النجاسه محکم. و هل یعتبر التدافع فلا یجزی ما یخرج من المنابع الدقاق أو لا؟ الظاهر الثانی لعموم الأدله و کلامهم، مع انه لیس بإجماع منزل علی لغالب، و من المعلوم ان هذه الأحکام کلها للماده الأرضیه أو ما نزل منزلتها کما یأتی الکلام علیه ان شاء الله دون غیرها فإنها لا تسمی ماده.

[فی إلحاق ماء الحمام بالجاری إذا کانت له ماده.]

و یلحق به أی بالجاری ماء الحمام ای ما فی حیاضه الصغار ل قوله (علیه السلام)(۱) إذا کانت له ماده. و إیکال معنی الحمام الی العرف أولی من التعرض لتحدیده. و الظاهر عدم اختصاص الأحکام بالهیئه السابقه الموجوده فی ذلک الزمان بحیث لو انتفی شی ء منها لم تجر علیه الأحکام، و ان کان قد یتوهم لانتفاء المرکب بانتفاء أحد أجزائه، و لأن أحکام الحمام مخالفه للأصل فیقتصر فیها علی المتیقن، بل إذا شک فی کون الموجود الآن کالسابق أو لا لم تجر علیه الأحکام أیضا، و ان أطلق علیه الاسم الآن، لعدم جریان أصاله عدم التغیر هنا، إذ هی انما تجری حیث یکون المعنی قدیما و رأینا اللفظ الأول مستعملا فیه و الآن شککنا فیه بالنسبه للزمن السابق فنحکم به کذلک لأصاله عدم التغیر، لا فیما إذا شککنا فی کون هذا المعنی موجودا سابقا أولا. و فرق واضح بین المقامین. و أصاله عدم الاشتراک لا یثبت بها وجود المعنی، إذ غایه ما یمکن إثباته بها نفی الاشتراک بعد فرض وجود المعنی أما انها تثبت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۴.

ان هـذا الموضوع موجود فی السابق فلا. لکن قد یقال مع إمکان المناقشه فی بعض ما تقدم: الظاهر ان لفظ الحمام موضوع لقدر مشترک و هو هیئه خاصه یمیزها أهل العرف فلا یضـر النقیصه و الزیاده فی الأفراد. نعم الحق ان الحمام له أرکان ینتفی بانتفائها و من ذلـک المـاده و نحوهـا، و لاـ ینفع هنـا لو أطلق الاـسم للعلم حینئـذ بأنه معنی آخر غیر المعنی الأول بل یکون حاله مثل ما سمیت الآنیه بالحمام فإنه لا تجری علیها الأحکام قطعا فتأمل جیدا.

و أما کون المراد بماء الحمام هو ما فی حیاضه الصغار فهو الظاهر منهم و قد صرح به جماعه، و ربما یستفاد من

قوله (علیه السلام)(۱) کما عن الفقه الرضوی: «ان ماء الحمام سبیله سبیل الماء الجاری إذا کان له ماده»

فإن الظاهر ان المراد بالماده انما هی ماده ماء الحمام، فیعلم حینئذ انها غیر ماء الحمام و الذی هو غیرها انما هو ما فی الحیاض، و احتمال ان المراد بقوله (إذا) قید للجاری فیکون مشـبها بالجاری الذی له ماده لا مطلق الجاری فیدخل حینئذ ما فی الماده فی ماء الحمام بعید خلاف المتبادر و المنساق، علی ان الظاهر من التشبیه بالجاری و بماء النهر أن یکون المراد ما یخرج من الماده، لأنه هو الذی فیه صوره الجریان و النهریه، و الحوض الکبیر بمنزله الماده التی یخرج منها الماء. (فان قلت) انه کما یستفاد من الأخبار تنزیـل مـا فی الحیـاض بمنزله الجـاری أیضـا یسـتفاد منها تنزیل مادته منزله ماده الجاری (قلت) حق لکنه لم یثبت هناک أحکام لاـحقه للمـاده من حیث کونهـا مـاده لتثبت لهـا هنـا، و أما الأحکام اللاحقه لها لغیرها مثل عصـمتها لغیرها و نحو ذلک فهی هنا کذلک، و فی روایه

بکر بن حبیب عن أبی جعفر (علیه السلام)(۲) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا کان له ماده»

و التقریب فیها کما تقدم من أن الظاهر ان المراد بالماده إنما هی الحوض الکبیر فیکون المراد بماء الحمام غیرها.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۴.

و كيف كان فالذى يدل على إلحاق ماء الحمام بالجارى فى الجمله مضافا الى ما تقدم و الى الإجماع محصله و منقوله

قول الصادق (عليه السلام)(۱) فى خبر ابن أبى يعفور حيث قال له أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقال: «ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا»

و

خبر حنان(۲) قال: «سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله (عليه السلام) انى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم اغتسل فينتضح على بعد ما أفرغ من مائهم. قال: أ ليس هو جار؟ قلت:

بلى قال: لا بأس»

و

صحيح دواد بن سرحان (۳)«قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: بمنزله الماء الجارى»

و ما رواه فى

الوسائل(۴) عن كتاب قرب الاسناد عن إسماعيل بن جابر عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) «قال ابتدأنى فقال: ماء الحمام لا ينجسه شى ء»

الى غير ذلك. و ما كان فى هذه الروايات من ضعف فى السند أو الدلاله فهو منجبر بما سمعت من الإجماع المنقول بل المحصل على ان ماء الحمام أى ما كان فى حياضه الصغار سواء كان قليلا- أو كثيرا هو بمنزله الجارى، لكن يشترط اتصاله بالماده إجماعا، مع انه المنساق من أخبار الماده و يشعر به التشبيه بالجارى و ماء النهر، فلا عبره بما عساه يظهر من خبر حنان، على انه لا دلاله فيه على نجاسه ذى السؤر. نعم وقع النزاع بينهم فى انه هل يشترط فى الماده أن تكون كرا أولا؟

و المنقول عن الأكثر اشتراط الكريه، لكن فى كشف اللثام نقل عن الجامع فقط موافقه العلامه على الاشتراط و قال بعد ذكر مذهب المحقق من عدم اشتراط الكريه لإطلاق النصوص و الفتاوى: و ظاهره ان الفتاوى مطلقه. و لعل مراد من نسبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷. و فى الوافى و الوسائل «يغتسل منه الجنب».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸.

إلى الأكثر أنه أراد أكثر المتأخرين عن المحقق (رحمه الله).

و كيف كان فالـذى ذهب اليه المصـنف عدم الاشتراط و تبعه عليه بعض متأخرى المتأخرين و لعله الظاهر من السـرائر أيضا، قال فى المعتبر: «و لا اعتبار بكثره الماده و قلتها لكن لو تحقق نجاسـتها لـم تطهر بالجريان» انتهى، و هو لا يخلو من قوه لما سمعته من الروايات فإنها كالصـريحه فى عدم اشتراط الكريه، مع ان أقصـى ما يمكن ان يسـتند به للخصم ما فى المدارك فإنه بعد ان ذكر مسـتند الحكم روايه بكر بن حبيب و صـحيحه داود بن سـرحان قال: «و هما مع ضـعف سند الأولى بجهاله بكر بن حبيب و عدم اعتبـار المـاده فى الثانيه لا يصـلحان لمعارضه ما دل على انفعال القليل بالملاقاه إذ الغالب فى ماده الحمام بلوغ الكريه فينزل عليه الإطلاق» و فيه أما أولا ان مضـمون روايه بكر مما لا كلام فيه و الإجماع منقول بل محصل عليه، مع ان فى سـندها صـفوان و قد قيل فيه انه ممن أجمعت العصابه على تصـحيح ما يصـح عنه، و عن الشـيخ فى العـده انه قال فى حقه لا يروى إلا عن ثقه، مضافا الى ان المشايـخ ذكروهـا على سبيـل الاعتماد و الاعتـداد، مع أنها معتضـده بما سـمعت من الأخبار و فيها الصـحيح و غيره. و أما صحيحه داود بن سـرحان فهى و ان لم تشـتمل على الماده لكنها اشـتملت على التشبيه بالجارى، و معلوم ان عـدم انفعال الجارى إنما هو من جهه الماده فالظاهر من التشبيه ان وجه الشبه ذلك، مع ان الحمام مما له ماده. و لو سلمنا فنقول ان الإجماع و الأخبار الأخر مقيـده لها بما إذا كان له ماده و المعلوم من المقيد إنما هو العارى عن الماده أصـلا فيبقى الباقى داخلا سواء كانت كرا أو أقل. و أما ثانيا فأنت خبير ان بين ما دل على انفعال القليل و بين ما نحن فيه تعارض العموم من وجه، و الترجيح مع أخبار الحمام لكثرتهـا و تعاضـدها و عـدم وجوه المعـارض فيهـا و كونهـا منطوقا و تلك أكثرها مفاهيم، و بعضـها قضايا فى موارد خاصه. مع معارضتها بكثير من الأخبار كما سيأتى التعرض لها ان شاء الله

مضافا الى ان أخبار الحمام معتضده بأصاله البراءه، لأن النجاسه تكليف بالاجتناب، و باستصحاب الطهاره و بأصل الطهاره المستفاد من العمومات على وجه، و بما دل على عدم انفعال الماء إلا بما يغير ريحه أو طعمه أو لونه كما تقدم فى الجارى. و دعوى ترجيح أخبار القليل بذهاب الأكثر هنا إلى النجاسه و بان الغالب كون ماده الحمام كرا فينزل الإطلاق عليه، يدفعها أن الأكثريه لم نتحققها إلا من متأخرى المتأخرين، و قد سمعت ما قاله كاشف اللثام ان الفتاوى مطلقه، فتكون أخبار الحمام أولى بالترجيح بها.

و احتمال ان هذا الإطلاق معارض بإطلاقهم الآخر لنجاسه ماء القليل فيه ان ذلك و ان احتمل فى الأخبار إلا انه يبعد احتماله فى كلام الأصحاب مع ذكرهم الجارى و ما فى حكمه كماء الحمام و ماء الغيث قسما برأسه و المحقون قسما آخر و منه القليل، فليتأمل جيدا.

و أما الأغلبيه المذكوره فأما أو لا فانا نمنع وصولها الى حد بحيث يكون الأقل من كر و لو قليلا من الأفراد النادره بحيث لا يشمله اللفظ، و ثانيا لو سلمنا الندره فهى ندره وجود لا ندره إطلاق. و لذلك ترى صدق ماء الحمام على مثله من غير

استنكار كما هو ظاهر للمنصف المتأمل. على ان غلبه كريه الماده فى الابتداء و إلا ففى الأثناء بعد استعمال ما فى الحياض و إذهابها من كثره الاستعمال يبقى غالبا أقل من كر. و أيضا فالتأمل الصادق قاض بفساد القول بأن الماده إن بقيت مقدار كر كانت من الأفراد الشائعه و ان نقصت مقدار عشرين مثقالا صارت من الافراد النادره ان ذلك واضح المكابره. على ان القول باشتراط الكريه ينافى ما هو كالصريح من الأخبار من ان ماء الحمام له خصوصيه على غيره من المياه، إذ على تقدير الاشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به الشهيد فى الذكرى. و احتمال القول بان أخبار الحمام محموله على بيان ما هو كائن فى غير الحمام أيضا فيكون المراد ان الحمام كالجارى لأن له ماده كثيره و كل ما كان له ماده كثيره فهو كذلك، فلا يكون للحمام حينئذ خصوصيه، بعيد غايه البعد و قد اعترف الخصم بفساده، كما لا يخفى على من لا خط أخبار الباب و كلمات الأصحاب، فإنها كالصريحه

فی أن له خصوصیه علی غیره و هی منتفیه علی هذا التقدیر، بل قد یقال ان غیره حینئذ أولی منه لأن العلامه و غیره قد صرحوا فی مسأله الغدیرین الموصول بینهما بساقیه انه یکفی بلوغ مجموعهما مع الساقیه کرا، و من هنا رجح بعضهم عدم اشتراط الکریه و لکن یشترط بلوغ مجموع ما فی الحیاض و الماده کرا، فیشمله حینئذ

قوله (علیه السلام)(۱):

«إذا بلغ الماء قدر کر لم ینجسه شی ء»

و فیه أیضا انه لم تبق خصوصیه لماء الحمام بل یکون مساویا لغیره، علی انه مناف لإطلاقهم اشتراط کریه الماده، و احتمال تقییده بما لم تکن الماده مساویه للحیاض فی السطوح کما هو الغالب فی الحمامات و إلا فیکفی بلوغ المجموع کرا کالغدیرین و یکون کلامهم فی الغدیرین منزلا علی الغالب من استواء السطوح، أو یقال ان اشتراط الکریه للرفع إذا تنجست الحیاض و إلا فبالنسبه للدفع یکفی بلوغ المجموع کرا فلا ینافی کلامهم فی الغدیرین لأنهم قد ذکروه بالنسبه للدفع لا الرفع- بعید کالقول أن خصوصیه الحمام تقوی الأسفل بالأعلی و إن کان متسما لا منحدرا، بخلاف غیره من المیاه فإنه لا یتقوم فیها السافل بالعالی، فإن فیه مع انه مناف لما هو الظاهر من إطلاقهم اشتراط کریه الماده سواء کانت متساویه أو لا أن حکم الغدیرین ذکره بعضهم فلا ینزل علیه کلام الجمیع، مع ان تنزیل الغدیرین علی متساوی السطوح لا شاهد علیه، و کیف و قد نقل فی المدارک عن العلامه فی التذکره و الشهید فی الذکری الجزم بتقوی الأسفل بالأعلی فی مسأله الغدیرین دون العکس، فکیف ینزل کلامهم فیه علی متساوی السطوح. و أیضا علی فرض التقیید المذکور فحیث لم تکن الماده مساویه کما هو الغالب فی الحمام فهل یتقوی الأسفل بالأعلی أولا؟ فإن قالوا بالتقوی کان یکفی فی دفع النجاسه بلوغ المجموع کرا لان الفرض ان السافل یتقوی بالعالی فلا معنی حینئذ لاشتراط کریه الماده، و ان لم یقولوا بتقوی السافل بالعالی فلا تنفعهم کریه الماده مع فرض علوها إذ لا معنی للقول بالتقوی حیث یکون العالی کرا دون غیره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱ و ۲ و ۶.

علی ما ستعرفه فی محله. فان قالوا ان هذا الحکم هو خصوصیه الحمام قلنا هذا لیس أولی من القول بأن خصوصیه عدم الانفعال و ان لم تکن کرا، بـل هـذا أولی تحکیما للإطلاق و لانه المنساق من التشبیه بالجاری و من ذکر الماده. و نظیره وارد علی القول بالاکتفاء بکریه المجموع مطلقا إذ یلزم إما القول بعـدم الخصوصـیه ان أجری هـذا الحکم فی غیره من غیر مسـتوی السـطوح مع التسنم أو الحکم بخصوص هـذه الخصوصـیه من غیر دلیـل، بـل لعـل إطلاق الأخبار ظاهر فی غیرها. و کـذا یرد علی القول بان اشتراط الکریه إنما هو بالنسـبه للرفع دون الـدفع، و إلا فیکفی فی الثانی بلوغ المجموع کرا إذ هو مع انه خلاف الظاهر من کلام المشترطین انه إمـا لازم لعـدم الخصوصیه إن قـالوا ان غیره مثله فی هـذا الحکم أو للحکم بهـا من غیر دلیل. و کـذا ما یقال ان الخصوصیه فیه تطهیر حیاضه بما یخرج من الماده و ان لم یکن الخارج کرا دفعه بخلاف غیره من الماء المحقون فإنه یشترط فیه إلقـاء الکر علیه دفعه کما عن کثیر منهم التقییـد بها هناک، و نادر لم یقیـد بها إلا انه قـد أخـذ أیضا إلقاء الکر، و أما الحمام فلا کلام فی تطهر الحیاض بما یخرج من الماده و ان لم یبلغ الخارج مقدار کر، نعم اختلفوا فی أنها هل تطهیر بالاتصال أو لا بد من الامتزاج. قلت أما أولا فهو غیر منطبق علی

مـذهب الجمیع إذ مقتضـی مـذهب العلامه (رحمه الله) عـدم إمکان تطهیره بما یخرج ان لم یکن کرا إذ لا یزید علی الجاری، و عنـده ان الجـاری ینجس بالملاقـاه قبل ان یسـتکمل کرا بناء علی ما فهمناه منه، بل و کـذا علی ما تقـدم من توجیه کاشف اللثام السابق فی تطهیر الجاری فی أحد الوجهین فیه.

و أما ثانیا فلان هذه الخصوصیه مع ابتنائها علی اعتبار الدفعه فی غیر ماء الحمام و عدم تقوی الأسفل بالأعلی هی مأخوذه من

قوله (علیه السلام): «ماء الحمام کالجاری»(۱)

و

«انه کماء النهر یطهر بعضه بعضا»(۲)

و هی کما أنها قاضیه بما ذکر قاضیه بالمختار، فلم یلتزم بهذه الخصوصیه لمکان هذه الأخبار و لم یلتزم بالأخری؟

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

و الحاصل بعد ان علمنا ان للحمام خصوصيه على غيره كما صرحوا به، و لم يظهر من الأخبار بيان خصوصيه الخصوصيه، كان العمل بالإطلاق، و إثبات الجميع له، و انه يجرى على ماء الماده حكم الجارى بشرط جريانها كما أشار إليه

قوله (عليه السلام)(۱):

«أ ليس هو جار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس»

هو المتجه و أولى من غيره. نعم ربما يقال باختصاص الحكم بما يخرج من الماده لا ما كان فيها، فتنجس حينئذ بملاقاه النجاسه إذا كانت أقل من كر، لما علمت ان المراد بماء الحمام ما كان فى حياضه الصغار و ما يجرى إليها من الماده. و من هنا قد استبعد العلامه (رحمه الله) الحكم بأن الماده إذا كانت أقل من كر فليست لها قوه على ان تعصم نفسها فكيف تعصم غيرها و تفيده حكما ليس لها. و لعل ما استبعده (رحمه الله) يراه الخصم قريبا بعد ما قضت الأدله به. مع انه يحتمل ان يقال- و ان بعد- بشمول ماء الحمام للجميع حينئذ، أى ما فى الماده و الحياض و لا ينجس ما فى الماده و ان كان أقل من كر، لكن بشرط جريانه. و

قوله (عليه السلام)(۲) فى بعض الأخبار «إذا كانت له ماده»

لا يقضى صريحا بان ماء الحمام ما عداها، بل قد يشعر بمساواه مادته لماده الجارى، إلا ان الأظهر ما تقدم سابقا من ان ماء الحمام ما عداها فتأمل.

فصار حاصل البحث ان ما فى الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجارى، و الحوض الكبير الذى يأتى منه الماء بمنزله العين التى ينبع منها الماء فلا يقبل ما فى الحياض النجاسه سواء كان ما فى الحوض الكبير كرا أو لا، و سواء كان المجموع مقدار كر أولا، لكن بشرط اتصالها بالماده و تجدد الخروج منها. و أما حيث تنجس ما فى الحياض إما بالتغيير أو انها انقطعت عنها الماده فتنجست، فطريق تطهيره كطريق تطهير الجارى بما يخرج من الماده متدافعا عليه حتى يزول تغييره ان كان متغيرا. نعم هناك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

بحث فی شرطیه الامتزاج یأتی الکلام فیه ان شاء الله.

هذا الذی یقتضیه النظر فی أخبار الباب، فان ثبت إجماع علی خلاف ما ذکرنا کلا أو بعضا قلنا به، و إلا فلا، و لعله ثابت بالنسبه للتطهیر، لان المحقق (رحمه الله) الذی هو الأصل فی الخلاف فی المقام قد صرح بعد حکمه بعدم اعتبار الکریه، قال:

«لکن لو تنجس ما فی الحیاض لم یطهر بمجرد جریانها الیه» و لما ستسمع من إجماع کاشف اللثام. لکن قد تحمل عباره المحقق (رحمه الله) علی عدم حصول التطهر بمجرد الجریان بل لا بد من الامتزاج و حصول التدافع کما هو مذهبه بالنسبه إلی الغدیرین، و لذا ربما یظهر من حاشیه الآغا علی المدارک و کذا الحدائق عدم الاشتراط و هو لا یخلو من وجه.

ثم ان مقتضی اشتراط العلامه (رحمه الله) کریه الجاری انه یلزمه ان یعتبر کریه ما فی الحیاض لأنها هی المشبهه بالجاری و اشتراطه کریه الماده لا یدفع عنه ذلک، اللهم إلا ان یقول ان ماء الحمام عباره عما فی الحیاض و الماده فحینئذ یناسب مذهبه فی الجاری. أو یقال ان تشبیه ما فی الحیاض بالجاری یکفی فیه اشتراط اتصال ما فی الحیاض بکر لأنه بمنزله الکریه فیه، بل یکتفی بذلک فی الجاری أیضا لو اتفق انه اتصل بکر خارج عنه.

(فان قلت) لم لم یکتف باتصال الجاری بمادته کما انه اکتفی بذلک فی الحمام؟ (قلت) قد یفرق بین المادتین أو یلتزم ذلک فی الجاری أیضا، و یکون هذا مؤیدا لما فهمه منه فی کشف اللثام فی باب تطهیر الجاری فراجع و تأمل. و کیف کان فالمعروف بین المشترطین اشتراط الکریه لا- أزید لکن قال العلامه فی التحریر «و حکم ماء الحمام کحکم الجاری إذا کانت له ماده تزید علی کر» و ربما حمل علی التوسع فی العباره، أو یقال ان اشتراط الزیاده علی الکر انما هو حتی یتحقق اشتراط اتصال الحیاض بماده هی کر، إذ مع فرض عدم زیاده الماده عنه تنقص عن الکر بمجرد جریانها الیه. و قال فی کشف اللثام:

«و يمكن الحمل على زيادتها عليه قبل إجراء شـی ء منها الى الحوض الـذی ينجس ماؤه بعـد انقطاع الجريان ليبقى منها قدر كر فيطهر مـا فی الحوض بإجرائهـا إليه ثانيا فيوافق ما فی سائر كتبه. و ينقـدح منه انه يمكن ان يكون مراده فی كتبه باشتراط الكريه فيهـا اشتراطهـا قبل الاجراء الى الحوض، فيكون المعنى انها إذا كانت كرا فأجريت لم تنجس بالملاقاه ما دام الجريان و الاتصال. و هو الأـظهر عنـدی إذ مـا دام الجريـان فهو كمـاء واحـد كثير فلا ينفعل سواء أجرى إلى سـطح يساوی سـطحها أو غيره. فيرتفع الخلاـف لاـن من البين ان المحقق إنمـا يسوی بين الكر و الأقل من الباقی منها، لا ما جرى فی الحوض، و لا يقول بأن الباقی إذا نقص عن الكر فـانقطع الجريـان ثم تنجس مـا فی الحوض يطهر بالإـجراء ثانيـا للاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس إلا الكر أو الجـاری. فالمحصـل ان مـاء الحمام إذا بلغ كرا فصاعـدا لم ينجس بملاقاه النجاسه و ان أجرى إلى حوض صـغير و نحوه مساوی السـطح لسـطح محله أم لاـ ما لم ينقطع الجريان، فإذا انقطع و نجس ما جرى فيه منه لم يطهر بالإجراء ثانيا إلا إذا كان الباقی كرا فصاعـدا و الظاهر انسـحاب الحكمين فی غير الحمام» انتهى، و فيه نظر: أما أولا فإن ما ذكره من توجيه كلام العلامه فی التحرير. لا ينطبق عليه بحسب الظاهر حيث قال فيه بعد ذكر أحكام الجاری:

«و يشترط فی ذلـک كله زيـاده الجـاری على الكر و حكم مـاء الحمـام حكمه إذا كانت له ماده تزيـد على الكر» انتهى. إذ أخذ الزيـاده فی الجـاری و مـاده الحمام يشـعر بأنهما من واد واحـد، و أيضا قوله: إذا كانت الى آخره كالصـريح فی أن هـذا الشـرط مأخوذ فی أصل كون ماء الحمام كالجاری دفعا و رفعا. و أما ثانيا فإنه يرجع حاصل ما ذكره من الانقـداح انه يكفی بالنسـبه إلى الـدفع أن يكون مجموع مـا فی الحياض و الماده كرا، و لو تنجس ما فی الحياض و أردنا تطهيره بالماده فحينئـذ لا بـد من كونها كرا، و حمل على ذلک عباره المحقق (رحمه الله) و قال: انه يريد لا فرق فيها بين أن يكون كرا أو لا بالنسبه

إلى الباقى منها بعد إجراء شى ء منها الى الحياض لا بالنسبه الى ما فيها و ما فى الحياض و أما بالنسبه إلى الرفع فقال لا بد من كونها كرا، و لا يقول المحقق (رحمه الله) انها تطهر ما فى الحياض و ان لم تكن كرا لأن الإجماع منعقد على أن الماء النجس لا يطهره إلا الكر أو الجارى فيرتفع الخلاف حينئذ. و فيه انه مناف لما هو كالصريح من كلام العلامه من اشتراطه فى طهاره ما فى الحياض و كونها كالجارى كونها متصله بماده كر، فإنه (رحمه الله) قد صرح فى المنتهى بكون ذلک مشروطا باتصاله بماده و ان تكون تلک الماده كرا، و جعل الكريه كاشتراط أصل الاتصال بماده، و مناف لما هو كالصريح من كلام المحقق (رحمه الله) و فهمه الجماعه منه أيضا. و دعوى ان ذلک من البين فيه كمال الخفاء، كما ان استبعاده لما ذكر غير بعيد بعد ما قضت به الأدله. نعم دعواه الإجماع فى الصوره الثانيه قد يتخيل انها حق، لما سمعت من عباره المحقق سابقا و هو الأصل فى الخلاف فى هذه المسأله، و لكن قد سمعت أيضا إمكان تأويلها، و لذلک لم يستند إليها فى كاشف اللثام. و منه يكون الإجماع فى المقام محل تأمل، سيما بعد ما نقل عن كثير منهم انهم جعلوا حكم الحمام حكم الجارى فيكون حكم مادته حكم ماده الجارى. و يؤيد ذلک انهم لم يشترطوا إلقاء الكر عليه دفعه أو إلقاءه و ان لم يكن دفعه بل يكفى ما تدافع منها و ان لم يكن مقدار كر. نعم لهم كلام بالنسبه للامتزاج و عدمه و سيأتى تحقيق القول فيه إن شاء الله، ان كان متحد الحكم مع ما يأتى، و إلا فيحتمل قويا الفرق بينهما فإنه و ان اشترط الامتزاج هناک لكنه لا يشترط هنا أخذا بإطلاق

قوله (عليه السلام):

«ماء الحمام كالجارى»

فيكون تطهيره بما يتدافع اليه من الماده من غير اشتراط الامتزاج فتأمل جيدا.

ثم ان عباره كشف اللثام قد تشعر بالفرق بين أن تكون الماده هى كر فأجريت و بين ما يكون فى الحوض شى ء و فى الماده شى ء و كان كل منهما أقل من كر ثم وصل ما فى الماده و ما فى الحوض. و لعله لأن الأول يسمى ماء واحدا بخلاف الثانى، و الظاهر عدم الفرق.

و الغرض من طول البحث فی المقام بیان قوه کلام المحقق و ان کان الأحوط خلافه، ان لم یکن أقوی، فیکتفی بکریه مجموع ما فی الحیاض و الماده بالنسبه إلی دفع النجاسه و یشترط کریه الماده فی رفع النجاسه عن الحیاض. و أحوط من ذلک اشتراط کریه الماده بالنسبه إلیهما معا، و ان کان القول به ضعیفا بالنسبه الی ما تقدم فتأمل جیدا و الله أعلم بحقیقه الحال.

و لو مازجه ای الجاری و ما فی حکمه طاهر فغیره لونا أو طعما أو رائحه أو تغیر من قبل نفسه من غیر ممازجه لشی ء لم یخرج عن کونه طاهرا مطهرا ما دام إطلاق الاسم باقیا للأصل بل الأصول و الإجماع المحصل و المنقول. و ربما یرشد إلیه أیضا کراهیه الطهاره بالماء الآجن إذا وجد غیره، و لعدم انفکاک السقاء أول استعماله من التغیر و لم ینقل عن الصحابه الاحتراز منه، و قد قیل أیضا ان الصحابه کانوا یسافرون و غالب أوعیتهم الأدیم و هو یغیر الماء، فلا ینبغی الالتفات الی ما فی النبوی(۱) و نحوه مما دل علی حصول النجاسه بکل شی ء، یغیره. قال فی المنتهی: «متی کان التغیر بملاقاه جسم طاهر و لم یسلبه إطلاق الاسم فهو باق علی طهارته و یصلح التطهیر به إجماعا، ان لم یمکن التحرز منه کالطحلب و ما ینبت فی الماء و ما یتساقط من ورق الشجر النابت فیه» الی أن قال: «أما لو امتزج بما یمکن التحرز منه کقلیل الزعفران فإنه باق علی أصله فی الطهوریه إجماعا منا» ثم نقل خلاف الشافعی و مالک فی ذلک ثم قال فیه أیضا: «لو کان تغیر الماء لطول بقائه فإن سلبه إطلاق الاسم لم یجز الطهور به و لا یخرج عن کونه طاهرا، و إلا فلا بأس و لکنه مکروه، و لا خلاف بین عامه أهل العلم فی جواز الطهاره به الا ابن سیرین» و قد یرشد إلی الطهاره فیما نحن فیه ما نقل من الإجماع علی عدم حصول النجاسه بالتغیر بالمجاوره لها من ریح أو غیره، و لا ریب ان ما نحن فیه أولی و کان المسأله غیر محتاجه إلی طول البحث.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۰.

[فی الماء المحقون]

اشاره

و اما المحقون الذی لیس بجار و لا بحکمه و لا ماء بئر

[فی الماء القلیل]

اشاره

فما کان منه دون الکر المقدر بما یأتی فإنه ینجس بملاقاه النجاسه و المتنجس، و ان لم یغیر أحد أوصافه، للنصوص(۱) المستفیضه بل المتواتره و فیها الصحیح و غیره و ستسمعها، و للإجماع محصلا، و منقولا نصا، و ظاهرا مطلقا فی لسان بعض، و مستثنی منه ابن أبی عقیل فقط فی لسان آخرین. و حجیه الثانی لعله من جهه نقل الکاشف دون المنکشف. و قد وقعت حکایه الإجماع للأساطین من علمائنا کما عن المرتضی (رحمه الله) فی الناصریات و الشیخ فی الخلاف و الاستبصار و ابن زهره فی الغنیه، و فی المختلف مستثنیا ابن أبی عقیل، و مثله فی المدارک، و عن المهذب شرح النافع الإجماع و ندر ابن أبی عقیل. و ربما استدل أیضا بما وقع من نقل الإجماع علی نجاسه سؤر الیهودی و النصرانی، و الإجماع علی غسل إناء الولوغ ثلاثا، و الإجماع علی تحدید الکر بالأرطال علی ما دلت علیه مرسله ابن أبی عمیر(۲) و هو لا- یخلو من تأمل ان لم یکن فی الکل ففی البعض سیما فی الأخیر، فإن السؤر و الولوغ لا یختص بالماء القلیل، و کذلک تحدید الکر بالأرطال فإن القائل بعدم النجاسه لا یقول بعدم الکریه نعم ینفی أن تکون عنوانا للطهاره و النجاسه، و لها فوائد أخر عنده. نعم یظهر من الشیخ فی الخلاف عند نقل الإجماع فی مسأله الولوغ و نجاسه الکلب ما یشمل الماء بل هو صریح کلامه کما لا یخفی علی من لاحظه، و کان علیه أن لا یقتصر علی ما ذکر بل الأولی ذکر إجماع التحریر و المنتهی علی نجاسه ما یغتسل به الجنب و غیره إذا کان علی البدن نجاسه عینیه، و الإجماع من العلامه و المصنف علی سلب الطهوریه عما تزال به النجاسه، و ما فی المعتبر أن تخصیص

قوله (علیه السلام).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

«الماء طهور لا ينجسه شی ء»(۱)

بما دون الکر للإجماع ذکر ذلک عند الکلام فی تقدیر الکر، الی غیر ذلک. و المتتبع یجد کثیرا من ذلک.

ثم ان مقتضی نقل الإجماع من المرتضی سیما فی الناصریات و الاقتصار من غیره علی کون المخالف ابن أبی عقیل دون غیره أن یکون المراد إثباته فی المقام هو عدم کون الماء القلیل کالکر لا ینجس إلا بالتغیر کما یدعیه ابن أبی عقیل. فحینئذ کل ما دل علی نجاسه القلیل بغیر التغیر بأی نجاسه کانت و کیف ما کان حجه علیه، لان السلب الکلی یکفی فی رفعه الإیجاب الجزئی، فیتجه حینئذ الاستدلال علیه بالمفهوم و ان لم نقل بعمومه أو عدم إثباته للنجاسه بکل شی ء، و بعض (۲) الأخبار الخاصه فی خصوص بعض الأشیاء و نحو ذلک. و أما القول بطهاره بعض المیاه القلیله کطهاره الغساله خاصه و ماء الحمام مثلا و نحو ذلک فلیس المقام مقام رده، بل یأتی ذلک فی مقامه. و کیف یدعی ذلک و تنزیل الإجماع علیه مع ان القائل بطهاره الغساله مثلا جمع کثیر، حتی ادعی أنه الأشهر بین القدماء، بل ربما کان ناقل الإجماع هنا هو المخالف هناک فتأمل و السنه منها الصحیح فی التهذیب و الکافی و عن الاستبصار کذلک، و

عن الصدوق مرسلا(۳)عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله (علیه السلام) «و سأل عن الماء الذی تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب، قال: إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء»

و رواه

الشیخ فی الصحیح کما قیل و الکلینی فی الحسن بإبراهیم ابن هاشم و کذلک عن معاویه بن عمار(۴)عن ابی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء».

و لا ریب فی إفادتها نجاسه القلیل بغیر التغیر و إلا لتوافق حکم المنطوق و المفهوم. و المناقشه فیها بمنع حجیه المفهوم معلومه البطلان بما تقرر فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

محله. و الغرض كما هو الواقع عدم ظهور فائده للاشتراط غير الانتفاء عند الانتفاء، كالمناقشه بان التنجس لم يثبت له حقيقه شرعيه فيبقى على اللغوى فلا يفيد المطلوب، فإنها أوضح من الأولى بطلانا أولا بثبوت الحقيقه لها، و ثانيا بصيرورتها كذلك فى زمن الأئمه قطعا و الفرض ان الخبر عنهم (عليهم السلام) و ثالثا ان المقصود و اللائق بحالهم انما هو الحكم الشرعى و إلا فالمعنى اللغوى يتساوى فيه كل أحد غير محتاج للشارع فى بيانه. نعم فى استفاده التنجيس من هذه الأخبار على وجه العموم- اى يراد كل ماء قليل ينجس بكل شى ء نجسا كان أو متنجسا بحيث يشمل المستعمل فى غسل الأخباث حال استعماله و حال انفصاله- أشكال لابتنائه على عده أمور و ان سلمنا بعضها لكن لا يفيد ذلك، كعموم الموضوع فى القضيه و هو لفظ الماء، و هو مسلم فى المقام قطعا فى المنطوق و يتبعه المفهوم، و ان (إذا) و ان كانت من أدوات الإهمال لكن المقام مقام إعطاء قاعده و ضرب قانون، فيستفاد منها العموم، و العرف أعدل شاهد على ذلك، و كعموم المفهوم، و لعلنا نسلمه و ان ظهر من العلامه فى المختلف عدمه، و لعله يستفاد مما دل على حجيه الشرط و هو العرف فإن أهل العرف يفهمون انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم و لا يكتفون بانقسام المفهوم الى قسمين موافق للمنطوق و مخالف له، و فيه تأمل. و لكن ذلك كله لا يفيد المطلوب فان تسليم جميع ما ذكرنا لا يستفاد منه أزيد من انتفاء حكم المنطوق عن جميع أفراد المفهوم، و الحكم فى المنطوق إنما هو السلب الكلى أى عدم تنجسه بشى ء، فاللازم منه ان ما عداه ينجس بشى ء و يستفاد ذلك الشى ء من خارج كتضمن السؤال و نحوه، فيقتصر على ما علم دون ما لم يعلم، فلا يشمل المستعمل فى إزاله النجاسه مثلا. و ما يقال ان عموم شى ء فى المفهوم حينئذ لكونها واقعه فى سياق العموم و كل نكره وقعت كذلك أفادته، كقوله: «و كل حتف امرئ يجرى بمقدار» فان عموم امرئ لذلك. و فيه مع إمكان منع ذلك و وجود القرينه فى المثال لم نعلم ما المراد بالسياق؟ فان كان من قبيل المثال فما نحن فيه

لیس منه حینئذ قطعا کما هو واضح، و ان أراد غیر ذلک کان علیه ان ینص علیه.

و لعل التأمل فیما نحن فیه و فی نظائره من التراکیب یشهد لما قلنا من عدم العموم فتأمل.

و کذا ما یقال من ان المستفاد من علماء المعانی ان المفهوم تابع للمنطوق ان عاما فعاما و ان خاصا فخاصا، کما ذکروا ذلک فی وجه فساد قول القائل (ما أنا رأیت أحدا) قالوا تخصیص المتکلم نفسه بعدم الرؤیه علی وجه العموم یقتضی أن یکون أحد غیره رأی کل أحد. فیه ما لا یخفی فان ذکر علماء المعانی لو سلم و سلم منافاته لما قلنا لیس حجه فی نفسه، و کیف و العرف أعدل شاهد فی ذلک کله. و نحوهما ما یقال أیضا من انه یلزم خلو کلام الحکیم عن الفائده فی المفهوم حینئذ. و فیه انه موقوف علی العلم بان الشارع جاء بهذه العباره لأجل بیان الحکم فی المنطوق و المفهوم، و انه أراد فهم ذلک من هذه العباره حتی یحمل لفظ شی ء فی المفهوم علی العموم، و دون إثباته خرط القتاد، فإنه قد یکون لبیان حکم المنطوق، أو له و لما سئل عنه من النجاسات الخاصه، فإنه یستفاد منه النجاسه بها. علی انه ان سلمنا ذلک فلیس عمومه حینئذ إلا من جهه الحکمه و حاله کحال المطلق لا یشمل مثل ماء الغساله، و تمام الکلام فی ذلک المبحث.

و منها

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی صحیح محمد بن مسلم قال: «قلت ان الغدیر فیه ماء مجتمع تبول فیه الدواب و تلغ فیه الکلاب و یغتسل فیه الجنب، قال:

إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء».

و منها

قول الکاظم (علیه السلام)(۲)فی صحیح علی بن جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن الدجاجه و أشباهها تطأ العذره ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا إلا ان یکون کثیرا قدر کر من ماء»

و منها

قول الصادق (علیه السلام)(۳) فی صحیح إسماعیل بن جابر قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الماء الذی لا ینجسه شی ء، قال: کر، قلت: و ما الکر»

الی آخره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۴.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

و منها

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح إسماعیل أیضا (۱)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) الماء الذی لا ینجسه شی ء، قال: ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته».

و منها

قول الصادق (علیه السلام)(۲)فی صحیح صفوان بطریق الشیخ و فی الکافی بطریق فیه سهل بن زیاد قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحیاض التی بین مکه و المدینه تردها السباع و تلغ فیه الکلاب و یشرب منه الخنزیر و یغتسل منه و یتوضأ منه، فقال: و کم قدر الماء؟ قلت: الی نصف الساق و الی الرکبه، قال: توضأ منه»

فإن سؤاله (علیه السلام) عن قدر الماء بمقتضی الحکمه لا بد و ان یکون له تعلق فی ذلک، و لما کانت الحیاض معلومه المساحه اکتفی بالسؤال عن العمق عن غیره. و منها

قول الصادق (علیه السلام)(۳) فی صحیح أبی العباس الفضل بن عبد الملک البقباق قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و البغال و الحمار و الوحش و السباع فلم أترک شیئا حتی سألته، فقال: لا بأس به- حتی انتهیت الی الکلب، فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء».

و منها

قول الصادق (علیه السلام)(۴) أیضا فی خبر محمد بن مسلم قال: «سألته عن الکلب یشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء».

و منها

صحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام)(۵) قال: «سألته عن خنزیر یشرب من إناء کیف یصنع به؟ قال: یغسل سبع مرات».

و منها

صحیحه الآخر عن أخیه علیه السلام قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۲ مع اختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب النجاسات حدیث ۳.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٣- من أبواب النجاسات- حديث ١.

«سألته عن الرجل يصيب الماء فی ساقیه أو مستنقع أ يغتسل منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق؟

فكيف يصنع به و هو يتخوف أن يكون السابع قد شربت منه؟ فقال (علیه السلام):

إذا كانت يده نظيفه فليأخذ كفا من الماء بيد واحده فلينضحه خلفه و كفا عن أمامه»

الى آخره (۱)فان اشتراطه (علیه السلام) نظافه اليد فيه دلاله على ذلک. و منها صحيحه الآخر

عن أخيه (علیه السلام) أيضا(۲) قال: «سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فقطرت قطره فی إنائه هل يصح الوضوء منه؟ قال: لا».

و منها

صحيح شهاب بن عبد ربه (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الرجل الجنب يسهو فيطمس يده فی الإناء قبل أن يغسلها انه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شی ء».

و منها

صحيحه الآخر(۴) المنقول عن بصائر الدرجات قال: «أتيت أبا عبد الله (علیه السلام)- الى أن قال: و ان شئت سل و ان شئت أخبرتک؟ قلت:

أخبرنی، قال: جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده فی الماء قبل أن يغسلها، قال:

قلت: ذلک جعلت فداک، قال: إذا لم يكن أصاب يده شی ء فلا بأس».

و منها

صحيح البزنطی(۵) قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل يدخل يده فی الإناء و هی قذره، قال: يكفی الإناء».

و منها

صحيح داود بن سرحان(۶) قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام ما تقول فی ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الجاری»

فإن تشبيهه علیه السلام بالجاری دليل على أن ليس كل قليل كالجاری. و منها

صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المضاف- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الجنابه- حديث ۲ مع اختلاف فى اللفظ.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

علیه السلام(۱) قال: «سألته عن النصرانی یغتسل مع المسلم فی الحمام، قال: إذا علم انه نصرانی اغتسل بغیر ماء الحمام، إلا ان یغتسل وحده علی الحوض فیغسله ثم یغتسل».

و منها

حسن سعید الأعرج (۲) بإبراهیم بن هاشم قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن سؤر الیهودی و النصرانی، قال: لا».

و منها

حسنه زراره مضمره(۳) قال: «قلت کیف یغتسل الجنب؟ فقال: ان لم یکن أصاب شی ء یده غمسها فی الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه».

و منها

مضمره زراره (۴)فی الحسن أیضا، قال: «إذا کان أکثر من روایه لم ینجسه شی ء تفسخ فیه أو لم یتفسخ إلا أن یجی ء له ریح یغلب علی ریح الماء».

و منها

موثقه سماعه(۵)عن الصادق علیه السلام قال: «إذا أصابت الرجل جنابه فأدخل یده فی الإناء فلا بأس إذا لم یکن أصاب یده شی ء من المنی».

و منها

موثقه عمار(۶) عن الصادق علیه السلام أیضا قال: «سألته عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: کل شی ء من الطیر یتوضأ بما یشرب إلا أن تری فی منقاره دما فإن رأیت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب».

و منها

موثقته (۷) عن الصادق علیه السلام قال: «سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال:

ان کان فی منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب و ان لم تعلم ان فی منقارها قذرا توضأ و اشرب. و عن ماء یشرب منه باز أو صقر أو عقاب، قال: کل شی ء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه إلا أن تری فی منقاره دما فإن رأیت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب».

و منها

موثقته(۸) أيضا عن الصادق عليه السلام: «انه سأل عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حديث ۹.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- حديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- حديث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱ مع اختلاف يسير.

الرجل يجد فى إنائه فاره و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل أو غسل ثيابه و قد كانت الفأره متسلخه، فقال عليه السلام: إن كان رآها قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء و الصلاه و ان كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله فلا يمس من الماء شيئا و ليس عليه شى ء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه» ثم قال: «لعله ان يكون إنما سقطت تلك الساعه التى رآها»

و منها

موثقه سعيد الأعرج (۱)قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجره تسع مائه رطل من ماء يقع فيها أوقيه من دم أشرب منه و أتوضأ؟ قال: لا»

و حمله على التغير بعيد، لأن الأوقيه أربعون درهما كما عن نص أهل اللغه، و الرطل مائه و ثلاثون درهما، فنسبتها اليه نسبه الثلث تقريبا، فنسبته الى مائه رطل يكون نسبه ثلث عشر العشر.

و منها

موثقه أبى بصير(۲) عن الصادق عليه السلام قال: «ليس بفضل السنور بأس أن تتوضأ منه و تشرب، و لا يشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه».

و منها

موثقه أبى بصير(۳) عنهم عليهم السلام قال: «إذا أدخلت يدک فى الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابه، فإن أدخلت يدک فى الماء و فيه شى ء من ذلک فأهرق ذلک الماء».

و منها

قويه أبى بصير(۴) قال: «سألته عن الجنب يحصل الركوه أو التور فيدخل إصبعه، قال: إن كان أصابها قذر فليهرقه و ان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه. هذا مما قال الله عز و جل ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»(۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸ و الباب- ۱۳- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار- حديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴ مع اختلاف يسير.

۴- ۴ لأن فى السند فى التهذيب ابن سنان و ابن مسكان و الظاهر من الثانى انه عبد الله منه رحمه الله.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱ مع اختلاف يسير.

و منها

خبر بکر بن حبیب عن ابی جعفر علیه السلام (۱) قال: «ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له ماده»

فان تقییده بالماده یقضی بثبوت البأس مع عدمها و علی الطهاره.

لا تفاوت. و منها

خبر معاویه بن شریح (۲) قال: «سأل عذافر أبا عبد الله علیه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاه و البقره و البعیر و الحمار و الفرس و البغل و السباع یشرب منه أو یتوضأ منه قال: نعم اشرب منه و توضأ. قال: قلت: له الکلب؟ قال: لا، قلت: أ لیس هو سبع؟ قال: لا و الله انه نجس»

و قیل ان مثله ما رواه الشیخ عن معاویه بن میسره، و منها

مرسله حریز(۳)عن الصادق علیه السلام قال: «إذا ولغ الکلب فی الإناء فصبه».

و منها ما عن

فقه الرضا علیه السلام (۴) قال: «إذا ولغ کلب فی الماء أو شرب منه أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مره بالتراب و مرتین بالماء ثم یجفف».

و منها

خبر ابی بصیر(۵) عن الصادق علیه السلام و فیه «ان مائل المیل من النبیذ ینجس حبا من ماء»

یقولها ثلاثا. و منها

خبر عمر بن حنظله(۶) قال:

«قلت لأبی عبد الله علیه السلام: ما تری فی قدح من مسکر یصب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب مسکره؟ فقال: لا و الله و لا قطره قطرت فی حب إلا أهریق ذلک الحب».

و منها ما عن

قرب الاسناد (۷)عن علی بن جعفر عن أخیه موسی علیهما السلام

١- ١ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأسئار- حديث ۶.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأسئار- حديث ۵.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۴٣- من أبواب النجاسات و الأوانی- حديث ١، و لكن فيه «ان وقع كلب» و ليس فيه «ثم يجفف» و بعده روايه عن المقنع مطابقه للجواهر.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٣٨- من أبواب النجاسات- حديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الأشربه المحرمه- حديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ١۶. و فى الوسائل رواها عن كتاب على بن جعفر قال سألته «عن جمره ماء فيه ألف رطل» إلخ و لم نجدها فى كتاب قرب الاسناد.

قال: «سألته عن حب ماء وقع فيه أوقيه بول هل يصلح شربه أو الوضوء؟ قال:

لا يصلح»

و قد عرفت نسبه الأوقيه إلى الرطل فكيف الى الحب. و منها

مرسله عبد الله ابن المغيره (۱)عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شی ء».

و منها

خبر حفص بن غياث(۲) عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائله».

و منها خبر محمد بن يحيى (۳) رفعه الى الصادق عليه السلام كما فی الوسائل. و غايه ما علم اشتراطه إنما هو الملاقاه فيبقى غيره الزائد عليه و هو التغيير لانه ملاقاه و زياده منفيا بالأصل. لا يقال ان الروايه ظاهره فی أن ذا النفس مفسد لسائر أفراد المياه و هذا لا يكون إلا بالتغيير حتى يشمل الكر و الجارى، لأنا نقول المراد أنه لا يفسد فردا من أفراد المياه إلا ذو النفس السائله و هذا لا يشمل الجارى و نحوه. و منها

خبر على بن جعفر عليه السلام (۴) عن كتاب المسائل و قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتوضأ فی الكنيف بالماء يدخل يده فيه أ يتوضأ من فضله للصلاه؟ قال: إذا أدخل يده و هی نظيفه فلا بأس و لست أحب ان يتعود ذلك»

و منها ما عن

نوادر الراوندی (۵) بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال: على عليه السلام «الماء الجارى لا ينجسه شی ء»

و دلالته على المطلوب بالمفهوم. و منها ما عن

الرضوى (۶) قال عليه السلام: «كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته فإذا غيرته لم يشرب و لم يتطهر».

و

«اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأسئار- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأسئار- حديث ۴.

۴- ۴ البحار- المجلد ۱۸- باب سنن الوضوء و آدابه- حديث ۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

شی ء»(۱)

و

قال علیه السلام (۲): «ان اجتمع مسلم مع ذمی فی الحمام اغتسل المسلم قبل الذمی و ماء الحمام سبیله سبیل الجاری إذا کانت له ماده».

و یمکن ان یستدل أیضا ب

ما ورد(۳) فی البئر و انه واسع لا یفسده شی ء لأن له ماده

، فإن التعلیل ظاهر فی ذلک، و بما

ورد(۴) من «نهی النائم ان یدخل یده فی الإناء قبل الغسل لانه لا یدری بها این باتت،»

و بما

جاء من النهی(۵) عن «الاغتسال فی غساله الحمام لما فیها من غساله الناصب و غیره و انه أنجس من الکلب»

و اخبار(۶) الإنائین المشتبهین، و اخبار النهی عن سؤر الحائض(۷) مع التهمه و خبر العیص بن القاسم(۸) الذی رووه فی ماء الغساله فیمن أصابته قطره من طست فیه وضوء، فإنه علیه السلام أمره بالغسل من ذلک، و خبر عبد الله بن سنان(۹) لتضمنه فی النهی عن الوضوء فیما یغسل به الثوب و یغتسل به من الجنابه لعدم القائل بالفصل. الی غیر ذلک من الأخبار الداله و المؤیده و هی کثیره جدا. و هی و ان ناقشنا فی دلاله المفهوم منها علی العموم، لکنه یستفاد منها بعد التأمل فی أسئلتها قاعده و هی نجاسه القلیل بالملاقاه للنجس أو المتنجس. کما لا یخفی علی من لاحظها مع التأمل، و ذلک لاشتمالها علی نجاسه القلیل بولوغ الکلب و ملاقاه الدم و بدخول الدجاجه و شبهها واطئه للعذره و شرب الخنزیر، و اشتراطه علیه السلام نظافه الید من غیر تخصص لها بالنظافه من شی ء خاص قاض بالنجاسه بکل النجاسات، و مثله

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶ و ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الوضوء- حدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المضاف- حديث ١۴.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المضاف- حديث ١٣.

اشتراطه علیه السلام عدم البأس بإصابه الید للإناء فی الجنب بما إذا لم یکن أصابت یده شیئا، و وقوع قطره من الدم فی الإناء، و ترک الاستفصال عن قذاره الید التی دخلت فی الإناء مع الأمر بالإهراق، و بملاقاته للیهودی و النصرانی، و بملاقاته للمنی و الفأره المیته و البول و النبیذ و کل ما له نفس سائله، و من المعلوم المقطوع الذی لا یعتریه شک انه لیس المراد القصر علی هذه الأشیاء، و کیف و قد عرفت ان ترک الاستفصال فی بعضها قاض بالجمیع. فیستفاد منه حینئذ قاعده و هی انفعاله بملاقاه سائر النجاسات و المتنجسات.

و یمکن الاستدلال علیه أیضا بالقاعده المستفاده من استقراء أخبار النجاسات فإنها قاضیه بنجاسه کل ملاقاه فیه مع الرطوبه.

نعم یبقی تأمل فی انه هل یمکن استفادتها بالنسبه للکیفیه أی یحصل الانفعال سواء کانت النجاسه وارده علی الماء و بالعکس، و لو کان ورود الماء لا یفیده استقرارا معها، بحیث یشمل ماء الغساله؟ و لعل إمکان ذلک إنما هو من جهه الإجماع الجابر لفهم ذلک من الأخبار، و یأتی تمام البحث فیه ان شاء الله.

و غایه ما یمکن أن یستدل به لابن أبی عقیل الأصل براءه و طهاره و استصحابا فی الماء نفسه و فی الملاقی، و قوله تعالی «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً»(۱) و الماء کله من السماء بدلیل قوله تعالی «أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابِیعَ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ یُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ»(۲) «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ»(۳) مع انه

روی عن الباقر علیه السلام (۴) «أنها هی العیون

۱- ۱ سوره الفرقان آیه ۵۰.

۲- ۲ سوره الزمر آیه ۲۲.

۳- ۳ سوره المؤمنون آیه ۱۸.

۴- ۴ تفسیر علی بن إبراهیم القمی فی سوره المؤمنون آیه ۱۸.

و الآبار»

، و قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ»(۱) و قوله تعالى:

«فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»*(۲) خرج المتغير خاصه. و الأخبار منها

الخبر المستفيض عن الصادق عليه السلام(۳) انه قال: «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر»

و هى شامله لما يعلم حكمه من الشرع. و منها ما

عن الصادق عليه السلام أيضا(۴): «ان الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»

و عن ابن ابى عقيل انه ادعى تواتره.

و منها

مصحح محمد بن حمران و جميل(۵) عن الصادق عليه السلام: «أن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا»

و المعرف حيث لا عهد إما للجنس أو الاستغراق و الكل يفيد المطلوب. و منها

صحيح داود بن فرق(۶) عن الصادق عليه السلام «قال:

كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، و قد وسع الله عليكم بأوسع مما بين السماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون».

و منها

صحيح حريز(۷) عن أبى عبد الله عليه السلام: «كلما غلب الماء ريح الجيفه فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

. و منها

صحيح أبى خالد القماط(۸)«انه سمع أبا عبد الله عليه السلام فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميته و الجيفه ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب منه و لا تتوضأ، و ان لم يتغير ريحه و طعمه فتوضأ و اشرب».

و منها

۱- ۱ سوره الأنفال آیه ۱۱.

۲- ۲ سوره النساء آیه ۴۶، و سوره المائده آیه ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۵.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- حدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- حدیث ۴.

أسأله فابتدأنی، فقال: ان شئت یا شهاب فاسأل و ان شئت أخبرتک، قال: قلت له أخبرنی، قال جئت لتسألنی عن الغدیر یکون فی جانبه الجیفه أتوضأ منه أو لا؟ قال:

نعم، قال: فتوضأ من الجانب الآخر إلا ان یغلب الماء الریح فینتن»(۱)

الی آخره.

و منها

صحیح عبد الله بن سنان (۲)قال: «سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام و انا جالس عن غدیر أتوه و فیه جیفه. فقال: إذا کان الماء قاهرا و لا یوجد فیه الریح فتوضأ».

و منها

صحیح ابن مسکان(۳) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سألته عن الوضوء مما ولغ فیه الکلب و السنور أو شرب منه جمل أو دابه أو غیر ذلک أ یتوضأ منه أو یغتسل؟ قال:

نعم إلا ان تجد غیره فتنزه عنه».

و منها

صحیح ابن مسلم (۴) قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الثوب یصیبه البول، قال: اغسله فی المرکن مرتین».

و منها

صحیح ابن بزیع(۵) قال: «کتبت الی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء و یستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الإنسان من بول أو یغتسل فیه الجنب ما حده الذی لا یجوز؟

فکتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من الضروره الیه».

و منها

صحیح زراره (۶)عن الصادق علیه السلام «و قد سأل عن الحبل یکون من شعر الخنزیر یستقی به الماء من البئر أ یتوضأ منه؟ قال: لا بأس».

و منها

صحيح علی بن جعفر(۷) عن أخيه عليهما السلام «انه سأل عن اليهودی و النصرانی يدخل يده فی الماء أ يتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا إلا ان يضطر اليه».

و منها

صحيحه الآخر عن أخيه أيضا قال: سألته عن رجل رعف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- حديث ۹.

فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئا يستبين فی الماء فلا بأس و ان کان شیئا بینا فلا تتوضأ منه»(۱)

. و منها

حسنه محمد بن میسر(۲)قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل الجنب ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق و یرید أن یغتسل منه و لیس معه إناء یغرف به و یداه قذرتان، قال یضع یده و یتوضأ و یغتسل، هذا مما قال الله عز و جل (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)».

و منها

موثقه سماعه(۳) عن ابی عبد الله علیه السلام قال: «سألته عن الرجل یمر بالماء و فیها دابه میته قد أنتنت قال: ان کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ و لا تشرب»

و منها

موثقته أیضا(۴) قال: «سألته عن الرجل یمر بالمیته فی الماء، قال: یتوضأ من الناحیه التی لیس فیها المیته»

و منها

الموثق عن أبی بصیر(۵) قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: انا نسافر فربما بلینا بالغدیر من المطر یکون فی جانب القریه فیکون فیه العذره و یبول فیه الصبی و تبول فیه الدابه و تروث، فقال: ان عرض فی قلبک شی ء فقل هکذا- یعنی أفرج الماء بیدک- ثم توضأ فإن الدین لیس بمضیق، فان الله عز و جل یقول ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

و منها

خبر الفضیل (۶)عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سألته عن الحیاض یبال فیها قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول».

و منها

خبر أبی حمزه(۷) قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الماء الساکن و الاستنجاء فیه و فیه الجیفه، فقال: توضأ من الجانب».

و منها

خبر عثمان الزیات

١- ١ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ٥.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ٦.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الماء المطلق- حديث ٥.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ١٤.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧ و هو عن العلاء بن الفضيل.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الماء المطلق- حديث ١٣.

(۱) قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام أکون فی السفر فآتی الماء النقیع و یدی قذره فأغمسها فی الماء، قال: لا بأس».

و منها

مرسل إسماعیل بن مسلم (۲) عن جعفر عن أبیه علیه السلام: «ان النبی صلی الله علیه و آله أتی الماء فأتاه أهل الماء، فقالوا:

یا رسول الله صلی الله علیه و آله ان حیاضنا هذه تردها السباع و الکلاب و البهائم، فقال صلی الله علیه و آله: لها ما أخذت و لکن سائر ذلک».

و منها ما

عن الصدوق مرسلا(۳) عن الصادق علیه السلام: «انه سئل عن غدیر فیه جیفه، قال ان کان الماء قاهرا و لا یوجد فیه الریح فتوضأ و اغتسل».

و منها

خبر زراره (۴)عن أبی جعفر علیه السلام قال: «قلت له روایه من ماء سقطت فیه فأره أو جرذ أو صعوه میته. قال: ان تفسخ فیها فلا تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبها و ان کان غیر متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح المیته إذا أخرجتها طریه، کذلک الجره و حب الماء و القربه و أشباه ذلک من أوعیه الماء».

و منها

خبر زراره(۵) قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن جلد الخنزیر یجعل دلوا یستقی به الماء، قال: لا بأس».

و منها

خبر ابی مریم الأنصاری(۶) قال: «کنت مع ابی عبد الله علیه السلام فی حائط له فحضرت الصلاه فنزح دلوا للوضوء من رکی له فخرج علیه قطعه عذره یابسه فأکفی رأسه و توضأ بالباقی».

و منها

خبر عمر بن یزید (۷)قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: اغتسل فی مغتسل یبال فیه و یغتسل من الجنابه فیقع فی الإناء ماء ینزو من الأرض، فقال: لا بأس به».

و منها

خبر ابن ابی بکر(۸) قال: «قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الرجل یضع الکوز الذی یغرف به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۷.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۷.

من الحب فی مکان قذر ثم یدخله الحب، قال: یصب من الماء ثلاث أکف ثم یدلک الکوز».

و منها

خبر الأحول (۱) قال: «دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) أسأله عن الرجل یستنجی فیقع ثوبه فی الماء الذی استنجی به، فقال: لا بأس به. فسکت، فقال: أ تدری لم صار لا بأس به؟ قلت: لا و الله جعلت فداک، فقال لی: ان الماء أکثر من القذر».

و منها ما عن کتاب

قرب الاسناد و المسائل (۲)عن علی بن جعفر (علیه السلام) قال: «و سألته عن جنب أصابت یده من جنابه فمسحه بخرقه ثم أدخل یده فی غسله قبل أن یغسلها هل یجزیه ان یغتسل من ذلک الماء؟ قال: ان وجد ماء غیره فلا یجزیه ان یغتسل و ان لم یجد غیره أجزأه».

و منها ما عن

دعائم الإسلام (۳) عنه (علیه السلام) قال: «إذا مر الجنب فی الماء و فیه الجیفه أو المیته فإن کان قد تغیر لذلک طعمه أو ریحه أو لونه فلا یشرب منه و لا یتوضأ و لا یتطهر».

و منها ما فی

المختلف مرسلا(۴) عن الباقر (علیه السلام) «انه سئل عن القربه و الجره من الماء یسقط فیها فاره و جرذ أو غیره فیموتون فیها، فقال: إذا غلب رائحته علی طعم الماء أو لونه فأرقه، و ان لم یغلب علیه فاشرب منه و توضأ و اطرح المیته إذا أخرجتها طریه»

. و منها ما فی

الکتاب المذکور أیضا مرسلا(۵)عن الصادق (علیه السلام) «انه سئل عن النقیع و الغدیر و أشباههما فیه الجیف و القذر و ولوغ الکلب و تشرب منه الدواب و تبول یتوضأ منه؟ فقال لسائله: ان کان ما فیه من النجاسه غالبا علی الماء فلا تتوضأ و ان کان الماء غالبا علی النجاسه فیتوضأ منه و یغتسل».

و منها ما

فی الکتاب المذکور أیضا(۶)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۲.

۲- ۲ البحار- المجلد ۱۸- باب نجاسه البول و المنی- حدیث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

۴- ۴ المختلف- صحيفه ۳.

۵- ۵ المختلف- صحيفه ۲.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸ و فى المختلف ص ۳.

قال: «ذکر بعض علماء الشیعه انه کان بالمدینه رجل یدخل علی أبی جعفر محمد بن علی (علیهما السلام) و کان فی طریقه ماء فیه العذره و الجیف و کان یأمر الغلام بحمل کوز من ماء یغسل رجله ان أصابه، فأبصره یوما أبو جعفر فقال: ان هذا لا یصیب شیئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا».

و أضیف الی ذلک وجوه ثلاثه (الأول)

الحدیث المشهور المروی بعده طرق من الطرفین کما قیل(۱): «خلق الله الماء طهورا لا ینجسه شی ء إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»

و ما رواه

السکونی (۲)عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) الماء یطهر و لا یطهر»

و وجه الاستدلال بالأخیر انه ان غلب علی النجاسه حتی استهلکت فیه طهرها و لم ینجس حتی یحتاج الی التطهیر، و ان غلب علیه النجاسه حتی استهلک فیها صار فی حکم النجاسه و لم یقبل التطهیر إلا باستهلاکه فی الماء الطاهر، و حینئذ لم یبق منه شی ء (الثانی) انه لو کان ینجس بملاقاه النجاسه لما أجاز إزاله الخبث بشی ء منه بوجه و ذلک لان کل جزء من أجزاء الماء الوارده علی المحل النجس ینجس بملاقاه المتنجس فیخرج عن الطهوریه فی أول آنات اللقاء، و الفرق بین وروده علی النجاسه و ورودها مع انه مخالف المنصوص لا یجدی إذ الکلام فی ذلک الجزء الملاقی و لا یعصمه القدر المستعلی لکونه أدون من الکر، و القول بالطهاره عند الملاقاه و النجاسه بعد الانفصال فی غایه البعد فإنه لا معنی للطهاره عند الملاقاه للمتنجس و النجاسه بعد الانفصال عنه (الثالث) ان اشتراط الکر مثار الوسواس و لأجله شق الأمر علی الناس، و کیف یصنعون أهل مکه و المدینه إذ لا یکثر فیها المیاه الجاریه و لا الراکد الکثیر، و من أول عصر النبی (صلی الله علیه و آله) الی آخر عصر الصحابه لم تنقل واقعه فی الطهارات و لا سؤال عن کیفیه حفظ المیاه من النجاسات، و کانت أوانی شربهم مثلا یتعاطاها الصبیان و الإماء الذین لا یتحرزون عن النجاسات بل الکفار.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

و ربما أيـد بالأخبار(۱) المصرحه بطهـاره مـاء الاسـتنجاء و باختلاـف الروايـات الوارده فى تقـدير الكر فيحمـل على التخمين و المقايسه بين قـدر الماء و النجاسه، إذ لو كان أمرا مضـبوطا و حـدا محـدودا لم يقع الاختلاف الشديـد فى تقديره لا مساحه و لا وزنـا و قـد وقع الاختلاـف فيهمـا حسـا، و الوجوب لاـ يقبـل الـدرجات بخلاف الاسـتحباب كما اعترف جماعه به فى باب البئر، لمكـان الاختلاـف، و أيضـا أخبـار الطهـاره أقوى لكونها منطوقا و نصا و تلك مفهوما و ظاهرا، و المفهوم لا يعارض المنطوق و الظـاهر لاـ يعـارض النص. و أيضـا لو عمـل باخبـار الطهـاره أمكن حمـل الأـمر فى أخبار النجاسه على الاسـتحباب و النهى على الكراهه و لا كـذلك العكس. و أيضا قـد عرفت ان أخبار الكر من جهه اختلافها قابله للحمل على إراده المقـدار المعتاد التغير و عـدمه. و أيضـا قـد تحمـل بعض الأخبـار على النهى عن خصوص الوضوء أو الغسـل لمـا يفهم ان مـاء الوضوء مثلاـ ليس كباقى المياه.

و (الجواب) أمـا عن الأـصول فهى- مع كون أصـل البراءه و نحوه منها لا يفيـد تمام المطلوب لعـدم جريانه فى مثل الوضوء به و الاغتسـال على وجه و نحو ذلـك، لمعارضـته بأصـاله شـغل الـذمه، و مع كون استصـحاب طهـاره الملاـقى للمـاء القليل الملاقى للنجاسه لا يفيـد طهاره بالنسبه للماء، و التتميم بعدم القول بالفصل، مع كونه لا معنى له لكونه ليس قولا بالطهاره فى بعض دون بعض بـل إنما ساغ الشـرب مثلا و لبس الثوب الملاقى فى الصـلاه لعـدم العلم بالنجاسه لا للعلم بالطهاره، خروج عن الاسـتدلال بالأـصول. فلم يبق إلا استصـحاب طهاره الماء نفسه على القول بجريانه فى قـدح العارض، و أصاله الطهاره فإنه لا يعارضه شـغل الذمه و يقتضى طهاره الماء- لا تعارض ما سمعت من الإجماعات و الأخبار الكثيره التى كادت تكون متواتره، بل هى متواتره، و ما يستفاد من القاعده فى نجاسه كل ما تلاقيه هذه النجاسات مع الرطوبه.

و أما الآيات فهى- مع إمكان منع كون كل الماء منزلا من السماء، و ما ذكر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب النجاسات. و الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف.

من الآیه و تفسیرها معارض بغیره، مع ان احتمال ذلک لا یقتضی حمل اللفظ علیه و ان کان متبادرا فی غیره کماء المطر، و لعل التعلیل بقوله تعالی «لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً»(۱)یقضی به، کما نقل عن البیضاوی، و یؤیده انه ورد فی سبب نزول الثانیه(۲) أن المسلمین نزلوا فی غزوه بدر فی کثیب و قد غلب المشرکون علی الماء و اتفق انه احتلم فی تلک اللیله کثیر من المسلمین و قد وقع بسبب ذلک وسواس فی قلوب بعضهم فانزل الله مطرا فی تلک اللیله حتی جری الوادی و تلبد الرمل الذی بینهم و بین العدو حتی یثبت الاقدام و ذلک قوله تعالی «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ»(۳)- لا

تقضی إلا بثبوت هذه الصفه للماء المنزل من السماء إما فی الجمله أو حین الانزال، کما هو الظاهر من قولک ضربت رجلا راکبا، فإنه ظاهر فی ان الرکوب حال الضرب لا حال الاخبار. و التمسک علی دوامه بثبوته رجوع للتمسک بالاستصحاب و قد عرفت ما فیه.

و قوله تعالی «فَلَمْ تَجِدُوا*.» الی آخره(۴)مع کون الظاهر من إطلاقها انه غیر مساق لشمول مثل هذا، لا ریب فی ان المراد منها کما بین فی محله من لم یقدروا علی استعمال الماء عقلا أو شرعا، و دخول ما نحن فیه تحت القدره محل الکلام فهی لا تفید ما نحن فیه، علی انه قد عرفت بالأدله المتقدمه ان واجد الماء القلیل غیر واجد للماء فیکون کواجد المغصوب و المتغیر و نحو ذلک. و الرجوع الی الأصل و نحو ذلک خروج عن الاستدلال.

و أما الأخبار فإنها فاقده لما تحتاج الیه من الجابر لقصور سند کثیر منها أو دلالته، و ربما جمع بعضها الأمرین، بل الوهن متطرق إلیها بما عرفت من إعراض الأصحاب

۱- ۱ سوره الفرقان آیه- ۵۱.

۲- ۲ تفسیر الصافی- سوره الأنفال آیه- ۱۱.

۳- ۳ سوره الأنفال آیه- ۱۱.

۴- ۴ سوره النساء آیه- ۴۶- و سوره المائده آیه ۹.

عنها و نقل الإجماعات على خلافها. مع ان كثيرا منها مع ظهوره فى الماء الكثير انما دلالته بترك الاستفصال الذى لا تعارض ما ذكرنا من الأدله. مع ان الأول(۱) فى مجهول الموضوع لا مجهول الحكم، و ما يقال من رجوع الأول الى الثانى فلا يبقى موضوع للخبر تكلف و تعسف غير مجد بعد ظهور المقصود و امتياز كل من القسمين عن الآخر بجهل الحكم فى الثانى ابتداء و أصلا بخلاف الأول. و لا ـ يكاد يخفى الفرق بين وقوع الشك فى طهاره نطفه الغنم مثلا ـ و بين الشك فى عروض النجاسه لمعلوم الطهاره.

و ما يقال ان المنجس هنا عارض قطعا إلا ان الشك وقع فى تنجيسه مما لا ينبغى ان يصغى إليه لأن ثبوت تنجيسه فى الجمله غير مجد انما الكلام فى تنجيسه فى المقام و هو شك فى الحكم عند الشارع. و الحاصل فرق بين وقوع الشك فى حصول التنجيس عند الشارع بسبب المباشره لبعض الأشياء و بين وقوع الشك فى عروض ما يعلم ثبوت التنجيس بعد العلم بمباشرته، و الدليل إنما هو ظاهر فى الثانى و عدم الالتفات الى الشك دون الأول.

و على تقدير التسليم فنقول ان العلم حاصل فى المقام قطعا لما سمعت من الأخبار المتواتره مع القاعده المتقدمه فى النجاسات مع الإجماعات المنقوله، بل يحصل من ملاحظتها الإجماع المحصل. و على تقدير التسليم فنقول إنه يكفى حصول الظن للمجتهد من الأدله و يقوم مقام العلم كالظن المستند الى الدليل الشرعى فى الموضوعات من البينه و نحوها، فما دل على كبرى الشكل فى ظن المجتهد شامل لمثل المقام. لا يقال ان بينهما تعارض العموم من وجه، لأنا نقول لا يخفى على الممارس المتتبع الخبير الماهر القطع بعموم حجيه ظن المجتهد فى سائر الأحكام من غير استثناء للمقام و غيره، و كيف و سائر أحكام الطهاره و النجاسه فى غير المقام مبنيه على ظنه فى أصل ثبوت النجاسه و التنجيس و لم يسمع من أحد المناقشه فى ذلك بل لو ادعاه مدع لأنكر عليه غايه الإنكار، و الفقه من أوله الى آخره مبنى على ذلك. نعم ربما وقع من بعضهم المناقشه فى المقام الأول أى عروض.

۱- ۱ و هو قوله عليه السلام «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر».

النجاسه لمعلوم الطهاره فی الاکتفاء بخبر العـدل و نحوه مع ان الظاهر عـدمه، و أما فی المقام الثانی فلم یعثر علی مناقش فیه فإنه لاـ یکـاد یسـمع ممن یعمـل باخبـار الآحاد انه لو جاء خبر صـحیح السـند فی نجاسه موضوع الحکم بعـدم النجاسه لکونه لا یفید الیقین، ان ذلک من المکابرات التی لا یصـغی إلیها، و کیف و الاسـتدلال بهذه الروایه علی عدم الاکتفاء بالظن مبنی علی حجیه ظن المجتهد الحاصل من الأخبار فیتحقق التعارض و الترجیح لما ذکرنا لاستفادته من الأدله الکثیره.

و أمـا الروایه التی ادعی ابن أبی عقیـل تواترهـا فهی- مع انـا لم نقف علیهـا بعـد التتبع التام فی شـی ء من کتب الأخبار، و کیف یقبل منه هـذا النقل مع تبین خلافه بما سـمعت من الأخبار الکثیره الصـحیحه، بل ربما نقل عن بعضـهم انه عثر علی ثلاثمائه خبر تقریبا یدل علی النجاسه، مع ما عرفت من اشـتهار العمل بین قدماء الصحابه القریبین الی عهد الأئمه علیهم السلام و متأخریهم، و ابن إدریس نقل عن المؤالف و المخالف روایه

قوله (صلی الله علیه و آله): «إذا کان الماء قدر کر لم یحمل خبثا»(۱)

عنـد الکلام علی طهاره الماء النجس بإتمامه کرا، و ما سـمعت من الإجماعات المنقوله الی غیر ذلک من الأدله و الشواهد- هی قابله للتخصیص لظهور إراده التواتر اللفظی، و إلا فقد عرفت ما فیه، فان نقل التواتر لا یزید علی نقل الإجماع، و هو مع ما عرفت لا ینبغی ان یصغی الیه.

و وجود هـذه الروایه مرسـله فی بعض الکتب لاـ یقضـی بمـا ادعـاه کنقل بعض العامه لما یقرب منها عن النبی (صـلی الله علیه و آله)(۲) کما قیل. نعم

فی السرائر جعل من المتفق.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶. و اختلف نقل المؤلف لمتن الروایه هنا و فی ما یأتی فهنا «إذا کان الماء قدر کر» و فی ما یأتی مره «إذا بلغ کرا» و هو النص الموجود فی السـرائر و المستدرک و اخری «إذا بلغ الماء قدر کر» و ثالثه «متی بلغ الماء قدر کر».

۲- ۲ و فی تـاج العروس فی الجزء الثالث فی الصـحیفه ۵۱۹ الکر بـالضم مکیال لا هل العراق و منه حـدیث ابن سـیرین «إذا بلغ الماء کرا لم یحمل نجسا».

على روايته قول الرسول (صلى الله عليه و آله) «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته»(۱)

و فيه مع إمكان المنع انه مخصص بما عرفت من نقله الأول و ادعائه إجماع المخالف و المؤالف على روايه

«إذا كان الماء قدر كر لم يحمل خبثا»

و أما مصححه ابن حمران فهى لم تدل على أزيد من تشبيه التراب بالماء فى الطهوريه، و هو لا يقتضى عدم قبول الماء الانفعال. و الحاصل ان كثيرا من هذه الروايات مع الغض عما فى أسانيدها لا دلاله فيها إلا من جهه الإطلاق أو ترك الاستفصال و هو لا يعارض ما ذكرنا، بل كثير منها ظاهر فى كون الماء كثيرا مثل الأخبار الوارده فى الغدران و الماء النقيع و الحياض و نحو ذلك. كما يقتضيه شرب الدواب و أبوالها، و عدم تغيرها بالميته و الجيف، و الأمر بالوضوء من الجانب الآخر، و نحو ذلك. و أما ما دل منها بالخصوص كروايه المركن فهى لا تفيد أزيد من عدم اشتراط ورود الماء فى غسل النجاسه به فيطهر المحل و يتنجس الماء، مع ان الأمر بغسله مرتين لا يقضى بوحده الماء و عدم غسل الإناء.

بل قد يدعى ان المراد وضع الثوب فى المركن ثم يصب الماء عليه و يغسل مرتين. و لعلهم يقولون بصيروره الثوب و الإناء شيئا واحدا فلا يتنجس الثوب به من ماء الغساله الأولى و ستسمع الكلام فيه ان شاء الله فى باب الغساله.

و أما صحيحه زراره المشتمله على حبل الخنزير فهى مع ابتنائها على نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين لا دلاله فيها على مباشره الحبل لما يخرج من البئر مع كونه قليلا.

و أما صحيحه على بن جعفر عليه السلام المشتمله على إدخال اليهودى و النصرانى فى الماء فهى- مع ابتنائها على نجاسه أهل الكتاب و كون الماء قليلا- صالحه للرد كما أنها صالحه للاستدلال لاشتمالها على النهى حاله الاختيار و الرخصه حاله الاضطرار، و كما انه لا قائل بالفصل فى الثانى فكذلك فى الأول، مع احتمالها لحمل الضروره على التقيه و هو الأقوى فى ظنى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حديث ۹.

و أما صحیحه الآخر المشتمل علی الرعاف فهو- مع ابتنائه علی (عدم)(۱) نجاسه الماء بما لا یدرکه الطرف من الدم و معارضته بخصوص ذلک فی خبر علی بن جعفر المتقدم فی أدله النجاسه- مشتمل علی التفصیل بالاستبانه و عدمها. و هی کما انها حجه له حجه علیه و حمل الاستبانه علی التغیر فهو مع بعد حصول تغیر الإناء بالقطع الصغار من الدم بعد الامتخاط، لیس بأولی من حمل الاستبانه و عدمها علی العلم بالإصابه و عدمها، بل قد یدعی ظهوره. و إصابه الإناء مع احتمال اراده ظن إصابته لا یقتضی إصابه الماء.

و أما حسنه محمد بن میسر فقد قیل انها نص فی المطلوب، فمع الغض عما فی السند و إراده النجس شرعا من لفظ القذر و موافقتها للعامه و ربما یرشد إلیه الأمر بالوضوء، لم یعلم انه أراد بالقلیل ما دون الکر. و ظهور ذلک فی لسان الفقهاء لا یقتضی ظهوره فی ذلک الزمن، بل الظاهر عدمه، بل فی هذا الزمان، و الإطلاق انما هو فی ألسنه الخواص، مع ظهور الروایه ان ذلک لمکان الضروره فیجری فیها ما ذکرنا.

و کیف کان فدعوی النصوصیه لا وجه لها.

و أما خبر زراره الدال علی سقوط الفأره فی الروایه، فمع کونها فی غایه الضعف کما قیل و کون الروایه أقل من کر، قد اشتملت علی ما لا یقول به الخصم من التفصیل بالتفسخ و عدمه. و حمله علی التغیر لا وجه له لانفکاکه عنه. مع انه ان لم تغیره قبل التفسخ من الانتفاخ و نحوه لم تغیره بالتفسخ. مع ان ظهورها فی عدم جریان الحکم فی غیر أوعیه الماء قاض بعدم حمل التفسخ علی التغیر و إلا لتساوی الجمیع، و الامام لا یناسب حاله بیان المقدار الذی یتغیر و الذی لا یتغیر فإنه أمر حسی غیر محتاج الی البیان. و کیف کان فهی ضعیفه السند متروکه الظاهر.

و أما روایته الأخری المشتمله علی کون جلد الخنزیر دلوا فهی مع الغض عما فی سندها لا دلاله فیها علی استعمال ما یخرج به، و الاستقاء به لا یقضی بذلک بل الظاهر

۱- ۱ کلمه عدم أضیف فی نسخه الأصل تصحیحا و لعل الأولی حذفها.

منها السؤال عن جواز ذلک فی جلد الخنزیر لتخیل حرمه استعماله.

و أما خبر أبی مریم فمع الغض عما فی السند أیضا لا ظهور فیه فی کونها عذره الإنسان، و فی بعض أخبار البئر(۱) إطلاقها علی البعره، مع عدم نصوصیه الروایه فی کونها فی الماء.

و أما خبر عمر بن یزید فمع الطعن فی السند غیر صریح فی وقوع ذلک فی الماء مع أن کون الموضوع یبال فیه لا یقتضی القطع بکون ما ینزو من الأرض واقعا علی مکان البول و العباره تقال فی مثل هذا المقام.

و أما خبر الأحول فمع الطعن فی السند قد یحمل التعلیل علی مدخلیه الاستنجاء فی التعلیل، و لعله یستفاد منه طهاره الغساله.

و أما خبر قرب الاسناد فمع الطعن فی السند أیضا و عدم صراحته فی نجاسه الید و لا کون الغسل أقل من کر قد اشتملت علی تفصیل لا یقوله الخصم، و عدم القائل بالفصل مشترک فیهما.

و أما روایه المختلف المشتمله علی سقوط الفأره فی القربه فالظاهر انها مختصره من روایه زراره المتقدمه و قد تقدم الکلام فیها.

و الحاصل هذه الأخبار لو کانت صحیحه صریحه فی المطلوب لما صلحت للمعارضه لما ذکرنا لکثرتها و إعراض الأصحاب عما یخالفها و الإجماعات علی مضمونها، فکیف و هی کما عرفت من الضعف فی سندها و القصور فی دلاله الکثیر منها، مع موافقتها لکثیر من العامه کما نقل ذلک عنهم.

و أما الوجوه الثلاثه ففی (الأول) ما عرفت من منع الاستفاضه من طرقنا، کما قدمنا ذلک عند الخبر الذی ادعی ابن أبی عقیل تواتره، نعم فی السرائر قد ادعی انه من المتفق علی روایته عن النبی (صلی الله علیه و آله). و فیه مع إمکان المنع و انه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲۱.

قد ادعی أیضا إجماع المخالف و المؤالف علی روایه

قوله (صلی الله علیه و آله): «إذا بلغ الماء قدر کر لم یحمل خبثا»

محکوم علیه بما ذکرنا من الأدله. و روایه السکونی مع الطعن فی السند هی مؤله فیما ذکر (مضافا الی ما ذکر فی السؤال)(۱)و لیس حجه، مع عدم انحصار التأویل فیما ادعاه، مع أنها مشترکه الإلزام فی المتغیر إذا زال تغیره، مع انها قد یقال لا تتأتی علی القول باشتراط الامتزاج، و أیضا لما قام الإجماع علی قابلیه الماء للتطهیر وجب حمل الروایه علی ما لا ینافی ذلک، فیحتمل أن یراد منها أن الماء یطهر غیر و لا یطهره غیره، أو یکون المقصود منها أن لا یطهر کتطهیر باقی الأجسام بل لا یکون إلا بصیرورته مع الغیر ماء واحدا.

و أما (الوجه الثانی) فهو مع التسلیم لا یقضی إلا بطهاره الغساله خاصه کما هو المختار، مع انه یمکنهم الالتزام بنجاسته و حصول التطهیر به. و الإجماع علی عدم جواز التطهیر بالنجس المعلوم منه ما سبقت نجاسته و لتحقیقه مقام آخر.

و أما (الثالث) فجمیع ما فیه من الترویجات التی لا یرتکبها متحرج فی دین الله و این إثاره الوسواس و العسر و الحرج و الناس مستقیمه علی ذلک فی سائر هذه الأزمنه و لم ینقل القول إلا عن ابن أبی عقیل الی أن ظهر الکاشانی. و کیف یجعل اختلاف روایات الکر دلیلا علی ذلک مع أن جل أخبارنا لا تخلو من مثل هذا الاختلاف، إنما ذاک حیث یکون اختلافا یظهر للناظر فیه ذلک. و ما ذکره من الجمع بین الأخبار مما لا یلتفت الیه، و منصبیه الإمامه أجل من أن یکون جمیع هذا الوارد منها محمولا علی بیان ما لیس محتاجا إلیه فی بیانها لکونها من الأمور الحسیه. و لا أظنک تحتاج الی بیان فساد ما جمع به بین الأخبار فإنه مع عدم تأتیه فی بعضها کاد أن یکون خارقا للإجماع من التفصیل بین الاختیار و الاضطرار و استحباب التنزه و نحو ذلک. و کأن هذه المسأله من البدیهیات التی لا ینبغی إطاله الکلام فیها لکن تبعنا فی ذلک أثر جمله

۱- ۱ الظاهر ان العباره بین القوسین مقحمه و لم یظهر لها معنی.

من علمائنا الأبرار فإنهم قد أطالوا فی ذلک سیما جناب سیدنا و أستاد أساتیدنا السید المهدی و المهدی، فإنه قد کتب فی ذلک رساله، و لعمری انها قد تجاوزت الغایه و النهایه، و کأن الذی دعاهم الی ذلک خلاف الکاشانی و تمزیقه جمله من الأخبار الداله علی المقام فکان الباعث علی جمعها من سائر الأبواب.

ثم لیعلم ان قاعده نجاسه القلیل قد استثنی الأصحاب منها أمورا بعضها محل وفاق کماء الاستنجاء و ماء المطر بشروط، و بعضها محل کلام کماء الحمام و ماء الغساله و سمعت الکلام فی الأول و تسمع الکلام فی الثانی ان شاء الله. و أنت خبیر ان هذه الشبهه المقرره فی غسل الأخباث قد ألجأت الکاشانی للقول بطهاره القلیل جمیعه، و المرتضی و ابن إدریس بطهاره الوارد علی النجاسه، و غیرهما غیر ذلک. قال المرتضی فی الناصریات علی ما نقل عنه بعد قول الناصر و لا فرق بین ورود الماء علی النجاسه و ورودها علیه ما حاصله «انی لم أعرف لأصحابنا نصا فی ذلک و لا قولا و الذی یقوی فی نفسی قبل أن یقع التأمل لذلک صحه ما ذهب إلیه الشافعی من الفرق بین الورودین، و الوجه فیه انا لو حکمنا بنجاسه القلیل الوارد علی النجاسه لأدی ذلک الی أن الثوب لا یطهر من النجاسه إلا بإیراد کر من الماء علیه و ذلک یشق، فدل علی أن الماء الوارد علی النجاسه لا یعتبر فیه القله و لا الکثره کما تعتبر فیما ترد النجاسه علیه» انتهی، و فی السرائر قال محمد بن إدریس: «ما قوی فی نفس السید صحیح مستمر علی أصل المذهب و فتاوی الأصحاب به» انتهی. و ربما یؤید ما ذهب الیه المرتضی (رحمه الله) بان أخبار القلیل عدا المفهوم منها ظاهره فی غیر الوارد علی النجاسه، و أما المفهوم ففیه أولا منع العموم، و ثانیا ما عرفت من انه لا یقتضی سوی أن ما دون الکر ینجسه شی ء و یکفی فی مصداقه ما علمنا ثبوته مما کانت النجاسه وارده علیه. و یمکن أن یؤید أیضا بخبر عمر بن یزید المتقدم فی المغتسل فی مکان یبال فیه ثم ینزو من الأرض علی الإناء.

قلت: و مع ذلک فالذی یقوی فی نفسی بطلانه، لان الظاهر ان الذی دعی

السید لتخصیص ما هو معلوم من نجاسه القلیل حتی نقل عنه انه فی الکتاب المذکور نقل الإجماع علیه، إنما هو ما ذکره من عدم طهاره الثوب الی آخره و أنت خبیر انه أخص من الدعوی، بل اللازم منه حینئذ طهاره ما یستعمل فی غسل الأخباث خاصه، مع إمکان التخلص منه بغیر ذلک کما وقع من بعضهم و تسمعه ان شاء الله فی الغساله.

و أما القول بعدم شمول أخبار القلیل مضافا الی خبر عمر بن یزید المتقدم، فنقول قد عرفت الکلام فی خصوص هذا الخبر، کما انک عرفت أیضا انه یستفاد من ملاحظتها ثبوت قاعده شامله للمقام، کما انه أیضا تستفاد قاعده أخری من ملاحظه أخبار النجاسات انها تنجس کل ما تلاقیه، نعم غایه ما خرج المعصوم و العالی غیر الملاقی فیبقی الباقی، و أیضا بعض إطلاقات الروایات قد یقال بشمولها لمثل المقام فتأمل.

و أما المفهوم فقد بینا ان التحقیق العموم فیه و هو لا ینافی ما ذکرناه سابقا من المناقشه لأنها من وجه آخر، و کلام المرتضی لا یکون إلا علی عدم العموم، لانه صار ما دون الکر علی قسمین منه ما ینجسه کل شی ء و الآخر لا ینجسه شی ء، و أما ما ذکرناه من المناقشه سابقا فهی لا- تفیده، و ذلک لأنا نقول ان ما دون الکر بجمیعه ینجسه شی ء من غیر فرق بین الوارد و غیره و هو متحقق فی ملاقاه النجاسات و المتنجس عند عدم تحقق الغسل، نعم هو لا ینجس مثلا بالمتنجس الذی یفیده طهاره و لا أمنع ان ذلک عند التأمل یرجع الی عدم عموم المفهوم أیضا فتأمل، علی انا قد قلنا بطهاره الغساله لتعارض القاعدتین و عدم شمول مثل هذه العموم الذی یجی ء من جهه الحکمه لمثل الغساله و نحوها کما تسمعه ان شاء الله، فلا ینافینا إبطال کلام المرتضی بهما هنا، مع ان التأمل فی الأدله یشرف الفقیه علی القطع انه لا- خصوصیه لما فی السؤال من ورود النجاسه بل قد یدعی عمومیه الجواب و خصوص السؤال لا- یخصصه، علی انه لو سلمنا کون المفهوم نجاسه شی ء لما دون الکر فالأخبار الأخر تثبت ذلک الشی ء و تثبت النجاسه له علی کل حال فتأمل.

و الحاصل کیف کان یرده بعد ما عرفت من أخصیه الدلیل من الدعوی القاعدتان، مع إطلاق بعض الإجماعات، و إطلاق بعض الأخبار مع المفهوم، و ما ذکرناه له من خبر عمر بن یزید قد عرفت الکلام فیه عند الکلام علی القول بالطهاره مطلقا.

ثم انی لم أعلم ماذا یرید بالوارد؟ فان کان یرید به مجرد وقوعه مستعلیا و ان اتحد مع النجاسه و استقر معها فی ثان الأزمان، کما لو فرضنا ان هناک عذره مثلا ثم وقع علیها ماء قلیل من عال حتی صارت مستقره فی وسطه، أو یرید بالوارد انما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسه فی ثان الازمان. فان کان الأول فبطلانه واضح، بل قد یدعی صراحه بعض الأخبار المتقدمه فیه کترک الاستفصال فی آخر، نحو

قوله (علیه السلام) «لا یفسد الماء إلا ما له نفس سائله»(۱)

و نحوه من الفاره و نحوها(۲)، إذ لا یلزم ان یکون الماء سابقا علیها بل قد تکن سابقه علیه، و أیضا فالمتجه بناء علیه لو رأینا میته فی ماء فی إناء لکنا لم نعلم بسبق أیهما الحکم بالطهاره و هو واضح الفساد. و ان أراد الثانی فهو لیس کالأول فی الفساد و إن کان فاسدا فی نفسه أیضا و لعل کلامه فی طهاره الثوب یقضی بالأول فإن الماء یستقر معه ثم ینفصل سیما إذا غسل فی إجانه و نحوها بان صب الماء علیه، و مثله غسل الأوانی و نحوها. و یحتمل و ان بعد أن یکون مراد المرتضی بعدم نجاسه الوارد انما هو عدم نجاسه العالی بالسافل حتی یکون لما ذکره ابن إدریس من أن فتاوی الأصحاب به وجه صحه فیرتفع الخلاف فی البین، و مثله إجماع کاشف اللثام فی المطهرات فی الفرع الرابع الذی ذکره العلامه و هو «ینبغی فی الغسل ورود الماء علی النجس فلو عکس نجس الماء» قال فی کاشف اللثام فی شرح قوله ینبغی الی آخره: «کما فی الناصریات و السرائر لیقوی علی إزاله النجاسه و یقهرها» الی أن قال: «و انما لا ینفعل مع الورود للحرج و الإجماع» انتهی فإنه ان لم یحمل علی إراده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- حدیث ۲ و ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۸.

عدم انفعال الماء الذی ورد بعضه الذی بسببه یصدق علی مجموع الماء انه وارد فیرجع الی عدم سرایه النجاسه من الأسفل إلی الأعلی کان حجه لنا علی عدم نجاسه الغساله فتأمل

[تطهر الماء القلیل]

اشاره

و یطهر الماء القلیل المتنجس متغیرا أو لا- بإلقاء کر فصاعدا إذا زال تغیره بذلک دفعه عرفیه لا- تدریجا و لا- دفعات. و هنا مقدمات لعل لها دخلا فی البحث:

(الأولی) کل ما شک فی قابلیته للطهاره فالأصل فیه عدم القابلیه، و إطلاق ما دل علی طهوریه الماء و انه أنزل للتطهیر بعد القول بشمولها لرفع الخبث لا یقتضه لاستصحاب النجاسه، و لأن کیفیه التطهیر مما یرجع فیها الی الشرع و الفرض انها مفقوده، و لان هذه الإطلاقات انما هی شامله لأفراد المطهر، لا المطهر، و یکفی فی صدق الطاهریه و المطهریه وجودها فی بعض أفراد المطهر بالفتح، اللهم إلا-ان یستند فی ذلک للحکمه سیما فی مثل قوله تعالی «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً»(۱)من حیث وروده فی معرض الامتنان.

(الثانیه) کل ما شک فی اعتباره فی کیفیه التطهیر فالظاهر اعتباره لاستصحاب النجاسه، و الإطلاقات المتقدمه لا یحصل منها کیفیه التطهیر، فتبقی علی القاعده. و الفرق بین هذه و السابقه ان هذه فی المقطوع فی قابلیته للطهاره کالماء لکن وقع الشک فی کیفیه التطهیر من اعتبار الامتزاج مثلا و استعلاء المطهر و نحو ذلک بخلاف تلک.

(الثالثه) قد یظهر فی بادئ النظر ان السرایه علی وفق الأصل أی القاعده المستفاده من الأدله، و ذلک بعد قیام الإجماع ان المتنجس ینجس، فمثل الماء المضاف المستطیل إذا وقعت فیه نجاسه فی طرف منه ینجس الطرف الآخر منه فی آن وقوع النجاسه، و ذلک لا لسریان عین النجاسه لمکان کونه رقیق الأجزاء فتنفذ فیه النجاسه، للقطع بعدمها، بل انما ینجس لکون الجزء الأول ینجس فینجس الجزء الآخر و هو ینجس الآخر و هکذا، و لا یحتاج فی ذلک الی زمان لحصول عله النجاسه متقدمه علی ما یحصل

۱- ۱ سوره الفرقان آیه- ۵۰.

به ذلک و هو الاتصال، ففی الآن الواحد الحکمی یصدق علیه کل واحد من أجزائه لاقی متنجسا. و لا نرید بالعله، العله التامه بل المقصود ان العله فی النجاسه إنما هی ملاقاه المتنجس فهو غیر موقوف إلا علی حصول ملاقاه عین النجاسه و لو لجزء منه لأنه فی ذلک الحین کل واحد من اجزائه لاقی متنجسا، و مثل ذلک یقرر فی الطهاره بعد حصولها لجزء منه.

لا یقال ان ذلک بعینه وارد فی الجامد کالدهن مثلا إذا لاقی نجاسه فإن کل جزء منه لاقی متنجسا، لأنا نقول انه لم یقم إجماع علی ان ملاقاه المتنجس تنجس فی الجامد بل الإجماع علی خلافه، بخلافه فی المائع و مرادنا بموافقه الأصل فی السابق انما هو بعد هذا الإجماع. و فیه انه یرجع بالأخره إلی القول بأنه قام الإجماع علی عدم السرایه فی الجامد دون المائع و من هنا یتجه احتمال ان یقال إن السرایه علی خلاف الأصل و تنجیس المائع کله بتنجیس طرف منه لعله للصدق علیه انه لاقی نجسا و لو لاقی بعض أجزائه، فما دل علی نجاسته بمجرد الملاقاه یشمله، و القول بأنه قام الإجماع علی انه إذا لاقی متنجسا ینجس و هذا متحقق هنا یدفعه انه ان دخلت مثل هذه الملاقاه لمثل هذا المتنجس تحت معقد الإجماع فالنجاسه فیه حینئذ من الإجماع لا من السرایه، و إلا فهو مبنی علی مسأله السرایه. فالتحقیق الرجوع الی ما تقتضیه الأدله الشرعیه فیتبع مضمونها فی الجامد و المائع و العالی و السافل و غیرهما مع تحکیم أصل الطهاره فیما لا یندرج تحتها.

(الرابعه) لا مانع عقلا من کون الماء الواحد بعضه طاهرا و بعضه نجسا سیما مع سبق الوصفین لمائین ثم اختلطا، لامتناع تداخل الأجسام فتکون الأجزاء الطاهره فی علم الله باقیه علی الطهاره و النجسه علی النجاسه، و لو ارتمس فیه مرتمس ارتفعت جنابته باشتمال الماء الطاهر علیه و ان کان ینجس حین یخرج. بل و لا شرعا، اللهم إلا ان یدعی الإجماع.

و قد یناقش فیه بأنه لازم للقول باشتراط الامتزاج إذ أول جزء من الطاهر إذا لاقی أول جزء من النجس لا ریب فی صیروره هذین المتلاقیین ماء واحدا مع انه لا یقول بالطهاره إلا بعد الامتزاج، فیلزمه أن یکون ما قبله بعضه طاهر و بعضه نجس، و کذلک

يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء فى الكر المطهر. و جعل ما ذكرنا إلزاما لهم ليس بأولى من جعله إنكارا لهذه الدعوى، مع ان فيهم الفضلاء الذين يبعد عدم تنبههم لمثل ذلك فتأمل.

إذا عرفت هذا فنقول لا- كلام فى حصول الطهاره بما ذكره المصنف بل نقل الإجماع عليه بعضهم و كأن ذلك منهم مبنى إما على عدم اشتراط الامتزاج فى مثل هذا الطريق من التطهير أو أنه متى القى الكر دفعه عرفيه تحقق الامتزاج. و هو متجه مع قله المطهر أو الاكتفاء بامتزاج البعض، إنما الكلام فى انه لا- يطهر إلا- بهذا إذا كان التطهير بالماء المحقون أو انه يحصل بدون ذلک؟ قد يظهر من المصنف و غيره الأول لأن عبارات الفقهاء كالقيود، و يستفاد منها حينئذ أمور ثلاثه: (الأول) الإلقاء و (الثانى) أن يكون كرا و (الثالث) ان يكون دفعه، و فى الكل خلاف.

أما (الأول) أى اشتراط الإلقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهر مستعليا، و كذا ما فى الروضه من أن المشهور اشتراط طهر القليل بالكر وقوعه عليه دفعه، و ما فى التذكره انا نشترط فى المطهر وقوع كر دفعه الى غير ذلک مما وقع من الأصحاب مما يشعر به. لكن أظن ان مراد من وقعت منه مثل هذه العباره انما هو فى مقابله الشيخ المكتفى بالتطهير و لو بالنبع من تحت، أو أمر آخر لا مدخليه له فيما نحن فيه، و إلا- فلا أظن أحدا ينازع فى الطهاره مع مساواه المطهر، بل عن الروض الاتفاق على حصول الطهاره بذلک. و لعله كذلک فان دعوى عدم حصولها فيما لو كان حوضان مثلا مفصول بينهما بفاصل و كان أحدهما طاهرا و الآخر نجسا ثم رفع الفاصل بينهما بحيث صارا حوضا واحدا مما لا يصغى إليها. و كذا لو ألقى الماء القليل فى الكر، و لعل ما وقع من المحقق (رحمه الله) من عدم طهاره أحد الغديرين بالغدير الطاهر الآخر الكر إذا وصل بينهما بساقيه مبنى على عدم حصول الامتزاج كما فهمه منه بعضهم، و يشعر به تعليله بتمييز

الطاهر عن النجس، و بان النجس لو غلب الطاهر لنجسه فليبق على حاله إذا لم يغلب، لا لعدم حصول الاستعلاء. و ربما يشير الى ما ذكرنا من إراده ذلك فى مقابل الشيخ ان العلامه فى التذكره ذكر العباره السابقه فى الرد على الشافعى حيث اكتفى بالتطهير بالنبع من تحت، و كذا ما فى القواعد: «و انما يطهر بإلقاء الكر عليه دفعه و لا يطهر بإتمامه كرا و لا بالنبع من تحت».

و الحاصل من أعطى التأمل فى كلامهم علم أنهم يكتفون بمجرد المساواه. لا يقال إن اشتراطهم للدفعه يقضى بالاستعلاء. و لذلك قيل انه مما يدل على اتفاقهم على اشتراط الدفعه تصريح بعضهم بعدم طهاره أحد الغديرين الموصول بالآخر بساقيه إذا كان كرا، لأنا نقول ان اشتراط الدفعه فى كلامهم لعله لإخراج الإلقاء ليس دفعه بل تدريجا، كما إذا كان الكر فى آنيه ضيقه الرأس و صب على النجس، فتكون الدفعه انما هو شرط فى الإلقاء لا شرط فى التطهير، يعنى إذا ألقى الكر عليه يشترط فيه أن يكون دفعه، أو لإخراج إلقائه دفعات. و مما يرشد الى ذلك أن العلامه (رحمه الله) فى المنتهى فى الغديرين قال «أما لو كان أحدهما أقل من كر و لاقته نجاسه فوصل بغدير بالغ كرا، قال بعض الأصحاب: الأولى بقاؤه على النجاسه لأنه ممتاز عن الطاهر مع أنه لو مازجه و قهره لنجسه.

و عندى فيه نظر فان الاتفاق واقع على أن تطهير ما ينقص عن الكر بإلقاء كر عليه، و لا شك أن المداخله ممتنعه، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود هنا» و قال أيضا بعد ذلك بورقه و صفحه تقريبا: «مسأله الماء القليل ان تغير بالنجاسه فطريق تطهيره إلقاء كر عليه أيضا دفعه فان زال تغيره فقد طهر إجماعا» الى أن قال: «قال الشيخ فى الخلاف (يشترط فى تطهير الكر الورود) و قال فى المبسوط (لا فرق بين كون الطارى نابعا من تحته أو يجرى اليه أو يغلب) فإن أراد بالنابع ما يكون نبعا من الأرض ففيه إشكال من حيث أنه ينجس بالملاقاه فلا يكون مطهرا و ان أراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق» انتهى. و لا ريب أن الذى يقتضيه التدبر فى جميع كلامه- من اكتفائه

بمجرد الملاقاه مع اشتراطه الدفعه، و عدم مناقشته الشيخ إلا فى النابع، و فهمه من خلاف بعض الأصحاب فى الغديرين الامتزاج، و مما نقل الإجماع عليه من إلقاء كر عليه- إراده ما ذكرنا، بل يلوح منه عدم ظهور الإلقاء فى الاستعلاء. نعم ربما ظهر من نقله عن الشيخ فى الخلاف انه مخالف فى ذلك، لكنه يهونه انا لم نجده فيه. هذا كله مع التساوى، و أما حيث يكون من تحت فان كان من نبع من الأرض فإن كان من فواره بحيث يكون مستعليا على الماء النجس فالظاهر حصول التطهير به إن كان استعلاء بحيث لا يمس الماء النجس إلا بعد نزوله نعم يبقى إشكال الدفعه و يأتى الكلام فيه ان شاء الله، نعم قد يتجه على كلام العلامه (رحمه الله) من اشتراط الكريه فى الجارى عدم التطهير إلا على ما فهمه كاشف اللثام سابقا فى تطهر الجارى و ان كان لا من فواره، بل إنما ينبع ملاقيا للماء النجس، فبناء على الاكتفاء بالاتصال فى التطهير بمثله على تسليم الملازمه السابقه من انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس و قلنا لا يشترط فى الجارى الكريه يتجه القول بالطهاره، و إلا أمكن المناقشه فيه لاستصحاب النجاسه كما عرفت سابقا و احتمال توجه المناقشه فى الطهاره هنا و ان سلمت تلك المقدمه من جهه عدم استعلاء المطهر و مساواته فى غايه الضعف، لان هذا الشرط قد وجد فى بعض عبارات المتأخرين و كأنه خال عن السند، و كيف يتجه لهم اشتراطه مع تسليمهم تلك المقدمه و هى انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس، فإنه لو فرض هذا النابع امتزج بما فوقه مع كونه غير قابل للنجاسه لا محيص عن القول بالطهاره و إلا انتقضت تلك المقدمه. و احتمال القول بها بشرط إحراز هذا الشرط و هو الاستعلاء أو المساواه و إلا فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس فيه ما لا يخفى إذ مرجعه الى الشرط التعبدى المحض و هو لا دليل عليه، على انه كيف يتجه لهم ذلك مع انه من المقطوع به أنه لو ألقى الماء النجس فى الكثير طهر به مع أنه لا استعلاء فيه و لا مساواه. لا يقال انه بعد أن ألقى فيه صار مساويا له فيطهر حينئذ من هذه الجهه، لأنا نقول كذلك أيضا الماء النابع

من تحت بعد خروجه صار مساويا لما اتصل به، إذ لا- نريد بالمساواه المساواه لأعلى سطح الماء، و إلا لكان لا يطهر الماء النجس إذا كان فى إناء ثم كسر فى قعر الحوض.

فان قلت: هذا التطهر لما يلقى فى الكثير انما هو من جهه الاستهلاک فحينئذ لا فرق بين أن يلقى عليه الطاهر أو بالعكس، قلت: هو مع كونه تخصيصا لمحل النزاع من غير مخصص، و أنه ينبغى أن يلتزموا بطهاره ما إذا كان مستهلكا فى جنب النابع، أنه لا معنى للقول بالاستهلاک فى المتنجس، نعم انما يظهر وجه الاستهلاک فيما يكون مدار النجاسه فيه الاسم لا الذات، على انا نفرض ما أوردناه فى كثير متنجس القى فى مثله طاهر أو يقرب منه بحيث لا يظهر فيه استهلاک له. و كيف كان فلا أرى وجها لاشتراط استعلاء المطهر أو مساواته بعد تسليم تلك المقدمه و تحققها. و احتمال التمسک باستصحاب النجاسه و لا إطلاق قاطع له فيه مع أنه لا يصلح سندا للمشترطين نعم انما يتجه لغيرهم بعد حصول الاشتراط منهم حتى يحصل الشک أنک قد عرفت انه لا معنى له بعد تسليم المقدمه السابقه. و يؤيده أيضا إطلاق قولهم يطهر الجارى بما يخرج اليه من الماده متدافعا، مع ان الغالب فى الماده عدم العلو. و كذا ما يأتى فى تطهير البئر لو تغير، إذ الظاهر للمتأمل فى أخبارها أنها تطهر بما يتجدد من الذى يخرج منها. هذا كله فى النابع حيث يكون من ينبوع، و أما حيث يكون ترشحا فالظاهر ابتناء حصول التطهير به على ما تقدم من أنه هل يدخل فى الجارى أو غيره من أفراد النابع أو لا-؟ و يجرى جميع ما ذكرنا فيما كان الخارج من تحت و ليس نبعا من ارض بل كان راكدا و لكن أخرج بفواره أو نحوها فتأمل. و ظاهر عباره المنتهى السابقه المشتمله على الترديد فى كلام الشيخ عدم اشتراط الاستعلاء و المساواه، و أما استشكاله فى النابع من الأرض فمن جهه بنائه على النجاسه بالملاقاه ما لم يكن كرا. و نقل فى كاشف اللثام عن المعتبر مثل عباره المنتهى فى الترديد، فيكونان موافقين لما قلنا من عدم اشتراط الاستعلاء، لكن لم أعلم ان المحقق استشكل أيضا فى النابع من الأرض من تحت كما فى المنتهى أو لا، فإنه على تقديره مشكل لعدم اشتراطه الكريه فتأمل.

و عن نهايه الأحكام انه لو نبع من تحت فان كان على التدريج لم يطهره و إلا طهره.

و لعل هذا الكلام منه (رحمه الله) ليس خلافا لما ذكرنا بل هو من جهه اشتراط الدفعه، و كذا ما فى التذكره «لو نبع الماء من تحته لم يطهر و ان أزال التغير خلافا للشافعى لأنا نشترط فى المطهر وقوعه كرا دفعه» إذ لعله أيضا من جهه اشتراط الكريه، و قوله:

وقوعه ليس صريحا فى ذلك، بل و لا ظاهرا عند التأمل الدقيق، و قد سمعت ما نقله فى المنتهى عن المبسوط من عدم الفرق بين المستعلى و غيره و قال فى الذكرى: «و طهر القليل بمطهر الكثير ممازجا فلو وصل بكر مماسه لم يطهر، للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه. و لو كان الملاقاه بعد الاتصال و لو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواه السطحين أو علو الكثير كماء الحمام و لو نبع الكثير من تحته كالفواره فامتزج طهره لصيرورتهما ماء واحدا، أما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثره الفعليه» انتهى و يظهر للمتأمل فيها موافقته لما ذكرنا، و قوله: (كالفواره) ليس نصا فى الاستعلاء فتأمل.

و أما اشتراط (الكريه) فكأنه لا خلاف فيه بناء على القول بأنه ينجس بالملاقاه.

و القول بطهاره الماء القليل بإتمامه كرا ليس خلافا فيما نحن فيه لانه لا يقول ان المطهر أقل من كر بل المطهر انما هو بلوغه هذا الحد، و لذلك يقول به لو كمل بمتنجس، مع انه لا- معنى للقول بالتطهير به. و أما بناء على القول بان الماء القليل لا ينجس بالملاقاه فالظاهر عدم حصول تطهير الماء المتنجس به و لعله يلتزم أن يكون الماء الواحد بعضه طاهر و بعضه نجس. لكن يحتمل القول بالتطهر بناء على هذا القول إذ يكون حاله كحال الكر لا ينجس إلا بالتغير فيطهر كل شى ء يلاقيه، بل لعله الأقوى حينئذ.

و أما اعتبار (الدفعه) فقد وقع فى كلام جمله من علمائنا كالمصنف و العلامه و غيرهما و فى الحدائق الظاهر انه المشهور بين المتأخرين. و يظهر من كلام آخرين عدم اعتبارها و صرح به بعضهم. و المراد بالدفعه انما هى العرفيه لا الحكميه لتعذرها و اعتبارها يفيد أمرين: الأول ان يلقى تمام الكر فلو اتصل به ثم انقطع لم يكف و ان حصل

الامتزاج، الثانی أن یکون دفعه و المرجع فیها الی العرف، و فی کاشف اللثام فی تفسیر عباره العلامه من اعتبار الدفعه بأن المراد بها لا- دفعتین و لا- دفعات بان یلقی علیه مره نصف کر ثم نصف آخر. و هو تأویل بعید جدا، فان هذا المعنی یجزی عنه قوله إلقاء کر إذ الظاهر منه المجتمع. و کیف کان فغایه ما یمکن الاستناد إلیه فی اعتبار الدفعه النص المرسل عن المحقق الثانی. و ما فی المدارک من انا لم نعثر علیه فی کتب الحدیث و لا نقله ناقل فی کتب الاستدلال غیر قادح، إذ عدم الوجدان لا یقضی بعدم الوجود.

و عن المحقق الثانی أیضا نسبته الی تصریح الأصحاب فیکون هذا و ما فی الحدائق من نسبته الی المشهور بین المتأخرین علی الظاهر جابرین لهذا المرسل، مع ان استصحاب النجاسه محکم و لا بیان لکیفیه التطهر. هذا کله مع التأیید بأن مع التدریج ینجس کل جزء یصل الی الماء النجس لعدم تقوی السافل بالعالی. و عن الشیخ علی بعد ان ذکر کلام الشهید فی الذکری بأنه یطهر بإلقاء کر علیه متصل و لم یشترط الدفعه، بأن فیه تسامحا لانه بوصول أول جزء منه الی النجس یقتضی نقصانه عن الکر فلا یطهر. و اعترضه فی المدارک بأنه یکفی فی الطهاره بلوغ المطهر الکر حال الاتصال إذا لم یتغیر بعضه بالنجاسه و ان نقص بعد ذلک، مع ان مجرد الاتصال لا یقتضی النقصان کما هو واضح. و کأن کلام المحقق ینحل إلی انه لا معنی للاقتصار علی الکر بل لا بد من الزیاده، لا انه تعلیل لاعتبار الدفعه. و ما فی المدارک أیضا من ان تصریح الأصحاب بالدفعه لیس حجه، مع ان العلامه فی التحریر و المنتهی اکتفی فی تطهیر الغدیر القلیل النجس باتصاله بالغدیر البالغ کرا، و مقتضی ذلک الاکتفاء فی طهاره القلیل باتصال الکر و ان لم یلق کله، فضلا عن کونه دفعه- یدفعه ما عرفت سابقا من أن ذلک لا ینافی اعتبار الدفعه، لما قدمنا ان المراد انه إذا کان التطهیر بإلقاء الکر یعتبر فیه ان یکون دفعه، فحینئذ لا ینافی قولهم طهاره أحد الغدیرین بالآخر لانه لیس تطهیرا بالإلقاء، فلا معنی لما ذکره فی المدارک. و مما یرشد الی هذا تنظیر العلامه فی جریان ماء الحمام الی سواه.

و ما ذلک إلا من جهه استعلاء الماده و عدم حصول الدفعه.

و التحقیق الـذی لاـ ینبغی المحیص عنه إلا لـدلیل خاص تعبـدی هو أن یقال انه ان قلنا ان السافل یتقوم بالعالی و انه لیس لنا ماء واحـد بعضه طـاهر و بعضه نجس لاـ بـد من الاـلتزام بعـدم اشتراط الـدفعه، بـل و لاـ إلقـاء تمام الکر، و ذلک لأنه إذا القی الکر تـدریجا من علو فالسافـل حینئـذ متقوم بالعالی کما هو الفرض، فإذا اتصل أو امتزج علی اختلاف الرأیین بالماء النجس فلا ریب فی صـیروره القـدر الـذی اتصـل مع المتصـل به مـاء واحـدا. و ان قلنـا ان العالی مع الماء النجس غیر متحـد فحینئـذ إما ان یطهر النجس أو ینجس الطـاهر أو یبقی کـل علی حکمه: أمـا الأـول فهـو المقصود، و أمـا الثـانی ففاسـد لمـا عرفت من تقوی السـافل بالعالی، و أما الثالث فقد عرفت انه لیس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس. و أما احتمال ان یقال انها تطهر الأجزاء الملاقیه دون البـاقی، ففیه أولاـ انه لاـ معنی لطهـاره بعض الماء النجس دون بعض مع توافق الصـفات، و ثانیا انه إذا طهرت تلک الأجزاء فقـد تقوت بما لاقت- و إلا نجست ما بعدها- فتطهر غیرها و هکذا، و لا یحتاج إلی زمان لحصول الاتصال سابقا، هذا ان قلنا ان السـرایه فی الطهاره علی مقتضـی الأصل، و ثالثا بعـد تسـلیم تلک المقـدمه و هی انه لیس لنا ماء واحد الی آخره لا معنی للقول بطهـاره الأجزاء الملاقیه فقط، و ذلک لانه لا شک فی أن هـذه الأجزاء التی طهرت مع غیرها ماء واحـد، و لا معنی لکون بعضـه طاهرا و بعضه نجسا و هکذا بالنسبه للباقی، هذا و لکن قد عرفت المناقشه فی هذه المقدمه و انه لم نعرف مستندها من إجماع أو غیره، إلا انه لا یلزم من ذلک اشتراط الدفعه بل أقصاه اشتراط وقوع تمام الکر و لو تدریجا، لأن النجاسه مستصـحبه و لا یحصـل الیقین برفعها إلا بـذلک و ما یقال إن مثل ذلک أیضا یقرر فی اشتراط الـدفعه حینئـذ یـدفعه انه لا شک بالنسـبه إلیها عند التأمل حتی یتمسـک بالاستصـحاب. و مـا فی کلاـم المحقق الثـانی من نسـبته إلی الأصـحاب مع النص لم نتحققه، بـل الظاهر خلافه و لذلک نسبه فی کاشف اللثام الی بعض المتأخرین. بل قد یناقش فی

اشتراط وقوع تمام الکر فضلا عنها، لما یستفاد من النظر فی أخبار الحمام (۱) من حصول الطهاره لما فی الحیاض بما یخرج من الماده من غیر اشتراط ذلک، لکن هل یخص بالحمام أو یسری الی غیره؟ و لعل القول بالتعدی لا یخلو من قوه. و منه یعلم عدم اشتراط الدفعه أیضا، لکن الظاهر انه بناء علی وقوعه تماما یعتبر فیه ان یقع من غیر ان یقطع الماء النجس عمود الماء الواقع، و متی شک فی الانقطاع فالاستصحاب قاض بعدمه فتأمل.

هذا کله بناء علی المختار من تقوم السافل بالعالی و إلا فقد یتجه حینئذ اعتبار الدفعه.

و أما بناء علی ما یظهر من بعضهم من الفرق بین تقویم السافل العالی و بین تقوم السافل بالعالی فمنع الأول و أجاز الثانی. و الفرق بینهما ان الأول یکون الکر فیه مجموع السافل و العالی و هو ممنوع، و الثانی ماء قلیل سافل متقوم بکر عال، و حینئذ یشترط فیه أن یکون العالی کرا فصاعدا و متی نقص لا یتقوم السافل به. و کان وجهه تسریه ماء الحمام الی غیره بعد أن فهم من أخباره هذا المعنی لتقوم ما فی الحیاض بما فی الماده، و الغالب ان ما فی الماده یزید علی کر دائما فحینئذ یقتصر علی تقوم السافل بالعالی إذا کان کرا فصاعدا، بخلاف تقویم السافل للعالی فإنه لا دلیل علیه- فالظاهر انه علی هذا المذهب یشترط فی المطهر أن یکون زائدا علی الکر حتی یکون هذا الواقع الملاقی متقوما بذلک العالی الذی هو کر. و کأن کلام المحقق الثانی المتقدم مبنی علی ذلک فتأمله. و حینئذ یکون کلام صاحب المدارک فی الاعتراض علیه لا یخلو من تأمل.

[فی اعتبار الامتزاج و عدمه]

و أما (الامتزاج) فقد اعتبره جماعه و نسب إلی الأشهر، و هو الذی یظهر من المحقق فی المعتبر و العلامه فی التذکره و الشهید فی الذکری قال فی الأول: «الغدیران الطاهران إذا وصل بینهما بساقیه صارا کالماء الواحد فلو وقع فی أحدهما نجاسه لم ینجس و لو نقص کل واحد منهما عن الکر إذا کان مجموعهما کرا فصاعدا» ثم قال: «الثالث لو نقص الغدیر فنجس فوصل بغدیر فیه کر ففی طهارته تردد و الأشبه بقاؤه علی النجاسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق.

لانه ممتاز عن الطاهر» و فی التذکره: «لو وصل بین الغدیرین بساقیه اتحدا ان اعتدل الماء، و إلا ففی حق السافل فلو نقص الأعلی عن الکر انفعل بالملاقاه فلو کان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه علی حکمه مع الاتصال و انتقاله إلی الطهاره مع الممازجه، لأن النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجه فمع التمییز یبقی علی النجاسه»، و فی الذکری: «و طهر القلیل بمطهر الکثیر ممازجا فلو وصل بکر مماسه لم یطهر للتمییز المقتضی لاختصاص کل بحکمه و لو کان الملاقاه بعد الاتصال و لو بساقیه لم ینجس القلیل مع مساواه السطحین أو علو الکثیر» و قد ناقشهم بعض المتأخرین بحصول التدافع بین الحکمین، فإنه متی کان وصل الغدیرین بساقیه قاضیا باتحادهما فی القسم الأول یلزمهم الاعتراف به فی القسم الثانی إذا الموجب لذلک کونهما ماء، و النجاسه لا تخرجه عن المائیه الموجبه للاتحاد فی الصوره الأولی. قلت لعل کلامهم هنا مؤید لما ذکرنا سابقا من المناقشه فی تلک الملازمه أی بین الوحده و حصول الطهاره، و انه لا مانع من کون الماء الواحد بعضه طاهرا و بعضه نجسا. فان قلت تعلیلهم بالتمییز قاض بعدم الوحده فیحصل التدافع حینئذ، قلت هو غیر قاض بذلک بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج و انهما متمیزان و ان کان الرائی غیر العالم بحالهما یحسبهما ماء واحدا غیر متمیز أحدهما عن الآخر، فلیس المقصود من هذا التعلیل عدم حصول الاتحاد. و مما یؤید ذلک ان الشهید الثانی نقل عنه فی الروض انه صرح بالاتحاد، و مع ذلک حکم بعدم حصول الطهاره لکون الامتزاج شرطا و لم یحصل. و کأن مستندهم فی ذلک الاستصحاب و التمیز المقتضی لاختصاص کل بحکمه. و قد یستدل لهم أیضا بأنه حیث یکون طاهرا و وصل دخل تحت

قوله (علیه السلام): «إذا کان الماء قدر کر»

الی آخره بخلاف ما إذا کان نجسا لاشتراط کون ذلک الماء طاهرا و إلا لم یکن وجه ل

قوله «لم ینجسه شی ء»

نعم علی روایه لم یحمل خبثا ربما یکون داخلا، لکن لا نقول بمقتضاها کما ستعرف عند قوله: (و لا یطهر بإتمامه کرا)

و بان المعروف من الماء المطهر حيث يطهر أن يداخل المطهر و يتخلل فى أجزائه و يجرى عليه حيث يكون جسما قابلا لذلک، و إلاـ فلاـ معنى للقول بطهاره الطرف البعيد المتناهى فى البعد بمجرد ملاقاته لأول أجزاء الطرف الآخر، و القول أن الأجزاء الملاقيه طهرت بالملاقاه و هى طهرت غيرها للملاقاه و الامتزاج و هكذا خيال حكمى لا يصلح أن يكون مستندا للحكم الشرعى من غير دليل، على أنه منى على السرايه و هى مخالفه للأصل فى وجه.

و كأنه لذلک ظهر من بعض المتأخرين أنه لا يحصل الطهاره إلا مع استهلاک الماء النجس فى الماء الطاهر و اضمحلاله بان يكون الماء الكثير أوسع سطحا من الماء القليل و نحو ذلک.

فالمدار حينئذ حصول الامتزاج على وجه يستهلک الماء النجس فى جنب الماء الطاهر و يضمحل. و ربما أيد هذا الوجه بما نقل عن صاحب المعالم من التحقيق بأنه لما دل النص و الإجماع على أن وقوع النجاسه فى الكثير لا تمنع من استعماله و لا تؤثر فيه تنجيسا و ان كثرت ما لم يتغير بها لاستهلاكها فيه و اضمحلالها فى جنبه، فيدل بمفهوم الموافقه على أن الماء النجس بهذه المثابه فإذا وقع الماء عليه و صار مستهلكا فيه بحيث شاعت أجزاؤه و لم يتميز وجب الحكم بطهارته. و الظاهر أن مراده بالاستهلاک امتزاج الجميع بالجميع لا من جهه القله و الكثره.

و يتوجه على ما ذكره هذا المتأخر انه ان أراد بالاستهلاک من جهه القله و الكثره بمعنى أنه لا بد و أن المطهر أكثر من المطهر بالفتح بحيث يستهلک فى جنبه كما يقضى به استدلاله عليه بالحديث المشهور(۱)

«ان الماء يطهر و لا يطهر»

بالحمل على أن المراد أنه ليس صوره يطهر فيها إلا بالاستهلاک و الاضمحلال و حينئذ يكون كالمعدوم، فيتجه قوله لا يطهر- ففيه أنه مخالف للإجماع الذى ستسمعه من المحقق الثانى فى رده القول بالامتزاج و قال فى كشف اللثام: «لا خلاف فى طهر الزائد على الكر أضعافا كثيره بإلقاء كر عليه و ان استهلكه» و فى المختلف: «ان الاتفاق واقع على أن تطهير ما نقص عن الكر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳ و ۶ و ۷.

بإلقـاء كر عليه دفعه» و هو بإطلاقه شامـل للنقصـان الـذى لاـ يسـتهلك بإلقاء الكر بان كان ناقصا قليلا، على انه يحتمل أن يريد بالنقصـان عن الكر من بـاب المثـال لتحقق النجاسه و إلا فلا تفاوت. و ان أراد بالاسـتهلاك حصول الامتزاج اى الجميع بالجميع فله وجه بل يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه، فان الظاهر من التأمل فى كلامهم ان امتزاج بعض الأجزاء مع بعض لا يكفى فى تطهير الجميع، و مما يرشـد الى ذلك قوله فى كاشف اللثام فى تحرير محل النزاع: «و هل يعتبر الممازجه و اختلاط أكثر الأـجزاء بالأـكثر أو الكل بالكل اعتبرها فى التـذكره كالمعتبر و نحوهما الـذكرى» و هو ظاهر فيما ذكرنا، لكن عن المحقق الثـانى أنه قـال: «فى إلزام القـائلين بالاـمتزاج ان أريـد به امتزاج مجموع الأجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهاره لعـدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه. و ان أريد به البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر الامتزاج بل مجرد الاتصال. و حينئذ فيلزم إما القول بعـدم طهارته و هو باطل قطعا للإجماع على انه ليس وراء الامتزاج المـذكور شـرط آخر لطهر الجميع، أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصـال و حينئـذ فيلزم القول به مطلقـا» و فيه انه يراد الأـول قوله لم يتحقق الحكم بالطهاره قلت ان أراد به دائما فهو ممنوع فإنه فى غالب الأوقات يحصل العلم بالامتزاج كما إذا كان النجس قليلا أو كان ذا صـفات قـد اضـمحلت و نحو ذلك، و ان أراد أنه يتفق فى بعض الأوقـات عـدم حصول العلم أو العلم بالعـدم ففيه انه لاـ مانع من التزام عـدم الطهاره حينئـذ. و كيف لا و هو ثمره المسأله. أو يراد الثـانى لكن الأـكثر بالأـكثر، قوله (لم يكن المطهر للبعض الآـخر الاـمتزاج) الى آخره فيه ان مسأله التطهير تتبع الـدليل الشـرعى و لعله الإجماع فى المقام كما ادعاه، و كيف يقاس هـذا على ما لم يحصل الامتزاج بالمره، فإنه قـد يكون لهـذا الاـمتزاج مـدخليه لاـ سـيما ان قلنا الأكثر بالأكثر، و لـذلك عـدل عن هـذا التقرير فى كاشف اللثام و يظهر منه أن امتزاج البعض كاف فى طهاره البعض الممتزج، بل يظهر منه دعوى الإجماع و هو لا يخلو من نظر، فقال: «انه مع الاتصال

لا بد من اختلاط شـی ء من الأجزاء فاما أن ينجس الطاهر أو يطهر النجس أو يبقيان على ما كانا عليه و الأول و الثالث خلاف ما أجمع عليه فتعين الثانى، و إذا طهر ما اختلط من الأجزاء طهر الباقى إذ ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد تختلف أجزاؤه طهاره و نجاسه بلا تغير. و أيضا لا خلاف فى طهر الزائـد على الكر أضـعافا كثيره بإلقاء كر عليه و ان اسـتهلكه و ربما كانت نسـبه ما يقع فيه الاختلاـط منه و من أجزاء النجس الى مجموع أجزائه كنسـبه ما يقع فيه الاختلاط بين القليل و الكثير عنـد أول الاتصال، فاما أن يقال هنا أنه يطهر الأجزاء المختلطه ثم هى تطهر ما جاورها و هكـذا الى أن يطهر الجميع، فكذا فى ما فيه المسأله، و إما أن لا يحكم بالطهـاره إلاـ إذا اختلـط الكر الطـاهر بجميع أجزاء النجس و يحكم ببقـائه على الطهـاره و بقـاء الأجزاء الغير المختلطه من النجس على النجاسه إلى تمام الاختلاط، و قد عرفت انه ليس لنا ماء واحد فى سـطح واحد تختلف أجزاؤه من غير تغيير. و أيضا فالماء جسم لطيف سيال تسرى فيه الطهاره سريعا كما تسرى فيه النجاسه و لا دليل على الفرق بينهما».

و فيه انه مبنى على تلك المقدمه التى قد عرفت المناقشه فيها سابقا و انه لم يقم عليها دليل. و أيضا لا مانع من التزام أن يقال فى تطهير الكر الملقى على الأكرار يشترط أن يمتزج بما طهره و هما معا يمتزجان بغيرهما بشرط أن لا يقطع

النجس عمود المـاء و هكـذا الى أن يسـتوعب المـاء، فليس الممتزج الكر وحـده بـل هو و ما طهره بالامتزاج و هكـذا، و لا ينفع الاـمتزاج السـابق قبـل حصول الطهاره، لأنه امتزاج نجس، و القول انه يحصل حين امتزاج البعض الأول الامتزاج للجميع فيحصـل الطهاره فى غايه الضـعف، لان الامتزاج أمر عرفى، و لا ريب أن هـذا الماء الآن فى هذا المكان غير ممتزج بالآخر قطعا. و دعوى امتزاج كـل بـالقريب منه مغـالطه واضـحه، على انا نقول ان المعتبر الامتزاج بالمعنى الـذى ذكرنا و لا يلزم منه القول بما ذكر فلا وجه لإلزامهم بما يقطع بعدم إرادتهم له من ذكر الامتزاج. و قوله أخيرا (لا دليل على الفرق) فيه أن الدليل

واضـح، أما النجاسه فللأدله(۱) الـتی دلت علی ان المـاء القلیـل ینجس بالملاقـاه و لیس النجـاسه فیه للسـرایه حتی یورد علیه أن الطهـاره مثلـه. و ممـا ذکرنـا ظهر لـک متمسـک القـائلین بالطهـاره بمجرد الاتصـال کالعلامه فی المنتهی و عن التحریر و نهـایه الأحکام و القول بعدم حصول الطهاره إلا بالامتزاج إما امتزاج الکر نفسه أو هو و ما طهره بان یمتزج حتی یمتزج الجمیع لا یخلو من قوه، لما عرفت من الاستصـحاب و غیره. و ما یقال من أن الاستصحاب یقطعه العموم فیه ما قد عرفت من أنه لا عموم، و علی تقدیره فهو لا یفید کیفیه التطهر. و احتمال أخذ ذلک من

قوله (علیه السلام)(۲): «ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا»

فإنه یفیـد التطهیر بمجرد الاتصال یدفعه- مع أنه لا دلیل علی التعدیه و احتمال إراده الدفع لا الرفع- انه لا ظهور فیه فیما یدعون، و الله أعلم بحقیقه الحال.

و أما المقدمه السابقه فقد سمعت المناقشه فیها فان ثبتت بإجماع و نحوه قلنا به و إلا فلا، اللهم إلا أن یدعی استفادته من نحو

قوله (صلی الله علیه و آله)(۳): «إذا بلغ الماء قدر کر لم یحمل خبثا»

فتأمل.

ثم أنه قـد یقـال إن اشتراط الامتزاج الواقع فی کلام الجماعه و نسب إلی الأشـهر إنما هو فی غیر التطهیر بإلقاء الکر علیه دفعه، و أمـا فیه فلاـ یشترط شـی ء من ذلک لإطلاق الإجماعات المنقوله مع نفی الخلاف عن حصول الطهاره بإلقاء الکر علیه دفعه و لم یـذکروا شـرطا آخر. و مـا وقع من مثـل المحقق و العلاـمه (رحمهمـا الله) فی اشـتراط الاـمتزاج إنمـا هو فی غیر ذلـک کمسـأله الغدیرین و نحوهما. و دعوی التلازم بین المسألتین ممنوعه. و بذلک تعرف ما فی کلام کاشف اللثام المتقدم من أنه (لا خلاف فی طهاره الزائد علی الکر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

أضعافا بإلقاء كر) الى آخره للفرق بينهما من عدم اشتراط الامتزاج هنا تمسكا بإطلاق الدليل و هو الإجماع المنقول بخلاف غيره، اللهم إلا ان ينزل كلامهم فيه على ما إذا حصل الامتزاج بذلك كما إذا كان الماء الملقى عليه كر قليلا كما هو ظاهر المتن لا فيما إذا كان أكرارا كما هو المفروض فى كلام كاشف اللثام فتأمل جيدا، فإنه نافع جدا فى أصل النزاع فى المسأله، بل و فى تحقيقها أيضا، و ذلك لصيروره المدار حينئذ على وصول الكر المطهر مجتمعا للماء على وجه لا يقطع عموده الماء المتنجس ثم يمتزج معه و لو بالتموج، فيطهر حينئذ كل ما لاقاه كذلك حتى يستوعب الماء لو فرض كثيرا، و لا فرق فى وصول الكر المزبور على الوجه المذكور بين أحواله بالنسبه إلى المساواه و الاستعلاء و غيرهما، مع فرض اجتماع ما ذكرناه، بل الظاهر عدم الحاجه الى إلقائه جميعه لو فرض حصول الطهر به مقدار ما يكون كرا قبل إتمامه، فإن ذلك كاف إذا أريد تطهير الباقى لو كان، بان يموجه مع غيره حتى يحصل الامتزاج. و لعل الدفعه و الإلقاء للكر و نحو ذلك فى كلامهم إنما هو لإراده الاطمئنان بحصول الحال الذى ذكرناه، سيما على القول بعدم الاكتفاء بأصاله

بقائه مجتمعا حتى يحصل الامتزاج فى تطهير المتنجس الذى هو على مقتضى أصاله البقاء على النجاسه حتى يعلم حصول الطهر على الوجه المزبور. كل ذلك بعد البناء على منع السرايه فى التطهير كما قيل بها فى التنجيس، و منع دعوى أن ليس لنا ماء واحد فى سطح واحد بعضه طاهر و بعضه نجس بغير التغير، و منع استفاده كيفيه التطهر للفرض من نحو إطلاق طهور و نحوه، و بعد الإجماع على عدم اعتبار أمر زائد على الامتزاج بعد العلم بقبوله للتطهير و يكفى فى تحقق الامتزاج باعتبار كون الماء جسما سيالا اختلاطه بالمطهر على الوجه المزبور ثم به و بالذى طهره و لو بالتموج لو فرض كثره الماء النجس و الله العالم. هذا كله فى إلقاء الكر و أما إذا كان تطهيره باتصاله بالجارى فهل يعتبر الامتزاج و الاستعلاء و نحو ذلك أو لا؟ قد يظهر من التأمل فى جميع ما تقدم حكم ذلك و مثله ماء المطر، و ربما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الأدله

ک

قوله (علیه السلام)(۱) «کل شی ء رآه ماء المطر فقد طهر»

و غیره. و لا فرق بین الجاری غیر المطر و بین المطر، بل لعله هو أقوی منه کما یومی الیه التشبیه به.

[فی عدم تطهر الماء القلیل بإتمامه کرا]

و کیف کان فلا یطهر بإتمامه بنجاسه أو بمتنجس مثله أو طاهر کرا علی الأظهر کما فی المعتبر و التحریر و المختلف و المنتهی و القواعد و الذکری و کشف اللثام و غیرها، و نسبه المحقق الثانی إلی المتأخرین، و هو المنقول عن ابن الجنید و الشیخ فی الخلاف و عن المبسوط انه تردد. و قیل یطهر بالإتمام کما عن المرتضی و ابن البراج و سلار و یحیی بن سعید، و نسبه المحقق الثانی الی أکثر المحققین و هو مختار ابن إدریس و نسبه فی السرائر إلی المحققین، و هم بین قائل بعدم الفرق بین کون المتمم طاهرا أو متنجسا و هو الظاهر من السرائر لکنه اشترط فیها کون الزیاده یطلق علیها اسم الماء، و قائل باشتراط کون الإتمام بطاهر. و لم نقف علی من اکتفی بالإتمام بالبول و نحوه، و ان اقتضاه نقل الخلاف فی هذه المسأله علی لسان بعضهم و ما تسمعه من أدلتهم.

و کیف کان فالأقوی ما ذهب الیه المصنف للاستصحاب و إطلاق کثیر من أدله القلیل الشامله لصوره الإتمام بکر، و النهی(۲) عن استعمال غساله الحمام مع انها غالبا تبلغ أکرارا مع شمول ما دل(۳)علی النجاسه بالتغیر لما کانت النجاسه مغیره للقلیل ثم زال بالإتمام بکر. و مما یرشد الی ذلک أیضا ان ابن إدریس الذی حکم هنا بالطهاره بالإتمام بکر لما تسمعه من الأدله قال بعدم طهاره الکر المتغیر بزوال تغییره فتأمل، فإنه قد یفرق بینهما. کل هذا مضافا الی الاستبعاد سیما علی القول بالإتمام بالماء النجس، و أبعد منه الإتمام بعین النجاسه إذا استهلکت و صارت ماء، بل یکاد یقطع المتأمل فی مذاق الشرع بعدمه. و أقصی ما یستدل به للقول بالطهاره الأصل براءه و طهاره، و العموم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق.

و الإطلاق فی المیاه الشامل للمقام. و العلم بخروج غیر هذا الفرد لا یقضی بخروجه منه، و ما رواه فی السرائر من

قول الرسول مدعیا انه المجمع علیه بین المخالف و المؤالف: (إذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا)

. و ما فیها أیضا «ان إجماع أصحابنا علی هذه المسأله إلا من عرف اسمه و نسبه» انتهی، و بأنه لو لم یحکم بالطهاره بذلک لم یحکم بطهاره الماء الذی وجد فیه نجاسه إذا لم یعلم کونها قبل الکریه و بعدها، و بان الکثره إن کانت مانعه من قبول الماء الانفعال فلا فرق فی ذلک بین سبقها و لحوقها. و فی الکل نظر أما الأول و الثانی فلا یعارض الاستصحاب

لکونه خاصا، مع عدم جریان أصل البراءه فی بعض صور المسأله کالوضوء و الغسل فی وجه فتأمل و لا حظ ما ذکرناه فی الماء القلیل، مع ان إطلاقات المیاه ان أراد بها الخصم مثل

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدک»

و قوله تعالی «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»*(۲) و نحو ذلک فهی لا تدل علی المقام للقطع باشتراطها بالطهاره الغیر المعلوم تحققها هنا، إذ من المسلم عندنا و عند الخصم خروج النجس إنما الکلام فی کون هذا منه أو لا فلا یمکن إثباته بذلک، و هی غیر مسافه لبیانه، فیکون الاستدلال بها من قبیل الاستدلال علی طهاره صید الکلاب بقوله تعالی «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»(۳) و هو باطل کما بین فی محله. و أما ما فی السرائر من الروایه فقد أنکرها جماعه منهم المحقق فی المعتبر فإنه قال: «انا لم نروه مسندا و الذی رواه مرسلا المرتضی (رحمه الله) و الشیخ أبو جعفر الطوسی (رحمه الله) و آحاد ممن جاء بعده، و المرسل لا یعمل به، و کتب الحدیث عن الأئمه خالیه عنه أصلا. و أما المخالفون فلا أعرف به عاملا سوی ما یحکی عن ابن حی و هو زیدی منقطع المذهب. و ما رأیت أعجب ممن یدعی إجماع المؤالف و المخالف فیما لا یوجد إلا نادرا،

۱- ۱ سنن البیهقی المجلد ۱- صحیفه ۱۷۹- ۱۹۴- ۲۱۷.

۲- ۲ سوره النساء- آیه ۴۶- و سوره المائده- آیه ۹.

۳- ۳ سوره المائده- آیه ۶.

فاذن الروایه ساقطه» انتهی. و الظاهر منهم تسلیم دلالتها و انها فرق بینها و بین الوارد من طرقنا کما صرح به بعضهم، و هی

«إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء»(۱)

لظهورها فی عدم القبول بعد کونه کرا و لا ملازمه بینهما. و من هنا تتجه المناقشه فیقوی کلام ابن إدریس، و ذلک لان الروایه و ان کانت مرسله إلا انها قد رواها من لا یطعن فی روایته کالمرتضی مع العمل بها و هو لا یعمل باخبار الآحاد و الشیخ فی الخلاف فإنه قال فی الماء المستعمل فی الکبری إذا بلغ کرا بعد أن ذکر عدم جواز استعماله و ان بلغ للاستصحاب قال: «و یمکن ان یقال إذا بلغ کرا جاز استعماله لظاهر الأخبار(۲) و الآیات(۳)المتناوله لطهاره الماء و ما نقص عنه أخرجناه بدلیل، و ب

قولهم (علیهم السلام)(۴): (إذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا)

انتهی، فان الظاهر من قوله و بقولهم (علیهم السلام) الی آخره انه معطوف علی قوله لظاهر الأخبار، مع ان ابن إدریس لا ینبغی الطعن فی نقله، و عدم الوجدان لا یقضی بعدم الوجود. و أیضا فقد نقل هو إجماع أصحابنا إلا ممن عرف نسبه علی طهاره القلیل بإتمامه کرا فیکون جابرا للروایه أیضا. و لا ریب فی أن ذلک کله یسوغ العمل بمثل هذه الروایه، مع انه لا معارض لها حقیقه إلا الاستصحاب و مثله لا یعارض مثلها. فالمتجه حینئذ المناقشه فی دلالتها بان یقال ان الظاهر منها ان المراد بها انه لم یحمل خبثا مبتدأ. و المراد ببلوغه لیس بعد تحمل الخبث، فیکون معناها هو معنی الروایه المشهوره انه إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شی ء، و من هنا احتمل بعضهم أن توهم ابن إدریس فی نقله إجماع المؤالف و المخالف علی الروایه السابقه تخیله انهما بمعنی واحد. قلت و هو الظاهر سببا و معنی فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱ و ۲ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳ و هی آیه ۱۱- من سوره الأنفال. و آیه- ۵۰- من سوره الفرقان و غیرهما.

۴- ۴ و هو مروی عن النبی لا عن الأئمه.

و أمـا الإجمـاع المنقول فهو بنـاء منه على ان خروج معلوم النسب غير قـادح، و هو لا يتم على طريقتنا، مع انه رده فى المعتبر «بانا لم نقف على هذا فى شى ء من كتب الأصحاب و لو وجد كان نادرا، بل ذكره المرتضى و بعده اثنان أو ثلاثه ممن تابعه.

و دعوى مثل هذا إجماعا غلط، إذ لسـنا بدعوى المائه نعلم دخول المعصوم (عليه السلام) فيهم فكيف بفتوى الثلاثه و الأربعه» و الشـهيد فى الذكرى «بأنه لا إجماع لخلاف ابن الجنيد و الشـيخ فى الخلاف، مع نقله الخلاف عن الأصحاب فى المبسوط» و قال فيهـا أيضـا «و خلاـف الشـيخ فى المبسـوط بطهوريه المسـتعمل إذا بلغ كرا على التنزل لبنـائه على مـا سـبق من الـتردد و بنـاه فى الخلاـف على ذلـك أيضـا» قلت قـد سـمعت عبـاره الخلاـف و الـذى نقله فى السـرائر عن الشـيخ فى المسـتعمل خـال عن البناء المذكور، بل هو ظاهر فيما ادعاه و الله أعلم.

و أمـا الاسـتدلال بالملازمتين السابقتين ففى الأولى منهما انه لا مانع من الحكم بالطهاره للأصل أو بالإجماع و نحو ذلك، مع ان الاـلتزام به ليس من المنكرات فلاـ يحكم عليه بالطهـاره و لاـ النجاسه، فهو لا ينجس الطاهر و لا يطهر النجس، فيكون حاله حال المشـكوك فى كريته إذا لاـقته النجاسه على وجه قوى، لأنه كما ان الكريه شـرط و قـد شك فيها فكـذلك الطهاره شـرط و قد شـك فيهـا، مع إمكـان الفرق بينهمـا بان الشـرط عـدم العلم بالنجاسه قبل البلوغ لا الطهاره. و الحاصل ان تم هـذا الفرق ارتفعت الملاـزمه و إلاـ كـان الاـلتزام به غير منكر فتأمل. و أما الملازمه الثانيه فمع كونها قياسا و مع الفارق فى كثير من صور المسأله قد دلت الأـدله على أحـدهما دون الآخر، فيبقى الاستصـحاب فيه محكما. و أنت خبير ان الـذى يقتضـيه ما سـمعت من الأدله عـدم الفرق بين كون المتمم مـاء طـاهرا أو نجسـا أو نجـاسه كـالبول و نحوه، و لاـ بين كون النجاسه مغيره للماء القليل ثم زالت و بين كون نجاسته بالملاقاه من دون تغيير فتأمل.

و ما كان من المحقون مجتمعا مقدار كر فصاعدا لا ينجس بشى ء من النجاسات

للأصل، بل الأصول، و الإجماع المحصل و المنقول، و السنه التی کادت تکون متواتره.

و ما یأتی من خلاف المفید و سلار لیس فی أصل حکم الکر و إنما خلافهما فی خصوص الحیاض و الأوانی إلا أن تغیر النجاسه دون المتنجس أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحه فإنه ینجس المتغیر و غیره أیضا ان لم یکن مقدار کر أو مستعلیا علی المتغیر استعلاء معتدا به. و دلیله الإجماع و الأخبار(۱) و قد تقدما فی الجاری ککثیر من الأبحاث فراجع و تأمل.

[فی نجاسه الکر بالتغیر]

نعم بقی الکلام هنا فی مسأله أغفلها المتقدمون و تعرض لها بعض المتأخرین، و هی اعتبار تساوی السطوح و عدمه. لکن لیعلم (أولا) ان النجاسه لا تسری من الأسفل إلی الأعلی إجماعا من غیر فرق بین قله العالی و کثرته و لا بین علو التسنم و الانحدار الذی یقرب منه، أما إذا کان انحدارا بحیث یتحقق به الجریان لکنه غیر ظاهر تمام الظهور للحس کما فی بعض الأنهار الصغار التی یجری بها الماء لا عن ماده، فان الناظر لا یکاد یظهر له اختلاف سطوحها و ان کانت هی کذلک، و لعله من ذلک ما لو انکفت آنیه مثل الإبریق و نحوه فی أرض نجسه من حیث اعتبار علو فمها مثلا و عدمه- فلم أر تنقیحا لذلک فی کلامهم، نعم قد یظهر من بعضهم جریان الحکم علی مثل ذلک، و انه مندرج فی عدم نجاسه الأعلی بالأسفل. و یؤیده ان السرایه علی خلاف الأصل، مضافا الی أصل الطهاره و عمومها و نحو ذلک مما یدل علیها، و لکن مع هذا و المسأله محتاجه إلی التأمل و هی سیاله فی الماء و غیره من المائعات. و لیعلم (ثانیا) انه متی شک فی شمول إطلاقات الکر لفرد من الأفراد و شک فی شمول إطلاقات القلیل فلم یعلم دخوله فی أی القاعدتین، فالظاهر ان الأصل یقضی بالطهاره و عدم تنجسه بالملاقاه، نعم لا یرفع الخبث به بأن یوضع المتنجس فیه کما یوضع فی الجاری و الکثیر، و ان کان لا یحکم علیه بالنجاسه بمثل ذلک بل یحکم علیه بالطهاره، فیؤخذ منه ماء و یرفع به الخبث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق.

على نحو ما يرفع بالقليل، و لا مانع من رفع الحدث به لكونه ماء طاهرا، و كلما كان كـذلك يجرى عليه الحكم. و كان السبب فى ذلـك ان احتمـال الكريه فيه كـافيه فى حفـظ طهـارته و عـدم نجاسـته بملاقـاه النجاسه، و لكن لا ـ يكفى ذلك فى الأحكام المتعلقه بالكر المعلوم انه كر كالتطهر به من الأخباث بوضع المتنجس فى وسطه و نحو ذلك. فليست أحكام الكر موافقه للأصل من جميع الوجوه، و ستسمع فى آخر البحث احتمال جواز التطهير به من الخبث على نحو الكر فتأمل.

فنقول: قـد أطلق كثير من الأصحاب ككثير من الأخبار أن مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاه النجاسه من غير تعرض لشـى ء من كون سطوح المـاء متسـاويه أو مختلفه، و على تقـدير الاختلاـف فهل على طريق التسـنم أو الانحـدار؟ و ليس فى الأخبار ما يمكن ان يتصيد منه بعض أحكام هـذه المسأله غير أخبار الحمام بناء على اشتراط الكريه فى الماده، فإنه يستفاد منها حينئـذ ان السافل يتقوم بالكثير العالى، و بناء على الاكتفاء بكريه المجموع يستفاد منه حينئذ ان السافل و العالى إذا كانا مقدار كر من الماء يكفى ذلـك فى عـدم قبـول النجـاسه، لكن يبقى الأـمر دائرا فى ان كلا ـ من السافـل و العـالى يتقـوم بالآـخر أو انه يخص ذلك بالسافل دون العالى. هـذا كله ان قلنا بجريان حكم ماء الحمام على غيره من المياه. و فيه بحث تقدم فى ماء الحمام. و كيف كان فالعمده هو استظهار شمول

قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء»(۱)

و عـدم شـموله، و هو مبنى على معرفه وحـده المـاء و تعـدده. و الظاهر ان كثيرا من أبحاث المسأله مختصه بالماء للحوقها له من حيث المائيه دون المائعيه(۲).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ كمسأله تقوى السافل بالعالى و بالعكس فإنها لا تجرى فى غير الماء، نعم قـد يبحث عنه بالنسـبه إلى اختلاف السـطوح فى باقى المائعات من جهه الطهاره و النجاسه، و هى ليست مبنيه على التعـدد و الوحـده، بل هى مبنيه على الملاقاه و عدمها، و ذلك كمـا لو فرضـنا. حوضـا من مـاء و آخر من دهن و كـان أحـدهما نجسا و وصل بينهما بثقب ضـعيف جـدا فإنه لا ريب فى تحقق النجاسه فى الآخر و ان لم يحصل اتحاد، و كذلك بالنسبه للسفل و العلو، و احتمال القول ان السفل و العلو يجعلهما بمنزله ما إذا كانـا فى انـائين متعـددين فنجـاسه أحـدهما لا تسرى بالنسبه إلى الآخر فى غايه البعـد، بل قـد يـدعى الإجماع على خلافه، نعم المستثنى ما عرفت من عدم سرايه النجاسه من السافل الى العالى، و بذلك ظهر لك ان مناط البحثين فى المسألتين مختلف جدا منه رحمه الله.

و على كل حال فنقول: ينبغى القطع بفساد القول بان مطلق اختلاف السطوح كيف كان انحدارا أو تسنما سبب لاختلاف حكم الماءين بحيث يكون السافل ماء مستقلا تلحقه أحكامه لنفسه و العالى كذلك، إذ لا ريب فى شمول

قوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر»

الى آخره لكثير من هذه الأفراد سيما إذا كان العلو علو انحدار لا تسنم فيتقوى السافل بالعالى و بالعكس فى مثل ذلك. نعم هناك بعض أفراد يشك فى تقوى كل منهما بالآخر، كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كر و كان إبريق مثلا فيه ماء فصب من علو على ذلك الحوض بحيث اتصل به و كان العلو علو تسنم و كان ما يصب منه ثقب ضيق، فمثل هذا يتقوم كل منهما بالآخر أو لا يتقوم شى ء منهما أو يتقوم السافل بالعالى دون العكس؟ وجوه. و من جمله الأفراد التى هى محل شك لا من جهه العلو و السفل بل من جهه الاتصال كالحوضين اللذين ثقب ما بينهما و كان فى غايه الضيق، فمثل ذلك يصيرها من جمله أفراد الكر؟ و لعل مثل هذه الأفراد و نحوها بقاؤها على ما تقدم من القاعده أولى من إدخالها تحت أفراد الكر أو إدخالها تحت قاعده القليل.

و ينبغى التعرض لبعض كلمات الأصحاب فى المقام فنقول: قال فى التذكره:

«لو وصل بين الغديرين بساقيه اتحدا ان اعتدل الماء و إلا ففى حق السافل، فلو نقص الأعلى عن كر انفعل بالملاقاه، و لو كان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال و انتقاله إلى الطهاره مع الممازجه» و قال فى الذكرى: «و طهر القليل بمطهر الكثير

ممازجا فلو وصل بكر مماسه لم يطهر للتمييز المقتضى لاختصاص كل بحكمه و لو كان الملاقاه بعد الاتصال و لو بساقيه لم ينجس القليل مع مساواه السطحين أو علو الكثير» و قال فى الدروس: «لو كان الجارى لا عن ماده و لاقته النجاسه لم ينجس ما فوقها مطلقا و لا ما تحتها إن كان جميعه كرا فصاعدا إلا مع التغير» ثم قال: «لو اتصل الواقف بالجارى اتحدا مع مساواه سطحيهما أو كون الجارى أعلى لا العكس. و يكفى فى العلو فوران الجارى من تحت الواقف» و قال العلامه (رحمه الله) فى القواعد: «لو اتصل الواقف القليل بالجارى لم ينجس بالملاقاه و لو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس» و قال المحقق الثانى فى شرح ذلك: «يشترط فى هذا الحكم علو الجارى أو مساواه السطوح أو فوران الجارى من تحت القليل إذا كان الجارى أسفل لانتفاء تقويمه بدون ذلك» و قال هذا المحقق بعد قول العلامه (رحمه الله): «و ماء الحمام كالجارى إن كانت له ماده هى كر فصاعدا» «اشتراط الكريه فى الماده إنما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون الماده أعلى أو أسفل، لكن مع اشتراط القاهريه بفوران و نحوه فى هذا القسم أما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين إذا وصل بينهما بساقيه» قلت: و يظهر من الشهيد الثانى و بعض من تأخر عنه عدم اشتراط شى ء من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالى و العالى بالسافل، و يؤيده إطلاق النص و الفتوى: أما النص ف

قوله عليه السلام (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء)

و أما الفتوى فإنه أولا قد ذكروا حكم الكر من غير تقييد، و ذكروا مسأله الغديرين و انه لو وصل بينهما بساقيه اتحدا و لم يقيدوا أيضا، و ذكروا مسأله اتصال القليل الواقف بالجارى و انه يتحد معه من غير تقييد بالاستواء و نحوه، و ذكروا أيضا فى نجاسه الجارى انه ينجس متى تغير و لو قطع التغير عمود الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا و نجس ما تحته ان لم يبلغ كرا، فإنه لو لا تقوى الأعلى بالأسفل لنجس ما تحته سواء كان كرا أو لا لتحقق النجاسه فى الملاصق للمتغير، و المفروض انه لا يتقوى بما تحته على فرض السفل فتأمل.

و تفصيل الحال يحصل فى البحث فى جمله من المسائل تظهر مما نقلناه عنهم سابقا.

(الأولى) الأقوى تقوى السافل بالعالى و بالعكس إذا كان المجموع كرا من غير فرق بين التسنمى و الانحدارى ما لم يكن العلو فاحشا مع ضعف الاتصال كما لو اتصل من علو المناره بنحو ثقب الإبره و نحوها، مع احتمال القول به كما سمعته من إطلاق النص و الفتوى المؤيد بموافقه الأصل فى كثير من الأحكام، و لحكمهم بالاتحاد بالنسبه للسافل و هو لازم للعكس كما ستعرف، خلافا لما يظهر من عباره التذكره المتقدمه من تقوى السافل بالعالى دون العكس، لكن لم يعلم تقويه به إذا كان العالى كرا فيكون من المسأله الثانيه أو تقويه به إذا كان العالى متمما لكريه السافل فيكون مما نحن فيه، و قوله:

(فلو نقص الأعلى عن كر) لا دلاله فيه على شى ء من ذلك، و لما يظهر من عباره الشهيد و المحقق الثانى التى قدمناهما سابقا من ان السافل ينعصم بالعالى الكر و لا ينعصم به إذا كان العالى متمما لكريته فتأمل. فيتحصل حينئذ ان الاحتمالات فيما نحن فيه ثلاثه بل لعلها أقوال: (الأول) عدم تقوى أحدهما بالآخر من غير فرق بين الانحدار و التسنم.

و هذا لم أعثر عليه لأحد قبل الشهيد و المحقق الثانى، فإن عبارتهما التى نقلناها عنهما ظاهره فى ذلك. لكنها ليست ظاهره فى عدم الفرق بين العلو الانحدارى و التسنمى. نعم ربما ظهر من بعض متأخرى المتأخرين ذلك و تعرف مما يأتى ان شاء الله مستندهم. و هذا القول مما يقطع المتأمل فيما قدمنا سابقا و فيما يأتى منا لاحقا بفساده (الثانى) تقوى السافل بالعالى دون العكس و هذا قد تعطيه إطلاق عباره التذكره و لم أقف على مصرح به بالخصوص فى كلام من تقدم من الأصحاب (الثالث) تقوى كل منهما بالآخر و هو المختار كما ذهب إليه جماعه من متأخرى المتأخرين، نعم ينبغى تخصيصه ببعض الأفراد التى هى محل شك. و على تقدير الفرق بين العلو الانحدارى و التسنمى تكون الاحتمالات أربعه. و على تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل و العالى تزداد الاحتمالات. قلت: الظاهر التلازم بين تقوى السافل بالعالى و العكس لان

مبنى التقوى وحده الماء و الدخول تحت إطلاق

قوله (عليه السلام): (إذا بلغ الماء قدر كر)

و دعوى ان ذلک يتحقق بالنسبه للسافل دون العالى كما ترى. فما سمعته من العلامه (رحمه الله) فى التذكره لا يخلو من إشكال، بل نقول إن ما تسمعه فى المسأله الثانيه من تقوى السافل بالكر العالى و كأنه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم فى مسألتنا، لأن كريه العالى لا دخل لها فى وحده الماء، إذ متى كان السافل يتقوى بالعالى الكر و نحوه لاتحاده معه تقوى بالعالى و ان لم يكن كذلک، لما عرفت أن كريه العالى لا مدخليه لها فى الوحده. اللهم إلا ان يقال ان مبنى ذلک ليس الوحده بل لعلهم أخذوه من حكم الحمام و أخبار الماده فيقتصر حينئذ عليه. لكن ذلک بعيد كما يقضى به اختلاف كلمتهم فى الحمام و اتفاقها هنا، على أن الحكم و الموضوع فى الحمام غير منقح حتى يكون باعثا لاتفاقهم. هذا و تسمع فيما يأتى إيضاحا لذلک. فصار الحاصل ان ظاهر اتفاقهم فى المسأله الثانيه الآتيه يلزم منه القول بتقوى السافل بالعالى و ان لم يكن كرا فإذا ثبت ذلک لزم منه ان العالى أيضا يتقوى بالسافل إذا كان مجموعهما كرا، لان وحده الماء ان تحققت لتحقق فيهما، و إلا فلا.

(المسأله الثانيه) تقوى السافل بالعالى الجارى و ما فى حكمه و كأن الحكم فى ذلک إجماعى كما عرفت، فتوقف العلامه فى التذكره و المنتهى فى باب الحمام بعد اختيار اشتراط الكريه فى ماده الحمام فى إلحاق الحوض الصغير المتصل بماده هى كر بماء الحمام لا وجه له، و من هنا جزم فى التذكره بما سمعت به. و الظاهر إلحاق ما كان بالفوران من تحت بالعالى لاستيلائه حينئذ كاستيلاء العالى.

(المسأله الثالثه) عكس الثانيه، و يظهر من جمله منهم عدم تقوى العالى به، بل ينجس بملاقاه النجاسه. و هو مشكل بعد الحكم بالاتحاد فى المسأله الثانيه، إلا على ما سمعت من احتمال أخذ الحكم هنا من حكم الحمام لا من وحده الماء، و هو بعيد بل ممتنع فى نحو عباره الدروس و البيان و غيرهما لصراحتها بتحقق الاتحاد مع استعلاء الكثير

و اتصـال القليـل السافل به. و لو كان قـد أخـذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاسـتناد للاتحاد فراجع و تأمل. مع انه يلزم من عـدم تقويه الأسـفل للأعلى أن ينجس كل ما كان تحت النجاسه من الماء المنحدر و ان كان نهرا عظيما ما لم يحصل مقدار كر مسـتوى السطوح بالعرض، و هو مستبعد بل باطل. و أيضا قد صرحوا بأنه ان تغير بعض الجارى نجس المتغير خاصه دون ما فوقه و مـا تحته إلاـ ان ينقص مـا تحته عن الكر و يسـتوعب التغيير عمود المـاء فينجس حينئـذ ما تحت المتغير، هـذا على القول بعـدم اشتراط الكريه و أما على القول بذلك فيشترط فى عدم نجاسه ما فوق المتغير إما اسـتعلاؤه أو كريته و إلا نجس. و هذا التفصيل يشـعر بتقوى العالى بالسافل و إلا لم يكن معنى للحكم بطهاره ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء إذا كان مقـدار كر، بـل ينبغى الحكم بالنجـاسه و ان بلغ أكرارا لان الفرض انه غير مسـتوى السـطوح. لا يقال ان ذلك لم يقع فى كلام الجميع حتى يستشـهد به لأنا نقول قد وقع فى كلام جمله من المتأخرين، بل وقع تصـريحا فى كلام هذا القائل بعدم تقوى العالى بالسافل، بل قـد يقـال انه لاـ خلاـف فيه، على انه قـد وقع فى كلاـم مثل المحقق و العلامه (رحمهما الله) و غيرهما انه لو تغير الجارى اختص المتغير بالتنجيس دون غيره، و إطلاقه شاهد لمثل ما نحن فيه قطعا فتأمل جيدا.

لاـ يقـال مقتضـى مـا ذكرت من حصول الاتحاد على كل حال فلم لم تكتف بالتطهير بـذلك فيطهر العالى النجس باتصاله بالكر السافل مثلا، لأنا نقول ان مدار التطهير ليس على حصول الاتحاد و التعدد بل يشترط فيه شروطا غير ذلك منها استعلاء المطهر أو مساواته، فلعل عـدم حصول الطهاره لذلك، و منها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم. و يلزم منه عدم طهاره الماء النجس العالى سيما إذا كان متسنما فان عدم حصول الامتزاج فى مثل ذلك ظاهر ان أريد الامتزاج بالجميع.

لا يقال لو كان التقوى يحصل فى كل منهما لحصول الاتحاد للزم حصول

التنجیس بملاقاه النجاسه مع القله لکونهما ماء واحدا قلیلا- لاقی نجاسه، و اللازم باطل لعدم سرایه النجاسه من الأسفل إلی الأعلی فالملزوم مثله، لأنا نقول خروج ذلک بالإجماع لا یقضی بعدم الاتحاد، و إلا لو قضی بذلک لکان اللازم منه عدم سرایه النجاسه من العالی الی السافل مع حصول النجاسه إجماعا، کما فی سائر المائعات، فلو کان عدم سرایه النجاسه من الأسفل إلی العالی دلیلا علی عدم الاتحاد و عدم شمول

قوله (علیه السلام): «إذا کان الماء»

الی آخره و نحوه له لأمکن معارضته بان سرایته من العالی الی السافل دلیل علی الاتحاد، و إلا لما حصل نجاسه السافل بنجاسه العالی.

علی انک قد عرفت سابقا ان مسأله النجاسه لیست مبنیه علی الاتحاد و التعدد بل المدار فیها علی مطلق الملاقاه مع کون الملاقی بالفتح متصلا بعضه ببعض.

لا یقال إن الأخبار الوارده فی حکم الکر اشتراطا و کمیه ظاهر أکثرها کون الماء مجتمعا و کونه واحدا و کثیرا، و شمولها لکثیر من أفراد المقام محل نظر بل منع.

و کیف لا- مع انه لا- عموم لغوی فیها، بل عمومها انما هو من جهه الحکمه و نحوها، و لا ریب أن حملها علی الأفراد المعهوده المتعارفه سیما مع تقدم السؤال عن بعضها یکفی فی بیان وجه الحکمه، مع انها هی بنفسها ظاهره فی المیاه المجتمعه المتقاربه الأجزاء، ک

قوله (علیه السلام)(۱) فی خبر إسماعیل بن جابر حین سأله عن الماء الذی لا ینجسه شی ء فقال: «ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته»

و نحوها من الأخبار(۲) الداله علی المساحه، و کذلک مثل

خبر صفوان (۳) المتضمن للسؤال عن الحیاض التی بین مکه و المدینه حیث سأله: «و کم قدر الماء؟ قال: قلت الی نصف الساق»

الی آخره، مع أن الکر الذی وقع تحدید الماء الذی لا ینفعل به عباره عن مکیال مخصوص یکال به الطعام.

و أیضا فإن اجتماع الأجزاء یورث قوه علی قهر النجاسه لتوزعها علی الأجزاء بخلاف ما لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۲.

یکن کـذلک، هـذا مع انه المتیقن من الأدله المعلوم قطعا و ما عـداه فی محل الشک لعدم ظهور الدلیل علیه، و التمسک بأصاله الطهـاره لاـ یجـدی و کیف یصـح ذلک مع ان الشارع قسم الماء إلی شـیئین یمتنع خلو الواقع من واحـد منهما و هما إما الکر أو دون الکر، فلا یمکن الحکم بکونه فردا من هذه الکلیه أو من هذه الکلیه إلا بالعلم أو ما یقوم مقامه، و لیس عندنا عموم یقضـی بان ما شک فی کریته شرعا فهو کر.

لأنـا نقول لاـ یخفی علی من لاحظ الأخبار الوارده فی الکر أن أکثرها علی خلاف تلک الـدعوی، و ما اشـتمل منها علی السؤال عن بعض الأشیاء المخصوصه لا ظهور فیه بالتخصیص بوجه من الوجوه، و کثیر منها انما هو ابتداء خطاب،

مع انه فی مقـام ضـرب القاعـده و إعطـاء القـانون مع اشـتمالها علی لفظ الماء الـذی هو حقیقه فی الطبیعه أینما وجـدت، و لیس عمـومه مـن جهه الحکمه، مـع ان أخبـار تحدیـد الکر سـیما أخبـار المسـاحه المفهـوم منهـا إراده الضـرب و إراده التقـدیر و هو کالصـریح فی عـدم اعتبـار هـذا الاجتماع، و إلا لم تکن فائـده عظیمه فی إناطه الحکم علی الضـرب و إرجاع الأمر إلی التقـدیر بـالوزن و جعله مقـدارا من غیر ملاـحظه کیفیه من الکیفیـات، علی أن الاقتصار علی ما یـدعی ظهوره من هـذه الأخبار من کون الماء مجتمعا فی مثل حوض أو مصـنع خلاف الإجماع. و أیضا فالتأمل فی أخبار القلیل(۱) یکاد یحصل القطع منه بعدم شمولها لمثل هـذا الفرد، فإن أکثرها متعلق فی حکم الإناء و شـبهه، و عمدتها فی العموم المفهوم و فی شـموله لمثل المقام محل نظر بل منع، و کیف یسوغ للفقیه أن یـدرج هـذا الفرد تحت أخبار القلیل و لا یـدرجه تحت أخبار الکر المبنیه علی التقدیر و الضـرب و نحوهما الظاهره فی الشـمول لجمیع الأفراد، و ان ما ذکر فی بعضها من السؤال عن الحیاض و نحوها لا دلاله فیه علی التخصیص، بـل هو ظاهر فی کون المقصود معرفه حکم هـذا الموضوع و انه مورد لا شـرط، و لـذلک أجابه الامام (علیه السـلام) بما یشـمل المسئول عنه و غیره. و أیضا فإن التنجیس لمثل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق.

هـذا المـاء من دون قطع بكونه من أفراد القليـل و لاـ ظن اجتهـادى يقوم مقـام القطع مما لا ينبغى أن يرتكب، و دعوى القطع أو الظن فى المقام ممنوعه بل أقصـى ما يقال بعد التسـليم و التنزيل أن المقام محل شك، و لا ريب أن الأصول و العمومات تقضى بطهارته و عـدم نجاسـته بشـى ء من النجاسات، و عـدم إفاده الأصل و العمومات جميع أحكام الكريه التى منها التطهير بمثل هذا الماء من الخبث على نحو التطهر بالكر غير قادح بعـد الموافقه فى جميع الأحكام إلا هـذا، مع ان العمـده من أحكام الكر انما هو عـدم تنجيسه بشـى ء من ملاقـاه النجـاسه و هو ثـابت بالأصل و العموم. كل ذا مع انك قـد عرفت انهم صـرحوا بالاتحاد فى حق السافـل و بعضـهم أطلق ذلـك كالعلامه فى التـذكره و بعضـهم قيـد ذلك بما إذا كان العالى كثيرا. و على كل حال قلنا انه يلزم الاتحـاد فى حق العـالى إذ لاـ معنى للتفرقه، و ما يقال ان ذلك ليس مبنيا على الاتحاد و التعـدد، بل الحكم فيه مأخوذ من أخبار الماده(۱) و أخبـار الحمام (۲)فيه مع ما عرفت سابقا ان شـمول الماده لمثل ذلك محل منع، بل هى ظاهره فى الماء الـذى أصـله منهـا مع تجـدده منها آنا فآنا، و إطلاق الماده على ماده الحمام مبنى على الاسـتعاره الظاهره فى الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصـاص كـاف، على انـك قـد عرفت احتمال عـدم اشتراط الكريه فى الحمام فلا إشـكال حينئـذ فى اختصاص الحكم به. و أيضـا قـد عرفت ان بعضـهم هنـا أطلق تقوم السافـل بالعـالى و ان كـانت الكريه من المجموع دون العكس، و لو كـان البناء على الأخـذ من مـاء الحمـام لكـان ينبغى الاقتصـار على الكر بل الأكرار، كما يـدعون انه الغالب فى ماده الحمام. و أيضا على تقـدير تسليم ذلك فليس فى أخبار الحمام و لا غيرها من أخبار الماده ما يقضى باختصاص التقوم بالسافل نعم هو بالنسبه إليه متحقق. و أما العكس فنقول لا ريب فى ظهور أخبار الحمام فى عصمه الماده لنفسها لأنها إذا عصمت غيرها فلتعصم نفسها بطريق أولى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق.

و لا تقييد فى كونها مستويه السطوح أو مختلفتها، فيثبت المطلوب.

لا- يقال إن الماده تصير الماء بحكم الجارى و قد عرفت انه لا يشترط فيه تساوى السطوح، لأنا نقول بعد تسليم شمول ذلك لماده الجارى لا- نسلم جعل كل ما له ماده من الجارى، فإن البئر و العيون مما له ماده و ليس لها حكم الجارى. ثم انك قد عرفت سابقا أن بعضهم لم يشترط كريه الماده فى الحمام بل اكتفى بكريه المجموع أخذا من حكمهم بالغديرين، و هو متجه ان لم نقل بعدم اشتراط الكريه مطلقا كما قاله المحقق ثم انه على تقدير كريه ماده الحمام فلا- ريب ان ما يكون به الاتصال بالحوض مما يجرى من الماده تنقص به الماده عن الكريه و جعله متقوما بما فوقه يثبت الاكتفاء بكريه المجموع و يبطل اشتراط كريه العالى المتقوم به السافل. و الحاصل أخذ هذا الحكم من أخبار الماده و أخبار الحمام مما لا ينبغى ان يرتكبه فقيه لوجوه كثيره، و ما هو إلا قياس لا نقول به، و ان قلنا بأخذه منه نقول ان الحمام حينئذ مبنى على مسأله الوحده أيضا و انه لا خصوصيه له من غير حاجه الى الروايات، لا انه ليس يبنى عليها، و حكم الحمام انما جاء من الأخبار و يلحق به مثل ذلك كما توهمه بعضهم.

فثبت من جميع ما ذكرنا تقوم السافل بالعالى و بالعكس سيما إذا كان السافل أصله من العالى و لم ينقطع منه، فإنه لا ريب فى تحقق الوحده. نعم هناك بعض أفراد هى محل شك إما للعلو الفاحش فيها أو ضعف ما به الاتصال كالثقب الضيق جدا و نحو ذلك، و قد عرفت ان مقتضى الأصول الحكم بجريان كثير من أحكام الكر عليها إلا- فى مسأله التطهر بها على نحو التطهر بالكثير، على انه يمكن القول به أيضا لأنه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاه المتنجس و مع ذلك لا يطهر المتنجس بالغسل فيه، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجس فيه و تحقق الغسل كاف فى الحكم بالتطهير به فتأمل جيدا. و مما يرشد أيضا الى ما اخترنا من التقوى هو انه من المعلوم ان محل الإشكال فى مسأله التقوى

انما هو فی السائل الجاری لا فی مثل المستقر، فإنه لو فرضنا ان هناک آنیه مستطیله جدا ثم ملئت ماء فإنه لا کلام فی تقوی ما فی رأسها بما فی قعرها، فنقول حینئذ ان من المستبعد أن مجرد السیلان یغیر هذا الحکم و یذهب وحده الماء، مثلا لو ثقب تلک الآنیه من قعرها فأخذ الماء یسیل و وصل الی الأرض مثلا أو لم یصل بمجرد ذلک ذهبت وحده الماء و خرج عن مصداق

(إذا کان الماء قدر کر)

الی آخره بعد ان کان داخلا، ان ذلک من المستبعد جدا فتأمل.

و فصل الخطاب فی المسأله ان الشارع لم یعتبر إلا مقدار الکریه فی الماء، و الاتحاد و التعدد فیه انما هو باعتبار أحواله و محاله، نعم من المعلوم عدم إراده الماء المتفرق فی أماکن متعدده من الخبر، ضروره عدم مصداق حینئذ لمفهومه، أما ما عدا ذلک مما کان الماء فیه متصلا بعضه ببعض بأی طریق کان الاتصال فهو داخل فی الخبر المزبور. و کأن منشأ الوهم هو تقدیر شی ء فی الخبر علی وجه یکون عنوانا فی الحکم، و الفرض خلوه عنه، بل المراد منه ان العنوان صدق کونه کرا علی أی حال کان.

و کیف کان فإذا تنجس المحقون الکر بالتغیر إما لجمیعه أو لبعضه مع عدم کون الباقی کرا مع تساوی سطوحه فیطهر بما ذکرنا من تطهر القلیل النجس من إلقاء کر علیه فان تغیر الکر الملقی کله أو بعضه بحیث ینجس به فکر آخر حتی یزول التغییر فان لم یتغیر الکر الملقی لم یحتج إلی إلقاء کر آخر بل یکفی الأول إذا موج فأذهب التغییر، و مثله ما لو بقی من الماء المتنجس بالتغیر مقدار کر فإنه لا یحتاج فی تطهیره إلی إلقاء کر من خارج بل یکفی الباقی مع زوال التغییر، لأنه حینئذ یکون معه ماء واحد، فیتوجه الاستدلال حینئذ بالملازمه السابقه أو بغیرها مما سمعته سابقا و الکلام المتقدم هناک فی اشتراط الامتزاج و إلقاء الکر و مسأله الدفعه و غیر ذلک من المباحث قد تتأتی هنا کلها أو بعضها فلا حاجه الی الإعاده. و التطهر بالجاری و ماء المطر علی نحو ما تقدم و لا یطهر بزوال التغییر من قبل نفسه و لا بتصفیق الریاح و لا بوقوع أجسام

طاهره فيه تزيل التغيير عنه فضلا عن الأجسام الساتره للتغيير أو المشكوك فيها انها من الساتره أو المزيله. كل ذلك إذا لم يبق منه مقدار الكر و إلا فقد عرفت انه إذا بقى منه هذا المقدار ثم أزيل التغيير بأحد الأسباب المتقدمه طهر بمجرد زوال التغيير ان اكتفينا بمجرد الاتصال و إلا فبعد الامتزاج، و مثله لو بقى مقدار الكر ثم قوى بماء قليل حتى زال التغيير. و كذلك لو أزيل التغيير بأحد الأسباب المتقدمه ثم القى عليه كر من خارج.

و الحاصل انه لا يشترط زوال التغيير بما يطهر به من الماء كما صرح به بعضهم من غير نقل خلاف فيه، و قول المصنف و غيره حتى يزول التغيير لا دلاله فيه على ذلك، بل المقصود منه أنه ان كان زوال التغيير بإلقاء الكثير فليلق حتى يزول التغيير.

و لعل الاكتفاء بما ذكرنا لعموم مطهريه الماء مع عدم ظهور اشتراط ذلك من أحد، مضافا الى نصهم على عدم حصول الطهاره بزوال التغيير من قبل نفسه و نحوه من دون ملاقاه الكر، و لم يشر أحد منهم الى اشتراط ذلك. هذا مع ما عرفت من انه مع الاتحاد بالكر تتوجه الملازمه المتقدمه سابقا، و لا ينافى ذلك ما تقدم منا سابقا من ان عمومات مطهريه الماء مجمله بالنسبه إلى كيفيه التطهر، لكون المقام بالنسبه الى هذا الشرط ليس محل شك، بل قد يدعى الإجماع على حصول الطهاره بإلقاء الكر دفعه مع الامتزاج و ان زال التغيير بغير الماء المطهر فتأمل. و كيف كان فلم ينقل عن أحد الخلاف فى عدم الطهاره فيما ذكره المصنف إلا عن يحيى بن سعيد فى الجامع و عن العلامه فى نهايه الأحكام أنه تردد فى حصول الطهاره بزوال التغيير من قبل نفسه خاصه، و فى المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعى و أحمد و لم ينسبه لأحد من أصحابنا، نعم قال بعضهم أنه لازم لكل من قال بطهاره القليل بإتمامه كرا. و فيه نظر إذ قد يكون مأخذ تلك المسأله الروايه السابقه التى ادعى إجماع المؤالف و المخالف عليها و هى

قوله (صلى الله عليه و آله) (متى بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا)

و عدم شمولها لمثل المقام ظاهر، إذ أقصى ما تفيده ان بلوغ الكريه رافع و دافع لكن ذلك لا ينافى القول بأنه إذا تنجس الكر بنجاسه

المعتبره شرعا لا يطهر إلا بإلقاء كر. و قد يكون المأخذ الإجماع المدعى فى ذلك المقام و هو معلوم الانتفاء هنا. و الحاصل لا تلازم بين المسألتين، و من هنا ذهب بعض القائلين بحصول الطهاره بالإتمام الى عدمها فى المقام كما صرح به ابن إدريس و صريح المنقول عن المهذب مع قرب ما بين المسألتين فيه، و لعل الباعث للقول بالتلازم اشتراک بعض الأدله، و فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت، و إلا لجاء ذلک فى كثير من المسائل.

و على كل حال فعمده أدله المشهور الاستصحاب، نعم قد يذكر غيره معه فى كلام بعضهم على جهه التأييد أو الإلزام، كالقول ان النجاسه ثبتت بوارد فلا تزول إلا بوارد بخلاف نجاسه الخمر فإنها ثبتت بغير وارد فتطهر بغير وارد. كما ان عمده ما يستدل للمخالف هو ظهور ان عله النجاسه التغير فمتى انتفت انتفى معلولها معها، و ربما أيد بشمول ما دل على طهاره غير المتغير له. و ربما نوقش فى دليل المشهور بعدم حجيه الاستصحاب، و لا يخفى فسادها كما بين فى محله، نعم قد يناقش بان ما دل على النجاسه بالتغيير هو مما علق الحكم فيه على الوصف الظاهر فى نفى الحكم من غير الموصوف فلا يجرى الاستصحاب. و قد يجاب بأنه ليس منه بل قد اشتمل بعضها على الشرط ک

قوله عليه السلام (كلما غلب)(۱)

و

قوله عليه السلام (ان تغير)(۲)

و نحوهما، و هو متحقق الصدق و ان زال التغيير، بل يكفى فى المطلوب عدم تحقق صدق العدم فلا يكون هناک معارض للاستصحاب المؤيد بالمفهوم من التعليل بالماده فى طهاره البئر بالنزح حتى زال التغيير و غير ذلک. سلمنا و لكنه يدل على نفى الحكم عن فاقد الوصف لا عمن تلبس به ثم زال عنه، و لا ينافى ذلک كونه مشعرا بالعليه لأنه لم يعلم كونه عله ما دام موصوفا أو هو عله فى الابتداء و الاستدامه و هو محل الاستصحاب. و منه يعلم الكلام فى مفهوم العله المصرح به، اللهم إلا أن يفرق بينهما. نعم لو دخل بعد سلب الوصف تحت موضوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

آخر كمـا لو زال السوم عن الغنم، ثم دخلت تحت المعلوفه، فحينئـذ يعـارض الاستصـحاب مـا دل على حكم المعلوفه، و أما فى مثـل ما نحن فيه فلا معارض للاستصـحاب لظهور أدله غير المتغير فى الـذى لم تلحقه صـفه التغيير فتأمل جيـدا. و لا ينافيه أيضـا كون المشـتق حقيقه فى الحال لو سـلمنا ان بعض الأدله منه، لأنا لم نتمسك بصـدق اسم المتغير عليه، بل نقطع بعـدم الصدق مع القول ببقاء الحكم للاستصـحاب، و انتفاء الحكم من حيث عـدم صدق المشـتق لا ينافى إثباته من حيثيه أخرى كالاستصـحاب و نحوه إذ لاـ معـارضه بينهمـا. و كـل ذلـك محل للنظر و التأمل فالمسأله لا تخلو من إشـكال ان لم يتمسك بإطلاق بعض الأدله، لكنه لاـ محيص عن فتوى المشـهور و بهـا يقوى الاستصـحاب على معـارضه غيره، خصوصا بعـد ما سـمعت من الإطلاق المزبور المؤيد بالمفهوم المذكور، و بعد عدم وجود لفظ المتغير عنوانا للحكم كى يتوهم منه

دوران الحكم عليه وجودا و عـدما، مضافا الى ما سـمعت على تقـديره و الله العالم. و على كل حال فمما تقدم تعرف ما فى دليل الخصم و ما فى تأييده أيضا، فإنه معارض بإطلاق ما دل على الاجتناب مع التغيير، على انها ظاهره فى الذى لم يتغير أصـلا لا فى ما تغير ثم زال تغييره فتأمل.

[فى بيان مقدار الكر وزنا]

و مقدار ما يسعه الكر فى ذلك الوقت. أو أن المراد بالكر ذلك و ان لم يسعه المكيال المعروف وضـعا شرعيا أو مجازا ألف و مائتا رطل إجماعا منقولا بل محصـلا و سـنه بالعراقى و هو على المشـهور مائه و ثلاثون درهما ثلثا المدنى للخبر عن الرضا (عليه السلام)(۱) كمـا أرسـله فى الـذكرى، و لعله خبر إبراهيم بن محمـد الهمـدانى عن أبى الحسن (عليه السـلام) فما فى التحرير فى زكـاه الغلاـت أنه مـائه و ثمـانيه و عشـرون درهما و أربعه أسـباع غفله، و مثله ما عن المنتهى، مع انه فيه فى المقام مائه و ثلاثون درهما كما فى زكاه الفطره فى التحرير أيضا على الأظهر و هو المشهور و الأقوى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب زكاه الفطره- حديث ۱.

لکون المرسل ابن أبی عمیر و مشایخه من أهل العراق، مع قوله فیها عن بعض أصحابنا، و ظاهر الإضافه کونه من أهل العراق. و عرف السائل فی الکلام مع الحکیم العالم بعرف المخاطب مقدم علی عرف المتکلم و البلد، علی أنه لم یعرف کونه (علیه السلام) قال ذلک و هو فی المدینه، قیل و لذلک اعتبر العراقی فی الصاع. و ربما یظهر من

روایه الکلبی النسابه(۱) عن أبی عبد الله (علیه السلام) ان الرطل فی کلامه العراقی فإنه قال فیها: «قلت: و کم یسع الشن ماء؟ فقال: ما بین الأربعین إلی الثمانین الی ما فوق ذلک، فقلت: بأی الأرطال؟ فقال: أرطال مکیال العراق»

فإنه أطلق الرطل و أراد به العراقی قبل ان یسأله السائل، و لو لم یسأله لاعتمد علی ذلک الإطلاق. و ربما یؤیده أیضا ما قیل ان الکر فی الأصل کان مکیال أهل العراق، و انهم قد روی بالکر من جهه أن مخاطبهم کان من أهل العراق، و موافقته ل

صحیحه محمد بن مسلم (۲) عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «و الکر ستمائه رطل»

لعدم القائل بمضمونها فتحمل علی الأرطال المکیه لان الرطلین العراقیین رطل مکی، علی أن محمد بن مسلم طائفی کما قیل و هی من قری مکه، مع انه قد روی هذه الروایه أیضا

ابن أبی عمیر قال روی عن عبد الله بن المغیره یرفعه الی أبی عبد الله (علیه السلام)(۳)«ان الکر ستمائه رطل»

، مع أنه راوی الروایه الأولی.

و ربما أید مع ذلک أیضا بأصاله البراءه و ب

قوله (علیه السلام) : «کل ماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

۳- ۳ روی فی الوسائل- فی الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث «کل ماء طاهر إلا ما علمت انه قذر» و حدیث ۵- «الماء کله طاهر حتی یعلم انه قذر» و فی الباب- ۴- حدیث ۲- «الماء کله طاهر حتی تعلم انه قذر» و فی المستدرک- فی الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات حدیث ۴- «کل شی ء طاهر حتی تعلم انه قذر».

طاهر حتى تعلم أنه قذر»

و باستصحاب الطهاره، و بالاحتياط، و بموافقته للصحيحه(۱) المتضمنه لتقدير المساحه بالأشبار الثلاثه و بقرب القلتين الوارد فى بعض الأخبار(۲)تقدير الكر بها، و مثله

قوله (عليه السلام)(۳): «نحو حبى هذا»

و

«أكثر من راويه»(۴)

و بان الأقل متيقن و الزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل، و بان شرط الانفعال القله و لم تعلم فلا يحصل الانفعال.

و فى الأول ان أصاله البراءه كما تكون عن وجوب اجتنابه و حرمه شربه تكون أيضا عن وجوب استعماله و وجوب إزاله النجاسه عن البدن و الثوب به فى بعض المقامات، اللهم إلا أن يقال إن النجاسه و ان كانت حكما وضعيا إلا ان مرجعها الى التكليف فيتمسك فى نفيها بأصاله البراءه، بخلاف الطهاره فإنها من قبيل كون الأشياء على الإباحه و النجاسه من قبيل الحرمه فيها، فيقال حينئذ الأصل البراءه عن النجاسه فتجب الطهاره به لعدم القول بالفصل، و ليس إثباتا للتكليف بالأصل فليتأمل جيدا.

و فى الثانى و الثالث بل و الأول أيضا أنه ان كان المراد منها الحكم بالطهاره و عدم انفعاله بالنجاسه و ان لم يحكم بالكريه منها، فقيل فيه أن المعلوم المقطوع به من الأدله ان حكم التنجيس و التطهير دائر مدار الكريه وجودا و عدما، فلا معنى للحكم بطهاره هذا المقدار من الماء و عدم قابليته للنجاسه إلا بالتغير مع عدم الحكم عليه بالكريه، إذ لا معنى لثبوت لوازم وجود الشى ء بدون وجود الملزوم، قلت قد ظهر لك سابقا ان لا مانع من جريان الأصول على مقتضاها و ان لم تثبت الكريه، لكن الكلام فى أنها هل تقتضى جميع أحكام الكريه أو لا؟ و قد قدمنا أنها تقتضى أكثر أحكامها و إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷ و فى الباب- ۱۰- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۹.

فقد يكون المتجه العمل بالأصلين كما فى التطهير بمثل ذلك من الخبث على نحو التطهير بمعلوم الكريه فإن الظاهر حينئذ عدم نجاسه الماء و عدم طهاره الثوب فتأمل. و إن كان المراد منها الحكم بالكريه ففيه أنه لا يثبت بمثلها، لأنه إن كان له وضع شرعى، فيرجع حينئذ إلى معنى اللفظ و هو لا يثبت بنحو ذلك، و ان كان المراد به ذلك المكيال المعروف و أن ما يسعه من الماء تجرى عليه الأحكام كما يظهر من قولهم (عليهم السلام) فى الروايات (قدر) فكذلك لا يمكن إثبات مقدار ما يسعه بمثل هذه الأشياء، إذ لا معنى للقول بأن الأصل البراءه أو كل ماء طاهر أو كان طاهرا، فيكون الكر انما يسع هذا المقدار.

و احتمال القول بأن الأصل عدم سعه الأزيد معارض بأصاله عدم امتلائه بذلك، و من هنا يظهر أنه لا معنى للقول بأنه موضوع يكتفى فى إثباته بالظن. و احتمال القول بان المراد بالكر هو ما لا يقبل النجاسه و نحوها من الأحكام، و مثل هذه يثبت بمثل هذه الأصول و ليس هو من الموضوع بل هى أحكام صرفه، فى غايه الضعف لمنافاته لظاهر الأخبار ك

قوله (عليه السلام): «قدر كر و الكر ألف و مائتا رطل»

و نحو ذلك. نعم قد يقتضى الاستصحاب و نحوه بعد معرفه مقدار الكر منه فى نفسه فى الماء الذى لا يعرف أنه كر أو لا و قد وقعت فيه نجاسه لتحقق مقدار الكريه فيه، مع أن الذى يظهر من بعضهم عدمه أيضا، و كأنه لأن الظاهر من الأدله أخذ الكريه شرطا فى عدم التنجيس و هو لا يثبت باستصحاب الطهاره و نحوها. لكن قد عرفت سابقا أن احتمال الكريه كاف فى بقاء استصحاب طهارته فلا حاجه للحكم بها، و لعله المراد من قولهم ان الاستصحاب لا يثبت الموضوع، و إلا فلا ريب فى إثبات استصحاب الموضوع.

و فى الرابع ان الاحتياط معارض بمثله حيث يكون موجودا غيره.

و فى الخامس ان المدنى أقرب لروايه أبى بصير(۱) الذى عمل بها المشهور و هو الثلاثه و نصف.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

و أما القول بأن الأقل متيقن و الزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل، ففيه ان غايه ما يمكن توجيهه ان الأقل متيقن اعتباره و اشتراطه فی عدم الانفعال و الأصل إما عدم اشتراط الزائد أو براءه الذمه. و فيه أن الاشتراط انما وقع بقوله عليه السلام: (قدر كر) و لم نعلم ما كان مقدار الكر، فأی معنی لأصاله عدم اشتراط الزائد، و أما أصل البراءه فلا وجه له إلا ما ذكرناه سابقا، و فيه ما عرفت.

و أما قوله ان شرط الانفعال القله، ففيه أنه قد يقال ان الأمر بالعكس فان مقتضی قوله (عليه السلام): (إذا كان الماء) الی آخره اشتراط عدم الانفعال بالكر، و هو غير معلوم، فيبقی ما دل علی نجاسه الدم و ما يلاقيه علی عمومه أو إطلاقه، قصاری ما هناك خروج الكر و هو غير معلوم. فالعمده فی المقام هو ما قدمناه أولا بضميمه الشهره، و لعلها تكون جابره لدلاله المرسله ان قلنا انها تجبر الدلاله، لكن جبرها للدلاله بحيث تكون معينه لأحد معنيی المشترك أو صرف الحقيقه و نحو ذلك محل تأمل، إذ عليه يلزم عدها من المخصصات و المقيدات و نحو ذلك، و لعل التفصيل بأنها حيث تعارض ظاهر دليل كعموم و إطلاق و حقيقه و نحو ذلك لا- تثمر بخلاف ما لم تعارض كتعيين أحد معنيی المشترك كما فی المقام لا يخلو من قوه. و مما ذكرنا يستفاد ما يصلح مؤيدا للقول بالمدنی كما هو المنقول عن المرتضی و غيره فلا حاجه الی ذكره.

أو ما كان كل واحد من طوله و عمقه و عرضه ثلاثه أشبار و نصفا ای ما بلغ تكسيره الی اثنين و أربعين شبرا و سبعه أثمان شبر حاصله من ضرب ثلاثه الطول مع النصف فی مثلها من العرض تبلغ اثنی عشر و ربعا، و تضرب فی مساحه العمق تبلغ المقدار المذكور، لان الكسر متی ضرب فی غيره أخذ مقداره، فالنصف مثلا يأخذ من الصحيح نصفه و من نصفه ربعه. و قيل ما بلغ تكسيره إلی سبعه و عشرين شبرا بحذف النصف. و قيل ما بلغ تكسيره الی مائه شبر، و هو المنقول عن ابن الجنيد. و ربما ظهر من صاحب المدارك، كما هو المنقول عن المصنف انه ما بلغ إلی سته و ثلاثين شبرا.

و عن قطب الدين الراوندى انه ما بلغ أبعاده إلى عشره و نصف و لم يعتبر التكسير.

و عن ابن طاوس العمل بكل ما روى.

و (الأول) هو المشهور و الأقوى للإجماع المنقول كما عن الغنيه، و ل

روايه أبى بصير(۱) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال:

إذا كان الماء ثلاثه أشبار و نصف فى مثله ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه فى الأرض فذلک الكر من الماء»

و

خبر الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله (عليه السلام)(۲)قال:

«إذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شى ء قلت و كم الكر؟ قال ثلاثه أشبار و نصف عمقها فى ثلاثه أشبار و نصف عرضها»

و رواه كشف اللثام عن الاستبصار بذكر الأبعاد الثلاثه(۳) و نوقش فى الأولى بالضعف فى السند و الدلاله، أما السند فلاشتماله على احمد بن محمد بن يحيى، و هو مجهول، و عثمان بن عيسى، و هو واقفى، و أبى بصير و هو مشترک بين الثقه و الضعيف. و أما فى الدلاله فلعدم اشتماله على الأبعاد الثلاثه و ان كان فى تعين المتروک فيها حينئذ وجهان، فعن الروض انه العمق، و عن آخر خلافه لاستبعاد الانقطاع (فى عمقه)، بل هو إما حال من مثله أو نعت لثلاثه. و فيه أما أولا- فلانجبار سندها بالشهره و الإجماع المنقول، و أما ثانيا فلان الموجود فى الكافى انما هو احمد بن محمد، و الظاهر انه ابن عيسى، خصوصا مع روايه محمد بن يحيى العطار عنه، و روايته عن عثمان بن عيسى. نعم نقل عن التهذيب انه اثبت يحيى، و الظاهر انه من قلم الناسخ أو انه تصحيف عيسى. و يؤيده أن العلامه و غيره لم يطعنوا فى الروايه إلا بعثمان بن عيسى و بعضهم بابى بصير أيضا. و أما عثمان بن عيسى فعن الشيخ فى العده انه نقل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸.

۳- ۳ لكن الأبعاد الثلاثه غير موجوده فى النسخه المخطوطه بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى صاحب المزار المصححه على نسخه الشيخ.

الإجماع على العمل بروايته، و عن الكشى ذكر بعضهم انه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، و أيضا نقل انه تاب و رجع من الوقف، على أن الظاهر انه ثقه مع وقفه فيكون الخبر موثقا و هو حجه كما تبين فى الأصول. و أما أبو بصير فالظاهر انه ليث المرادى بقرينه روايه ابن مسكان عنه، فان الظاهر ان المراد منه عبد الله و هو يروى عن ليث، مضافا الى ان عبد الله من أصحاب الإجماع فلا يلتفت الى ما بعده على وجه بعد تنقيح حال عثمان، و لعله لمعلوميه حال أبى بصير عند العلامه لم يطعن فى سند الروايه فى المنتهى إلا بعثمان بن عيسى، على انه ذكر الأستاد الأكبر فى حاشيته على المدارك ان أبا بصير مشترك بين ثلاثه كلهم ثقات. و على كل حال فلا ينبغى الطعن فى سند الروايه. و أما ما فى الدلاله فقد يدفع مضافا الى الانجبار بالشهره و غيرها، إما بدعوى ان هذا متعارف فى ذكر الأبعاد الثلاثه بذكر البعض و قياس الباقى عليه، أو يقال ان قوله (عليه السلام) (فى مثله) بيان للعرض و الطول و يكون قوله ثلاثه بيانا للعمق، و يشهد له ما عثرت عليه فى نسخه مقروه على المجلسى الكبير مصححه «فى ثلاثه أشبار و نصف فى عمقه» و احتمل البهائى اشتمالها على الأبعاد الثلاثه بجعل الضمير (فى عمقه) الى المقدار فى الأرض أى فى عمق ذلك المقدار فى الأرض، و هو بعيد. هذا و لكن قال المولى الأكبر فى حاشيه المدارك: فى دلالتها على المشهور نظر من حيث عدم اشتمالها على الأبعاد الثلاثه و ليس هو من قبيل قولهم ثلاثه فى ثلاثه لشيوع الإطلاق و إراده الضرب فى الأبعاد الثلاثه، لوجود الفارق و هو عدم ذكر شى ء من الأبعاد بالخصوص فى المثال بخلاف الروايه حيث صرح ببعد العمق، فيكون البعد الآخر هو القطر، و يكون ظاهرا فى الدورى، و يؤيده ان الكر مكيال للعراق و المعهود منه الدورى، و كذا روايه ابن حى الوارده فى الركى إذ لا قائل بتفاوت الكريه، فيكون الحاصل منهما كون الكر ثلاثه و ثلاثين شبرا و نصفا و ثمنا و نصف ثمن، و لا قائل به بخصوصه مع أن الشيخ حمل روايه ابن حى على التقيه، فيترجح حمل هذه الروايه أيضا

على التقيه، فتبقى روايه إسماعيل بن جابر سالمه عن المعارض» انتهى، و قد سبقه الى احتمال ذلك فى الخبر المجلسى (رحمه الله) معترفا بخروجه حينئذ عن سائر المذاهب. لانه يبلغ ثلاثه و ثلاثين شبرا و خمسه أثمان شبر و نصف ثمن شبر. و فيه- بعد منع حصر الشائع فيما ذكر، و ابتنائه على ان المحذوف غير العمق- انه مبنى على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئه، من ضرب نصف القطر و هو واحد و ثلاثه أرباع فى نصف الدائره و هو خمسه و ربع.

لان القطر ثلث الدائره فيكون مجموع الدائره عشره و نصف، إذ المفروض أن القطر ثلاثه و نصف، ثم يضرب الحاصل من ذلك فى ثلاثه و نصف العمق، فيبلغ حينئذ ما ذكره تقريبا لا تحقيقا، إذ التحقيق انها تبلغ اثنين و ثلاثين و ثمنا و ربع ثمن. و تنزيل الروايات على مثل ذلك مما تمجه الأفهام المستقيمه، و كيف يخاطب بذلك الحكيم من هو معلوم انه عن هذه المطالب بمعزل على أنه آت فى روايه إسماعيل بن جابر، و دعوى ان ذلك متعارف فى الأبعاد الثلاثه كما ادعاه مسلم فى غير المعلوم منه الدورى، و أما فيه فيرجع تقديره الى القطر، و الفرض أن الكر معلوم منه الدورى كما ذكر فتأمل. و أما ما ذكره من حمل الشيخ روايه الحسن على التقيه فهو ليس لما ذكره، بل لمخالفه حكم البئر لحكم الغدير، مع أنه اشترط الكريه فيها فمن هذه الجهه حملها على التقيه كما فهم منه فى الوسائل. و كيف كان فالذى يقتضيه النظر العمل بروايه أبى بصير لانجبارها بالشهره و الإجماع. و خبر الحسن بن صالح، لا سيما على ما تقدم نقله عن الاستبصار، و لعله ترك الطول فيها على ما فى الكافى و عن التهذيب للعلم به حينئذ من ذكر العرض لانه إما أن يكون مساويا لها أو أزيد، و الزياده منتفيه عنه بالإجماع لعدم الاعتداد بالمخالف. و ربما يؤيده أيضا ما نقل

عن المقنع(۱) انه قال: «روى ان الكر ذراعان و شبر فى ذراعين و شبر»

فإنه يمكن أن يراد بالذراع هنا عظم الذراع و هو يزيد عن الشبر يسيرا فيكون فى عشره و نصف.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

و مستند (الثانی)

خبر إسماعیل بن جابر(۱) قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الماء الذی لا ینجسه شی ء فقال: کر، فقلت: و ما الکر؟ قال: ثلاثه أشبار فی ثلاثه أشبار»

و

عن المجالس(۲) أنه قال: «روی الکر هو ما یکون ثلاثه أشبار طولا فی ثلاثه أشبار عرضا فی ثلاثه أشبار عمقا»

و ربما أید بالاحتیاط، و أصاله الطهاره، و القرب الی نحو حبی هذا، و قلتین، و أکثر من روایه، و لما اخترناه من الوزن. و قد عرفت سابقا أن الاحتیاط معارض بمثله و ان الأصول لا تجری علی الأظهر، فالعمده من الدلیل انما هو ما تقدم من الأخبار، و قد وصفت الروایه الأولی بالصحه فی جمله من المصنفات، بل عن البهائی إنها توصف بالصحه من زمن العلامه إلی زماننا هذا. و ربما نوقش فیها بان هذه الروایه و ان رواها الشیخ عن عبد الله بن سنان، لکنه رواها أیضا عن ابن سنان إلا أنه فی المقام الظاهر أنه محمد لروایته هذه الروایه أیضا عن محمد بن سنان عن إسماعیل بن جابر، و من المستبعد کونهما معا رویا هذه الروایه، مع أنه نقل عن الشیخ حسن فی المنتقی أن الذی تقتضیه مراعاه الطبقات انما هو محمد، لانه هو و البرقی فی طبقه واحده، و أیضا هو الذی تناسب روایته عن الصادق علیه السلام بواسطه بخلاف عبد الله فإنه من أصحابه، مع ان الموجود فی الکافی انما هو ابن سنان من غیر تعیین، علی ان روایه البرقی عن عبد الله من غیر واسطه مستبعده لکونه من أصحاب الرضا علیه السلام و عبد الله من أصحاب الصادق علیه السلام. و عن البهائی إنکار ذلک کله «و أنه لا استبعاد فی شی ء مما ذکر، فإن البرقی و ان لم یدرک الصادق علیه السلام لکنه أدرک أصحاب الصادق علیه السلام کما یقضی به کثیر من الأخبار، لروایته عن داود بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

أبی یزید(۱) قتل الأسد فی الحرم، و عن ثعلبه بن میمون (۲) حدیث الاستمناء بالید، و عن زرعه(۳)حدیث صلاه الأسیر. و أیضا فالشیخ عد البرقی من أصحاب الکاظم (علیه السلام). و أما الواسطه بینه و بین الصادق (علیه السلام) فإنه قد

وجد فی الروایات کتوسط عمر بن یزید(۴) فی دعاء آخر سجده من نافله المغرب و توسط حفص الأعور(۵)فی تکبیرات الافتتاح، و قد یتوسط شخص بعینه بین کل من محمد و عبد الله و بین الصادق علیه السلام کاسحاق بن عمار(۶) فإنه متوسط بین محمد و بینه علیه السلام فی سجده الشکر، و هو بعینه أیضا متوسط(۷) بین عبد الله و بینه (علیه السلام) فی طواف الوداع، و لعل روایتنا فی المقام من ذلک» انتهی لکن الإنصاف أنه محمد و کأن البهائی لم یعثر فی شی ء من الروایات علی روایه البرقی عن عبد الله و لذلک لم یذکره مع أنه العمده فی المقام، و من المستبعد أنه شافهه و لم ینقل عنه إلا هذه الروایه. و قد صرح الأستاد فی حاشیه المدارک بأن الظاهر انه محمد لکنه ذکر أنه حقق فی الرجال أنه ثقه. و لعله لحسن ظنه (رحمه الله) عول علی ما نقل عن المفید (رحمه الله) فی إرشاده انه من خاصه الکاظم (علیه السلام) و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شیعته و ممن روی النص علی الرضا (علیه السلام) و للبحث فیه مقام آخر. و کیف کان فلا شهره تجبر الروایه و لا ما أرسله فی المجالس، علی ان التعارض بینها و بین روایه المشهور بناء علی اعتبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب کفارات الصید من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نکاح البهائم- حدیث ۳ من کتاب الحدود.

۳- ۳ و هو حدیث سماعه المروی فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب صلاه الخوف و المطارده- حدیث ۲ من کتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب صلاه الجمعه و آدابها- حدیث ۳ من کتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب تکبیره الإحرام- حدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب سجدتی الشکر- حدیث ۴ من کتاب الصلاه.

۷- ۷ التهذیب- باب زیاره البیت من کتاب الحج.

مفهوم العـدد تعـارض الإطلاـق و التقييـد. و لعلـک فی التأمـل فيمـا ذکرنا من الوزن تسـتفيد رجحان المشـهور زياده على ذلک فتأمل.

و أما (الثالث) و هو مذهب ابن الجنيد فلم نقف له على مأخذ، و ما أبعد ما ذهب اليه هنا و ما ذهب إليه فی الوزن من أنه ألف و مائتا رطل، و ما ذهب إليه أيضا من القلتين و يضعفه غايه الضعف إعراض الأصحاب عنه.

و مستند (الرابع)

صحيحه إسماعيل بن جابر(۱) قال: «قلت لأبی عبد الله (عليه السـلام): الماء الذی لا ينجسه شی ء؟ قال: ذراعان عمقه فی ذراع و شبر سعته»

و فی المدارک أنها أصح روايه وقف عليها، و يبلغ تکسـيره حينئذ إلی سـته و ثلاثين شبرا، لأن المراد بالذراع القدمان کما يظهر من أخبار المواقيت (۲)و القـدم شبر، و هو مبنی على أن المراد بالسـعه کل من جهتی الطول و العرض، فيکون کل منهما ذراع و شبر فتضـرب الثلاثه فی الثلاثه تبلغ تسـعه فتضـرب فی أربعه العمق فتبلغ المقـدار المـذکور. و فيه أن هذه الروايه قد أعرض عنها الأصحاب، قال فی المنتهی بعد ذکر هذه الصحيحه:

«و تأولها الشـيخ على احتمال بلوغ الأرطال. و هو حسن لانه لم يعتبر أحـد من أصـحابنا هـذا المقدار» انتهی و هو کذلک و يؤيد حمل الشـيخ على ذلک ما نقل عن محمـد أمين أنه قـد اعتبرنا الکر وزنا و مساحه فی المـدينه المنوره فوجدنا روايه ألف و مائتا رطل مع الحمل على العراقی قريبه غايه القرب من هـذه الصـحيحه» انتهی و ينقدح من ذلک إشـکال من نسـبه الوزن و المساحه بناء على المشـهور يأتی التعرض له ان شاء الله تعالی. و يحتمل فی الروايه ان يراد بالسـعه مجموع الطول و العرض فتکون لا قائل بها. و مثله أيضا إن قرئ و شبر بالرفع أی ذراعان عمقه فی ذراع طوله و شبر سعته.

و يحتمل حملها على ان المراد بالسعه إنما هو العرض و يکون الطول محذوفا فيحصل من ضرب العرض فی العمق اثنی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب المواقيت من کتاب الصلاه.

عشر و قد يزاد القدم شيئا يسيرا على الشبر مقدار ربع و مقدار الطول ثلاثه و نصف لان الغالب زياده الطول على العرض، و لما دل على انه ثلاثه و نصف، فيوافق حينئذ مذهب المشهور. و ربما احتمل تنزيلها على ما يوافق الثلاثه بالتقرير المتقدم سابقا فى روايه أبى بصير من حمل قوله ذراع و شبر سعته على تقدير القطر لكون الكر مدورا لا يعرف عرضه من طوله، فإذا أردنا معرفه ذلك ضربنا نصف القطر و هو شبر و نصف فى نصف الدائره و هو أربعه و نصف لكون القطر ثلثها كما هو مقرر فى محله يحصل منه سته و ثلاثه أرباع، فتضرب فى أربعه العمق، فيحصل سبعه و عشرون. و أنت خبير ببعد مثل ذلك فى الأخبار لتوقفه على المهاره فى فنه المعلوم خلو مثل إسماعيل بن جابر عنه، و إلا لذكر فى ترجمته. و الأولى حملها على ما تقدم أو طرحها.

و مستند (الخامس) اى مذهب الراوندى دليل المشهور من روايه أبى بصير و نحوها إلا أنه فهم منها ان (فى) ليست للضرب بل بمعنى مع، فتبلغ عشره و نصفا، و هو قد يكون كالمشهور كما إذا كان كل من أبعاده الثلاثه ثلاثه و نصفا و قد يقرب منه كما لو فرض طوله ثلاثه أشبار و عرضه ثلاثه و عمقه أربعه و نصف فان مساحته حينئذ أربعون شبرا و نصف، و قد يكون بعيدا عنه جدا كما لو فرض طوله سته و عرضه أربعه و عمقه نصف شبر فان مساحته اثنى عشر شبرا، و أبعد منه ما لو فرض طوله تسعه أشبار و عرضه شبر واحد و عمقه نصف شبر. فعلى كلامه يكون مثل ذلك كرا و تبلغ مساحته على تقدير الضرب أربعه أشبار و نصف، و لمكان هذا الاختلاف بينه و بين المشهور يحتمل تنزيل كلامه على ما بلغ عشره و نصفا مع تساوى الأبعاد الثلاثه فى المقدار و هو عين مذهب المشهور، و ان أبيت فهو فاسد لظهور الأخبار فى إراده الضرب، بل الإجماع المركب على أنه يلزمه عليه اختلاف مقدار الكر، فتاره ما يملأ قربه أو جره و أخرى ما يملأ حبا و روايه و أكثر، و هو من المستبعد جدا.

و مستند (السادس) و هو العمل بكل ما روى لاختلاف الأخبار قيل و مرجعه

الی مختار القميين، و حمل الزائد على الندب. و قد يقال أن الكر عنده اسم لما بلغ سبعه و عشرين إلى السته و ثلاثين و منها إلى روايه المشهور، و متى ما حصل نقصان فى الأربعين مثلا رجع الى الفرد الآخر فيكون عنده أكرار لا كر واحد حتى يحمل الزائد.

على النـدب أخـذا بظاهر ما دل على أن الكر سـبعه و عشـرين و سـته و ثلاثين و ثلاثه و أربعين، فيكون الكر عباره عن الثلاثه، و مثله يجرى فى السـابق أى كلام الراونـدى، إلاـ أنه من قبيـل المشـترك المعنـوى و مـا نحن فيه من قبيـل المشـترك اللفظى بين الثلاـثه، و إن كـان بالنسـبه إلى أفرادهـا بحسب الزيـاده و النقصـان أيضا مشترك معنوى. و كيف كان ففساده لا يحتاج الى بيان لظهور اتحاد معنى الكر، و أى فائـده فى بيان الفرد العالى مع حصوله بالفرد الأدنى، سـيما فى بيان المقـدار الذى تدور الطهاره و النجاسه على وجوده و عدمه، مع انه ان أراد ان هذه المعانى وضع لها شـرعا ففيه مع أن أصاله عدم التعدد تقضـى بعدمه أن الكر ليس له فى الشـرع بحسب الظـاهر حقيقه شـرعيه، و لـذا مـا ذكر يومـا فى لسان المتشـرعه ان الكر لغه كـذا و شـرعا كـذا، مع أن طريقتنـا لضـبط الحقيقه الشرعيه إنمـا هو المتشـرعيه، و إن أراد لغه فهو معلوم العـدم و إن أراد المجـاز فهو مع بعـده بـل منعه لا يتصور فيه هذا الابتداء و الانتهاء.

و أما على الوجه الأول من إراده النـدب ففيه- مع بعـد اسـتفاده الندب من مثلها مما ذكر فى بيان التقدير، بل امتناعه إذ لا إشـعار فيها باسـتحباب ذلک للمسـتعمل و لا يتصور غيره- انه ليس عملا بكل ما روى بل هو إخراج لها عن ظاهرها، هـذا مع انه يمكن ادعـاء الإجمـاع على خلاـفه، و هـذا القول كاحتمـال حمـل الأخبـار على الكر الترتيبى فأقصاه مثلا تقـدير المشـهور ثم من بعـده الصـحيحه المذكوره ثم من بعده كر القميين بمعنى أنه مع وجود الفرد العالى لا يجوز استعمال الأدنى منه و هكذا، لاستلزامه إما المنع من اسـتعمال الأـدنى مع كونه كرا أو انه ليس كرا و بعـد انعـدام الأـعلى يكون كرا. و احتمال إراده الترتيب بالمعنى الـذى ذكرنا فى كلام ابن طاوس قد عرفت ما فيه. و مثلهما احتمال القول ان هذا

تسامح فی تقدیر الکر، إذ کیف یعقل التسامح مع هذا التفاوت.

نعم هنا (بحث آخر) و هو ان التحدید بالأشبار أو الوزن علی المشهور و غیره هل هو علی التحقیق أو التقریب فمتی نقص منه قلیل لا یقدح فی کونه کرا؟ الظاهر الأول لتعلیق الحکم فیه علی هذا المقدار فلا تسامح فیه. و دعوی احتمال الصدق مع النقصان یدفعه انه من المسامحات العرفیه لا من الحقائق. لا یقال ان هذا التقریب ربما یکون وجه جمع بین روایه أبی بصیر التی هی دلیل المشهور و بین صحیحه إسماعیل بن جابر، لأنا نقول علی تقدیر التقریب لا یتسامح فی مثل هذا المقدار فان التفاوت سبعه أشبار إلا ثمن. و مثل الاحتمال المتقدم سابقا احتمال القول بان هذا الاختلاف فی الأخبار من جهه اختلاف المیاه فی الصفا و عدمه فإذا کان الماء صافیا لیس فیه شی ء یکون مقدار الکر سبعه و عشرین بخلاف غیره فیقدر بالتقدیرین الآخرین للاختلاف شده و ضعفا. و أنت خبیر ان ذلک کله تصرف من غیر اذن المالک. ثم أنه لو کان هناک ما اختبر بالوزن فبلغ المقدار المعلوم و لکنه بالمساحه لا- یبلغ و بالعکس فهل تجری علیه أحکام الکریه أولا-؟ و الظاهر ان المساحه علی المشهور تزید علی الوزن فی المشهور فما معنی هذا التقدیر؟

و ما یصنع بالزیاده؟ علی الاستحباب أو غیره؟ و التحقیق فی المقام أن یقال قد علمت ان الکر مکیال معروف، إلا انه لما کان غیر موجود فی کل وقت، أو لأنه خشی ان یجهل حاله مع احتیاج الناس لمعرفه الکر لکثره أسفارهم و عوارضهم، بل هم محتاجون الی ذلک فی الحضر أراد الشارع ضبطه بالوزن لکونه الأصل و بالمساحه تسهیلا للخلق. و الظاهر انه مبنی تقدیره بهما علی التقریب لا علی التحقیق، و إن کان بعد تقدیر التقریب بذلک صار تحقیقا لا ینقص منه شی ء، فیکون تحقیقا فی تقریب، فلا یقدح هذا التفاوت بینهما و حینئذ یکون عدمهما علامه علی عدم الکر، کما ان وجود أحدهما دلیل علیها و ان خاصیه الوزن لما نقص عنه بالوزن و المساحه للمساحه لا- المساحه للوزن و لا- العکس، فیکون مفهوم کل من الروایتین معارض بالأخری فیسقطان فیبقی منطوقهما

سالما، و یکفی فی تحقق الکر وجود أحدهما. و بعباره أخرى هنا كران وزنى و مساحى فلا ينافى نقصان أحدهما عن الآخر إذ ما نقص فى الوزن و بلغ فى المساحه كر مساحى لا وزنى و بالعكس، فإن أحدهما غير الآخر، فليس الزياده محموله على الاستحباب.

لكن قد يشكل بأنه لا داعى الى هذا التقدير المختلف بعد علمه بنقص الوزن عن المساحه دائما مع القدره على ضابط بغير ذلك منطبق عليه. و يدفع أولا بأن دعوى علم النبى و الأئمه (عليهم السلام) بذلك ممنوعه، و لا غضاضه لان علمهم (عليهم السلام) ليس كعلم الخالق عز و جل فقد يكون قد روه باذهانهم الشريفه و اجرى الله الحكم عليه(۱)

۱- ۱ كتب الحجه المحقق السيد عبد الرزاق الموسوى المقرم فى مقدمه كتابه مقتل الحسين عليه السلام فصلا ضافيا عن سعه علم الامام المنصوب من المولى سبحانه علما للعباد و عن إقدام الأئمه عليهم السلام على ما فيه الهلكه. قال لقد دلت الآثار المتواتره معنى على ان الله تعالى منح الإمام الحجه الذى أقامه منارا يهتدى به الى السبيل بعد انقضاء أمد الرساله قوه قدسيه عبر عنها فى الحديث بعمود نور يستعلم به الامام ما يقع فى الكون من حوادث و ملاحم و ما تكنه جوانح البشر من خير و شر حتى كأن الأشياء كلها حاضره لديه على حد تعبير ابى عبد الله عليه السلام كما فى مختصر البصائر ص ۱۰۱ إقدارا من لدن حكيم عليم تعالى شأنه. و لا غلو فيه كما يتوهمه من لا فقه له بإسرار الأحاديث الوارده عنهم عليهم السلام و لم يبصر ما تحلت به هذه الشخصيات المتحده مع الحقيقه الاحمديه المتكونه من الشعاع الأقدس تعالت نورانيته، فان المغالاه فى شخص عباره عن إثبات صفه له إما أن يحيلها العقل أو لعدم القابليه لها. و العقل لا يمنع الكرم الإلهى، و هذه الذوات المطهره بنص الذكر المجيد إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً قابله لتحمل الفيض الأقدس بتمام معانيه و الشح منزه عنه المبدأ الأعلى جلت عظمته فالتقى مبدأ فياض و ذوات قابله للافاضه، إذن لا بدع فى كل ما ورد فى حقهم عليهم السلام من العلم بالمغيبات و الوقوف على أعمال العباد و ما يحدث فى البلدان من خير و شر منحه من مفيض النعم عز شأنه على من فتح بهم الوجود و بهم يختم اللهم إلا أشياء استأثر بها وحده سبحانه فالغيب المدعى فيهم غير المختص بالبارى تعالى، فإنه فيه ذاتى و فى النبى و الأئمه من أبنائه مجعول من الله تعالى، فبواسطه فيضه و لطفه كانوا يتمكنون من استعلام خواص الطبائع و الحوادث و ما كان و يكون و هو كائن. و يشهد له ان أبا جعفر الجواد عليه السلام لما أخبر أم الفضل بنت المأمون حينما أدخلت عليه بما فاجأها مما يعترى النساء عند العاده قالت له لا يعلم الغيب الا الله تعالى، فقال عليه السلام و أنا أعلمه من علم الله تعالى. فالأئمه عليهم السلام محتاجون فى جميع الآنات الى الفضل الإلهى بتمكينهم من الوقوف على ما كان و يكون بحيث لو لا دوام الاتصال و تتابع الفيوضات لنفد ما عندهم كما نص عليه أبو عبد الله عليه السلام، فإنه قال لو لا انا نزداد فى كل ليله جمعه لنفد ما عندنا، و مراده عليه السلام التعريف بان علمهم مجعول من البارى تعالى و انهم فى حاجه الى هذه المنحه المباركه، و التخصيص بليله الجمعه من جهه بركتها بنزول الألطاف الرحمانيه فيها من أول الليل على العكس من سائر الليالى، و الى هذا يرجع قول ابى الحسن الرضا عليه السلام يبسط لنا العلم فنعلم و يقبض عنا فلا نعلم. و هل يشك من يقرأ فى سوره الجن الآيه ۲۶ عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ ان من كان من ربه تعالى قاب قوسين أو أدنى هو الرسول المرتضى حيث لم يفضله احد من الخلق مهما ترقى الى مستوى الفضائل و استقى من منبع الوحى، و فى ذلك يقول أبو جعفر عليه السلام كان و

الله محمد ص ممن ارتضاه الله تعالى. و لم يبعد الله سبحانه الخلفاء من آل الرسول عن هذه المنزله بعد اشتقاقهم من النور المحمدى، و حازوا جميع ما حبا الله به جدهم الأعظم من المئآثر التى لا يدانيها أحد إلا النبوه و الأزواج على حد تعبير ابى عبد الله الصادق كما فى المختصر ص ٢٠. و لما نفى عمرو بن هداب عن الأئمه عليهم السلام علم الغيب استنادا الى ظاهر هذه الآيه قال له أبو الحسن الرضا عليه السلام ان رسول الله هو المرتضى عند الله تعالى و نحن ورثه ذلك الرسول الذى أطلعه الله على الغيب فعلمنا ما كان و يكون الى يوم القيامه. و من لم يفقه المراد من علم الغيب المدعى لهذه الشخصيات نخب العوالم و سر الكائنات و لا أدرك كنههم تأخذه الحيره فى الايمان بسعه العلم لهم فيتسارع إلى إنكار ما حباهم المولى سبحانه به، و إذا كان سليمان يفقه منطق الطير و كلام النمله إقدارا له من المهيمن تعالى شأنه و تمكينا له على ذلك فلا يفوت هذا العلم عمن حاز أرقى صفات الجلال و الجمال و تخطى الى أعلى مستوى الفضائل. و إنكار الصادق عليه السلام اطلاعه على هذا العلم مدعيا بأنه لما هم بضرب جاريته و هربت منه لم يعلم بها فى أى بيوت الدار- لا يكون حجه للمنكرين بعد جهاله رواه الحديث كما فى مرآه العقول، و حضور المجلس من لا- قابليه له على تحمل غامض علمهم كداود الرقى و يحيى البزار، فيكون غرضه من النفى تثبيت عقيدتهم و عدم تزلزلهم، و يؤيده أن سدير الراوى لهذا الحديث دخل عليه فى وقت آخر و ذكر له استغراب ما سمعه منه من نفى العلم بالغيب فطمنه أبو عبد الله عليه السلام بأنه يعلم ما هو أرقى منه و هو العلم بالكتاب كله، و ما حواه من فنون المعارف و أسرار الكائنات. مع انه يحتمل ان يريد من نفى العلم بمكان الجاريه الرؤيه بالبصر فقوله عليه السلام ما علمت اى ما رأيتها بعينى فى أى بيت دخلت و التوريه فى كلامهم جاريه لمصالح يعرفونها، و إلا فمن يقول فى صفه علمه لم يفتنى ما سبقنى و لم يعزب عنى ما غاب عنى لا يخفى عليه أمر الجاريه. كما ان ما ورد عنهم عليهم السلام من ان الامام عليه السلام إذا أراد ان يعلم شيئا أعلمه الله لا دلاله فيه على تحديد علمهم بوقت خاص، بل الحديث يدل على ان إعمال تلك القوه القدسيه الثابته لديهم منذ الولاده موقوف على إرادتهم المتوقفه على وجود المصلحه فى إبراز الحقائق المستوره و إظهار ما عندهم من مكنون العلم، على ان هذا المضمون ورد فى أحاديث ثلاثه ردها المجلسى فى مرآه العقول بضعف بعض رجالها و جهاله الآخرين. و حكايه الكتاب المجيد عن النبى صلى الله عليه و آله لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ لا تفيد إلا كونه مفتقرا الى الله تعالى فى العلم بالمغيبات و انه لم يكن عالما به من تلقاء نفسه، و هذا لا ريب فيه فان المعتقد ان الله تعالى هو المتلطف على النبى و الأئمه من أبنائه بالملكه القدسيه التى تمكنوا بواسطتها من استكشاف ما فى الكون، و اراده النفى المطلق باطله لأنه لا- ريب فى إخباره ببعض المغيبات، مع ان السياق يقتضى أن يراد من النفى العلم بالساعه لأن السؤال كان عنها. فالمتحصل مما ذكرناه ان الله تعالى بمنه و لطفه أفاض على نبيه الأقدس صلى الله عليه و آله و خلفائه المعصومين ملكه نوريه تمكنوا بواسطتها من استعلام ما يقع من الحوادث و ما فى الكائنات من الخواص و أسرار الموجودات و ما يحدث من خير و شر، و لا غلو فيه بعد قابليتهم لتحمل هذا الفيض المبارك، و عدم الشح فى عطاء الرب سبحانه يهب ما يشاء لمن يشاء و صارح الأئمه عليهم السلام بهذه الحبوه الإلهيه. و انه غير بعيد فيمن تجرد للطاعه و عجنت طينته بماء البزاهه من الأولياء و الصديقين فضلا عمن قبضهم البارى عز شأنه أمناء شرعه و أعلاما لعباده. و قد اعترف الشيخ المفيد فى المقالات ص- ٧٧- بان الله سبحانه أكرم الأئمه من آل محمد عليهم السلام بمعرفه ضمائر العباد و ما يكون قبل كونه لطفا منه سبحانه لهذه الذوات القدسيه، و ان لم يجب ذلك عقلا لكنه وجب لهم بالسماع. و ذكر الطبرسى فى مجمع البيان عند قوله تعالى فى سوره الأنعام الآيه ٥٠ لا- أَعْلَمُ الْغَيْبَ: انه لم يعلم الغيب من تلقاء نفسه و انما يعلم ما يعلمه الله به و فى مرآه العقول ج ١ ص ١٨٧ ان الجمع بين الآيات و الروايات انهم عليهم السلام لا- يعلمون الغيب من تلقاء أنفسهم بغير تعليمه بوحى أو الهام، و إلا فظاهر ان عمده معاجز الأنبياء و الأوصياء من هذا القبيل. و على ضوء الأحاديث المتكثره مشى المحقق الآشتيانى فى حاشيته على رسائل الشيخ الأنصارى ج ٢ ص ٦٠ فسجل

اعتقـاده بمـا ارتئينـاه. و لم يتباعـد العلامه الآلوسـى عمـا قررناه من تمكين المولى سبحانه الخلفاء المعصومين من الوقوف على المغيبات، فإنه قال فى تفسيره روح المعانى ج ٢٠ ص ١١ عند قوله تعالى فى سوره النمل الآيه ٦٥ قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ لعل الحق ان علم الغيب المنفى عن غيره جل و علا هو ما كان للشخص بذاته أى بلا واسطه فى ثبوته له، و مـا وقع للخواص ليس من هـذا العلم المنفى فى شـى ء، و انمـا هو من الواجب عز و جـل إفـاضه منه عليهم بوجه من الوجوه، فلا يقال انهم علموا الغيب بذلك المعنى فإنه كفر، بل يقال إنهم أظهروا و اطلعوا على الغيب. و يقول ابن حجر فى الفتاوى الحديثيه ص ٢٢٣ إعلام الله تعالى للأنبياء و الأولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه، و إنكار وقوعه عناد، لأنهم علموا بإعلام الله و اطلاعه لهم، و قـد صـرح النووى فى فتـاويه به فقال لا يعلم ذلك استقلالا، و انما هو بإعلام الله لهم. و يحكى عبـد القادر العيدروس فى النور السافر فى أعيان القرن العاشـر ص ٨٥ ان النيسابورى صاحب التفسير يقول امتناع الكرامه من الأولياء إما لان الله ليس أهلا لأن يعطى المؤمن ما يريـد، و إما لأن المؤمن ليس أهلا لـذلك، و كل منهما بعيـد، فان توفيق المؤمن لمعرفته لمن أشـرف المواهب منه تعالى لعبـده، و إذا لم يبخل الفياض بالأشـرف فلان لا يبخل بالأدون أولى. و هؤلاء و ان لم يوافقوا الشيعه على ما يعتقدونه فى أئمتهم عليهم السلام من القدره على العلم بالحوادث الكائنه و التى تكون، لاعتقادهم ان هذه السعه مختصه بالبـارى جـل شـأنه. و لكـن الملاـك الـذى قرروه لمعرفه الأنبيـاء و الأوليـاء ببعض الغيب و هـو تمكين المـولى سبحانه لهم من الوقوف على المغيبات تفيد ما تعتقده الشيعه من سعه العلم، فان الميزان للوقوف على الغيب إذا كان بإقدار الله تعالى فمن الجائز ان تكون تلك القوه النوريه بالغه أقصـى مداها حتى كأن الأشـياء كلها حاضـره لديهم على حد تعبير الامام الصادق عليه السـلام اللهم إلا ما استأثر به الله وحده فإنه لا وقوف لأحد عليه مهما ترقى الى فوق ذروه الكمال. و على هذا الذى سجلناه من سعه علم الامام الشامل لجميع الحوادث و أسـرار الكائنات و خواص الطبائع حبوه من مفيض النعم تعالت نعماؤه يتجلى انه عليه السـلام لم يفته العلم فيما يحـد الكر من المساحه المطابقه تحقيقا للوزن، و الاخبار الحاكيه عنه تحديدهما مع ما يشاهد فيهما من الاختلاف فبعـد غض النظر عمـا يقال فى بعضـها يكون العلاج إما بحمل الزائـد على كونه علامه على وجود الحـد قبله، و ذلك فى صوره زياده الوزن على المساحه بمقـدار يتسامح فيه، و صوره زياده المساحه على الوزن بمقـدار يتسامـح فيه، و هذا نظير ما ورد عنهم عليهم السـلام من تحديـد حـد الترخص بخفـاء الأـذان و الجـدران مع انهما لا يتطابقان دائما، فيكون خفاء الجـدران علامه على وجود الحـد قبله، و إما بترجيـح ما يفيـد كون المساحه سـبعه و عشـرين شبرا فإنها تتفق مع الوزن دائما على الأرطال العراقيه كما جربه بعض الأعلام.

و ثانيا بأنه لا يمكن ضبط مساحه تنطبق على الوزن دائما أو بالعكس لاختلاف المياه ثقلا و خفه دائما و من اختبر ذلك وجد ما قلنا، فتاره يزيد الوزن و أخرى بالعكس. فقد يكون الشارع أخذ مقدارا جامعا و هو هذا التقدير، و الله أعلم بحقيقه الحال. و الحواله

فی الأشبار علی المعتاد، و لا یقدح هذا الاختلاف الیسیر فی تفاوت الأشبار المعتاده، و لعله لذلک ارتکب القول بالتقریب قائله. و فیه انه لا- یقضی بالتقریب فی أصل المقدار أی الثلاثه الأشبار و نصف بحیث یتسامح بالناقص عنها بالشبر المعتاد، علی ان المراد

بالتحقيق الذى ذكرناه انما هو انه لا ينقص عن أقل أفراد المعتاد. و يحتمل القول انه بقدر الشبر المعتاد بتقدير لا يزيد و لا ينقص فيكون تحقيقا فى تقريب كأصل المقدار، إلا انه بعيد كاحتمال القول ان المعتاد لا يزيد و لا ينقص تحقيقا.

[فى عدم نجاسه الكر مطلقا]

و يستوى فى هذا الحكم اى عدم نجاسه الكر و غيرها من الأحكام مياه الغدران و الأوانى و الحياض على الأظهر، بل لا ظهور فى غيره على ما هو المشهور شهره كادت تكون إجماعا، بل هى كذلك، و لذا أطلقه بعضهم على عدم نجاسه الكر، إذ لم ينقل الخلاف فيه إلا عن المفيد فى المقنعه و سلار فى المراسم، حيث ذهبا إلى نجاسه ما فى

الحیاض و الأوانی و ان کان کثیرا، مع ان عباره المقنعه غیر صریحه فی ذلک بل تحتمل الحمل علی اراده ما کان دون الکر، کما لعله یظهر من الشیخ فی التهذیب فإنه لم یتعرض فی شرحه لهذه العباره إلی کون ذلک مذهبا للمفید، بل ظاهره عند شرح قول المفید (و المیاه إذا کانت فی آنیه محصوره فوقع فیها نجاسه لم یتوضأ و وجب إهراقها) انه فهم منه ان مراده مع القله، لأنه قال: «یدل علی ذلک ما قدمنا ذکره من ان الماء متی نقص عن الکر فإنه ینجس بما یحله من النجاسات» الی آخره لکن التأمل الصادق فی عباره المقنعه و ما اشتملت علیه من التفصیل یمنع من احتمال غیر ذلک فیها، بل قد

یستفاد منها تخصیص الغدیر و القلیب بحکم الکر و نجاسه ما عداهما و ان لم یکن حوضا أو آنیه. و عن ظاهر الشیخ فی النهایه موافقه المفید فی خصوص الأوانی. و کیف کان فلا ریب فی ضعفه و لذلک نسبه بعضهم الی الشذوذ بل عن آخر انه لا وجه له، للأصل و عمومات الطهاره لموافقتها لأکثر أحکام الکریه، بل جمیعها علی وجه، و إطلاق ما دل علی حکم الکر، بل یکاد یقطع الناظر فی أخبار الکر و فیما ورد منها بالضبط بالضرب و الوزن انه لا خصوصیه لمحال الماء، مضافا الی قوله (علیه السلام) (نحو حبی

هذا(۱) و

قوله (لا تشرب من سؤر الكلب إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه)

(۲) و

قول رسول الله (صلى الله عليه و آله)(۳)لما سئل ان حياضنا هذه تردها الكلاب و البهائم: «لها ما أخذت أفواهها و لكم سائر ذلک»

و

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۴) لما سئل عن الحیاض التی بین مکه و المدینه: «انها تردها الکلاب الی أن قال (علیه السلام): و کم قدر الماء؟ فقیل الی نصف الساق و الی الرکبه، فقال: توضأ منه»

هذا مع إطلاق الإجماعات على عدم نجاسه الكر الى غير ذلک. و المناقشه فی بعض ما ذکرنا من الأدله لا تورث شکا فی أصل الدعوی و أقصی ما استدل به للمفید عموم النهی (۵)عن استعمال الأوانی بعد مباشره النجاسه، و التعارض بینها و بین بعض ما عرفت تعارض العموم من وجه. و فیه انه بعد تسلیم ذلک و کونه أخص من الدعوی مرجوحه بالنسبه إلی تلک من وجوه عدیده مع ان الأصل و العمومات کافیه فی ذلک

[فی ماء البئر]

[فی تعریف ماء البئر]

و أما القسم الثالث ای ماء البئر و هی کما عن الشهید «مجمع ماء نابع لا یتعداها غالبا و لا یخرج عن مسماها عرفا» و من المعلوم ان المقصود من هذا التعریف ضبط المعنی العرفی، و إلا فلا حقیقه له شرعیه قطعا بل و لا متشرعیه، بل و لا لغویه تنافی المعنی العرفی، فالذی ینبغی ان یؤکل معناه الی العرف کما فی غیره من الألفاظ التی بهذه المثابه، لکن لما شاع إطلاق اسم البئر علی ما لیس کذلک کما فی آبار المشهد الغروی علی مشرفه السلام و آبار أهل الشام و نحو ذلک أراد (رحمه الله) ضبطه العرف حتی لا یقع الاشتباه فقال مجمع ماء نابع الی آخره، إذ لیست الآبار المتقدمه کذلک بل یجری الماء إلیها من عیون خارجه عنها، إلا ان قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب النجاسات- حديث ۱.

(رحمه الله) (لا- يتعداها غالبا) لا يخلو من إجمال، لأنه ان أراد بالغالب بحسب الأزمان ورد عليه انه ينبغى حينئذ ان تجرى على المتعدى حال التعدى و لو نادرا أحكام البئر إذ يصدق عليه انه لا يتعداها غالبا، و ان أراد بحسب أفراد البئر ورد عليه مثل الأول بالنسبه للفرد النادر. (فان قلت) ان ذلك كله يدفعه قوله و لا يخرج عن مسماها عرفا، قلت هو مغن حينئذ عن قوله لا يتعداها الى آخره، لكن قد يكون مقصوده أن التعدى إذا كان نادرا لا يخرجها عن البئريه حال عدم التعدى بخلاف ما لو كان التعدى هو الغالب و عدم التعدى هو النادر فإنه لا يلحقها أحكام البئر، و مثله إذا كانا متساويين لأن الأصل عدم تعلق أحكام البئر فما لم يعلم بئريته لا- يحكم بتعلق الأحكام عليه، الا انه- مع انه كيف يعرف المتعدى غالبا من غيره فى الآبار المجهوله الحال، و تنقيح ذلك بالأصول لا يخلو من إشكال- لا يخفى ما فيه من الإجمال الذى لا يناسب التعريف، بل قيل: «قوله و لا يخرج عن مسماها عرفا كذلك أيضا، لأن العرف الواقع لا يظهر اى عرف هو أعرف زمانه أم زمان غيره، و على الثانى فيراد الأعم أو الأعم منه و من الخاص، مع انه يشكل إراده عرف غيره (صلى الله عليه و آله)، و إلا لزم تغير الحكم بتغير التسميه فيثبت فى العين حكم البئر لو سميت باسمه و بطلانه ظاهر» و فيه ان العرف إذا أطلق ظاهر فى إراده العرف العام و به تثبت الحقيقه اللغويه ان لم يعلم بمغايرتها و يقدم على اللغويه ان علم ثبوتها على الأصح(۱) على ان ما ذكره هذا المتعرض من التشقيق كله لا محل له فى المقام إذ ليس للبئر فى زمانه معنى غير ما عندنا لا عرفا عاما و لا خاصا. و كأن الذى حداه الى ذلك هو إطلاق لفظ البئر على مثل آبار المشهد الغروى و الشامات فى لسان أهل العرف و هو

۱- ۱ لحصول الظن بعدم حدوث هذا المعنى العرفى العام بعدهم صلوات الله و سلامه عليهم، بحيث تطابق أهل العرف العام على ذلك و حصل مثل هذا التغير فى مثل هذه المده، و بذلك ينقطع أصاله تأخر الحادث الذى هو مستند تقديم اللغويه، و لتحقيق ذلك مقام آخر منه رحمه الله.

غير العرف العـام السـابق فأراد أن ينبه على انه ليس المـدار إلا على زمانه (صـلى الله عليه و آله) لكنك تعلم ان هـذا الإطلاق لم يكن عنـد عامه أهل العرف العام، بل كان إطلاق من أطلق انما كان لمشاركته للبئر من جهه الحفر و وصوله الى حد النبع و نحو ذلـك مما يشاركك بها البئر النابع، و قـد يشـير الى ذلك قولهم بئر جار و بئر نبع فتأمل. و الحاصل ان الـذى ينبغى النظر الى حال العرف فى مثـل هـذا الزمـان، فما يعلم حـدوثه لا يلتفت اليه و ما لم يعلم تعلق به الحكم لانه به يسـتكشف العرف السابق و تثبت اللغه ان لم يعلم مغايرتهـا و إلا قـدم عليها على الأصـح، فمثل الإطلاق فى هـذا الوقت على مثل آبار المشـهد الغروى و غيره مما علم حـدوثه لا يلتفت اليه و لا يتعلق به حكم، و أما غيره فيبقى على القاعـده. و احتمال المناقشه فى حدوث هذا الإطلاق بأنه قد يكون البئر سابقا لما هو أعم مما ذكره المعرف لا وجه له لاعتبار النبع فيه قطعا. نعم قـد يقال ان الـذى يقتضـيه المنقول عن كثير من أهـل اللغه من تفسـير النبع بأنه الخارج من عيون، بل قـد يقتضـيه التعليل (۱) بان له ماده عـدم دخول البئر الـذى يكون ماؤها رشـيحا لعـدم تبـادر ذلـك من المـاده، و مثـل ذلك فيما يكون مادته من الثمـد، مع ان الأصل عـدم تعلق أحكام البئر، بل ينبغى القطع به بالنسبه إلى الثمد لعدم النبع فيه لغه و عرفا لكن

الأقوى جريان حكم البئر على الرشـيحه لإطلاق اسم البئر عرفا فيقدم على اللغه، مع أن المنقول عن صاحب الصـحاح تفسير النبع بمطلق الخروج و قد تقدم لنا فى الجارى ما يظهر منه ترجيح ذلك.

و هل يشترط فى اسم البئر دوام النبع بمعنى أنه لا ينقطع عنها النبع كما قد يشعر به التعليل بالماده أو لا؟ وجهان، و الظاهر دوران الحكم مدار اسـتعدادها للنبع، فتوقفه على إخراج بعض مائها لا يقدح فى صدق اسم البئر. و لو كان لها وقتان تنقطع فى أحدهما دون الآخر فالظاهر دوران الحكم مـداره وجودا و عـدما. و لو شك فيها فى هذا الحال لم يبعد التمسك بأصاله عدم الانقطاع ان لم يعلم ان لها حالتين، و أما بعد العلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶ و ۷.

لكن لا يعلم أن هـذا الحال أيهما، فمع سـبق العلم بحصول أحـدهما لم يبعـد التمسك باستصـحابه، و أما مع عـدم العلم فيحتمل عدم جريان أحكام البئر، لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط.

و يحتمل القول بالجريان لصدق اسم البئر عليها فتأمل.

و ينبغى القطع بخروج الحفر الـتى تحفر قرب المـاء فيكون فيه مـاء لعـدم صـدق اسم الـبئر، كمـا أنه ينبغى القطع بخروج العيون لـذلك و أيضا قـد يسـتفاد من قوله فى التعريف لا يتعـداها أن البئر متى أجريت بتصـيير نهر لها و لو فى باطن الأرض تخرج عن مسمى البئر. و هو كذلك لدخولها تحت الجارى، نعم يشترط أن يكون جريانا معتدا به.

و احتمال عدم منافاه صدق الجارى للبئر مدفوع بظهورها من جعل البئر قسـيما للجارى و تخصـيصه بأحكام له على حده. و الآبار المتواصـله ان تحقق فيها الجريان جرى عليها حكم الجارى و إلا كانت آبارا متعـدده لا بئرا واحدا إن لم تتحد من سافل و أما لو كانت من سافل شيئا واحدا و اختلف الحفر إليها من خارج فهل هى بئر واحد أو آبار متعدده؟

وجهان، و على الثانى فهل نزحها بنزح الماء جميعه أو يكفى مقدار ماء بئر؟ لا يبعد الأول، كما انه لا يبعد ذلك على الأول أيضا لاستصـحاب النجاسه حتى ينزح الجميع، و لو اتصـلت بماء جار و ان ركـد عنـدها فالظاهر عـدم إجراء الحكم البئر عليها اقتصارا على المتيقن لأصاله العدم، بل و كذا الواقف الكر على اشكال.

[فى تنجس ماء البئر]

و كيف كـان فإنه ينجس بتغيره لونا أو طعما أو رائحه حسا بالنجاسه و فى المتنجس ما مر إجماعا مع كون التغير مسـتوعبا لجميع الماء أو خصوص المتغير ان لم يقطع التغير عمود الماء، و الا فالمتغير، و السافل ان لم يكن مقدار كر على ما ستسـمع من مذهب المتـأخرين من ان حكم البئر حكم الجـارى بالنسـبه للطهـاره و النجاسه. و هل ينجس بالملاقاه لأى نجاسه و ان كانت أكرارا فيه تردد و الأظهر التنجيس للإجمـاع المنقول فى كلاـم جمـاعه من الفحول عليه بـل فى السـرائر و عن غيرهـا نفى الخلاف فيه، مع التصريح بأنه لا فرق بين قله الماء و كثرته، مضافا الى الإجماعات فى مقدار النزح،

لکن قد یقال انها مساقه لغیر ذلک. و لهذا ربما تقع من القائل بعدم التنجیس. نعم یمکن الاستدلال علیه أیضا بالعمومات أو الإطلاقات الداله علی نجاسه ما تلاقیه هذه النجاسات و ما دل (۱)علی نجاسه القلیل متمما بعدم القول بالفصل أو ضعفه، و ب

قوله فی مکاتبه محمد بن إسماعیل بن بزیع (۲) فی الصحیح قال: «کتبت الی رجل أسأله أن یسأل أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن البئر تکون فی المنزل للوضوء فیقطر فیها قطرات من بول أو دم أو یسقط فیها شی ء من عذره کالبعره و نحوها ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه؟ فوقع (علیه السلام) بخطه فی کتابی ینزح منها دلاء»

و هو فی قوه قوله «یطهرها نزح دلاء منها»، لوجوب تطابق الجواب السؤال و هو قاض بالنجاسه قبل النزح و بما رواه

علی بن یقطین فی الصحیح (۳)عن أبی الحسن موسی ابن جعفر (علیه السلام) قال: «سألته عن البئر یقع فیها الدجاجه و الحمامه أو الفأره أو الکلب أو الهره فقال یجزیک ان تنزح منها دلاء، فان ذلک یطهرها ان شاء الله».

و ب

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۴): «إذا أتیت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید، فان رب المأرب الصعید و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم»

فان جواز التیمم مشروط بفقد الماء الطاهر مع ظهور إراده النجاسه من لفظ الإفساد کما اعترف به الخصم و لو لا انه یقبل النجاسه لم یفسد. و ربما استدل علیه أیضا ب

حسنه زراره و محمد بن مسلم و أبی بصیر(۵) قالوا: «قلنا بئر یتوضأ منها یجری البول من تحتها أ ینجسها؟ قالوا: فقال: إن کانت فی أعلی الوادی و الوادی یجری فیه البول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲ و لیس فیه لفظ الفاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التیمم- حدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱. مع اختلاف یسیر.

من تحتها و كان ما بينهما قدر ثلاثه أذرع أو أربعه أذرع لم ينجس ذلک و ان كان أقل من ذلک نجسها، و ان كانت البئر فی أسفل الوادی و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعه أذرع لم ينجسها و ما كان أقل من ذلک فلا تتوضأ منه»

كما انه قد يستدل عليه بأخبار وجوب النزح التی قيل فی حقها أنها متواتره. و احتمال الوجوب التعبدی بعيد، كل ذلک مع الشهره العظيمه على النجاسه حتى نقل جماعه منهم السيد أن نقل الإجماع عليه بين القدماء و اخرى منهم الشيخ و الحلی نفت الخلاف عنه. مع قرب عهدهم و بعد خفاء هذا الحكم على كثره دورانه عليهم، مع ان المتأخرين و ان خالفوا فی ذلک لكنهم لم يذكروا دليلا- يحتمل خفاؤه على المتقدمين، بل العمده عندهم على أخبار خرجت من أيديهم و مع ذلک أعرضوا عنها و ما ذلک إلا لأمور عندهم.

[فی عدم تنجس ماء البئر]

و قيل بالطهاره و عدم حصول النجاسه إلا- بالتغير من دون فرق بين القليل و الكثير، و هو المنقول عن ابن أبی عقيل و قيل انه المنقول عن الشيخ الحسين بن عبيد الله الغضائری و الشيخ مفيد الدين بن الجهم، و اليه ذهب العلامه و أكثر المتأخرين عنه كما فی الذخيره و هو الأقوى للأصل، و

قوله (عليه السلام): (كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر)

و

قول الرضا (عليه السلام)(۱) فی صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع:

«ماء البئر واسع لا يفسده شی ء إلا أن يتغير»

و أخرى مثلها، و صحيحته الأخرى

عنه (عليه السلام)(۲) قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شی ء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لأن له ماده»

و وجه الدلاله فيه من وجوه، فإنه (عليه السلام) قد حكم بالسعه لماء البئر و معناها عدم قبول النجاسه، إذ هو اللائق لبيانه مع ظهوره فی ان ماء البئر و ان كان قليلا واسع لكونه ماء بئر، و أيضا لم يكتف بذلک حتى أردفه بقوله (عليه السلام): (لا يفسده شی ء) و شی ء نكره فی سياق النفی تفيد العموم على أن الاستثناء منه قرينه على إراده الاستيعاب، و لا ريب ان المراد بالإفساد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

الاجتناب من جهه النجاسه لأنه لا معنى لبيانه (عليه السلام) غير ذلک مما يرى و يعرفه كل أحد على انه لا معنى للاستثناء حينئذ. ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلک حتى ذكر الاستثناء فلا يبقى السامع فى وجل من جهه غلبه التخصيص، و هذا الاستثناء من العام يصيره بمنزله النص، لا سيما إذا ذكر الفرد الظاهر المعلوم الحال فإنه يفيد انه لا خارج منه الا هذا الفرد الذى يعلمه كل أحد. و لو كان هناک فرد خفى لكان هو اللائق بالبيان. ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلک حتى بين ان تطهيره غير محتاج الى مطهر خارجى كما فى غيره بل تطهره انما هو بنزحه حتى يذهب الريح و يطيب الطعم.

ثم انه (عليه السلام) لم يكتف بذلک كله حتى انه ذكر الاستدلال على ذلک بكونه له ماده، و هو على كل حال ان كان تعليلا للأول أو الثانى فيه دلاله على المطلوب. فهذه الروايه مع اشتمالها على المؤكدات الكثيره لا ينبغى المناقشه فى دلالتها و أيضا اكتفاؤه (عليه السلام) فى الطهاره بالنزح المذهب للتغيير و ان لم يبلغ المقدر قاض بذلک إذ على تقدير النجاسه يجب استيفاؤه مع التغيير بطريق أولى كذا قيل، و لا يخلوا من تأمل لأنه راجع فى الحقيقه إلى تعارض ما دل على التقدير و لو نزح الجميع مع هذه الروايه المكتفيه بزوال التغيير. و لعل التعارض بينهما من وجه أو يقال بتحكيم ما دل على التقدير لخصوصه على وجه. و كيف كان فلا ينافى القول بالنجاسه و لا دلاله فيه على الطهاره.

و ما فى الاستبصار من «ان المراد بالروايه انه لا يفسده شى ء إفسادا لا يجوز الانتفاع بشى ء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره فأما إذا لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقى» غريب أما أو لا ففيه انه لا معنى لتخصيص التغير بالإفساد الذى لا يجوز الانتفاع بشى ء منه إلا بعد نزح جميعه، فان صب الخمر و المنى و أحد الدماء الثلاثه و البعير و غيرها كلها من ذلک القبيل، كما انه قد يجوز الانتفاع بشى ء منه بدون نزح الجميع مع التغير فى صوره لا- يتوقف زوال التغيير على نزح الجميع بمقتضى هذه الروايه. و أما ثانيا فان هذا التقدير و الإضمار المشتمل على التخصيص الذى مآله إلى الألغاز الغير القابل لان يخاطب به من

أراد تفهيم السامع مما لا- يجوز ارتكابه من غير دليل و قرينه عليه، نعم ربما يرتكب فى مثل بعض الأخبار التى أعرض عنها الأصحاب و قوى فيها المعارض إخراجا عن صوره المخالفه لا- فى مثل ما نحن فيه، و قد عرفت ان الروايه قد اشتملت على ضروب من الدلاله، و الطعن فيها بالمكاتبه ضعيف لحجيه المكاتبه و لذلك أسنده الى الامام (عليه السلام) فقال: قال: و الظاهر ان مراده الامام (عليه السلام)، على انه نقلت بطريقين أحدهما فيه كتبت الى رجل أسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) الى آخره فقد يكون هذا الراوى سمع ذلك تاره مشافهه و أخرى مكاتبه. و ما يقال ان هذه الروايه عامه و ما دل على النجاسه بالأشياء الخاصه خاص فيقدم عليه- فى غايه الضعف، أما أولا فإنه على القول بالنجاسه يكون التخصيص مستغرقا للعام إذ لا شى ء من النجاسات لا تنجسه على مختارهم و ثانيا أنه ان قصد بما دل على النجاسه أخبار النزح ففيه انه لا دلاله فيه إذ ليس منحصرا وجهه فى ذلك، لاحتمال التعبد كما يدعيه بعضهم، و احتمال أن يكون ذلك لطيب الماء و زوال النفره الحاصله من وقوع تلك الأعيان، و ان أراد غيرها مما قدمنا ذكره فى أدله النجاسه ففيه ان شرط التخصيص المقاومه و هى مفقوده لوجوه لعلك تسمع بعضها ان شاء الله تعالى. و ما يقال أيضا

ان ظاهر الروايه متروك لحصول النجاسه بالتغير اللونى- ففيه انه على تقدير تسليم ان ما فى الروايه لا يدل عليه لا يخرجها عن الحجيه كما هو مقرر فى محله. و

صحيحه على بن جعفر (عليه السلام)(۱)قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيه زبيل من عذره يابسه أو رطبه أو زبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس»

و وجه الدلاله واضح. و ما يقال ان العذره و السرقين أعم من النجس و بان السؤال وقع عن الزبيل المشتمل عليهما و وقوعه فى البئر لا يستلزم إصابتهما الماء و انما المتحقق إصابه الزبيل خاصه، و بإمكان أن يراد لا بأس بعد نزح الخمسين ففيه- بعد إمكان الاستدلال على تقديره بترك الاستفصال- ان العذره لغه و عرفا فضله الإنسان كما صرح به بعضهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶ و فى الباب- ۱۴- حديث ۸.

و ظهور إرادته بالخصوص هنا لمقابلته بالسرقين، و عن منتقى الجمان انه ذكر جماعه من أهل اللغه أن العذره الغائط، و عن نهايه ابن الأثير انها الغائط الذى يلقيه الإنسان سميت بذلک لأنهم كانوا يلقونها فى أفنيه الدور، بل فى المدارک و غيرها ان السرقين و ان كان أعم من النجس إلا ان المراد به هنا النجس لان الفقيه لا يسأل عن الطاهر. لكن قد يقال انه لا مانع من سؤال الفقيه عن ذلک لا من جهه الطهاره و النجاسه بل لاحتمال ان يكون ماء الوضوء له خصوصيه فتأمل. و وقوع الزبيل فى البئر يستلزم وصول ما فيه إليها عاده و لا سيما مع كون العذره رطبه و الرطبه أعم من اللينه مع انه لا يناسب حال مثل على ابن جعفر السؤال عنه. و أما احتماله بعد النزح ففى المدارک انه ممتنع لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجه بل الألغاز المنافى للحكمه كما هو ظاهر. و فيه ان ذلک من قبيل الإطلاق و التقييد و قد يكون وقت السؤال ليس وقتا للحاجه أو كان السائل عالما بذلک أو كانت قرائن حاليه أو مقاليه قد انعدمت من جهه تقطيع الأخبار. نعم ينبغى الجواب بان أخبار النزح لا دلاله فيها على النجاسه و ليس الحمل على ذلک أولى من حمل تلک على الكراهه و استحباب النزح، على ان الأخبار المتقدمه هى أرجح لموافقتها للأصول و العمومات و سهوله المله و سماحتها و غير ذلک فتأمل جيدا.

و

صحيحه معاويه بن عمار(۱) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه»

و ما (۲)يقال من المناقشه فى السند من اشتراک حماد بين الثقه و الضعيف و بان لفظ البئر يقع على النابعه و المحقون ماؤها لا عن نبع، فقد يكون السؤال هنا عن الثانيه- فهو فى غايه الضعف، أما الأولى فلان حماد إذا أطلق فالمتبادر منه انما هو الفرد الكامل المشهور و الظاهر انه ابن عيسى، أو يقال انه يبقى دائرا بينه و بين حماد بن عثمان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۰.

۲- ۲ فى نسخه الأصل مما بدل ما.

الناب و كل منهما فى غايه الوثاقه، على انه يمكن تعيين الأول بروايه الحسين بن سعيد عنه و روايته عن معاويه بن عمار. و أما الثانيه فقد عرفت مما تقدم بطلانها و ان البئر حقيقه فى النابع(۱).

و

صحيحته الأخرى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «فى الفأره تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلى و هو لا يعلم أ يعيد الصلاه و يغسل ثوبه؟ قال: لا يعيد الصلاه و لا يغسل ثوبه»

و هو ظاهر فى كون الفاره ميته فى البئر و كون الاستعمال انما وقع بعد وقوعها لعطف الوضوء بالفاء المفيد للترتيب، فلا معنى للقول بان عدم الإعاده لعدم العلم بالوقوع سابقا فقد تكون انما وقعت بعد، على ان ترك الاستفصال كاف.

و

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)(۳)«فى البئر تقع فيها الميته، فقال: ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا»

و الظاهر ان المفهوم هنا انه ان لم يكن له ريح لم ينزح له شى ء، و لذلك قنع السائل و سكت عن الاستفهام عنه مع انه أحد شقى السؤال، و كيف يرضى الامام (عليه السلام) بعدم الجواب عن ذلك مع حاجه السائل اليه و ان غفل.

و

موثقه أبان بن عثمان (۴)- أو صحيحته كما قيل- عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الفاره تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ان يتوضأ منها إيعاد الوضوء فقال: لا»

---

۱ - ۱ و الظاهر ان مدار هذه التأويلات المخالفه للظاهر غايه و نهايه هو انه لما ترجح عندهم أخبار النجاسه و طرحوا أخبار الطهاره أرادوا أن يذكروا لها محامل و لو فى غايه الضعف إخراجا لها عن صوره المخالفه، و إلا ما كان ليخفى عليهم رحمهم الله ضعف هذه التأويلات و خروجها عن الظاهر خروجا تمجها الطباع، نعم يتجه عليهم انه لا معنى لترجيح تلك الروايات بل الترجيح فى جانب هذه الروايات لما ستسمع ان شاء الله منه رحمه الله.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱.

و هو ظاهر فی سبقها علی الاستعمال و ان تأخر العلم بذلک.

و

موثقه أبی أسامه و أبی یوسف یعقوب بن عثیم (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا وقع فی البئر الطیر و الدجاجه و الفاره فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول فی صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثیابنا؟ فقال لا بأس به»

و

موثقه أبی بصیر(۲) قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) بئر یستقی منها و یتوضأ به و غسل منها الثیاب و عجن به ثم علم انه کان فیها میت، قال: لا بأس و لا یغسل الثوب و لا تعاد منه الصلاه».

و

روایه محمد بن القاسم (۳) عن أبی الحسن (علیه السلام) «عن البئر یکون بینها و بین الکنیف خمسه أذرع أو أقل أو أکثر یتوضأ منها؟ قال: لیس یکره من قرب و لا بعد یتوضأ منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء»

و ما رواه

فی الفقیه مرسلا عن الصادق (علیه السلام) (۴)«قال: کانت فی المدینه بئر وسط مزبله فکانت الریح تهب فتلقی فیها القذر؟ و کان النبی (ص) یتوضأ منها».

الی غیر ذلک من الأخبار و هی کثیره

مثل قوله (علیه السلام)(۵)فی صحیح جعفر ابن بشیر «عن الفاره تقع فی البئر فقال إذا خرجت فلا بأس و ان تفسخت فسبع دلاء.

و سئل عن الفاره تقع فی البئر فلا یعلم أحد إلا بعد ما یتوضأ منها أ یعید الوضوء و صلاته و یغسل ما أصابه، فقال: لا فقد استقی أهل الدار و رشوا»

و ربما یظهر من العله أن تنجیس البئر بالملاقاه ربما یکون سببا للحرج المنفی.

و أنت خبیر ان الترجیح لهذه الأخبار لکثرتها و صحه أسانیدها و صراحه دلاله بعضها مع مخالفتها للعامه و موافقتها للأصول و عمومات الطهاره و موافقتها لسهوله الحنیفیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۳ و هی روایه أبی عیینه.

و سماحتها و انه لا- حرج فيها، مضافا الى ما يظهر من أخبار النزح من الأمر بدلاء و دلاء يسيره و نحو ذلک مما يدل على المسامحه، و كذا الاختلاف الفاحش فى مقادير النزح و الجمع بين الطاهر و النجس، و ورود الأمر بالنزح للأمور الطاهره، و ورود التخيير بين القليل و الكثير، و عدم انضباط الدلو، مع اشتمال روايات النزح على ما لا يقولون به حتى لم تسلم روايه من ذلک، ثم الحكم بنجاسه الدلو و الرشا و ما يسقط منه ثم الطهاره، على انه من المستبعد جدا ان مقدار الكر من مائها الخارج عنها لا- ينجس بالملاقاه و ماؤها و إن بلغ ألف كر ينجس بمجرد الملاقاه مع اعتصامه بالماده دونه، مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى، و أغرب من ذلک طهارته لو كان كرا مع انقطاع النبع و خروجه عن مسمى البئر و نجاسته لو كان ألف كر مع دوام النبع الذى يزداد به الكمال لا النقص. كل ذلک مع خلو الأخبار عن كيفيه النزح بحيث يسلم الدلو من النقوب مع أنه فى الغالب لا يسلم من ذلک.

و بعض هذه المؤيدات و ان أمكن دفعها مثل نجاسه ما يتقاطر من الدلو مع الدلو بان يقال بعدم نجاسه البئر المنزوحه بذلک لما يظهر من الروايات بحصول الطهاره بمجرد النزح المقدر مع انه فى العاده يستحيل سلامته من ذلک، و ينبغى ان يستثنى من قولهم بنجاسه البئر مطلقا و الظاهر أيضا حصول الطهاره للدلو و الحبل و ما يتعلق بالنازح و حواشى البئر و نحو ذلک من اللوازم العرفيه بتمام النزح. نعم يبقى كلام فى ان النازح تطهر ثيابه و نحوها أو خصوص ما يباشر به؟ و هل يعتبر استمراره على النزح الى التمام أو لا؟ فمن جاء فى الأثناء حكمه حكم النازح فى الابتداء و نحو ذلک من الأحكام الكثيره و الفروع المهمه بناء على التنجيس، مع انه ليس فى الأخبار لها عين و أثر، حتى ان ما ذكرنا من طهاره الدلو و الحبل و النازح و حواشى البئر و نحو ذلک مجرد استظهار ليس فى الأخبار له تعرض بل هو شک فى شک، و كل ذلک دليل على عدم التنجيس و إلا لما ترک فى هذه الأخبار على كثرتها بيان مثل هذه الأمور المهمه.

كيف كان فلا ينبغى الشک فى أن الترجيح لأخبار الطهاره فوجب حينئذ طرح

تلک الأخبار أو حملها علی خلاف ظاهرها، فنقول: أما مکاتبه ابن بزیع(۱) فعلی ان المراد من الطهاره مطلق النظافه و النزاهه، و هو بعید لان مثل ذلک لا ینحصر الرجوع فیه الی الامام (علیه السلام) بحیث لا یعرفه أحد سواه حتی یکتب له من بلاد الی بلاد، نعم یحتمل أن یقال انها انما تدل علی القول بان النزح تعبد، و ذلک لانه قال فیها «ما الذی یطهرها حتی یحل الوضوء منها للصلاه» و کان قوله (حتی) إشاره الی ذلک، لان المعنی حینئذ ما الذی یطهرها طهاره تحل الوضوء منها للصلاه، فیکون کأن أصل وجود الطهاره عنده محقق لکن إشکاله فی الطهاره التی یترتب علیها مثل الوضوء.

أو یقال ان ذلک فی کلام السائل لا فی کلامه (علیه السلام) و کما یمکن تقدیره فی کلام الإمام بأن یقال یطهرها نزح دلاء کذلک یمکن أن یقال أنه لما سئل عن هذه الأشیاء قال ینزح منها دلاء و أضرب عن قول السائل یطهرها، فیکون حینئذ هذا الخبر کالأخبار الأخر الآمره بالنزح. و مما یؤید أن هذه الروایه لیست علی ظاهرها هو أن محمد بن إسماعیل بن بزیع راوی هذه الروایه قد روی تلک الروایه الواضحه الدلاله التی لا تقبل التأویل و هی

قوله «ماء البئر واسع لا یفسده شی ء إلا أن یتغیر طعمه أو ریحه فینزح حتی یذهب الریح و یطیب طعمه لأن له ماده»(۲)

مع انه لم یظهر منه التوقف فی الحکم من جهه التناقض و التعارض.

و أما الروایه الثانیه و هی

قوله: «یجزیک أن تنزح منها دلاء فان ذلک یطهرها ان شاء الله»

فقد احتمل فیها أیضا حمل الطهاره علی المعنی اللغوی، و ربما أید هنا بان دلاء أقله ثلاثه، مع أنه من جمله المسؤول عنه الکلب و الهره، و الفتوی عندهم فی ذلک أربعون دلوا، و لا یبعد حمل هذه الروایه و التی قبلها علی إراده الطهاره مما یکره استعماله، و ذلک لانه لما کان النجس یحرم استعماله و هذا یکره استعماله شارک النجس فی ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

فصح إطلاق لفظ الطهاره عليه و لفظ الحل الذى ليس معه الكراهه.

و أما الروايه الثالثه فأولا- ان الأمر بالتيمم لا دلاله فيه على التنجيس بالاغتسال فإنه لا ينحصر وجهه فى ذلك إذ قد يكون البئر كانت مملوكه أو كان فى الاغتسال فيها عسر و حرج و مشقه، و ربما يؤيد ذلك ما فى روايه

الحسين بن أبى العلاء (۱)قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يمر بالركيه و ليس معه إناء، قال: ليس عليه أن ينزل الركيه إن رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم»

مع إنه لا تعرض فيه للنجاسه، و

قوله (لا تفسد على القوم ماءهم)

لا- دلاله فيه على ذلك فقد يكون المراد من جهه خوف الهلاك فيها أو أنه يهيج ما كان كامنا فيها من الأوساخ، بل غير بعيد انها على فرض كونها مباحه و كانت مستقى للناس و كان بالاغتسال فيها يهيج بعض ما كان كامنا فيها أن لا يسوغ له الاغتسال فيها، لكون ذلك حقا مشتركا فيجوز له استعماله ما لم يدخل فى ذلك فيه ضرر على غيره، لا سيما إذا كان المقصود منها الاستقاء، على انه قد يكون المراد من جهه وجوب النزح لا من جهه النجاسه، على أنه لم يعلم أنه كانت على بدنه نجاسه. (فإن قلت) ان الإفساد كما ورد فى هذه الروايه وجد فى روايات التنجيس فأى معنى لحمله هناك له على النجاسه بخلافه هنا (قلت) هو مع أنه فى نفسه هناك ظاهر فى ذلك قد يشعر به الاستثناء و وقوع شى ء فى سياق النفى بخلافه هنا، على أنه كيف يسوغ لفقيه الاجتراء على طرح تلك الأخبار الكثيره الصحيحه الصريحه المخالفه للعامه الموافقه للأصول المرجحه بما سمعته من المرجحات بمثل هذه الاشعارات التى لا يجترئ منها على أن يقطع بها أضعف الأصول.

و أما الروايه الرابعه فلا دلاله فيها و سيأتى التعرض لها ان شاء الله عند التباعد بين البئر و البالوعه.

نعم أقوى شى ء لهم الإجماعات المنقوله، و هى- مع كون المخالف موجودا و من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب التيمم- حديث ۴ مع اختلاف يسير.

القدماء أيضا، و إطباق متأخری المتأخرين على ذلك، مع مخالفتها لما سـمعت من الأخبار- يضـعف الظن بها لقوه الأخبار عليها من وجوه، على أن العلامه فی المنتهی يظهر منه المنـاقشه فی نسـبته إلى الأكثر فضـلا عن الإجماع فتأمل. و لا اسـتبعاد فی خفاء هـذا الحكم على المتقدمين و ظهوره لغيرهم، لان مثله غير عزيز فكم من حكم خفی عليهم و ظهر لغيرهم فی الأصول و الفروع، و ربما سمعت أن المرتضى و غيره قد ادعى الإجماع على عدم جواز العمل بأخبار الآحاد الذی لا ينبغی الشك فی بطلانه.

و أمـا أخبـار النزح فلاـ دلاله فی شـی ء منها على النجاسه بل هی أن حملت على ظاهرها من الوجوب اتجه مـذهب العلامه و ان حملناها على الاسـتحباب كما يدعيه المشهور فلا إشكال حينئذ و ستسمع تحقيق الحال فيها ان شاء الله، و لا حاجه الى بيان فساد باقی المؤيدات التی ذكرناها للقول بالنجاسه هذا.

و نقل عن البصـروی التفصيل فی حكم البئر بين أن يكون كرا أولا، و قال بعضهم انه لازم للعلامه لاشتراطه الكريه فی الجاری و ليست البئر أولى منه. و فيه انه قـد يكون للبئر حكم بـالخصوص فـان لهـا أحكاما كثيره قـد اختصت بها سواء كان ماؤها قليلا أو كثيرا لمكـان الأخبـار و لـذا حكم المشـهور بعـدم نجاسه الكر مع قولهم أن البئر إذا بلغت مائه كر تنجس بالملاقاه. و كيف كان فمستنده بعد عموم ما دل (۱)على اشتراط الكر فی الماء روايه

الحسن بن صالح الثوری (۲)عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان الماء فی الركی كرا لم ينجسه شی ء»

و ما عن

الفقه الرضوی(۳) حيث قـال (عليه السـلام): «كـل بئر عمق مائها ثلاثه أشـبار و نصف فی مثلها فسبيلها سبيل الجاری إلا أن يتغير لونها و طعمها و رائحتها»

و فی

روايه أبی بصير (۴)«عن البئر يقع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۵. و هی روايه عمار.

فيه زبيل عذره يابسه أو رطبه فقال لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير»

. و فيه- بعد إمكان دعوى الإجماع المركب و تواتر الأخبار على خلافه فإن أخبار الطرفين حجه عليه- ان بين ما دل على اشتراط الكريه فى الماء و بين أدله المقام عموما من وجه و الترجيح لهذه من وجوه كثيره. و روايه الحسن بن صالح الثورى- مع انها ضعيفه السند به إذ قال الشيخ أنه زيدى بترى متروك الحديث فيما يختص به، و موافقه للعامه، و دلالتها بالمفهوم- محتمله لأن يراد بالركى المصانع التى ليست آبارا، و هو و إن كان بعيدا إلا أنه لا مانع منه بعد مخالفته لما سمعته، أو أن المراد به انه و ان انقطع نبعها كما يتفق فى بعض الأحيان. و مثله جار فى عباره الفقه الرضوى، على أن دلالته أضعف من روايه الحسن و أما روايه أبى بصير فلعل المراد باشتراط الكثير من جهه خوف حصول التغير و هو قريب جدا. و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى عدم الركون لهذا المذهب لو صحت روايته و تعددت بعد إعراض الأصحاب فكيف و هى بهذه المكانه من الضعف فى السند و القصور فى الدلاله.

إذا عرفت ذلك فنقول انه على تقدير الطهاره فهل النزح واجب تعبدى أو مستحب؟ المشهور الثانى، و اليه ذهب العلامه فى جمله من كتبه، و يظهر منه فى المنتهى الأول، و ربما نقل عن الشيخ فى كتابيه أيضا لكن كلامه فى الاستبصار غير صريح فى ذلك، بل و لا ظاهر، و فى كشف اللثام أن كلامه فى التهذيب صريح فى النجاسه.

و على كل حال فهو يحتمل وجوها (أحدها) أن يراد بالوجوب التعبدى أنه واجب فى ذمته و ليس شرطا فى الاستعمال عباده كان أو غيره، و الظاهر أنه على هذا الوجه يكون الاستعمال موجبا له فى الذمه و إلا فلا معنى للقول بالوجوب فى نفسه. كما أن الظاهر كونه من الكفائى يراد منه نفس الوجود فى الخارج و لو حصل من غير مكلف. و هذا الوجه و إن احتمله بعض محققى المتأخرين لكنه فى غايه الضعف، على أنه قال فى المنتهى لم نسوغ الاستعمال قبله (الثانى) أن الاستعمال سواء كان عباده أو غيره مشروط بالنزح شرعا، و هو لا ينافى القول بالطهاره. و تظهر الثمره مثلا فيما لو أصاب ثيابه منه شى ء

فالظاهر صحه الصلاه به نعم لا يصح الوضوء به و لا يجوز شربه و لا تحصل الطهاره من الخبث به فيكون كماء الاستنجاء حينئذ (الثالث) أن يفرق بين الاستعمالات فما كان منها عباده لم يصح لحصول النهى المقتضى للفساد دون ما لم يكن كذلك كغسل النجاسه فترتفع به و ان فعل حراما باستعماله كما لو شربه، لكن ليس حرمه شرب ماء النجس بل هى حرمه أخرى.

إلا ان الذى يظهر من العلامه (رحمه الله) انما هو الثانى لقوله فى الجواب عن مكاتبه ابن بزيع التى هى دليل القائلين بالنجاسه: «و تقريره (عليه السلام) لقول السائل:

(حتى يحل الوضوء منها) بعد تسليمه ليس فيه دلاله على التنجيس فانا نقول بموجبه حيث أو جبنا النزح و لم نسوغ الاستعمال قبله» و قوله أيضا فى هذه الروايه: «و خامسها بحمل المطهر هنا على ما أذن فى استعماله، و ذلك انما يكون بعد النزح لمشاركته للنجس جمعا بين الأدله» انتهى لإطلاق عدم تسويغ الاستعمال قبل النزح سواء كان عباده أو غيرها. مع احتمال أن يقال إنه أراد بالاستعمال الذى تضمنته الروايه و هو العبادى لا مطلقا و قد يقال إن الذى يناسب الجمع به بين الروايات (الثالث) لتضمن كثير منها عدم إعاده غسل الثياب و الوضوء و الصلاه مع حصول النجاسه قبل العلم، و هو انما يتم به لعدم النهى دون الثانى، مع احتمال تنزيل هذه الروايات على حصول العلم بوجود النجاسه بعد الاستعمال من دون علم بسبقها فعدم إعاده الغسل و الوضوء لذلك لا لما تقدم، فيتجه حينئذ حمله على الثانى. و هذا الوجه الأخير هو الظاهر من الشيخ فى الاستبصار لذكره الخبر الشاهد على الجميع، و هو مشتمل على التصريح بهذا المعنى فلتلحظ عبارته.

و كيف كان فمستنده فى الطهاره هو ما عرفت من أدلتها و فى الوجوب أوامر النزح و هو حقيقه فى الوجوب، و المراد به الشرطى للقطع بعدم الوجوب الأصلى، و كأن الذى دعاه الى ذلك هو مراعاه العمل بجميع الأخبار لعدم المنافاه بينها إذ ما دل على الطهاره لا يقتضى نفى النزح و ما دل على النزح لا يقتضى نفى الطهاره، فيعمل حينئذ

بالأخبار جميعا فيقال إنه طاهر و مع ذلك يجب نزحه. نعم يظهر من الأخبار توقف الاستعمال على النزح و هو لا ينافى الطهاره. و فيه- مع إمكان ادعاء الإجماع المركب على خلافه و ظهور بعض أخبار الطهاره فى نفيه و كونه نوعا من الإفساد المنفى ب

قوله: (لا يفسده شی ء)

و ظهور

قوله (لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فى البئر إلا أن ينتن)

فى العلم و العمد القاضى بفساد كلامه على بعض الوجوه، و كون الأصل فى كل طاهر أن يرفع الحدث و الخبث و عدم استثناء مثل ماء البئر فى كلام الأصحاب فى المقامات الأخر مع كثره تعرضهم لذلك فى المقامات المختلفه- ان أخبار النزح مختلفه اختلافا لا يصلح لان يكون معه سندا لهذا الحكم المخالف للأصل، بل للأصول و العمومات كما اعترف به (رحمه الله) فى رد القائلين بالنجاسه، قال: «و أما ثالثا فلأن الأخبار اضطربت فى تقدير النزح فتاره دلت على التضيق فى التقديرات المختلفه و تاره دلت على الإطلاق و ذلک مما لا يمكن أن يجعله الشارع طريقا الى التطهير» قلت: هو بعينه وارد عليه لأنه لا فرق بين المنع من استعماله من جهه النجاسه أو من جهه أخرى. و كيف يكون مثل هذا الاختلاف مانعا من الحمل على الأول مع إمكان ادعاء ظهورها فيه لتضمنها غالبا السؤال عن النجاسات و مقارنه الجواب عن ذلك بالنزح الظاهر فى كون ذلك تطهيرا كما هو الشأن فى جميع الأوامر التى استفادوا منها نجاسه النجاسات عند الأمر بغسل الثوب مثلا إذا مسته و نحو ذلك، و لا يكون مانعا من الحمل على ما يقول، على إنها قد تضمنت النزح للطاهر و غيره و يلزمه أن يقول بوجوبه له بخلاف القائلين بالنجاسه، و كيف يمكن دعوى حملها على الوجوب مع ورودها فى مثل الفأره (۱)ففى بعضها «خمس دلاء» و فى آخر «دلاء» و فى آخر «ثلاث دلاء» و فى آخر «كلها»، و فى الكلب (۲)«خمس دلاء» و فى آخر «سبع دلاء» و فى آخر «نزح الجميع» و فى آخر «نزح دلاء» و فى آخر «عشرون أو ثلاثون أو أربعون»،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق.

و فی بول الصبی(۱)ففی بعضها «دلو واحد» و فی آخر س «بع دلاء» و فی آخر «کله»، مع ان غایه ما ینزح لبول الرجل أربعون دلوا، و فی السنور(۲) فمنها «دلاء» و فی آخر «عشرون أو ثلاثون أو أربعون» و فی آخر «ثلاثین أو أربعین» و فی آخر «خمس دلاء» و فی آخر «سبع دلاء»، و فی الخنزیر(۳) فمنها «دلاء» و فی آخر «البئر کلها»، مع أنه لا یکاد یسلم خبر عن تضمنه لما لا یقولون به. و الحاصل الناظر بعین الانصاف لا یکاد یخفی علیه ذلک فتأمل و الله أعلم بحقیقه الحال.

[فی تطهر ماء البئر]

اشاره

و طریق تطهیره أی لا طریق غیره کما عن المعتبر لاستصحاب النجاسه و المعلوم من الأدله النزح، و لما یظهر من بعض الأخبار من الحصر ک

قوله (۴): (ما الذی یطهرها حتی یحل)

الی آخره لأنه فی قوه قوله الذی یطهرها نزح دلاء، و لأنه لا عموم فی المطهرات الأخر بحیث یشمل المقام، و لظواهر الأوامر بالنزح، و حملها علی التخییر مجاز. و قیل بطهارتها بغیره من المطهرات من إلقاء الکر و اتصاله أو امتزاجه بالکثیر أو الجاری، نعم هو یختص عن غیره بالنزح و نسب إلی الأکثر، و فی الذکری و عن الدروس طهارتها بالامتزاج

بالجاری و الکثیر و قال: «أما لو ورد علیها من فوق فالأقوی أنه لا یکفی لعدم الاتحاد فی المسمی» و عن البیان انها تطهر بمطهر غیره و بالنزح، و عن نهایه الأحکام التوقف فی الطهاره بإلقاء الکر، و فی المنتهی لو سبق إلیها نهر من الماء الجاری و صارت متصله به فالأولی علی التنجیس الحکم بالطهاره لأن المتصل بالجاری کأحد أجزائه فیخرج عنه حکم البئر انتهی. و التحقیق انه ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲۱.

سلمت المقـدمه السـابقه و هی انه لیس لنـا مـاء واحـد بعضه طـاهر و بعضه نجس قوی القول بالطهاره مطلقا، و یکون التنبیه علی النزح لکونه الفرد الأـخف الأخفی التی تختص به، و مسأله السافل و العالی تتأتی هنا و لا تتأتی هنا مسأله الإتمام کرا، و ما یظهر من الشـهید (رحمه الله) من عدم الطهاره بالوارد من فوق لعله بناء منه علی عدم الاتحاد بذلک کما یقضی به تعلیله، و لا ینافیه ما تقدم سابقا من تقوم السافل بالعالی إذا کان کثیرا إذ لعله یفرق بین الدفع و الرفع أو یدعی الخصوصـیه فی البئر و إن کان ضعیفا جـدا. علی انه یشـکل بـأنه لاـ معنی لإنکار الاتحاد مع الواقع من الجاری فی البئر و التزام تنجیسه و إلا لحکم بنجاسه الجاری إذا وقع من فوق علی أرض نجسه أو ماء نجس فتأمل، و ان لم تسلم تلک المقدمه أمکن القول بالطهاره فی خصوص ما إذا خرجت عن اسم البئر و دخلت فی اسم الجـاری الـذی یطهر بعضه بعضـا، بل یمکن القول بالطهاره مطلقا حتی بإلقاء الکر لعموم مطهریه المـاء و لو لقوله تعـالی «وَ أَنْزَلْنـا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً»(۱) المراد منـه کمـا عرفت الطـاهر فی نفسه المطهر لغیره و غیر ذلـک. و یکفی فی کیفیه المطهریه معلومیه عـدم اعتبار الزیاده علی الامتزاج هـذا و عن المعالم الاسـتدلال علی الطهاره بشـی ء آخر قال: «أمـا علی ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنی الـذی حققناه فواضـح فان ماء البئر و الحال هـذه یصـیر مسـتهلکا مع المطهر فلو کـان عین النجـاسه لم یکن له حکم فکیف و هو متنجس و لاـ ریب أنه أخف. و أمـا علی الاکتفـاء بمجرد الاتصال فلان دلیلهم علی تقـدیر عـامیته لا یختص بشـی ء دون شـی ء إذ مرجعه الی عموم مطهریه الماء فیـدخل ماء البئر تحت ذلک العموم، و الأمر بالنزح لا ینافیه لکونه مبنیا علی الغالب من عـدم التمکن من التطهیر بغیره، و لو أمکن فی بعض الموارد فلا ریب ان النزح أسـهل منه فی الأغلب أیضا» انتهی.

و فیه انه لم یتضـح لنا مراده بالاسـتهلاک، و کیف و قد تکون البئر أکرارا و الملقی کر واحد، و القیاس علی عین النجاسه قیاس باطل لظهور ان عین النجاسه مدار التنجیس

۱- ۱ سوره الفرقان- آیه ۵۰.

فيها بقاء اسمها و هو قد يزول و يستهلك بخلافه هنا. فان قلت: مدار النجاسه هنا أيضا على كونه ماء بئر فمتى زال عنه هذا الوصف بممازجته للمطهر الغير القابل للنجاسه زال عنه النجاسه. قلت: هذا حق، و قد أشرنا إليه سابقا، لكن الكلام فى خروجها عن ذلك دائما بمجرده، فان قلت: لا يكاد يخفى انه مع إلقاء الكر و ممازجته لا يصدق عليه انه ماء بئر فقط، و المعلوم من التنجيس انما هو إذا كان مجردا عن غيره. قلت: بناء على ذلك لو ألقى كر فى البئر قبل التنجيس لم تقبل النجاسه حينئذ و تسقط جميع أحكامها من النزح و غيره و هو بعيد، نعم هو متجه فيما إذا وصلت بجار فان الظاهر سقوط أحكام البئر، و مثله فيما لو وصلت براكد كثير لم يغلب عليه اسمها و كون مائه مائها لأن الأصل عدم أحكام البئر، و المعلوم من الأدله غير هذا الفرد فتأمل، و الظاهر انه بحكم الجارى الغيث ان قلنا بالمقدمه السابقه و هى ليس لنا ماء واحد، بل و إن لم نقل ل

قوله (۱) (عليه السلام) «كل شى ء يراه ماء المطهر فقد طهر»

و ما فى روايه كردويه(۲) من النزح لماء الغيث لا ينافيه لظهوره فى استصحاب عين النجاسه. و هل يطهر جميع مائها بإجرائها لدخولها تحت اسم الجارى، أو الباقى عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه لكون هذا الاجراء بمنزله النزح، أو انه لا يطهر شى ء منها إلا بالنزح للشك فى دخوله تحت اسم الجارى و كون هذا الجريان بمنزله النزح و استصحاب النجاسه محكم أوجه، أقواها الأخير، و بعده فى القوه الأول.

[فى تطهر ماء البئر بنزح جميعه إذا وقع فيها مسكر]

و كيف كان فتطهر بنزح جميعه من غير مسامحه، و لعل بعض الأشياء اليسيره جدا لا تقدح لعدم انفكاكها عرفا، و لو ذهب جميع الماء لا بالنزح فالأقوى حصول الطهاره، و احتمال التعبد فى خصوص النزح فى غايه الضعف و ان كان هو الظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

من بعض مطاوى كلماتهم، و به صرح فى المنتهى فيما لو نزف المقدر بدلو واحد واسع، و كأن إشكالهم فى مسأله الغور أى لو غـار ماؤهـا ثم نبع الماء ليس من جهه الغور الـذى هو غير نزح بل من جهه احتمال كون هـذا الماء هو ذلك الماء. و فيه انه على تقـدير تسـليم بقاء نجاسته لو كان هو أنه يحتمل أن يكون هو و غيره و الأصل الطهاره، و فى كاشف اللثام «أنه لا ينجس بأرض البئر فإنهـا تطهر بـالغور كما تطهر بالنزح كلا أو بعضا فإنه كالنزف، و احتمل بعضـهم قصـر طهاره الأرض على النزح فينجس بها المتجدد» انتهى. و قد عرفت أن الأقوى الأول.

إن وقع أى صار فيها مسكر و يظهر من بعضهم أنه المائع بالأصاله و آخر بدونها، و على الأمرين يخرج الجامد بالأصل و إن كان مسكرا، و بالعارض على الثانى لا الأول، و الحكم فى الطاهر منها ظاهر إذ كونه كاغتسال الجنب بعيد، و كيف كان فلم نعثر على روايه تضمنت نزح الجميع للمسكر، نعم هى فى الخمره كثيره (منها)

قوله (عليه السلام) (۱)فى خبر عبد الله بن سنان: «فان مات فيها قرد أو صب فيها خمر نزح الماء كله».

(و منها)

قوله (عليه السلام)(۲) فى صحيح معاويه بن عمار: «فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر فقال: ينزح الماء كله».

(و منها)

قوله (عليه السلام)(۳) أيضا فيما رواه الحلبى: «و إن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح» و فى الوسائل أنه رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و زاد فيه فلينزح الماء كله

، فإلحاق مطلق المسكر به إما لشمول لفظ الخمر له لكونه لما يخمر العقل، و فيه ما لا يخفى، أو لما

عن الكاظم (عليه السلام) (۴)«ما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱- و فى الوسائل ثور بدل قرد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأشربه المحرمه- حديث ۱ من كتاب الأشربه.

و

أبی جعفر (علیه السلام)(۱)«قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): کل مسکر خمر»

أو غیر ذلک، لکن فی کاشف اللثام ان شیئا من ذلک لا یفید دخولها فی إطلاق الخمر قلت: یمکن أن یقال إنها و إن لم تفد ذلک لکنها تفید المشارکه فی الحکم سیما بعد الانجبار بالإجماع المنقول فی السرائر و عن الغنیه، قال فی الأول فالمتفق علیه الخمر قلیله و کثیره و کل مسکر فیندفع حینئذ احتمال اختصاصها بالحرمه لأنها المتبادره، نعم قد یقال ان ما ذکرته من الأخبار لا تشمل القلیل منه لتضمنها لفظ الصب و هو لا یصدق علی القطره، و لعله من هنا نقل عن الصدوق أنه قال فی القطره من الخمر عشرون دلوا و ل

قول الصادق (علیه السلام)(۲) فی خبر زراره: «بئر قطرت فیها قطره دم أو خمر قال: الدم و الخمر و المیت و لحم الخنزیر فی ذلک کله واحد ینزح منه عشرون دلوا فان غلب الریح نزحه حتی تطیب»

و قواه فی الذخیره، لکن هی مع قصور سندها و لا جابر و اشتمالهما علی غیر المفتی به و معارضتها بما رواه

الشیخ (۳)عن الحسین بن سعید عن محمد بن زیاد عن کردویه قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن البئر یقع فیها قطره دم أو نبیذ مسکر أو بول أو خمر قال: ینزح منها ثلاثون دلوا»

قاصره عن معارضه صریح الإجماع المتقدم فی السرائر المعتضد بظاهره عن الغنیه، بل قد یظهر من الشیخ فی التهذیب انها معارضه بالروایات المتقدمه أیضا لأنه قال: بعد ذکر هذین الروایتین هما خبر واحد فلا یمکن لأجله دفع هذه الأخبار کلها، و لعله فهم من لفظ الصب مطلق الوقوع فاللازم حینئذ طرحها کالخبر الثانی إذ لم یعمل به أحد فیما أعلم، إلا ما نقله فی کاشف اللثام أنه احتمل فی المعتبر العمل به و بخبر العشرین بالحمل علی التفاضل انتهی.

و هو مع انی لم أجده فیه احتمال فی غیر محله لخروج الخبر عن الحجیه عندنا بإعراض الأصحاب، بل المتجه بعد التسلیم حینئذ إدخاله فیما لا نص فیه. أو فقاع کما فی

۱- ۱ الوسائل- فی الباب- ۱۵- من أبواب الأشربه المحرمه- حدیث ۵ من کتاب الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

كتب الشيخ و من بعده على ما فى كاشف اللثام كالمدارک ذكره الشيخ و من تأخر عنه، بل عن الغنيه الإجماع عليه و هو الحجه مع ما فى الروايات من أنه

«خمره مجهوله»(۱)

و انه

«خمره استصغرها الناس»(۲)

مما يظهر من الـدخول فى الخمر و لو فى الحكم فما وقع فى المدارک من المناقشه فيه من أن الإطلاق أعم من الحقيقه ليس فى محله، نعم قد يتوجه عليه ما ذكرنا ان ثبت التبادر فى وجه الاستعاره، و فى المدارک «و لا يلحق به العصـير العنبى بعد اشتداده و قبل ذهاب ثلثيه قطعا تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض». قلت: لكنه يدخل فى غير المنصوص حينئذ، و الفقاع كرمان هذا الذى يشـرب، سـمى بذلک لما يرتفع فى رأسه من الزبد كما عن القاموس، و عن المرتضـى فى الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير. أو منى قليلا كان أو كثيرا من انسان أو غير انسان مما له نفس سائله، و قيل: باختصاصه بالإنسان لكونه المتبادر منه، و اعترف جماعه بعدم العثور على نص فيه. قلت: لكن قد يحتج عليه بالإجماع المنقول فى السـرائر و عن الغنيه، بل فى الأول دعواه على المنى من سـائر الحيوان مأكول اللحم و غير مأكول اللحم فتخصـيصه بالإنسان حينئـذ ضـعيف، إلا أنه لعل المراد بما لا نص فيه فى كلامهم عـدم ورود خبر فيه بـالخصوص أو بـالعموم فلا يكفى الإجمـاع المنقول فى إخراجه عنه حينئـذ، و إلا لا كتفى بالاستصحاب و نحوه و الأمر سهل إذ لا مشاحه فى الاصطلاح.

أو أحـد الـدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاسـتحاضه على قول مشـهور بل قـد سـمعت نقل الإجماع عليه فى المنى، و مثله فى السـرائر و عن الغنيه هنـا، و ربمـا أدخله بعضـهم بما لا نص فيه فأوجب نزح الجميع للقاعـده، و يمكن تأييـده بغلظ النجاسه فيه و لذلک لا يعفى عن قليله فى الصلاه، و ربما ظهر من بعضهم التوقف فيه للأخبار(۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأشربه المحرمه- حديث ۱ من كتاب الأشربه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق.

الـداله على حكم مطلق الدم الشامل لما نحن فيه. و فيه انه يجب الخروج عنه بالإجماعين المنقولين سـيما مع اعتضادهما بالقاعده و غلظ النجاسه، على أنه لا إطلاق ظاهر الشمول لها إذ الموجود فى

صحيـح على بن جعفر (عليه السـلام)(۱) السؤال «عن رجـل ذبـح شـاه فاضـطربت فوقعت فى بئر مـاء و أوداجها تشـخب دما هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال:

تنزح منها ما بين الثلاثين و الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها»

و هى كما ترى لا إطلاق فيها ک

صحيحه الآخر(۲) قـال: سـألته «عن رجـل ذبـح دجـاجه أو حمامه فوقعت فى بئر هل يصـلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيره ثم يتوضأ منها»

نعم قد يستدل بترک الاستفصال فى

مكاتبه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۳)المتقدمه «عن البئر يكون فى المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم»

الى آخره. لكنه مع اقتصاره على القطرات غير ظاهر فى شـموله لأحـد الدماء الثلاثه لعدم تبادرها و بعد تحقق فرض وقوع شـى ء منها حتى يسأل عنه، و

فى خبر زراره سـألته «عن بئر قطر فيهـا قطره من دم أو خمر فقـال (عليه السـلام): الـدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلک كله واحد ينزح منه عشرون دلوا»

و هو- مع الغض عن سنده و اشتماله على ما أعرض عنه أكثر الأصحاب و عدم تبادر الثلاثه منه- مقيد بما سمعت من الإجماع و غيره، و قد يلحق على إشكال بالدماء الثلاثه دم نجس العين للقاعده المتقدمه مع عدم ظهور المخرج عنها.

أو مات فيها بعير إجماعا كما فى السرائر و عن الغنيه و فى المدارک انه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا و هو الحجه، مضافا الى

صحيح الحلبى(۴) قال: «و ان مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح»

و فى

خبر عبد الله بن سنان (۵)«فان مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله»

لكن الظاهر من العباره و الروايه تخصيص هذا الحكم

١- ١ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢١.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

بما إذا مات فيها فلا تشمل ما لو كان ميتا خارجا عنها ثم وقع فيها، و القول بالشمول لا يخلو من قوه، و بما سمعت من الأدله يخص عموم أو إطلاق ما فى بعض الروايات(۱) من الحكم على الدابه مما ينافى ما ذكرنا و ما فى

خبر عمرو بن سعيد بن هلال (۲) قال: «حتى إذا بلغت الحمار و الجمل فقال: كر من ماء»

فهو- مع الضعف فى سنده و عدم بيان كون الجمل مات فيها- محتمل لان يراد بالتقدير للحمار لا لهما لمعلوميه حكم البعير، و لا يصلح لمعارضه ما سمعت من الإجماع، بل قد يدعى تحصيله على خلافه، و فى كاشف اللثام «ان البعير كالإنسان يشمل الذكر و الأنثى باتفاق أئمه اللغه» انتهى، لكن عن الأزهرى ان هذا كلام العرب و لا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغه انتهى، و قيل: انه من كلام أئمه اللسان أن البعير فى الإبل كالإنسان و الناقه كالمرأه. قلت: و لعل العرف المقدم على اللغه عند التعارض يقضى باختصاصه بالذكر سيما على ما سمعته من الأزهرى، لكن فى السرائر بعد نقل الاتفاق على البعير قال سواء كان ذكرا أو أنثى، إلا أنه قد يظهر من الاستدلال على ذلك بكونه اسم جنس كالإنسان و الجمل كالرجل و الناقه كالمرأه انه اجتهاد منه ليس أخذا بالإجماع و هل يشمل الكبير و الصغير؟ صرح فى المنتهى و الذكرى و عن المعتبر و وصايا التذكره و القواعد بالشمول، و فى كاشف اللثام أنه قد يظهر من فقه اللغه للثعالبى و عن العين أنه الباذل، و عن الصحاح و تهذيب اللغه و المحيط انما يقال: لما أجذع، و لا يبعد القول بعدم شموله فى العرف للصغير، و الظاهر قصر الحكم على الأهلى دون الوحشى مع احتماله فتأمل. و أما الثور فالصحيح انه ينزح له الجميع وفاقا لبعضهم، بل فى الذخيره قيل انه مذهب أكثر الأصحاب، و هو المنقول عن الصدوق أيضا للاستصحاب و

صحيح ابن سنان المتقدم «فان مات فيها ثور أو نحوه نزح الماء كله»

و به يقيد إطلاق الدابه فى بعض الأخبار مما ينافى ذلك،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۵ و ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۵.

و يمكن إلحاق البقره به لقوله فيه أو نحوه، و احتمال إراده غيرها و إلا لقال البقر يدفعه- مع عدم اعتبار مثل ذلك فى الأخبار لعدم انحصار التعبير و احتمال النقل بالمعنى- انه قد يكون أراد الأعم من البقر و ان لم يظهر لدينا، نعم الظاهر قصر الحكم على الكبير لعدم تناول الصحيح له، كما ان الظاهر قصر الحكم على الأهلى دون الوحشى مع احتماله لا سيما بعد قوله أو نحوه، و قال فى السرائر ينزح للبقر وحشيه أو أهليه مقدار كر، و عن الشيخين و أتباعهما انه لم يذكروه لكنهم أوجبوا نزح كر للبقره، و عن صاحب الصحاح إطلاق البقره على الثور، و هو مخالف لما عليه العرف الآن، و فى الذخيره ان الشيخين و ان لم يذكرا حكم الثور بالخصوص لكنه داخل فى عموم كلامهما حيث ذكرا نزح كر للحمار و البقره و أشباههما، و الأقوى ما ذكرنا لعدم دليل معتبر على ما قالوه لا أقل يكون مما لا نص فيه، لكن ستسمع فيما يأتى ان المشهور خلافه عند البحث عن الدابه، و عن القاضى أنه مما ينزح له الجميع أيضا عرق الإبل الجلاله و عرق الجنب من الحرام، و عن الحلبى أنه ينزح لروث ما لا يؤكل لحمه و بوله عدا بول الرجل و الصبى، و عن البصروى لخروج الكلب و الخنزير حيين، و عن بعضهم الفيل، و لم نقف فى جميع ذلك على دليل بالخصوص، نعم يمكن إدخال الخنزير فى نحوه و الفيل فى وجه، نعم فى روايه أبى بصير (۱)الأمر به لسقوط الكلب، و كذا فى موثقه عمار(۲)، و هى معارضه بأخبار أخر ستسمعها ان شاء الله.

[فى التراوح]

فان تعذر أو تعسر استيعاب مائها لغلبته و كثرته فى نفسه و لو لاتصال ماء آخر به أو لتجدد النبع كما هو ظاهر النص و الفتوى على تأمل فى البعض تراوح عليها من التفاعل لان كل اثنين يريحان صاحبيهما أربعه فصاعدا لا أقل رجال لا

نساء و لا صبيان و لا خناثى، كل اثنين دفعه لا واحد واحد و لا ثلاثه دفعه يوما اى يوم صيام فيجب أن يكون قبل الفجر بقليل للمقدمه إلى جزء بعد دخول الليل لها للإجماع المنقول عن الغنيه مؤيدا بما فى المنتهى من أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۸.

لا یعرف فیه مخالفا بین القائلین بالتنجیس، و فی حاشیه المدارک بل و القائلون بالطهاره حاکمون به و

خبر عمار(۱) و فیه انه سئل الصادق (علیه السلام) «عن بئر یقع فیها کلب أو فأره أو خنزیر قال (علیه السلام): ینزف کلها فان غلب علیه الماء فلینزف یوما الی اللیل ثم یقام علیها قوم یتراوحون اثنین فینزفون یوما الی اللیل و قد طهرت»

و قوله (علیه السلام) (ثم) إما ان تقرأ بفتح الثاء أو یقدر قال بعدها، بل عن بعض النسخ وجودها بعدها، أو هی للترتیب الذکری، أو ان المعنی کما فی کشف اللثام فان غلب الماء حتی یعسر نزح الکل فلینزف الی اللیل حتی ینزف ثم ان غلب حتی لا ینزف و ان نزح الی اللیل أقیم علیها قوم یتراوحون، و هو کما تری، و قد یقوی فی الظن انها من زیادات عمار کما یشهد له تتبع روایاته و ما قیل فی حقه، و ما یشاهد من أحوال بعض الناس من اعتیاد الإتیان ببعض الألفاظ فی غیر محلها لعدم القدره علی إبراز الکلام متصلا، و علی کل حال فلا ینبغی التوقف فیها من هذه الجهه کما أنه لا وجه له فیها من عدم القائل بوجوب نزح الجمیع لما فی الروایه، علی انه خاص لا ینبغی التعدی عنه الی غیر المذکور إذ ذلک غیر مخرج لها عن الحجیه، و خصوص المورد لا یخصص الوارد، و حملها الشیخ علی إراده التغییر بالمذکورات، و یتعدی حینئذ منه الی غیره بطریق أولی أو لعدم القول بالفصل، و کذا لا معنی للمناقشه فیها من جهه السند إذ ذلک بعد تسلیمه غیر قادح هنا بعد الانجبار بما عرفت من محکی الإجماع الذی یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب فی المقام، مضافا الی ما عن الشیخ من دعوی الإجماع علی العمل فی روایات عمار، و بعد تأییده أیضا بما رواه فی کاشف اللثام (۲)

مرسلا عن الرضا (علیه السلام) «فان تغیر الماء وجب أن ینزح الماء فان کان کثیرا و صعب نزحه فالواجب علیه أن یکتری أربعه رجال یستقون منها علی التراوح من الغدوه إلی اللیل»

بل قال فیه ان الخبرین و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۲- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۴.

ضعفا سندا إلا انه لم يعرف من الأصحاب خلافا فى العمل بهما، و ربما يستفاد من هذه الروايه أن المراد باليوم يوم الأجير لقوله (عليه السلام) يكترى، و الذى صرح به ابن إدريس انما هو يوم الصوم، قال: «و لا ينافى ذلک ما فى بعض كتب أصحابنا من الغدوه إلى العشيه لأن أول الغدوه أول النهار بلا خلاف بين أهل اللغه العربيه» و كأنه أراد ببعض أصحابنا الصدوق و السيد على ما نقل عنهم لقولهم من الغدوه إلى الليل أو الشيخ و ابن حمزه على ما نقل عنهما لقولهما من الغدوه إلى العشيه أو العشاء، و لعله الظاهر لقوله فيما نقله إلى العشيه، و عن الإصباح انه من الغدوه إلى الرواح، و المنقول عن اللغويين ان الغدوه ما بين صلاه الغدوه إلى طلوع الشمس، و لعله ينافى ما ذكره و ان تبعه عليه كثير من المتأخرين، بل فى المنتهى «و لو تعذر نزح الجميع تراوح أربعه رجال مثنى من طلوع الفجر الى الغروب، و لم أعرف فيه مخالفا من القائلين بالتنجيس» انتهى، لكن قد يريد نفى الخلاف عن أصل الحكم لانه بصدد بيانه، و فى الذكرى ان الظاهر انهم أرادوا يوم الصوم فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل، و لا يبعد اتباعهم فى ذلک لاستصحاب النجاسه، و لا جابر للروايه فى المقام، و يظهر من بعض المتأخرين أنه لا مناقشه فى الآخر، و الظاهر كذلک، و ان وقع فى بعض عبارات بعض من تقدم العشيه و العشاء و الرواح فلعل المراد بها ما فى الروايات من التحديد بالليل، و يؤيد ذلک نقل جماعه الإجماع على العمل بمضمون روايه عمار، و قد قال فيها الى الليل، و الظاهر البناء فيه على التحقيق لا على المسامحه العرفيه فيجب حينئذ إدخال الجزئين من الليل للمقدمه، و تهيئه الآلات خارجه نعم قد يقال أنه لا يقدح مثل إرسال الدلو و انتظاره لأن يمتلئ بعد طلوع الفجر لانه يعد مثل ذلک اشتغالا فى النزف فتأمل. و هل يكفى التقدير بالنسبه للزمان و العدد أو أحدهما أو لا يكتفى فيجب الاقتصار على اليوم دون الليل و الملفق منهما

و الأربعه فصاعدا دون ما عداهما و تراوح الاثنين فالاثنين دون الثلاثه فالثلاثه و الواحد فالواحد و ان يكونوا رجالا فلا يجزى الصبيان و لا النساء و لا الخناثى، و التحقيق أخذ كل ما يحتمل فيه أن له دخلا فى التطهير من زياده القوه و عدم البطؤ و نحو ذلك دون الباقى للعلم أنه ليس المدار على التعبد المحض، و بذلك ينقطع استصحاب النجاسه فحينئذ يكتفى بالنساء و الصبيان إذا كانا مثل الرجال فى المقدار و الكيفيه، بل و يكتفى فى الاثنين إذا قاما مقام الأربعه فى المخرج و الإخراج فى جميع اليوم، بل و الواحد، بل يكتفى بالدواب إذا كانت كذلك، و يكتفى بالليل و الملفق على تقدير الاجتزاء بمقدار اليوم من الليل، فهل يؤخذ الأطول من الأيام أو الأقصر أو الوسط؟

وجوه، و يحتمل قويا أخذ يوم الليل فتأمل. و لا يكتفى بما يخرجه الواحد أو الاثنان فى نصف النهار مثلا مقدار ما يخرجه الأربعه فى جميع النهار لسعه الدلو و زياده القوه لاحتمال أن يكون فى هذه الكيفيه فى التطهير مدخليه، و يظهر من المنتهى الاجتزاء بالصبيان و النساء مع الاقتصار على مدلول الروايه لصدق القوم عليهم. و فيه نظر لان الظاهر ان القوم خاص بالذكور كما عن الصحاح أن القوم الرجال دون النساء، و عن ابن الأثير أن القوم فى الأصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء و لذا قابلهن به يعنى فى قوله تعالى «لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَ لا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ»(۱) و عن صاحب الكشاف القوم الرجال خاصه لأنهم القوام بأمور النساء، و فى قول زهير:

«أقوم آل حصن أم نساء»

و ينبغى القطع بالاجتزاء بما فوق الأربعه إذا لم يحصل بطؤ بسبب ذلك مع احتماله و ان حصل لمصداق القوم عليهم، و ما فى الخبر المتقدم (يكترى أربعه رجال) بيان للأقل و ليس المقصود منه الحصر، و ينبغى القطع بالاجتزاء إذا تراوحوا ثلاثه فثلاثه إذا لم يحصل بذلك خلل من جهه البطؤ، و الظاهر فى كيفيه التراوح أن الاثنين يتجاذبان الدلو و يرميانه الى أن يتعبا فيقوم الآخران

۱- ۱ سوره الحجرات- آيه ۱۱.

كما صرح بذلک ابن إدريس فى السرائر لكن عن الشهيد الثانى أن كيفيته أن يكون أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو و الآخر فيها يمليه، و لم نعثر له على مأخذ و الأحوط اختيار ما ينزح به من الماء أكثر للاستصحاب، و لو تراوح عليها ثمانيه فصاعدا على أن يكون كل اثنين فى جانب فهل يكتفى بنصف النهار لقيامهم مقام الأربعه جميع النهار؟ وجهان مبنيان على احتمال المدخليه فى التطهير و الاستصحاب لحكم النجاسه، و ان لم يمكن تراوح الاثنين عليها دفعه لضيق المسلک و نحو ذلک فهل يجتزى بالواحد فالواحد أو تكون غير قابله للتطهير؟ و الأقوى أنه إن كان الواحد فالواحد يقوم مقام الاثنين فالظاهر الطهاره و إلا فلا، مع احتمال أخذ مقدار يوم أيضا من الليل و تطهر بذلک، و هل يعتبر فى التراوح أن يكون التوزيع على السهوله فلا يقدح التفاوت أو لا بد من كونه على السويه؟

لا يبعد الثانى لأنه الظاهر من اكتراء الأربعه، بل ربما يدعى ظهوره من قوله (عليه السلام) يتراوحون، و يحتمل الأول لكن بشرط أن لا يكون التفاوت مورثا لقله النزح من جهه فتور أهل النوبه لزياده زمانهم، و هل يعتبر تكرار التراوح مكررا أو يكفى و لو بقسمه النهار نصفين؟ لعل الظاهر ان المدار على عدم حصول التعب المورث للتهاون فى النزح، و ذكر بعضهم انه يستثنى لهم الصلاه جماعه و إلا كل مجتمعين، و ربما تأمل فى الثانى لإمكان حصوله عند التراوح بخلاف الأول، و للنظر فيهما مجال لان استحباب الجماعه لا يقضى بجوازه هنا بعد ظهور الدليل فى استيعاب اليوم و إلا لجازت النوافل و الأذكار و نحو ذلک من المستحبات التى قبل الصلاه و بعدها و فيها، و إن كان المدار على أن ذلک غير قادح فى اليوم عرفا ففيه أن ذلک من المسامحات العرفيه، و اغتفاره فى يوم الأجير لا يقضى باغتفاره هنا، على أن ظاهرهم سابقا انه ليس كيوم الأجير، و لذلک كان المبدأ من أول الفجر و المنتهى الليل فحينئذ يصلى كل منهم فى نوبه

راحته، و الظاهر انه يستثنى لهم قضاء حوائجهم من الغائط بحيث لا يزيد على مقدار الضروره بشرط استقامه المزاج، و لو حدث لهم تعطيل فى الأثناء من انقطاع حبل أو شق دلو

بحیث یحتاج إلی الإصلاح فإن کان زمانا یسیرا یقطع بعدم التعطیل فیه من جهه التطهیر لم یقدح و إلا قدح، و لا یثمر أخذ شی ء من اللیل عوضه لفوات الموالاه المحتمل دخولها فی التطهیر، و لو تغیر حال البئر فی أثناء التراوح بعدم الغلبه للماء احتمل الاکتفاء بإتمام التراوح و أن لم یحصل به الاستیعاب، و إیجاب نزح الجمیع لاستصحاب النجاسه، و لعله الأقوی، و لو انعکس الأمر فی أثناء التراوح لنزح الجمیع اکتفی بإتمامه یوما إن کان جامعا للشرائط لعدم مدخلیه النیه فی ذلک، فاحتمال تجدید غیره حینئذ بعید فتأمل، و کلام الأصحاب فی المقام فی غایه الاضطراب، و الفروع فی المقام لا تتناهی، و کان ذلک کله قرینه الاستحباب فلنقتصر علی هذا المقدار.

[فی نزح کران مات فی البئر دابه أو حمار أو بقره]

و نزح کر کل علی مذهبه فیه ان مات فیها دابه أو حمار أو بقره کما فی القواعد و اللمعه و عن مصباح السید و النهایه، و زیاده ما أشبهها عن الوسیله و الإصباح، و عن المهذب للخیل و البغال و الحمیر و ما أشبهها فی الجسم، و عن الکافی و نحوه و عن الجامع للخیل و البغال و الحمیر و البقر، و عن الغنیه للخیل و شبهها، و حکی الإجماع علیه، و لعل المراد بما أشبهها الوحشی و البقره و البغال و الحمیر، و فی السرائر الخیل و البغال و الحمیر أهلیه کانت أو غیر أهلیه و البقره وحشیه کانت أو غیر وحشیه أو ما ماثلها فی مقدار الجسم، و عن النافع الحمار و البغل و الفرس، و نسبه البقره إلی الثلاثه، و عن الصدوق الاقتصار علی الحمار، و فی الذکری الحمار و البغل و الفرس و البقره و شبهها، و الأقوی الاقتصار علی الخیل و البغال و الحمیر، و لا یبعد حمل الدابه فی عباره المصنف و نحوه علی الخیل للقطع بعدم إراده کل ما یدب علی الأرض لکونه معنی مهجورا، علی ان عطفه الحمار و البقره علیه ینافیه، و لا ذات القوائم الأربع و لا المرکوب، فیتعین حملها علی الخیل للإجماع المتقدم عن الغنیه و

قول الباقر (علیه السلام) (۱)فی خبر عمرو بن سعید بن هلال حین بلغ فی السؤال إلی الحمار و الجمل: «فقال: کر من ماء»

و عن المعتبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۵.

و موضع من التهذیب زیاده البغل، و هو الحجه فیه لعدم التنافی بینهما، و فی المنتهی أن أصحابنا عملوا فیها بالحمار، و لذلک قال فی الذکری: الثالث کر للحمار و البغل فی الأظهر عن الباقر (علیه السلام) و لیس فی بعض الروایات البغل، و عدم عمل الأصحاب بما تضمنته بالنسبه للجمل لا یخرجها عن الحجیه کما توهمه فی المدارک، و قصور السند منجبر بالشهره، و فی الذکری جعل المستند فی الفرس و البقره الشهره، و هو مبنی علی أصل لا نقول به، و لذا حکی عن المعتبر إدخال الفرس و البقر فیما لا نص فیه، و لا ینافیه کما فی کاشف اللثام

صحیح الفضلاء(۱) عن الصادقین (علیهما السلام) «فی البئر تقع فیها الدابه و الفاره و الکلب و الطیر فیموت قال: یخرج ثم ینزح من البئر دلاء ثم اشرب و توضأ»

و نحوه خبر البقباق (۲)عن الصادق (علیه السلام) لإجمال الدلاء، فلا یتیقن الطهاره إلا بنزح الکل، و لا قرینه فی الاقتران بما اقترن بها علی شی ء، و لا جهه لأن یقال الأصل عدم الزیاده علی أقل ما یدخل فی الدلاء، و هو عشره أو أحد عشر أو ثلاثه، فإن الأصل بقاء النجاسه إلا علی القول بالتعبد انتهی. و فیه انهما ظاهران فی المنافاه له لإطلاق لفظ الدلاء فیهما الصادق فی الأقل بناء علی عدم الفرق بین جمع القله و الکثره و هو الأصح، و إلا کان التقدیر بمضمونه،

فدعوی الاجمال لا معنی لها، کما أنه لا معنی للتمسک بالأصل بعد مجی ء الإطلاق، فإن قلت: نحن نقطع بعدم إراده الإطلاق من حیث هو للإجماع علی عدم الاکتفاء به لشی ء مما سئل عنه، بل المراد به مقدار مخصوص، لکن لما کان المقدار المخصوص مختلفا بالنسبه للمسؤول عنه جاء بالقدر الجامع بین الجمیع و هو نزح دلاء، و ترک البیان إما لانه بینه و لم ینقل إلینا أو انه کانوا عالمین به أو لم یکن وقت حاجه أو نحو ذلک. قلت: الکلام فی دلاله الروایه فی حد ذاتها من غیر نظر الی کلام الأصحاب، و لا ریب فی دلالتها، و أیضا هی و ان کانت مجمله بالنسبه إلی المقدار لکنها تفید انها لا ینزح لما سئل عنه الجمیع و إلا لم یقل دلاء.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۶.

فـان قلت: هو كـذلك لكن يحتمـل أن يكون مقـدارا يـأتى على جميع مـا فى البئر و لو بحسب الاتفاق، فلا يتيقن حصول ذلك المقـدار إلاـ بنزح الجميع فـإنه يكتفى به حينئـذ، و ان لم يبلغ ذلـك المقـدار فيـدخل فيمـا لاـ نص فيه بهـذا المعنى لاـ بـالمعنى المعروف، و يتجه حينئذ قوله انه لا معنى لأصل عدم الأكثر لكونه مقطوعا باستصحاب النجاسه، و لا معنى لنفى الأكثر بعد تحقق شغـل الـذمه. قلت: مع أن لنا بحثا فى ذلك أن إجماع الغنيه و الشـهره المنقوله بل و المحصـله يكفيان فى بيان ذلك المجمل، و مما تقدم يظهر لك ما فى مناقشه المدارک للمعتبر بأنه لا معنى لجعله للفرس مما لا نص فيه لدخوله تحت اسم الدابه ان قلنا انها لكل ما يدب على الأرض أو ذات القوائم الأربع أو لكل ما يركب، إذ قد عرفت أن جعلها من غير المنصوص لما ذكرنا من جهه إجمال خبر الدلاء لا من جهه ما ذكر، و فى المنتهى «و أما البقره و الفرس فقد قال الشـيخ و السيد المرتضى و المفيد بمساواتهما للحمار بالكر، و لم نقف فى ذلك على حـديث إلا ما روى الشـيخ و ذكر صـحيح الفضـلاء المتقـدم، ثم قال بعـده: قال صاحب الصـحاح: الدابه لكل ما يدب على الأرض و الدابه اسم لكل ما يركب، فنقول لا معنى لحمله على الأول و إلا لعم و هو باطل لما يأتى فيجب حمله على الثانى، فنقول الألف و اللام فى الدابه ليست للعهد لعدم سـبق معهود ترجع اليه، فاما أن يكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان أو لتعريف الماهيه على المذهب الحق، و على التقديرين يلزم العموم فى كل مركوب، أما الأول فظاهر، و أما الثـانى فلأنه تعليق الحكم على الماهيه يستدعى ثبوته فى جميع صور وجودها و إلا لم يكن عله هـذا خلف، و إذا ثبت فيه دخل فيه الحمـار و الفرس و البغـل و الإبـل و البقر نـادرا، غير أن الإبـل و الثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع، فيكون الحكم ثابتا فى الباقى.

فـإن قلت: يلزم التسويه بين مـا عـدده الامـام. قلت: خرج ما اسـتثنى لـدليل منفصل، فيبقى الباقى لعـدم المعارض، و أيضا التسويه حاصـله من حيث الحكم بوجوب نزح الـدلاء و ان افترقت بـالقله و الكثره، و ذلـك شـى ء لم يتعرضـا له (عليهما السـلام) إلا ان لقائل أن

یقول إن ما ذکرتموه لا- یدل علی بلوغ الکریه، و یمکن التمحل بان یحمل الدلاء علی ما یبلغ الکر جمعا بین المطلق و المقید خصوصا مع الإتیان بصیغه جمع الکثره. لا یقال:

ان حمل الجمع علی الکثره استحال إراده القله منه، و إلا- لزم الجمع بین إرادتی الحقیقه و المجاز، و ان حمل علی القله فکذلک. لأنا نقول: لا نسلم استحاله الثانی، سلمناه لکن ان حمل علی معناه المجازی و هو مطلق الجمع لم یلزم ما ذکرتم، علی ان لنا فی کون الصیغ المذکوره حقائق أو مجازات فی الکثره نظرا، و بعض المتأخرین استدل بهذه الروایه علی وجوب النزح للحمار دون الفرس و البقره، و ألحقهما بما لم یرد فیه نص، و قد روی مثل هذه الروایه البقباق عن أبی عبد الله (علیه السلام)» انتهی. و نقلناه برمته لما فیه من الفوائد العظیمه الجلیله النافعه فی المقامات المتعدده، و اعترضه فی المدارک بثمانیه وجوه، و یمکن للناظر أن یجعل فی کل من الثمانیه ثمانیه من النظر، قال فیها:

« (الأول) مقتضی کلامه (رحمه الله) ان الدابه حقیقه فیما یرکب حیث حمل النص علیه و هو غیر واضح، و کلام الجوهری لا یدل علیه، فان الإطلاق أعم من الحقیقه و المجاز، و قد صرح بعض محققی أهل اللغه بأن أکثر اللغات مجازات، مع ما قد اشتهر ان الدابه منقوله إلی ذات القوائم الأربع من الخیل و البغال و الحمیر، و ذکر جماعه انها مختصه بالفرس، سلمنا انها حقیقه فیما یرکب، لکن البقر انما یرکب نادرا کما اعترف به، و الألفاظ إنما تحمل علی المعنی المتعارف لا النادر الغیر المشهور» انتهی.

و فیه انه مبنی علی ما هو الظاهر من کلام الجوهری من ذکره المعنیین للدابه مع التصریح بقوله فی الثانی اسم، و لم یکتف بعطفه علی الأول إذ لم یعهد إطلاق لفظ الاسم علی المعنی المجازی کأن یقال الأسد اسم للرجل الشجاع، علی أن هذا سد لباب التمسک بقول اللغوی من دون ثبوت من خارج، و فیه ما لا یخفی، و أیضا العلامه (رحمه الله) حمله علی الثانی بعد أن استدل علی نفی الأول، فلو فرضنا أن المعنی الثانی مجاز لکن ربما یظهر من صاحب الصحاح إنه مجاز معروف مشهور، فلا یبعد حمله مع تعذر الأول

على الثانى، على أنه نقل عن القاموس أنه قال: الدابه ما دب من الحيوان و غلب على ما يركب، و هو ظاهر فى كونه حقيقه عرفيه لا أقل من كونه مجازا مشهورا، فبعد انتفاء إراده الأول يتعين إراده الثانى، و من ذلك ظهر لك ما فى قوله أن الإطلاق أعم من الحقيقه فإنه ليس من باب الإطلاق، و قوله مع أنه قد اشتهر أن الدابه فيه أنه ممنوع أولا، و ثانيا قد يكون معنى حادث لا يحمل عليه الخطابات الشرعيه، و لذلك لم يذكره أهل اللغه، و أيضا قد يكون رأى مثل العلامه (رحمه الله) تقديم اللغه على العرف كما ذهب اليه المعترض، بل نقل أنه مذهب كثير من الفقهاء، و لا عيب فيه عليه، قوله لكن البقر انما يركب نادرا فيه أن قوله فى الصحاح انها اسم لكل ما يركب قد يدعى عمومه حتى للفرد النادر لوقوعه فى سياق كل كالدابه فإنها اسم لكل ما يدب على الأرض لا ما يدب متعارفا، و قال: « (الثانى) قوله فى الاستدلال على إفاده المعرف باللام العموم على التقدير الثانى ان تعليق الحكم على الماهيه يستدعى وجوده فى جميع صور وجودها و إلا لم يكن عله. قلنا: تعليق الحكم على الماهيه لا يقتضى كونها عله فيه، على انه لو تم ما ذكره لاقتضى إفاده المعرف المحلى بلام الجنس العموم مطلقا، و هو لا يقول به» انتهى.

و فيه ان ما أشار إليه العلامه (رحمه الله) هو التحقيق فى إفاده المعرف باللام العموم، و ذلك لانه قد تبين فى الأصول فساد مذهب الجبائيين و غيرهم، و ان الحق كون الالف و اللام للتعريف و الإشاره إلى مدخولها، فحيث يكون مدخولها اسم جنس كانت لتعريف الجنس، و حينئذ ففى وجه استفاده العموم على هذا التقدير خلاف، فمنهم من ذكر دليل الحكمه، و قد ذكرنا فساده فى الأصول، و منهم من ذكر هذا الطريق و هو التحقيق، و ذلك حيث يكون متعلقا لحكم شرعى يرجع فى الحقيقه إلى وصف الطبيعه من حيث هى هى مثلا- إذا قال الشارع البيع حلال كان وصف الحليه لا- حقا لطبيعه البيع، فمتى وجدت وجد وصفها معها و إلا لم يكن وصفا للطبيعه، فيستفاد عموم الحليه لجميع أنواع البيع، و لا يكفى فى كونه وصفا للطبيعه وجوده فى بعض البيع لان ذلك يكون فى الحقيقه وصفا للفرد دون

الطبيعه. فإن قلت: ان ما قضت به الأدله من تحريم بعض أنواع البيع ينافى كون الحليه وصفا للطبيعه. قلت: قد يقال أولا أن ما ذكرنا مدلول ظاهرى لا ينافيه التخصيص، و ثانيا ان ما قضت به الأدله ليس أن طبيعه البيع حرام، إنما التحريم للفرد و هو لا ينافى حكم الطبيعه، و ذلك من قبيل أن يقال الرجل خير من المرأه الذى لا ينافيه وجود أفراد من النساء خيرا من الرجال. فلا ريب فى كون ذلك هو التحقيق فى استفاده العموم، نعم هو لا يجرى فى كل مقام إذ من المقطوع به أن السيد إذا قال لعبده بع أو أوجد البيع و نحو ذلك لا يجب عليه استغراق جميع أفراد البيع، و الفرق بينهما ان هذا أمر يحصل امتثاله بالواحد، و ليس وصفا لا حقا للطبيعه من حيث هى هى يدور مدارها وجودا و عدما، و من هذه الجهه لم يقل العلامه (رحمه الله) بالعموم فى الجميع، بل فى بعض دون بعض، و لا يخفى ان ما نحن فيه من قوله (عليه السلام) فى الجواب عن الدابه حيث تقع فى البئر (ينزح دلاء) من الأول فإنه فى قوه أن يقول نزح دلاء للدابه، فحيث توجد هذه الطبيعه يوجد هذا التقدير لها و إلا لم يكن تقديرا لهذه الطبيعه، و التقدير كالتوصيف، و ليس المقصود من هذا الأمر التكليف ليتحقق الامتثال بالواجد، بل هو من قبيل اغسل ثوبك من البول مثلا فإنه ظاهر فى أن طبيعه البول موجبه لذلك، فحيث توجد يوجد هذا الحكم و كأن هذا المعنى هو مراد العلامه بالعليه أى المناط الذى يوجد بوجودها الشى ء فتأمل. ثم قال: « (الثالث) قوله: ان الإبل و الثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع، فيكون الحكم ثابتا فى الباقى. قلنا: الذى دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله، فان اقتضى الإخراج فى أحدهما اقتضاه فى الآخر و إلا فلا» انتهى. قلت: محل الكلام الآن فى الفرس و البقر، أما الأولى فليس نحوه قطعا، و أما الثانى فللعلامه أن يقول كذلك، و لذلك لم يعمل به أحد فى ذلك المقام، و أيضا لو أراد ذلك لقال البقر، و على كل حال فنحوه من قبيل المجملات لأنا لا نعلم

ما المراد به، مع احتمال أن يراد به الثور الوحشی.

« (الرابع) قوله: خرج ما استثنی بدلیل منفصل، فیبقی الباقی لعدم المعارض.

قلنـا: الاسـتثناء و الإـخراج بـدلیل انمـا یکون من الألفـاظ العـامه أو مـا فی حکمهـا لأن إطلاق اللفظ و إراده بعض مـدلوله معنی مجازی یصار إلیه بالقرینه، و الأمور المتعـدده المـدلول علی کل منها بالمطابقه إذا تعلق بها حکم واحـد ثبت ذلک الحکم لکل منها علی انفراده نصا، فإذا وجـد ما ینافی ذلک فی بعض المـدلولات تعارض الخبران، و یصار الی الترجیـح لامتناع العمل بهما» انتهی. قلت: أما مناقشه الأولی فهی مناقشه لفظیه لأن محصـلها أنه کیف یطلق لفظ الاستثناء علی مثل ذلک مع أنه قد یطلق علیه، لاـ سیما بعـد وضوح القرینه کمـا هنـا، و قوله و الأـمور المتعـدده الی آخره لاـ ینـافی مـا ذکره العلامه إذ مراده أنه خرج باعتبار رجحان المعارض، علی أنه یمکن صـحه الاسـتثناء هنا فی الجواب بان یقال ینزح دلاء إلا للکلب مثلا، فینزح له أربعون، و أیضـا فـالحکم هنـا لیس متعلقـا بکـل واحـد بـانفراده نصـا، و المطابقه بین السؤال و الجواب لا تقتضـی أزیـد من الظهور، فلا یمنع من الاستثناء متصلا و منفصلا.

قال: « (الخامس) قوله: و أیضا المساواه حاصـله من حیث الحکم بوجوب نزح الـدلاء. قلنا: هذا الخیال واضح الفساد فإنه لا یکاد یفهم من هـذه الإطلاـق إلاـ تسـاوی الأمور المـذکوره فی قـدر النزح، فلو کانت مختلفه فی ذلک لزم الإغراء بالجهل و الخطاب بمـاله ظـاهر مع إراده خلاـف ظاهره، و قـد ثبت امتناعه فی الأصول» انتهی. و فیه أن مـدار الجمع بین الأخبار إنما هو حمل ما له ظـاهر علی خلاف ظاهره بعـد ترجیـح المعارض فمقصوده بهـذا التساوی و أنه بعـد دلاله الأدله علی حکم تلک الافراد و کانت مختلفه یعلم من ذلـک أن مقصود الامـام (علیه السـلام) بالجواب إنما هو القـدر المشترک بین الجمیع، و کان تأخیر البیان لمقام آخر أو کانوا عالمین بذلک، و لیس فیه تأخیر البیان عن وقت الحاجه لعدم العلم بکونه وقت حاجته.

قال: « (السادس) قوله و يمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق و المقيد. قلنا هذا التمحل واضح الفساد أيضا فإن إطلاق لفظ الدلاء و إراده الكثره من غير زياده و لا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر و الهذيان الى سادات الأنام و أبواب الملك العلام عليهم أفضل الصلاه و السلام، و مع ذلك كله فالمقيد الذى ادعاه غير موجود، و لو ثبت وجوده لكان فيه غنيه عن هذه التمحلات الواهيه و التكلفات البارده» انتهى.

و أنت خبير بان مثل هذا الكلام لا يناسب فى جنب مثل العلامه آيه الله فى العالمين مع اعترافه بأنه تمحل، و كان ما ذكره هذا المعترض هو وجه التمحل، على أنه يمكن أن يقال إن العلامه أراد بالمقيد روايه عمرو بن سعيد بن هلال (۱)الوارده فى الحمار، و ذلک لانه لما كان الحمار و البغل و غيرهما داخله فى لفظ الدابه فى صحيحه الفضلاء ثم أنه بين مقدار الدلاء فى فرد من أفراد الدابه فله أن يقول إن هذا الحكم بيان للدلاء التى هى حكم الدابه، لا سيما مع القطع بعدم إراده الإطلاق للإجماع، و الحمل على تخصيص لفظ الدابه ليس بأولى مما ذكرنا، بل هو أولى، على ان المشهور شهره كادت تكون إجماعا بل سمعت ما فى الغنيه من الإجماع على الخيل و شبهها أن الكر ينزح لجميعها، فبمعونه ذلک يتجه ما تقدم، أو يمكن فهم التقييد منها بطريق آخر بان يقال إن قوله حتى بلغت الحمار الى آخره يراد به انى بلغت لهذا و نحوه فى الجسم من الحيوان، فيدخل فيه الفرس و البقره، و كيف كان فلا ينبغى إساءه الأدب مع مثل العلامه مع اعترافه بالتمحل و إمكان توجيهه بما ذكرنا، هذا كله مع ان عباره المعترض لا تخلو من مناقشه واضحه للمتأمل كوضوح فساد ما بقى له من الاعتراضين.

[فى نزح السبعين لموت الإنسان]

و ينزح سبعين دلوا إن مات فيها أى بعد أن وقع فيها، و المراد به ما يشمل القتل و غيره، ما صدق عليه إنسان سواء كان كبيرا أو صغيرا رجلا أو امرأه، نعم مقتضى تقييد المصنف بالموت فيها أنه لا يدخل فى هذا الحكم الميت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۵.

خارجا عنها، بل و لا السقط الذى لم تحله الحياه بعد تمام ما يصدق هذا اللفظ معه ان قلنا بنجاسته، لكن قد يظهر من بعض المتأخرين كالفاضل الهندى دخول الأول حيث قال: «ينزح سبعين دلوا لموت الإنسان فيها أو وقوع ميت فيه لم يغسل و لم يقدم الغسل إن وجب قتله فقتل لذلك و ان يمم أو كان شهيدا ان نجسناه خلافا للمشهور» انتهى.

و فيه أن خبر عمار(۱) المعمول به بين الأصحاب فى المقام الذى هو مستند الحكم، قال فيه: «و ما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا» و هو ظاهر فى قصر الحكم على الموت فيها، نعم قد يقال بوجوب نزح السبعين لتحقيق سنذكره.

و كيف كان فمستند الحكم خبر عمار الساباطى المنجبر بما عن الغنيه و المنتهى من الإجماع، بل عن المعتبر ان رواتها ثقات، و هى معمول عليها بين الأصحاب، كما فى الذكرى للخبر المقبول بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام) مع ما فى المدارك من نسبته إلى الأصحاب أيضا، و ما فى بعض الأخبار(۲) كخبر زراره من وجوب نزح العشرين دلوا، و

حسن محمد بن مسلم (۳)عن أحدهما (عليهما السلام) «فى الميته تقع فى البئر إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا»

لا يعارض ما ذكرنا لإعراض الأصحاب عنهما، كما عن المنتهى ان أصحابنا لم تعمل بالعشرين، فيكون الاستدلال بهما ساقطا، و يحتمل العمل بهما فى ميت الإنسان الخارج عن البئر لأنه من قبيل التعميم و التخصيص إن كان المفهوم من قوله فى خبر عمار فيموت فيها تقييدا ان لم يثبت إجماع على عدم ذلك، و ظاهر النص و الفتوى عدم الفرق بين المسلم و الكافر، و خالف فى ذلك ابن إدريس و هو المنقول عن أبى على فأوجب نزح الجميع، و قد أطال ابن إدريس فى الاستناد لذلك، و حاصله أن الكافر إذا باشر الماء و هو حى و صعد يجب له نزح الجميع لكونه مما لا نص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۲.

فیه، و یظهر منه نفی الخلاف فیه، فکیف إذا کان بعد تزوله إلیها و مباشرته لمائها بجسمه و هو حی و قد وجب نزح جمیعها، فإذا مات بعد ذلک ینزح له سبعون دلوا و قد طهرت، و هل هذا إلا تفصیل من قائله و قله تأمل، أ تراه عند موته انقلب و طهر، و لا خلاف بیننا ان الموت ینجس الطاهر و یزید النجس نجاسه، و یمکن تقریره بوجه آخر و هو أنه قد ثبت نزح الجمیع له فی حال الحیاه لکونه مما لا نص فیه، فیثبت هنا لان الفرض موته فی البئر فیکون قد لاقاها و هو حی ثم مات و الموت ان لم یزده لم ینقصه فتأمل.

و بهذا القیاس یخص عموم الروایه الشامله للکافر و المسلم، و فیه أولا ان أحکام النجاسه تعبدیه لا یعرف حکمتها إلا الله، فلا یمکن أن ینقح العقل بعنوان القطع المساواه فضلا عن الأولویه. و ثانیا انا نمنع ما ذکره من وجوب نزح الجمیع هنا للحی و ان قلنا وجوبه لما لا نص فیه لانه علی تقدیر تسلیم ما ادعاه من الأولویه یعلم مما ذکر فی الروایات من تقدیر الإنسان الشامل لهما بالسبعین ان الحی لا یزید علی ذلک إذ ببیان حکم الأشد یظهر حکم الأضعف، و ما ذکره من دعوی الإجماع ان أراد به علی ما لا نص فیه فمسلم، و ان أراد به فی خصوص المقام فممنوع لان المراد بما لا نص فیه ان لا یعلم حکمه من الأخبار بوجه من الوجوه، و نحن الآن و إن لم نعلم حکمه بالخصوص لکنا نعلم أنه لا یتجاوز السبعین للأولویه التی ادعاها، علی أن ظاهر الروایه موت الإنسان فی البئر فعلی تقدیر شموله للکافر یکون ظاهرا فی ملاقاته له حیا ثم مات، و مع ذلک اکتفی فیه بالسبعین فبدون موته کذلک بطریق أولی قطعا و أما ثالثا. فلانا ان سلمنا له وجوب نزح الجمیع فی الحی فإنما هو من جهه فقد نص المظهر لحکمه فهو حینئذ حکم ظاهری من باب المقدمه لا أنه حکم شرعی واقعی، فلا یستفاد منه أولویه تعارض النص، و لعل هذا عند التأمل یرجع الی ما سبق، و مما ذکرنا یمکن تحصیل الحکم السابق و هو حکم المیت الخارج عنها مثلا لانه و إن کان مما لا نص فیه بناء علی عدم شمول النص له إلا انه ینزح له سبعون لا الجمیع للقطع بان الموت فی البئر إما انه أشد أو مساو للموت فی الخارج عنها

فلا ينبغى أن يتجاوز السبعين، فيتجه ما ذكره الفاضل الهندى (رحمه الله) سابقا فتأمل.

و هذه قاعده تنفعك فى كثير مما يأتى و مضى، فما عن المحقق الثانى و الشهيد فى روض الجنان من الاكتفاء بالسبعين فى الكافر ان وقع فى الماء ميتا لعموم النص، و أوجبا نزح الجميع إن وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت و الموت لا يزيله مما لا وجه له لكون مورد النص موت الإنسان فى البئر، و هو ظاهر فى ملاقاته للماء حيا، فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا و إلا فالجميع كذلك، و أما التفصيل فلا وجه له، و مع ذلك كله فلقائل أن يقول فى تأييد

كلام ابن إدريس أما أولا ان المعرف بالألف و اللام لا يفيد الاستغراق، و ثانيا المتبادر منه المسلم، و ثالثا أن ظاهر الروايه ان نزح السبعين لمكان الموت، فلا ينافى نزح غير هذا المقدار لمكان نجاسه أخرى، و لو اقتضى ذلك لاقتضى فى جميع التقادير إذ قد ورد(۱)أيضا فى النزح للجنب مثلا مقدار مخصوص، مع أنه لا يسوغ أن تقول أنه شامل لما كان مستصحبا للمنى و غيره أولا، و احتمال القول بالتداخل ضعيف، بل فى السرائر انه لا أحد من أصحابنا يقدم فيقول ينزح سبع دلاء لارتماس الجنب أى جنب كان سواء كان كافرا أو مسلما محقا. و فيه مع أن ابن إدريس سلم العموم ان التحقيق إفادته للعموم على الطريقه السابقه، و دعوى التبادر فى المسلم ممنوعه كما لا يخفى على من له خبره فى غير هذا المقام، و أما الثالث فانا و ان لم نقل بالتداخل لظهور الحيثيه كما يأتى، لكن الظاهر فى المقام، دخول النجاسه الكفريه و ذلك لانه بعد أن فهم العموم من هذا اللفظ صار بمنزله المصرح به، فكأنه قال الكافر إذا وقع فيها و مات ينزح له سبعون، و الفرق بين هذا و ما ذكره ان تلك أحوال خارجه عن مسمى اللفظ لم يسق اللفظ لشمولها قطعا بخلافه هنا، فإنه قد اتى باللفظ لشمول أفراده و الفرض أن فيها ما كان نجس العين و لم يذكر له حكما بالخصوص، و ما ذكره ابن إدريس من عدم شمول الجنب للمسلم و الكافر لعله حق إما لان المتبادر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الماء المطلق.

فیه هنا المسلم بقرینه الارتماس و نحوها بخلاف ما نحن فیه أو لغیر ذلک.

[فی نزح الخمیس لوقوع العذره أو کثیر الدم]

و تطهر بنزح خمسین ان وقع أی صار فیها و لو بغیر وقوع تنقیحا للمناط عذره و المراد بها فضله الآدمی کما عن الغریبین و مهذب الأسماء و تهذیب اللغه، و لعلها سمیت بذلک لأنهم کانوا یلقونها فی العذرات أی الأفنیه، و ما عن المعتبر انها و الخرء مترادفان یعمان فضله کل حیوان ضعیف، و إطلاق الشیخ فی التهذیب کما قیل لا یقضی بالوضع، و فی السرائر «و ینزح لعذره ابن آدم الرطبه أو الیابسه المذابه المقطعه خمسون دلوا، فان کانت یابسه غیر مذابه و لا مقطعه فعشر دلاء بغیر خلاف» انتهی.

و منه یظهر وجه قول المصنف فذابت من غیر فرق بین کونها رطبه أو یابسه و لکن بقیت فذابت أو ذاب بعضها لعدم الفرق بین قلیلها و کثیرها، و هل مثل الذوبان وقوع الیابسه أجزاء دقاقا؟ وجهان، و المراد بالذوبان صیرورتها أجزاء دقاقا، و لعله یرجع الیه التقطع کما عن ظاهر السید (رحمه الله) بل یرشد الی ذلک جمعه فی السرائر بینهما، و عن صریح المهذب و الکافی و الغنیه و الجامع الاکتفاء بالتقطع أو الرطوبه، و لعل ذکر التقطع یغنی عن الرطوبه لملازمتها للتقطع، و إلا فبدونه لا ینزح، کما أنه لا یبعد أن یراد بالتقیید بالرطبه فقط کما فی القواعد و اللمعه و عن النهایه و المبسوط و المراسم و الوسیله و الإصباح ما یشمل الیابسه التی تترطب فی الماء فذابت، و یؤیده اشتمال روایه أبی بصیر التی هی المستند فی المقام علی ذلک کما ستسمعه، و مقتضی إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق بین صغیر الإنسان و کبیره و المسلم و الکافر و غیرهم.

و کیف کان فالحکم بتحتم الخمسین هو المشهور کما فی الذکری و کشف اللثام و هو کذلک، و لعله یشمله نفی الخلاف المتقدم فی عباره السرائر، و فی المعتبر انی لم أقف له علی شاهد، قلت: شاهده

روایه أبی بصیر(۱) سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن العذره تقع فی البئر؟ قال تنزح منه عشر دلاء فإذا ذابت فأربعون أو خمسون»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

لاحتمال أن يكون من كلام الراوى أو لعدم معقوليه التخيير بين الأقل و الأكثر سيما مقام التطهير إذ احتمال رجوع التشخيص إلى نيه المكلف فى غايه البعد هنا، فمن هنا يتعين إراده الخمسين لاستصحاب النجاسه و عدم حصول اليقين الا بذلك، و لعل ما ذكرنا مراد العلامه فى المختلف حيث قال و يمكن أن يقال إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر لأنه مع الأقل غير متيقن البراءه، و انما يعلم الخروج عن العهده بفعل الأكثر فلا معنى للإيراد عليه حينئذ بأنه غير مستقيم، فان التخيير بين الأقل و الأكثر يقتضى عدم وجوب الزائد عينا و إلا لم يكن للتخيير معنى، فيجب أن يحصل يقين البراءه

بالأقل و يكون الزائد مستحبا، لما عرفت أن ليس مبنى كلامه التخيير، بل قد تكون هذه العباره عنده من الجمل لمصلحه اقتضاها المقام، فيكون حينئذ التكليف الظاهرى وجوب الخمسين، و قد عرفت أن الروايه منجبره بالشهره بين الأصحاب، بل الظاهر الإجماع على العمل بمضمونها، فلا يقدح ما فى سندها من عبد الله بن بحر، و اشتراك أبى بصير، مع ان لنا كلاما فى اشتراك أبى بصير قد تقدم سابقا، كما أنه لا يعارضها

صحيحه على بن جعفر (عليه السلام)(۱) سأله فيها «عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذره رطبه أو يابسه أ يصلح الوضوء؟ قال: لا بأس»

و لا صحيحه ابن بزيع (۲) الداله على الاكتفاء فى طهاره البئر من وقوع العذره فيها بنزح دلاء بعد إطلاقهما و تقييدها.

و المروى عن الصادق (عليه السلام) أربعون أو خمسون و مراده روايه أبى بصير المتقدمه، و عن الصدوق أنه قال تطهر بأربعين إلى خمسين، و فيه مع مخالفته لمنطوق الروايه إشكال التخيير بين الأقل و الأكثر.

أو كثير الدم كذبح الشاه أى ينزح له خمسون، و المرجع فى الكثره إلى العرف، وحدها ابن إدريس بأن أقلها ما كان كذبح شاه، ثم نسب ذلك الى روايه أصحابنا، و الأولى ما ذكرنا، و لعل مراده بالروايه صحيحه على بن جعفر (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲۱.

الآتیه، و لا دلاله فیها علی ما ذکر، و الظاهر أن مدار الکثیره بالنسبه إلی الدم نفسه لانه هو المتبادر من الفتوی، فما قیل ان مدارها هنا بحسب الماء قله و کثره فقد یکون الدم کثیرا بالنسبه إلی بئر لقلته قلیلا بالنسبه إلی أخری لسعتها لا وجه له إلا وجه اعتباری لا یصلح لان یکون مستندا لحکم شرعی، و کیف کان فما ذکره هو المشهور کما فی الذکری و کشف اللثام، و عن الغنیه الإجماع علیه، و فی السرائر «و ینزح لسائر الدماء النجسه من سائر الحیوان سواء کان مأکول اللحم أو غیر مأکول اللحم نجس العین أو غیر نجس العین ما عدا دم الحیض و الاستحاضه و النفاس إذا کان الدم کثیرا، فحد أقل الکثیر دم شاه خمسون دلوا، و القلیل منه وحده ما نقص من دم شاه فإن أکثر القلیل عشر دلاء بغیر خلاف، إلا من شیخنا المفید فی مقنعته فإنه ذهب الی ان لکثیر الدم عشر دلاء، و القلیل خمس دلاء، و الأحوط الأول و علیه العمل» انتهی. و قد فهم منها فی کشف اللثام نفی الخلاف عما نحن فیه و هو محتمل، بل لعله الظاهر، و عن المرتضی ان للدم ما بین دلو الی عشرین، و عن الصدوق انه ینزح فی دم ذبح الشاه من ثلاثین إلی أربعین، و هو خیره المعتبر و المنتهی و عن المختلف و استحسنه فی الذکری، و فی کاشف اللثام انه أقرب، و الأقوی الأول للإجماع المنقول عن الغنیه المعتضد بنفی الخلاف و الشهره التی سمعت نقلها، فهو أرجح من

صحیحه علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیهما السلام) «فی رجل ذبح شاه فوقعت فی بئر و أوداجها تشخب دما قال (علیه السلام):

ینزح منها ما بین ثلاثین إلی أربعین»

علی أن قوله ما بین ثلاثین الی آخره محتمل وجهین، الأول التخییر، و الثانی تمام ما بینهما، لا یقال حینئذ یکتفی بالعشره کما قاله المفید، لأنا نقول إضافه البینیه إلی الثلاثین ملحوظه، و لا تحصل إلا بإحراز الثلاثین، و مع الغض عن الأرجحیه و إعراض الأصحاب عنها مع انها بمنظر منهم یحصل الشک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

من تصادم الحجتين، و الاحتياط لازم هنا لشغل الذمه و استصحاب النجاسه، و لا قائل بالزياده على الخمسين، فتكون هى طريق اليقين، و أما ما ذكره المفيد فلا دليل عليه سوى ما ستسمعه فى القليل من الدم، و أما ما ذكره المرتضى فقد يستدل له ب

خبر زراره (۱)قال: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام) «بئر قطر فيها قطره دم أو خمر قال: الدم و الخمر و الميته و لحم الخنزير فى ذلك سواء ينزح منه عشرون دلوا»

و هو- مع انه لا دلاله فيه على ما ذهب اليه من الواحد الى العشرين، و مشتمل على ما لا نقول به- مطلق مقيد بما سمعت، على أنه محتاج الى جابر، و هو مفقود، و مقتضى ما سمعته من ابن إدريس و إطلاق غيره أنه لا فرق بين دم نجس العين و غيره، و استظهر بعضهم العدم جمودا على الروايه، بل يظهر منه الإشكال فى غير دم الشاه، و قد عرفت عدم انحصار الدليل فى الروايه، بل هو ما تقدم الشامل للجميع، و غلظ النجاسه لا يصلح لان يكون مقيدا للإطلاق، و المروى فى صحيح على بن جعفر ما بين ثلاثين إلى أربعين لا من ثلاثين إلى أربعين فكان الأنسب أن يذكر نفس المتن، و احتمال ترادف العبارتين فيه كلام.

[فى نزح الأربعين لموت الثعلب و أشباهه]

و يطهر بنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب و شبهه كما فى السرائر بزياده الشاه و الغزال و ابن آوى و ابن عرس، قال: «و ما أشبه ذلك فى مقدار الجسم على التقريب» و الظاهر منه إراده ما أشبه كل واحد منها فى مقدار الجسم، و لعله تحمل عليه عباره المصنف، لكنه بعيد فيها لظهورها فى إراده شبه الكلب بل لعله الأولى لكونه المذكور فى الروايه التى هى مستند الحكم، فينبغى الاقتصار عليه، لكن فى المعتبر اقتصر على الكلب و شبهه، قال: «و نريد بشبهه الخنزير و الغزال» و أما السنور ففى أول كلامه اختار الأربعين، لكنه فى الأخير قال: «و لو عمل بالأقل جوازا و بهذه استظهارا جاز» و أشار بهذه إلى الأربعين، و فى القواعد و التحرير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

مثل ما ذكر المصنف، لكن من دون قوله و شبهه، و فى الذكرى الكلب و شبهه و السنور، ثم أنه بعد ذلك أدخل فى الشبه الثعلب و الأرنب و الشاه كما عن المقنعه أيضا مع زياده الشاه و الغزال، لكنه قال بعد ذكر الثعلب: «و شبهه فى قدر جسمه» و قال فى كشف اللثام: «يعنى شبه كل واحد منها» و نحوه فى النهايه و المبسوط و المراسم و كذا الوسيله و المهذب و الإصباح بزياده النص على ابن آوى و ابن عرس، و اقتصر ابن سعيد على الشاه و شبهها.

و كيف كان فالظاهر أن ما ذكره المصنف هو المشهور، بل و يظهر من السرائر أن نزح الأربعين للكلب من المسلمات، و الذى يصلح سندا فى المقام

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى روايه على(۱): «و السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا و الكلب و شبهه»

كالمروى

فى المعتبر(۲)عن الحسين بن سعيد فى كتابه عن القاسم عن على عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته «عن السنور فقال أربعون دلوا و للكلب و شبهه»

و

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(۳)فى روايه سماعه: «و إن كانت سنورا أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين أو أربعين دلوا»

و أما

روايه أبى مريم (۴) قال: حدثنا جعفر قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول إذا مات الكلب فى البئر نزحت»

و

عمار الساباطى (۵)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير قال: تنزح كلها»

و رواها فى كشف اللثام بدل ينزح ينزف، فمع الغض عما فى سنديهما و معارضتهما ل

قوله (عليه السلام) فى خبر عمار (۶)«ان أكبر ذلك الإنسان ينزح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳ و هو مروى عن ابى عبد الله عليه السلام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٨.
٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢١- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.

سبعون دلوا»

لم أر أحدا عمل بهما، فهما معرض عنهما بين الأصحاب، مع عدم صراحه الأولى فى نزح الجميع، و الثانيه فى موت الكلب، فوجب حملهما على التغيير، أو حمل الأولى على نزح الأربعين، و الثانيه على رفع كل بينزح أو نصبه على الظرفيه أو رفعه على الابتداء و حذف الخبر أى كلها كذلك، و الأولى حملها على الاستحباب كما يؤيده

خبر أبى بصير(۱) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح مائها فافعل»

و اما

روايه ابن يقطين (۲) فى الكلب و الهره فقال:

«يجزيك أن تنزح دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله»

ك

صحيحه الفضلاء (۳)فى الكلب و الخنزير و غيرهما «يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب»

و

روايه البقباق(۴) فى الكلب و ذكر غيره قال: «يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب و يتوضأ»

فقد تقدم لك سابقا فى صحيحه الفضلاء ان المراد بالدلاء قدر مخصوص للإجماع لا الإطلاق، فحينئذ يكون ذلك من باب المجمل و المبين، بل لو سلمنا كونه من باب المطلق فالتفصيل المتقدم حاكم عليه، و ضعف السند بعد انجباره بالشهره غير قادح فى صلاحيته التقييد فتأمل، على أن الأولى غير صريحه فى الموت، و أما

الصحيح (۵)«فى السنور و الدجاجه و الكلب و الطير قال: إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»

فقد قال الشهيد فى الذكرى: «انه نادر و لا يعارض المشهور» و عن الشيخ حمله فى الكلب على خروجه حيا، و كيف كان فلم نعثر على عامل به من القدماء و غيرهم فطرحه أو تأويله متجه، و حديث زراره المتقدم سابقا لا منافاه فيه لتضمنه لحم الخنزير، و هو غير ما نحن فيه، و أما

خبر عمرو بن سعيد بن هلال (۶) سأله «عما يقع فى البئر ما بين الفاره و السنور إلى الشاه فقال (عليه السلام): كل ذلك نقول سبع دلاء»

١- ١ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ١١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الماء المطلق- حديث ٧.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ١۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۵.

فلاـ جابر له فی المقام، و ان حکی عن الفقیه انه قال: و ان وقع فیها سنور نزح منها سبع دلاء لکن ما عنه فی المقنع أنه قال: فی السنور من ثلاثین إلی أربعین و روی سبع دلاء(۱) ظاهر فی الاعراض عنها.

نعم یبقی الکلام فی دلاله ما ذکرنا من الروایه علی المختار، فنقول أما دلالتها علی السنور و الکلب فواضحه، و أما الثعلب و الأرنب و الخنزیر فلیس فی الروایات تعرض لها بالخصوص، نعم قد سمعت

قوله (علیه السلام) «و الکلب و شبهه»

و

قوله (علیه السلام) «سنورا أو أکبر منها»

و عن الشیخ أنه یرید بشبهه فی قدر جسمه، و هذا تدخل فیه الشاه و الغزال و الثعلب و الخنزیر و کل ما ذکر یعنی المفید فی المقنعه، و الظاهر دخول الأرنب فی

قوله «سنورا أو أکبر منها»

و قد تقدم لک الزیاده و النقیصه فی کلامهم، و کأنه لإجمال الشبه و الأکبر فی الروایتین، و الأولی الرجوع فی الشبه الی العرف، و لیس المدار فیه علی مقدار الجسم فقط، و الظاهر دخول ابن آوی فیه، و أما ابن عرس فقد سمعت أنه ذکره بعضهم، و لکن لا یخلو من إشکال، کما ان دخول الشاه فی شبه الکلب لا یخلو من إشکال، سیما بعد

قول جعفر عن أبیه (علیهما السلام) فی خبر إسحاق بن عمار (۲)«و إذا کانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره»

و فی خبر عمرو بن سعید سبع دلاء، لکن لا یبعد الأول لانجبار ضعف الدلاله بالشهره علی تقدیر تحققها، و الاحتیاط و کأنه بالأربعین متیقن لعدم القائل بالزیاده، و أما

قوله: فی الروایه «عشرون أو ثلاثون أو أربعون»

فیحتمل أن یکون من الراوی، بل قد سمعت أنه لیس فی روایه المحقق تردید، و أیضا قد بینا عدم جواز التخییر بین الأقل و الأکثر، فیحتمل أن یکون الامام قصد الاجمال، و حینئذ فالاحتیاط لازم لما ذکره المشهور، و عن الهدایه و المقنع فی الکلب و السنور من ثلاثین إلی أربعین، و لعله للتردید الذی فی روایه سماعه، و إلا فالروایه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۰ و فی الباب ۱۵ حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

الأخرى وردت بين العشرين و الثلاثين و الأربعين، و حينئذ يدخلون الكلب فى الأكبر من السنور، و قد يكون عمل بالروايتين مع طرح قوله عشرين، و الأولى ما قدمنا، و الظاهر عدم الفرق بين الصغير و الكبير فى ذلك بعد صدق الاسم، و لا بين الذكر و الأنثى لظهور إراده اسم الجنس، و هل يعتبر الموت فى البئر أو الأعم؟ لا يبعد الثانى، و تعرف قوته مما تقدم لنا سابقا فى موت الإنسان.

و كذا يطهر بنزح الأربعين لبول الرجل كما فى المعتبر و القواعد و التحرير و السرائر مع تفسيره بأنه الذكر البالغ، و عن الغنيه الإجماع عليه، و فى كاشف اللثام انه لا خلاف فيه، و فى الذكرى نسبته للشهره، و فى المعتبر نسبته إلى الخمسه و أتباعهم، بل نسبه فى أثناء كلامه إلى الأصحاب، و فى السرائر ان الأخبار(۱)متواتره من الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) بأنه ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا، و مع ذلك كله ففيه

روايه على بن أبى حمزه (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: «بول الرجل قال:

ينزح منه أربعون دلوا»

و ما فى سند هذه الروايه من على بن أبى حمزه و انه واقفى قد أكل أموال الكاظم (عليه السلام) ظلما و عدوانا منجبر بما سمعت، مع أنه نقل عن الشيخ الإجماع على العمل بروايته، و فى المعتبر لا يقال إن عليا واقفى، لأنا نقول تغيره انما هو فى موت موسى (عليه السلام) فلا يقدح فيما قبله، و لعل غرضه ان عمل الأصحاب بروايته هنا مع عدم اتفاقه على العمل بروايه مثله قد يكون لاطلاعهم على تأديه الروايه قبل الوقف، فلا يرد عليه أن العبره فى حال الأداء لا التحمل فتأمل.

و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى العمل بهذه الروايه هنا، و فى المنتهى على ابن أبى حمزه لا يعول على روايته، غير أن الأصحاب قبلوها، و أما

روايه معاويه ابن عمار(۳) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى البئر يبول فيها الصبى أو يصب فيها بول أو خمر قال (عليه السلام): ينزح الماء كله»

فهى مع صحه سندها قد أعرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

عنها الأصحاب، فلا مانع من حملها على التغيير أو الاستحباب أو غير ذلك ك

روايه كردويه (۱) سألت أبا الحسن (عليه السلام) «عن البئر يقع فيها قطره دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال (عليه السلام): ينزح ثلاثون دلوا»

إذ هى- مع عدم التصريح فيها بان البول بول الرجل و اشتمالها على ما لا نقول به- لا سبيل للعمل بها لعدم الجابر لها لجهاله كردويه كما عن مختلف الفاضل، و أما

صحيحه ابن بزيع (۲)عن الصادق (عليه السلام) «فى القطرات من بول أو دم قال: ينزح دلاء»

فهى مع عدم التنصيص فيها على بول الرجل لا معارضه فيها لحمل الدلاء على ما تبلغ الأربعين، و من العجيب ما فى المنتهى بعد ذكر الروايات «و الأقرب عندى الأخذ بروايه محمد بن بزيع لسلامه سندها و بحمل الدلاء على روايه كردويه فإنها لا بأس بها» انتهى. قلت: روايه على بن أبى حمزه التى نقل عن الأصحاب قبولها أولى من روايه كردويه، مع انه نسبها فى المعتبر الى الشذوذ.

إذا عرفت ذلك فلا ريب أن العمل بالمشهور أولى مع تأيده بالاحتياط الواجب الاتباع فى المقام على تقدير النجاسه أو الوجوب التعبدى، و الظاهر عدم الفرق بين بول المسلم و الكافر، و ما يقال من الفرق بالغلظ بمباشرته بدن الكافر لا يصلح لان يكون مدركا للحكم الشرعى، و ألحق ابن إدريس بالرجل المرأه مع نصه على عدم الفرق بين الصغيره و الكبيره، و وافقه على ذلك العلامه فى التحرير بل عن الغنيه و المهذب و الإصباح و الإشاره ذلك أيضا، و لعله لا يخلو من قوه لما سمعت من النقل المتواتر عن الأئمه (عليهم السلام) و كفى بمثله ناقلا لذلك، و عدم الوجدان مع اتحاد الزمان و اتحاد المرجع لا يدل على عدم الوجود، فكيف إذا لم يكن كذلك، فما فى المعتبر لا ـ ريب انه و هم فى غير محله، كما ان ما فى المنتهى من أن ابن إدريس لم يفرق بينهما من مأخذ آخر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲ و فى الباب- ۱۶- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶ إلا انه روى عن الرضا عليه السلام.

قال: لأنها إنسان و الحکم معلق علیه معرفا باللام الدال علی العموم، و مقدماته کلها فاسده، نعم لا فرق فی المرأه بین الصغیره و الکبیره فی وجوب الأربعین لا یخلو من نظر إذ قد عرفت أن مقدماته صحیحه، و کأن قول العلامه (رحمه الله) نعم الی آخره یرید به علی تقدیر الإلحاق، و فی المعتبر العمل بروایه کردویه فی بول المرأه، و علی ما عرفت من مختار المنتهی تتجه المساواه بین الرجل و المرأه، و قد عرفت أن روایه کردویه لا جابر له، فالأقوی حینئذ العمل بما قاله ابن إدریس، و لا فرق بحسب الظاهر بین قلیل البول و کثیره و بین صبه فیها أو البول فیها، و ستسمع حکم بول الصبی.

[فی نزح العشره للعذره الجامده]

و تطهر بنزح عشره للعذره الجامده التی لم تبق فی البئر حتی تقطعت أو تقطع بعضها، و هو أولی من التعبیر بالیابسه لأن الحکم لیس دائرا مدارها لما عرفت، و لکون مستند الحکم ما فی

خبر أبی بصیر(۱) من «نزح عشره للعذره فإن ذابت فأربعون أو خمسون»

کروایه علی بن أبی حمزه إذا المراد حینئذ نزح عشره للعذره الغیر المذابه کما هو مقتضی الفهم العرفی من هذه العباره، مع ما فی السرائر فإن کانت غیر مذابه و لا متقطعه فعشر دلاء بغیر خلاف، و ما عن الغنیه من الإجماع علیه، و بذلک کله تقید روایه عمار(۲)و صحیحه علی بن جعفر (علیه السلام)(۳) المتضمنه لنفی البأس عن الوضوء فی البئر بعد وقوع الزنبیل من العذره الیابسه أو الرطبه.

[فی نزح العشر لقلیل الدم]

و کذا ینزح عشر لقلیل الدم غیر الدماء الثلاثه، و المراد بالقله فی نفسه لا بالنظر للبئر علی الأصح، و ما فی السرائر من حد أکثر القلیل بأنه ما نقص من دم شاه و نسبته فیها إلی روایه أصحابنا لم نتحققه کما عرفت سابقا کدم الطیر و الرعاف الیسیر و غیرهما من القطره و القطرتین، و فی السرائر نفی الخلاف فیه إلا من المفید فخمس، و عن الغنیه الإجماع علیه، لکن فی

صحیح علی بن جعفر (علیه السلام)(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

بعد أن سأله عن وقوع الشاه المذبوحه التى تشخب أوداجها دما فى البئر فقال: «ينزح منها ما بين الثلثين إلى الأربعين قال: و سألته عن رجل ذبح حمامه أو دجاجه فوقعت فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها

دلاء يسيره و فى

روايه عمار الساباطى (۱) قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) «عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر؟ فقال (عليه السلام): ينزح دلاء»

و فى

صحيح ابن بزيع «فى البئر تقطر فيها قطرات من بول أو دم فقال (عليه السلام): ينزح منها دلاء»

إلا أنه ينبغى تنزيلها على العشر، فالمطلق فى هذه الأخبار منزل على المقيد لإجماع الغنيه المعتضد بنفى الخلاف من ابن إدريس و الشهره فى كشف اللثام، و فيه أيضا انهم حملوا مطلق الخبرين على العشر لأنه أكثر عدد يميز بالجمع، و لان قيد اليسيره قد يصلح قرينه على إراده معنى جمع القله، قلت: هذا التوجيه منقول عن الشيخ، و اعترضه فى المعتبر بانا لا نسلم انه إذا جرد عن الإضافه كانت حاله كذا إذ لا يعلم من قوله عندى دراهم أنه لم يجز عن زياده عن عشره، و لا إذا قال أعطه دراهم يعلم انه لم يرد أكثر من عشره فإن دعوى ذلك باطله، و اعترض المعتبر فى المنتهى بأن الإضافه هنا و ان جردت لفظا لكنها مقدره و إلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه، ثم قال إذا عرفت هذا فنقول لا بد من إضمار عدد يضاف اليه، فيحمل على العشره التى هى أقل ما يصلح إضافته الى هذا الجمع أخذا بالمتيقن و حواله على الأصل من براءه الذمه، و اعترض المنتهى فى المدارك بأنه لا يلزم من عدم تقدير الإضافه هنا تأخير البيان عن وقت الحاجه، و إنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير، و الحال أن له معنى كسائر صيغ الجموع، و لو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشره، و قوله ان أقل ما يصلح الى آخره ممنوع و انما أقله ثلاثه، فيحمل عليها لأصاله البراءه من الزائد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲.

و التحقیق أن یقال: إنه من المعلوم أن العدد من ثلاثه إلی عشره ممیزه جمع مجرور، و ما زاد علیه مفرد منصوب کما هو مقرر فی محله، و أن التحقیق عدم الفرق بین جمع القله و الکثره، بل الجمع یصدق علی ثلاثه فصاعدا، و أن ما ذکره بعض أهل العربیه من الفرق بینهما بأن جمع الکثره لما زاد علی العشره بخلاف جمع القله و هم بشهاده العرف و الاستقراء کما هو المذکور فی محله، و کیف کان فالمتکلم بالجمع تاره یقصد منه مجرد مصداقه، فیحصل الامتثال بمسماه و لا یقصد منه عدد مخصوص إذ لیس هو داخلا فی ماهیته و حقیقته، و أخری یلاحظ مقدارا مخصوصا من العدد، و هذا تاره یحصل التصریح به إما بجعله ممیزا لذلک المقدار من العدد المراد أو بغیره، و تاره یعلم المراد منه ذلک لکنه لم یعلم خصوص العدد المراد، و لا إشکال فی جمیع ما تقدم، إنما الکلام فی الأخیر، فنقول حینئذ: إما أن تحصل قرینه داله علی ذلک المقدار أولا، و لا إشکال فیما إذا حصلت، و مع عدم حصولها فهل مجرد قابلیه التمییز لنوع خاص دون غیره قرینه علی إراده ذلک العدد منه دون الآخر أو لا؟ الظاهر الأول.

فإن قلت: إراده العدد منه لا تقضی بتقدیر العدد قبله بحیث یقع ممیزا له، بل قد یکون حینئذ یقدر بعده أو قبله ما یفید ذلک، مثلا إذا قال: أعط زیدا دراهم و علمنا إراده العدد منه فقد یکون المراد منه حینئذ دراهم تبلغ مائه أو خمسین أو نحو ذلک و إن لم یصلح لأن یکون مثل هذا اللفظ ممیزا له. قلت: إن ذلک محتمل لکن یرجح الأول بما یقتضیه المقام من قله الإضمار و جریانه مجری الأعداد و نحوهما، إذا عرفت ذلک فنقول هنا: أما إراده مطلق الدلاء من غیر إراده عدد

مخصوص بحیث یحصل الامتثال بأقل ما یصدق علیه فمقطوع بعدمه بالإجماع من الأصحاب، و لذلک لم یعترض به المحقق (رحمه الله) علی الشیخ، فلا کلام حینئذ فی إراده العدد المخصوص، إنما الکلام فی تشخیصه، و ملاحظه کلامهم علیهم السلام فی بیان المنزوحات من العشرین و الثلاثین و الأربعین و غیر ذلک تقضی بأن لفظ الدلاء الواقع فی کلامهم فی هذا المقام مقصود منه

التميز كما فى غيره مما صرح بالتمييزيه فيه، و حينئذ ينحصر ذلك فى الثلاثه إلى العشره لعدم صلاحيته لتميز غيره، و احتمال أن يقال: إنه قد يراد مثلا عشرون و خمسه دلاء أو مائه و عشر دلاء و نحو ذلك ضعيف لاشتماله على حذف عدد و تمييزه من غير قرينه.

فإن قلت: تعين العشره حينئذ لا معنى له، قلت: تعين العشره ليس بقرينه تدل عليها بالخصوص، بل إنما هو لباب المقدمه الواجب امتثاله فى المقام على تقدير النجاسه أو الوجوب التعبدى، على أنه يمكن دعوى القرينه الداله عليها بالخصوص بأن يقال: إن الروايه قد اشتمل سؤالها على العذره و قليل الدم، و كان الجواب عنهما بهذا اللفظ، و الغرض أنه علم إراده العشره فى الأولى بقرينه الأخبار (۱)الأخر الداله على ذلك، فيقوى الظن إراده ذلك بالنسبه للقليل من الدم، و كان مراد المحقق (رحمه الله) من المثال الذى ضربه فى رد كلام الشيخ هو أن مميز العدد إن جى ء معه بالعدد فلا إشكال، و إن لم يجى ء به فلا يعلم إراده مقدار منه و إن كان مقصود المتكلم إراده الخاص منه، و كونه لا يصلح لأن يقع تمييزا لغيره لا يكون قرينته فإن القائل إذا قال: عندى دراهم لا ينكر عليه فى تفسيره لذلك بالزائد على العشره، و استوضح ذلك فى باب الإقرار.

قلت: هو كلام جيد متجه، إلا أن مقصود الشيخ أنه باعتبار استقراء الأخبار الوارده فى نزح البئر يستفاد قصد جعله مميزا جاريا مجرى تمييز العدد، فان تم ذلك كان الحق مع الشيخ، و إلا كان الحق مع المحقق، و الظاهر تمامه، و مثله يلتزم فى باب الإقرار حيث يعلم من قصد المقر جعل ما ذكر تميزا مصطلحا، كما فرعوا على ذلك فروعا كثيره من جهه الاعراب و الجمعيه و الافراد و نحوهما، فمثلا إذا قال القائل: له على درهما بالافراد و النصب يلتزم بأحد عشر لأنه أقل عدد يصلح لأن يكون هذا مميزا له فلاحظ و تأمل، إلا أنه قد عرفت من ذلك أنه ليس مقصود المحقق الإطلاق من حيث هو، فلا يتجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق.

رد صاحب المدارک علی العلامه، و کذلک قول العلامه فی رده: إن فیه تأخیر البیان عن وقت الحاجه لعدم العلم بها فضلا عن التأخیر عنها، و الأصول لا تفید ذلک، علی أنه وارد علیه نفسه لصلاحیه کون هذا الجمع ممیزا للثلاثه إلی العشره، و تعیین ذلک بالمقدمه لیس بأولی من ارتکاب شی ء آخر لأجل المقدمه یوافق قول المحقق (رحمه الله) من نزح الجمیع أو غیره، و کان مراد العلامه بالأقل الأکثر کما عن بعض نسخ المنتهی، و قد عرفت أن أصاله البراءه لا یمکن التمسک بها هنا لوجوب الاحتیاط، فلا یرد حینئذ علیه ما فی المدارک، بل قد یظهر من المنتهی تعیین إراده العشره هنا من وجه آخر، و هو أن لفظ دلاء جمع کثره و أقل أفراده العشره فیحصل الامتثال، کما لعله ظاهر المحکی عنه فی المختلف، و إن عبر بأن أقل أفراده ما زاد علی العشره فإن مقصوده العشره فما زاد، لکن فیه- مع ما عرفت من أنه لا فرق بین جمع القله و الکثره فی ذلک- أنه موقوف علی کون العشره من أفراده، فإن الظاهر علی ما فی بالی من عباره المصرح بالفرق أن العشره منتهی أفراد جمع القله و أنه لا یصدق علیها جمع الکثره و أن بینهما تباینا لا عموما و خصوصا من وجه، علی أن فی کون دلاء جمع کثره کلاما و إن أمکن تأییده بقوله: یسیره فتأمل.

و أما ما نقل عن المفید من الخمس دلاء فلم نعثر له علی شاهد کما اعترف به بعضهم و قد یکون أخذه من جهه أن دلاء جمع قله و منتهی أفراده العشره، و قد قیده الامام علیه السلام بالیسیره فی ذلک، و المتیقن من الیسیره بالنسبه إلی ذلک النصف و هو الخمس، لکنه کما تری شک فی شک، کالمحکی عن المرتضی (رحمه الله) من أنه ینزح للدم من دلو واحد إلی العشرین من غیر تفصیل إذ هو علی احتماله إلا علی وجه ضعیف جدا لم نعرف له مستندا، و لا یوافقه

قول الصادق علیه السلام(۱) فی خبر زراره: «فی القطره من الدم ینزح عشرون»

و لمکان کون هذه الروایه مخالفه لما علیه الأصحاب أمکن حملها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

علی الاستحباب و إن لم نعثر علی قائل به، نعم نقل عن المقنع أنه قال: «و إن قطر فی البئر قطرات من دم فاستق منها عشر أدلو ثم إن وقع فی البئر قطره من بول أو دم أو خمر أو میته أو لحم خنزیر فانزح منها عشرین دلوا» و هو مضمون خبر زراره، و لو وقع فی البئر قطرات متفرقه فی أوقات مختلفه بحیث یبلغ مجموعها حد الکثره فالظاهر انقلاب الحکم لا تعدد وجوب نزح ما للقلیل، مع احتماله قویا، بل هو الأقوی فی النظر، و کأن الأصحاب فهموا وجوب نزح هذا المقدار للدم القلیل، فعبروا به و جعلوه عنوانا للحکم مع خلو الأخبار عن هذا اللفظ إنما هو من القطرات و ذبح الطیر و الحمامه و نحو ذلک فتأمل.

[فی نزح السبع لموت الطیر]

اشاره

و یطهر بنزح سبع لموت الطیر کما عن الثلاثه و أتباعهم، بل فی الذکری نسبته للشهره و ینبغی تقییده بغیر العصفور إذ هو و شبهه علی وجه یأتی، و من هنا فسر الطیر هنا بالحمامه و النعامه و ما بینهما کما فی القواعد و غیرها، و فی السرائر استثناء العصفور و ما فی قدر جسمه و ما شاکله تقریبا فی الجسمیه، و فی کاشف اللثام أن غیرهم أی غیر ابن إدریس و المحقق و العلامه اقتصروا علی الدجاجه و الحمامه کالصدوق، أو بزیاده ما أشبههما کالشیخین و غیرهما، و علیه حکی الإجماع فی الغنیه انتهی.

قلت: لا یبعد إراده التعمیم، فیکون الحجه إجماع الغنیه مع

قول الصادق علیه السلام(۱) فی خبر یعقوب بن عیثم: «إذا وقع فی البئر الطیر و الدجاجه و الفأره فانزح منها سبع دلاء»

و

مضمر سماعه(۲) قال: سألته «عن الفأره تقع فی البئر و الطیر؟ قال علیه السلام: إن أدرکته قبل أن ینتن نزح منها سبع دلاء»

و

خبر علی بن أبی حمزه(۳)قال: و سألته «عن الطیر و الدجاجه تقع فی البئر؟ قال علیه السلام: سبع دلاء»

و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

کشف اللثام(۱)

عن الرضا علیه السلام «إذا سقط فی البئر فأره أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلک فمات فیها و لم یتفسخ نزح منه سبع دلاء من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا و إذا تفسخ نزح منها عشرون دلوا»

و الظاهر أنه نقل ذلک عن الفقه الرضوی، و هو صالح للتأیید، فهذه الأخبار مع انجبارها بما سمعت مع الاستصحاب مستند الحکم فی المقام، و لفظ الدلاء فی بعض الأخبار یراد منها ذلک، و ما فی صحیح أبی أسامه(۲)من نزح الخمس للدجاجه و الطیر لم نعثر علی عامل به، قال فی المعتبر بعد أن ذکر ما دل علی السبع و صحیح أبی أسامه: «و الأولی یعضدها العمل فهی أولی و إن ضعف سندها و لا استبعد هنا العمل بروایه أبی أسامه لرجحانها بسلامه السند لکنی لم أر بها عاملا» قلت: بل العمل علی خلافها، ک

خبر إسحاق بن عمار(۳)عن جعفر عن أبیه علیهما السلام «إن علیا علیه السلام کان یقول: الدجاجه و مثلها یموت فی البئر ینزح منها دلوان أو ثلاثه و إذا کانت شاه و ما أشبهها فتسعه أو عشره»

لم یعمل به أحد من الأصحاب فیما أعلم، و ما ذکره فی الاستبصار من الجمع بینه و بین أخبار السبع تاره بالتفسخ و عدمه، و أخری بالجواز و الفضل لیس عملا، بل هو مجرد جمع بین الأخبار، مع أنه نسبه عند التکلم علی الشاه إلی الشذوذ، فوجب حینئذ طرحه، لکن قد یقال: إنه فی الدجاجه، و الأصحاب ذکروا الطائر، و فی دخولها تحت اسم الطیر إشکال، بل فی الأخبار عطفها علی الطیر، و هو قاض بعدمه، فلا مانع من الجمع بین الروایات بالنسبه للدجاجه بالفضل و الاستحباب، إلا أن الذی یظهر من الأصحاب فی المقام دخولها تحت اسم الطائر، و کیف کان فالعمل علی ما ذکرنا، و الظاهر دخول أفراخ الطیر تحت اسم الطیر و إن لم یطر بالفعل، و أما أفراخ الدجاجه فإن کان مستند الحکم تضمن الأخبار للدجاجه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

فالظاهر عـدم الـدخول، و إن كان المسـتند الـدخول تحت اسم الطير فلا يبعـد الـدخول، و لا فرق فی الطير بين أن يكون مأكول اللحم و غيره للإطلاق.

و الفأره إذا تفسـخت كما فی السرائر و المعتبر و القواعد، و عن المقنعه و الكافی و المراسم و الوسيله و جامع المقاصد و الغنيه و الصدوق و الشـيخ و القاضـی، و عن الغنيه الإجماع عليه، و عن مصـباح السـيد فی الفأره سبع و روی (۱) ثلاـث، و عن المقنع إن وقعت فيهـا فأره فانزح منها دلوا واحـدا، و أكثر ما روی(۲)فی الفأره إذا تفسـخت سـبع دلاء، و فيه أنه روی أزيـد من ذلك كما لعلك تسمعه إنشاء الله تعالی.

و كيف كان فالحجه الإجماع المحكی المعتضد بالشـهره، بل يمكن دعوی تحصـيله فی حال التفسخ، و ما عن المقنع مع أنه غير صريح فی المخالفه غير قادح فيه، نعم محل البحث فی اشتراط ذلك القاضی بالعدم عند العدم، و قد عرفت أنه المشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، مضافا إلی

خبر أبی عيينه(۳) أنه عليه السلام سئل عنها فقال: «إذا خرجت كلا فلا بأس و ان تفسخت فسبع دلاء»

و

خبر أبی سعيد المكاری (۴)«إذا وقعت الفأره فی البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء»

قيل: كذا فی الاستبصار و أكثر نسخ التهذيب، و فی بعضها و المعتبر فتسلخت، و الظاهر أنه من أفراده، و

خبر أبی بصير(۵) «أما الفأره و أشباهها فينزح منها سبع دلاء»

و مثله غيره، مع

قوله عليه السلام فی صحيح الشحام (۶): «ما تفسخ أو تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء»

و أما ما فی

خبر عمار (۷)«عن بئر يقع فيها كلب أو فأره أو خنزير قال: فينزف كلها»

و

خبر أبی خديجه(۸)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷ و فى الوسائل إذا لم يتفسخ.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

عن أبی عبد الله علیه السلام قال: «سئل عن الفأره تقع فی البئر قال علیه السلام:

إذا ماتت و لم تنتن فأربعین دلوا و إذا تفسخت فیه و نتنت نزح الماء کله»

فهما لم نعثر علی أحد من أصحابنا عمل بهما، فیحمل الأول علی وجوه، منها الحمل علی التغیر أو الفضل، و عن الشیخ أنه قال فی خبر أبی خدیجه هذا محمول علی الاستحباب لأن الوجوب فی هذا المقدار لم یعتبره أحد من أصحابنا، و لذلک قال فی الذکری: «فی السبع تمام الاحتیاط» و کأنه لعدم القائل بالزائد لا لعدم الروایه، و من ذلک تعرف الوجه أیضا فی المنقول (۱)عن

مسائل علی بن جعفر علیه السلام «أنه سأل أخاه عن فأره وقعت فی بئر فأخرجت و قد تقطعت هل یصلح الوضوء من مائها؟ قال علیه السلام: تنزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم یتوضأ»

و مثله ما نقلناه سابقا عن کشف اللثام عن الرضا علیه السلام، و لا یبعد حملهما علی الاستحباب باختلاف مراتبه قوه و ضعفا، و مما قدمنا ظهر لک متمسک المرتضی (رحمه الله) من الأخبار المطلقه بنزح السبع، و قد عرفت أنها منزله علی المقید، و فی المعتبر بعد أن ذکر بعض الأخبار المتضمنه للثلاث مطلقا و البعض المتضمن للسبع کذلک، قال: فتحمل روایات الثلاث علی عدم التفسخ، و السبع علیه، و استشهد لذلک بروایه أبی عیینه و أبی سعید المکاری، ثم قال: «و ضعف أبی سعید لا یمنع من العمل بروایته علی هذا الوجه لأنها تجری مجری الأماره الداله علی الفرق و إن لم یکن حجه فی نفسها» انتهی.

و أشار بذلک إلی مسأله ینبغی أن تدون فی الأصول، و هی أن شاهد الجمع یشترط فیه أن یکون معتبرا فی نفسه أو لا یشترط فیه ذلک لأنه من قبیل القرائن، بل قد یقال:

إن الشهره قد تکون صالحه للجمع، و الأقوی فی النظر الأول لأن شاهده حاکم علی الدلیلین معا، فهو أولی باشتراط کونه معتبرا من الحاکم علی الدلیل الواحد من المطلق أو العام، و أما إطلاق المقنع من نزح الدلو الواحد فلم نعثر له علی شاهد علی کثره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱۴.

أخيار المقام، بل هى على خلافه كما عرفت.

أو انتفخت كما فى القواعد و فى السرائر أن حد التفسخ الانتفاخ، و غلطه المحقق فى المعتبر، و هو كذلك لظهور تبادر الفرق بينهما، و ما يقال: من أن الانتفاخ يوجب تفرق الأجزاء و إن لم تتقطع فى الحس فيه ما لا يخفى، على أن الاعتبار قد يفرق أيضا بين المنتفخه بلا تفسخ ظاهر و المتفسخه من جهه تأثير النجاسه، و كيف كان فعطف الانتفاخ على التفسخ هو المنقول عن المقنعه و الكافى و المراسم و الوسيله و الغنيه و الجامع، و عن الغنيه الإجماع عليه، و فى المعتبر أنه لم نقف له على شاهد، و قد عرفت أنه ليس فى الأخبار الانتفاخ إلا

فى خبر أبى خديجه فإن فيه «و إذا انتفخت فيه و قد نتنت نزح الماء كله»

و هو دال على خلاف المقصود، نعم يمكن التمسك له بإطلاق ما دل على السبع، و الذى علم خروجه غير المتفسخه و المنتفخه، و مفهوم ما دل على عدم نزح السبع عند عدم التفسخ لا يقوى على تقييد مثل هذا المطلق بعد انجباره بفتوى من عرفت، و إجماع الغنيه مع تأيده بالاستصحاب إذ الظاهر أنه على تقدير عدم السبع ينزح له الأقل لا الجميع لكونه ليس أولى من التفسخ، فالاحتياط حينئذ مع السبع، و الظاهر أن المراد بالفأره ما يشمل الجرد و لو كان كبيرا، و المتبادر من الفأره كونها تامه الخلقه، فلو كان نصفها باقيا على الترابيه كما عن بعض مشاهديه لم يدخل، لكن لا يبعد القول بنزح السبع له أيضا للاحتياط، و الظاهر أن المراد بالتفسخ من حيث البقاء فى الماء حتى تفسخت، فلو كان التفسخ لا من حيث ذلك لم يدخل فى الحكم.

و بول الصبى الذى لم يبلغ مع كونه يأكل الطعام مستغنيا عن اللبن و الرضاع كما قيد به فى السرائر، و لعله هو الظاهر من المصنف بقرينه تقييده الآتى فيما ينزح له دلو واحد الذى منه بول الصبى فإنه (رحمه الله) قيده بالذى لم يتغذ بالطعام، و كذا القواعد فإنه و إن أطلق لفظ الصبى هنا إلا أنه قيده فيما يأتى بالدلو الواحد بالرضيع قبل اغتذائه

بالطعام، و فی التحریر ذکر کما ذکر المصنف هنا و فیما یأتی، و کیف کان فمستند الحکم ما رواه

منصور بن حازم (۱)عن عده عن أبی عبد الله (علیه السلام) «قال:

ینزح سبع دلاء إذا بال فیها الصبی أو وقعت فیها فأره أو نحوها»

و لعل قصور سندها و متنها منجبر بالشهره بین الأصحاب، و صحیحه معاویه بن عمار(۲) الداله علی نزح الماء کله لبول الصبی أو صب البول أو الخمر معرض عنها بین الأصحاب فی المقام، مع ما فیها من مخالفه ما دل علی نزح الأربعین للرجل، فلا یبعد حملها علی التغیر أو نوع من الاستحباب، و ما نقل عن المرتضی من نزح الثلاث لبول الصبی إذا أکل الطعام و نحوه عن ابن بابویه لم نقف له علی شاهد، مع مخالفته للاستصحاب و الروایات، و فی المعتبر أن فی روایه ثلاث لم نعثر علیها، بل فی السرائر بعد ذکر المختار و نقل ما ذهب الیه المرتضی و ابن بابویه قال: «و الأول أحوط و علیه العمل و الإجماع» و لو لا احتمال إرادته بالإجماع هنا ما به یحصل یقین الطهاره لأمکن جعله حجه مستقله، لکن لا بأس بجعله مؤیدا للعمل بالروایه، و أما

روایه علی بن أبی حمزه(۳) قال: سألته «عن بول الصبی الفطیم یقع فی البئر؟ فقال: دلو واحد»

فکذلک معرض عنها بین الأصحاب، فلا مانع من حملها علی ما إذا لم یتغذ بالطعام، و ما نقله فی الوسائل بعد ذکر هذه الروایه و ذکر حمل الشیخ لها المتقدم قال: و قال غیره: «إن الأقل یجزی و الأکثر أفضل» لم نتحققه، و لیس فی الروایات ما یشمل الصبیه، فینبغی الاقتصار علی الصبی، و لا فرق بین المسلم و الکافر لإطلاق النص و الفتوی، و أما الخنثی المشکل فالظاهر إلحاقه بالصبیه.

بقی شی ء

و هو ان الصبی إذا کان غذائه بالطعام و الرضاع کما یتفق فی کثیر من الأطفال فهل یلحق بما نحن فیه أولا؟ لم أعثر علی ما یدل علی أحدهما، و یمکن أن یقال بمنع الفرض، و ذلک لأنه متی تغذی بالطعام صار مستغنیا عن اللبن، و ما یری من ملازمه الأطفال للرضاع و ان تغذوا انما ذلک للعاده، و إلا فقد صار مستغنیا عن الرضاع،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

و فيه تأمل، و لا يبعد القول بان حكم السبع لاستصحاب النجاسه.

و لاغتسال الجنب لا مطلق مباشرته كما عن بعضهم، و اختاره فى المدارك و لا لخصوص ارتماسه كما اختاره فى السرائر، نعم لا فرق فى الجنب بين الرجل و المرأه و لا بين كونه محدثا بغير الجنابه معها أو لا، و لا يلحق به غيره من أقسام الأحداث الكبر بل يعتبر فيه أن لا يكون فى بدنه نجاسه أخرى عينيه لان الظاهر من الأخبار كون هذا الحكم للجنب من حيث كونه جنبا، بل الظاهر منها كونه ممن يكون طاهر البدن، فمتى كان كافرا لم يشمله الحكم كما لا يخفى على المتأمل، و لا ينافيه ما قدمناه فى موت الإنسان من عدم الفرق بين المسلم و الكافر لتفاوت المقامين فى الطهور، لكن توقف العلامه فى المنتهى فى الشرط المذكور، قال فيه بعد أن نقل عن السرائر اشتراط خلو بدن الجنب من نجاسه عينيه: «هذا بناء منه على أن المنى يوجب نزح الجميع، و نحن لما لم يقم عندنا دلاله على وجوب النزح للمنى لا جرم توقفنا فى هذا الاشتراط» و فيه أنه لا معنى للتوقف فى ذلك مع كون النصوص وارده بمجرد دخول الجنب فى البئر للاغتسال، و ليس من لوازم الجنابه النجاسه، خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمنى بين الأصحاب كذا قيل. قلت: الظاهر أن العلامه فهم من ابن إدريس أن المراد بالنجاسه التى يشترط خلو بدن الجنب عنها انما هى المنى كما يقتضى به صريح كلامه، و لعله لظهور ذلك من الجنب، و حينئذ توقفه فى محله لان النزح عنده تعبدى لا لنجاسه البئر، و لم يقم عنده دليل على نزح مقدر للمنى، فلا معنى للاشتراط حينئذ، و لا ريب فى أنه يشترط عنده خلو بدن الجنب من نجاسه لها مقدر معلوم عنده، و لذلك جعل مورد الكلام المنى، أما على القول بكون النزح للجنب فلا شبهه فى اشتراط خلو بدن الجنب من النجاسه حينئذ، سواء كان منصوصه أو غير منصوصه لظهور الأدله فى أن هذا الحكم للجنب من حيث الجنابه.

و كيف كان فالأقوى ما اختاره المصنف و يدل عليه ما رواه

أبو بصير(۱)قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال ينزح منها سبع دلاء»

فان ظاهر قوله يغتسل منها انه ليس ارتماسا، و لو لم يكن ظاهرا فى ذلك فترك الاستفصال كاف فى إفاده المطلوب، و فى

صحيح ابن مسلم (۲) «إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء»

و فى

خبر الحلبى(۳)«و ان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء»

و فى

روايه عبد الله بن سنان(۴) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ان سقط فى البئر دابه صغيره أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء»

و لمكان التعليق فى هذه الأخبار على الدخول و النزول و الوقوع الشامل لحالتى الاغتسال و عدمه ذهب بعضهم الى تعميم الحكم، و ما أبعد ما بينه و بين ابن إدريس من تخصيص الحكم بالارتماس محتجا بان الحكم مخالف للأصول، و لو

لا الإجماع لما قلنا بالارتماس فى ذلك، فيقتصر عليه، و الأولى ما ذكرنا لظهور هذه الأخبار بقرينه شاهد الحال فى إراده الاغتسال، بل لعل خبر أبى بصير يكون قرينه على ذلك، على أن لفظ الوقوع يراد منه الاغتسال، كما يظهر من

خبر ابن أبى يعفور(۵) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم»

فان الظاهر من

قوله (عليه السلام) «و لا تقع فى البئر»

أن المراد لا تغتسل، و ان احتمل غيره كما تقدم هذا.

مع أن الأصول و الضوابط قاضيه بالعدم، و المتيقن من الأدله ما ذكرنا، على أن نفس نزول الجنب فى البئر لا يفيده تنجيسا، و لا سلب طهوريه إذ ليس هو أسوء حالا من الماء القليل و الماء المضاف فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲۲.

و هل هـذا النزح لسـلب الطهوريه أم لنجاسه البئر أم تعبـد شـرعى؟ نقل فى المدارک عن المعتبر و المختلف الأول، و صـرح فى المسالـک بالثـانى، و يلوح من بعضـهم الثالث، و كأن الأول مبنى على أن المسـتعمل فى الكبرى يسـلب الطهوريه، و ما يقال إن المصـنف صـرح فى نكت النهايه بأن الماء الـذى ينفعل بالاسـتعمال عنـد من قال به انما هو القليل غير الجارى، فلا معنى للحكم بزوال الطهوريه، فيه أنه لعـل مقصود المصـنف بالحصـر انمـا هو إخراج الجـارى، و إلا فالبئر أسوء حالا من القليل بمراتب، و أما الثانى فربما يحتج عليه بالأمر بالنزح الظاهر فى النجاسه، و ب

قوله (عليه السلام): «لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم»

و فيه ان الأـمر بـالنزح بمجرده لاـ يـدل على ذلـک، و ليس هو كالأـمر بالغسل الـذى يسـتفاد منه التنجيس فى غير المقام، و على تقـدير كونه مثله فيحتـاج فى فهم ذلـک منه الى شـهره تقرب للإجمـاع أو إجمـاع كمـا فى الغسل، فكيف و الشـهره المركبه بل البسـيطه على خلاـفه، و نسـبته أى النجاسه فى جامع المقاصـد الى ظاهر كلام القوم فيه منع لأنهم و ان ذكروه مع النجاسات لكن مقصودهم فى ذلـک ذكر النزح لاـ النجـاسه، و ممـا يرشـد الى ذلک ان العلامه فى المنتهى قال: و العجب ان ابن إدريس القائل بطهـاره المسـتعمل حكم ههنـا بنجـاسه البئر و لم يوجـد فى الأحـاديث شـى ء يـدل عليه و لا لفظ أصـحابنا، فلم يلتفت الى هـذا الاقتران فى كلام الأصـحاب، و عدم اسـتبعاد ذلک من جهه ان البئر لها أحكام كثيره تنفرد بها عن غيرها لا يكون مقتضـيا للقول به، نعم هو كذلک بعد صراحه الدليل به، و أما

قوله (عليه السلام) «لا تفسد على القوم ماءهم»

فهو كمـا يحتمـل ذلـک يحتمـل من جهه سـلب الطهوريه، أو من جهه تعلق وجوب النزح، أو من جهه إثـاره ما فيها، أو من جهه خوف الموت فيها فيفسد عليهم ماؤهم، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

و الأقوى القول بالتعبد الشرعى و ان قلنا بنجاسه البئر بغير ذلک، و ان كان القول بسلب الطهوريه بناء على القول به فى المستعمل فى الكبرى لا يخلو من قرب

و قوه، لكن لما كان المختار عندنا عدم ذلك تعين القول بالتعبد الشرعى، و احتمال القول باختصاص ذلك فى البئر لا يخلو من وجه لو وجد له مقتضى، و مجرد الأمر بالنزح لا يقتضيه إذ لعله من جهه النفره، فبناء على المختار يختص

حينئذ وجوبه بالجنب خاصه و لا يتعدى إلى غيره لعدم الدليل، و احتمال الإلحاق قياس لا نقول به، و كذلك على القول بالتنجيس، و أما على القول بسلب الطهوريه فإن كان القول بذلك فى خصوص البئر دون غيره كما احتملناه تعين الاقتصار حينئذ و إلا اتجه القول بالتعديه لغير الجنابه من الأحداث، و حينئذ هل يكتفى بالمقدر للجنب أو لا بد من نزح الجميع؟ الأقوى الثانى لكونه من غير المنصوص، فيكون حاله كحال غير المنصوص من النجاسات، و احتمال القول بالاكتفاء للمقدر للجنب له وجه، لكن لا يجترئ عليه المتورع فى دينه، و الظاهر ارتفاع الحدث بهذا الاغتسال سواء كان اغتساله بالارتماس أو غيره، أما على ما اخترناه من كون النزح تعبديا فواضح، و أما على القول بكون النزح لسلب الطهوريه و قلنا ان البئر كغيره فى ذلك و كان الغسل بالارتماس فكذلك أيضا إذ لا يصير مستعملا فى الكبرى حتى يتم الغسل، فإذا تم سلبت الطهوريه، و أما إن كان الغسل ترتيبيا فلا كلام فى صحه غسل الجزء الذى غسله قبل وصول ماء الغسل إلى البئر، و أما بعد وصوله و قلنا ان هذا الخليط غير قادح و غسل الجزء الثانى حتى اعتقد ان الماء الغير المستعمل أولا قد جرى عليه فلا إشكال فى الصحه أيضا، و أما إذا قلنا بكون مثل هذا الخليط قادحا فيحتمل القول فى خصوص المقام بعدم القدح لما يفهم من ترك التعرض فى الروايات لفساد الغسل الذى هو أولى بالبيان من وجوب مقدار النزح، لا سيما فى روايه أبى بصير المتضمن سؤالها لخصوص السؤال عن الاغتسال الظاهر فى الترتيبى كما تقدم، و ما يقال أنه منهى عن الغسل ل

قوله (عليه السلام) «لا تقع فى البئر»

و النهى يقتضى الفساد، ففيه مع أنه محتمل لغير ذلك أن مقتضى التعليل بالإفساد بناء على أن المراد سلب الطهوريه صحه الغسل حتى يتحقق الإفساد، و الحاصل الإفساد

إنما یكون من جهه النجاسه، و قد بینا فساده، أو یكون من جهه سلب الطهوریه، و قد عرفت أن ذلك قاض بالصحه، أو یراد به بعض ما ذكرنا من الاثاره و نحوها، و حینئذ یكون بمقتضی التعلیل به أن یكون هو المنهی عنه حقیقه، و هو أمر خارج عن الغسل لا یقتضی فساد الغسل، بل مقتضی التعلیل أن یكون الغسل صحیحا، و إلا لعلل بعدم رفع الحدث به، و أما علی القول بان النزح للنجاسه فإن قلنا ان الموجب للنجاسه تمام الغسل. فحینئذ صح غسله و ان تنجس بدنه بعد ذلك، فیكون المرتمس حینئذ ارتماسه واحده یرتفع حدثه و ینجس بدنه، و ان قلنا أن النجاسه تحصل بمجرد وصول ماء الغسل اتجه القول بالفساد حینئذ، لكن الأول هو الأقوی، و فی المدارك أن الحقّ أن إجراء هذه الأخبار علی ظاهرها مشكل، فیجب حملها علی نجاسه بدن الجنب أو علی التقیه لموافقتها لمذهب بعض العامه، أو علی أن الغرض من ذلك مجرد التنظیف من ثوران الحمأه التی نشأت من نزول الجنب إلی البئر، و زوال النفره الحاصله من ذلك، و هذا أقرب، و الله أعلم، انتهی. و أنت خبیر بأن الحمل الأول فی غایه البعد لترك الاستفصال عن النجاسه لاختلاف مقادیرها، فكیف یكتفی بالسبع، و الثانی أبعد لتظافر الأخبار و فتوی الأصحاب بمضمونها، علی أن جمیع أخبار النزح أو أكثرها مختلفه إلا هذا، فإنها كلها اتفقت علی السبع، نعم الأقرب ما قربه بناء علی التحقیق السابق من كون البئر كالجاری، و الله أعلم.

و لوقوع الكلب و خروجه حیا كما فی المعتبر و المنتهی و التحریر و الذكری و ظاهر المختلف و عن الشیخ فی المبسوط و القاضی و ابن حمزه، و عن النهایه و القاضی نسبته الروایه، و فی الذكری نسبته للشهره، و یدل علیه

صحیح أبی مریم(۱) قال: حدثنا جعفر قال: كان أبو جعفر (علیه السلام) یقول: «إذا مات الكلب فی البئر نزحت و قال (علیه السلام): إذا وقع فیها ثم خرج منها حیا نزح منها سبع دلاء»

و اشتمال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

هـذه الصـحيحه على مـا لاـ نقول به من نزح الجميع لموت الكلب لا يخرجها عن الحجيه فى المقام، أو محموله على ضـرب مما نقول به بقرينه غيرها من الأخبار، و ما فى صحيحه أبى أسامه(۱)من الاكتفاء بالخمس لوقوع الكلب و السنور و الدجاجه و الطير إذا لم يتغير طعم المـاء أو تتفسـخ- مع انـا لم نعرف عاملاـ به فى المقـام و مع ظهوره فى الموت- مطلق مقيـد بما ذكرنا، و كونه بـالموت لم ينزح له خمس دلاـء فلاـ يبقى للمطلق فرد يحمـل عليه لاـ يعين الأـول إذ ليس أولى من العكس، فالتحقيق انه حينئذ مطلق بالنسـبه إلى واحد معارض بالنسبه إلى الآخر، و يرجح حينئذ بالشهره و غيرها، و بعباره أخرى ان المقيدين معا معارضان له مرجحـان عليه فتأمل. و على ما ذكرنا يحمل إطلاق لفظ الـدلاء الموجود فى بعض المعتبره(۲) و قـال ابن إدريس: إنه يجب نزح الأـربعين لكونه ممـا لاـ نص فيه، و مع نزح الأـربعين للموت فللحى بطريق أولى، و هو متجه على أصـله من عـدم العمـل بأخبـار الآحـاد، و لاـ فرق فى الكلب بين كونه سـلوقيا و غيره للإطلاـق، و لاـ بين الوقوع و النزول، بـل مطلق المباشـره إلغـاء لخصوصـيه الوقوع، و لان الظاهر منه التمام، فالاكتفاء به لمطلق المباشره يمكن أن يكون أولى، و يدخل فيما ذكرنا الولوغ.

[فى نزح خمس لذوق الدجاجه الجلال]

و يطهر بنزح خمس لذرق الدجاجه الجلال كما فى السرائر و التحرير و عن الشيخ فى جمله من كتبه إطلاق لفظ الدجاج، و لعله بناء منه على نجاسـته، و يأتى ضـعفه ان شاء الله تعالى، و لذلك قيد المصـنف و ابن إدريس بالجلال، و هو المنقول عن سـلار و المفيـد، و كيف كـان فلم نعثر على دليـل له بـالخصوص كمـا اعترف به جمـاعه من أصـحابنا، و احتمال الإلحاق بعـذره الإنسان الرطبه فيجب خمس، أو الجامـده فيجب عشـره بعيـد، فجعله من غير المنصوص متجه، و تحصـيل الأولويه فى المقام بالنسـبه الى بعض النجاسات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۲ و ۵ و ۶.

فی غایه الاشکال، و احتمل فی الذکری نزح الثلاثین لروایه کردویه (۱) و کأنه لکونها عنده تفید حکم غیر المنصوص بالخصوص، و یأتی ضعفه، فالمتجه حینئذ ما ذکرنا.

[فی نزح الثلاث لموت الحیه و الفأره]

و ینزح ثلاث لموت الحیه کما فی المقنعه و السرائر و التحریر و المنتهی و ظاهر المعتبر، و کذا المختلف عن الشیخ فی المبسوط و النهایه و أبی الصلاح و سلار و ابن البراج، بل نسبه فی الذکری الی المشهور، و فی السرائر نفی الخلاف فیه، و لم نعثر له علی دلیل بالخصوص کما اعترف به بعضهم، و الإحاله علی الفأره و الدجاجه لکونها لا تزید علی قدر الدجاجه و قد روی انها دلوان أو ثلاثه مأخذ ضعیف جدا، و فی المعتبر انه یمکن الاستدلال علیه ب

قول الصادق (علیه السلام)(۲) فی خبر الحلبی قال (علیه السلام): «إذا سقط فی البئر حیوان صغیر فمات فیها فانزح منه دلاء»

فینزل علی الثلاث لأنه أقل محتملاته، و هو کما تری، مع أنه فی

روایه ابن سنان (۳)«للدابه الصغیره سبع»،

و عن علی بن بابویه انه أوجب لها سبعا کما فی المختلف، و المنقول عن رسالته فی المعتبر انه أوجب دلوا واحدا للحیه کما أنه فی المنتهی نقل عنه أیضا ذلک، و علی کل حال فیمکن القول بالمشهور أخذا بظاهر الخبر المتقدم لانجباره بالشهره و نفی الخلاف فی السرائر، و قد عرفت أنه لم ینقل عن أحد الخلاف فیه إلا ما عرفته فی المختلف، عن ابن

بابویه، مع أن المنقول عنه فی المعتبر و المنتهی خلاف ذلک، بل الاکتفاء بدلو واحد، فیمکن تحصیل الإجماع، و إلا فالاکتفاء بالسبع مراعاه لما نقله فی المختلف و احتمال کونه من غیر المنصوص لکن لا ینزح الجمیع لما ورد(۴) ان أکثر ما یقع فی البئر الإنسان و ینزح له سبعون لا یخلو من وجه، و ألحق المفید بالحیه الوزغه، کما عن الشیخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

إلحاقها أيضا مع العقرب، و عن أبی الصلاح إلحاق العقرب حسب، و فی الوزغه دلو واحد، و الحق عدم إلحاق شی ء لعدم نجاستها لکونها لا نفس لها، و لا دلیل معتبر علی التعبد إلا فی الوزغ، و هو مع إمکان معارضته بغیره یمکن حمله علی الاستحباب، و لعله لدفع السمیه، و علیه یحمل ما ورد فی العقرب(۱) ترجیحا لما دل علی أنه ما لا دم له لا یفسد(۲)فیمکن حمل ما ورد علی الاستحباب کما تسمعه فی الفأره.

و الفأره إذا لم تتفسخ أو تنتفخ علی وجه تقدم سابقا، کما فی المقنعه و السرائر و التحریر و المعتبر و الذکری و ظاهر المختلف ل

صحیحه معاویه بن عمار(۳) سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الفأره و الوزغه تقع فی البئر قال: ینزح منها ثلاث»

و فی التهذیب عن الحسین عن فضاله عن ابن سنان عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله، و ما فی بعض الأخبار(۴) من إیجاب السبع محمول علی التفسخ، و الشاهد خبر أبی سعید المکاری (۵)و قد تقدم الکلام فیه سابقا، و لهذا الإطلاق نقل عن بعضهم وجوب السبع مطلقا، و عن ابن بابویه «انه ینزح لها دلو واحد فان تفسخت فسبع» و لم نعرف له دلیلا علیه (۶)و تقدم جمله من الکلام سابقا فلاحظ و تأمل.

[فی نزح دلو لموت العصفور و شبهه]

و تطهر بنزح دلو لموت العصفور و شبهه تقدم البحث سابقا فی شبه العصفور و ما المراد به عند البحث علی موت الطیر، و أما العصفور فینزح له دلو، کما فی المقنعه و المعتبر و السرائر و التحریر و الذکری و ظاهر المنتهی ل

قول الصادق (علیه السلام)(۷)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأسئار حدیث ۱ و ۲ و ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

۶- ۶ لعل مستنده ما أرسله کاشف اللثام عن الصادق علیه السلام «و قد استقی غلامه من بئر فخرج فی الدلو فأرتان فقال علیه السلام: أرقه و فی الثانی فأره فقال علیه السلام: أرقه و لم یخرج فی الثالث فقال: صبه فی الإناء» منه رحمه الله.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

فی خبر عمار: «ان أقل ما یقع فی البئر فیموت فیه العصفور ینزح منها دلو واحد»

و فی المعالم أن عمارا مشهود له بالثقه بالنقل، منضما لقبول الأصحاب لروایته هذه و فی المنتهی أن عمارا فطحی و الأصحاب قبلوا روایته و شهدوا له بالثقه انتهی. فیکون ذلک مخرجا له مما دل علی حکم الطیر، و أما إلحاق الشبه به و

ان ظهر من جمله من الأصحاب لکنا لم نعثر علی ما یقتضیه، و الاعتبار بنفسه لا یعتمد علیه، و لا حظ ما قدمناه فی الطیر و تأمل.

و بول الصبی الذی لم یتغذ بالطعام کما فی المقنعه و السرائر و التحریر و الذکری و غیرها، و عن أبی الصلاح و ابن زهره إیجاب الثلاث، و احتج الشیخ لما فی المقنعه ب

خبر علی بن أبی حمزه(۱)قال: سألته «عن بول الصبی الفطیم قال: دلو واحد»

و کأن الاستدلال بها مبنی علی إراده غیر المتغذی من الفطیم لعدم العامل بها فی غیر ذلک، أو یتم بالأولویه فیه، لکن مشکل بعدم العمل بالمنطوق، فکیف یکون الأولی منه حجه، و إیجاب نزح الجمیع لموت الصبی من غیر تفصیل لم نعثر علی عامل به، و ما عن أبی الصلاح و ابن زهره لیس فی الأخبار ما یدل علیه، و إطلاق السبع فی بعض کما تقدم سابقا لیس له جابر فی المقام فتأمل جیدا.

[فی ماء المطر و فیه البول و العذره و خرء الکلاب ثلاثون دلوا]

و فی ماء المطر و فیه البول و العذره و خرء الکلاب ثلاثون دلوا کما فی التحریر و الذکری و ظاهر المنتهی ل

خبر کردویه (۲)سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن بئر یدخلها ماء المطر فیه البول و العذره و أبوال الدواب و أرواثها و خرء الکلاب قال (علیه السلام): ینزح منها ثلاثون دلوا»

و فی الوسائل رواه الصدوق بإسناده عن کردویه، و لعله لروایه مثل هذین الشیخین العظیمین له سوغ العمل به، و إلا فلا أعرف للعمل به جابرا لمجهولیه کردویه، و لو وجد الجابر له لأمکن الجواب عما أورد علیه، بأن العذره وحدها مع الذوبان ینزح لها خمسون،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

فإذا انضم إليها غيرها من البول و قد روى صحيحا أنه ينزح له الجميع و أبوال الدواب و أرواثها و خرء الكلاب يتضاعف النجاسه فكيف يكتفى بالثلاثين بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبه ماء المطر، و من نظر الى ما ينفعل به البئر و ما يطهر به و اشتمالها على جميع المتنافيات كالهر و الخنزير و تفريق المتماثلات كالكلب و الكافر و الثور و البقره يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفرده عن ماء المطر و مصاحبته له و بجواز كون أعيان النجاسه مستهلكه فيه ثم وقع فى البئر، أو يراد السوال عنه فى هذا الحال و ان لم تقع هى معه إلى غير ذلک، و بناء على عدم العمل بهذه الروايه فالمتجه حينئذ نزح المقدر فيما له مقدران قلنا ان المتنجس به يدخل معه فى ذلک و إلا فالجميع.

[فى المراد بالدلو التى ينزح بها]

و الدلو التى ينزح بها المقدر ما جرت العاده فى ذلک الزمان أی زمان صدور الأوامر باستعمالها فى النزح عند الأمر به و غيره، و لا يكتفى بالأنقص من المعتاده، و أما الزائده فمع نزح المقدر بها كالناقص فلا كلام فى الاكتفاء به، و هل تقوم الزياده مقام شی ء من العدد حتى لو كانت تسع المقدر دفعه واحده؟ وجهان، منشأهما أنه هل المفهوم من الأمر بالنزح إخراج هذا المقدار و لو دفعه أولا؟ لا يبعد الثانی استصحابا للنجاسه مع عدم القطع بما ذكر، و لا دلاله عرفيه، و من الوجه الأول ينقدح جريان المسأله فى أشياء أخر، و المدار ما تقدم، و قد ذكرنا فى التراوح جمله من ذلک، فراجع و تأمل و كيف كان فوجه ما ذكره المصنف هنا و المعتبر و العلامه فى التحرير و المنتهى حمل المطلق على المعتاد، و لأنه هو المتيقن فى إزاله النجاسه، و ربما فهم من بعض كلماتهم أن المراد بالاعتياد انما هو الاعتياد بالنسبه إلى تلک البئر صغيره كانت أو كبيره، قال فى المعتبر: «الدلو التى ينزح بها هى المعتاده صغيره كانت أو كبيره، لأنه ليس للشرع فيها وضع، فيجب أن يتقيد بالعرف» انتهى. و قال فى المنتهى:

«المعتبر من الدلو العاده، لعدم النص الدال على التقدير له» انتهى. و فى المدارک ينبغی أن يكون المرجع فى الدلو الى العرف العام، فإنه المحكم فيما لم يثبت فيه وضع من

الشارع، و لا عبره بما جرت العاده باستعماله فی ذلک البئر إذا کان مخالفا له. قلت: کلام من تقدمه قد یظهر منه الإراده بالعاده العرف العام، و لا ینافیه قوله فی المعتبر صغیره أو کبیره، إذ المراد بعد تناول العرف، و ربما احتمل القول بالاقتصار علی المعتاد فی ذلک الزمان بعد ثبوته للاستصحاب، و ان لم یثبت یجب الأخذ بالمتیقن، و لا یخفی علیک ما فیه، کما أنه لا یخفی علیک شده اختلاف مقدار النزح قله و کثره علی الأول من جهه صغر الدلو و کبره بعد صدق العرف، فالمسأله لا تخلو من إشکال، و فی المدارک نقل عن بعض المتقدمین ان المراد بالدلو الهجریه التی وزنها ثلاثون رطلا أو أربعون، و هو ضعیف انتهی. و کأن مجهولیه مقدار الدلو مما یرشد الی الاستحباب، لاختلافه باختلاف الأزمنه و الأمکنه و غیر ذلک.

[فروع ثلاثه]

اشاره

فروع ثلاثه

[(الأول) حکم صغیر الحیوان حکم کبیره]

(الأول) حکم صغیر الحیوان حکم کبیره بعد صدق الاسم و تناول الدلیل، فلاحظ و تأمل.

[(الثانی) اختلاف أنواع النجاسه]

(الثانی) اختلاف أنواع النجاسه کالعذره المذابه و بول الرجل مثلا موجب لتضاعف النزح تساوی المقدار أو زاد أحدهما علی الآخر، نعم ینبغی تقییده بما إذا لم یکن فرض أحدهما نزح الجمیع و لو کان من جهه غیر المنصوص، لأصاله عدم تداخل الأسباب المستفاده من ظاهر الأوامر و الاستصحاب، خلافا للمنتهی فإنه قرب التداخل، محتاجا بأنه بفعل الأکثر یمتثل الأمرین، فیحصل الاجزاء، و النیه غیر معتبره، و هو مصادره، و کون علل الشرع معرفات و علامات فلا استحاله فی اجتماعها علی معلول واحد لا یقتضی ذلک، لأنا و أن لم نقل أنها علل حقیقیه إلا أن الظاهر جریانها مجری العلل الحقیقیه حتی یعلم خلافه، لا یقال لم لم یکن محل الفرض من غیر المنصوص، فینزح له الجمیع لکون النجاسه الحاصله من الجمیع غیر النجاسه الحاصله من کل واحد وحده. لأنا نقول:- مع کونه واضح البطلان فی المقام و غیره- ما دل علی نزح المقدر للنجاسه المخصوصه شامل لما إذا کان معها غیرها من النجاسات أو لا، و لیس مشروطا ذلک

المقدر بما إذا لم يكن فى البئر غير تلك النجاسه، بل هو تقدير له من حيث نفسه و غيره يبقى على مقتضى الدليل فيه.

فان قلت: بناء على القول بان النزح للتطهير لا معنى للقول بعدم التداخل، و ذلك لأنه على تقديره حيث ينزح لأحدهما دون الآخر يكون البئر طاهرا نجسا، مثلا إذا وقع فى البئر بول و عذره مذابه مثلا، ثم نزح أربعون يكون قد طهر من هذه الجهه، و هو نجس من الجهه الثانيه، و هو غير معقول بالنسبه للطهاره و النجاسه، و من هنا التجأوا للقول بالتداخل فى سائر النجاسات على الثوب أو على البدن سواء تعدد الغسل لبعضها كالبول أولا، و أيضا لو كان وقوع النجاسه متعاقبا فلا ريب فى عدم تأثير الثانى النجاسه، لكونه تحصيل حاصل و هو محال، و إذا كان لم يؤثر نجاسه لا معنى لان ينزح له، فان معنى ما دل على وجوب النزح له ظاهر فى كونه من جهه أنه ينجس البئر، فلا يشمل مثل ذلك. قلت: لا مانع من ارتفاع النجاسه من جهه دون أخرى، كارتفاع الحدث من جهه الجنابه مثلا دون المس، و ما ذكره فى حال النجاسات على البدن و نحوه حالها حال ما نحن فيه، إلا أن يدل دليل على خلافه، و الظاهر تحققه فيها دونه، و ليس المقتضى للقول بالتداخل فيها هو ما ذكره، بل من جهه انهم فهموا من الأدله هناك أن المراد غسل النجاسه، و أيضا بعد وقوع أنواع النجاسه يكون فى الحقيقه المقدر لها مجموع التقادير، فتكون حينئذ كالنجاسه المتحده التى لها مقدر، فالطهاره لا تحصل إلا بالتمام فلا يكون طاهرا من جهه نجسا من أخرى، و أما ما ذكره أخيرا ففيه أنه نفى للتداخل من رأس، و يقين النزح للواقع أولا دون الأخير سواء كان المقدر له أولا أقل أو أكثر أو مساو، و قد عرفت أن الدليل شامل بإطلاقه للنزح المقدر سواء كان هناك شى ء آخر واقع قبله أولا.

فإن قلت: إذا كانت النيه غير معتبره فحينئذ بما يتشخص النزح للمنزوح له حتى يقال أنه ترتفع النجاسه من جهته و يبقى الآخر، مثلا إذا وقع فى البئر أرنب و ثعلب

ثم نزح منها أربعون لم يشخصـها لأحـدهما، و لا معنى للقول بارتفاع النجاسه من أحـدهما على الاجمال لابهامه، فلا يصـلح لان يكون متعلقا للحكم. قلت: هذا يؤيد ما ذكرنا سابقا من أن النجاسه المختلفه بمنزله الواحده التى مقدرها مجموع التقديرين، ففى المثال مثلا صار مقدره ثمانين، فلا تطهر إلا بها، و لا نقول: أنه طهر من هذه الجهه دون الأخرى، فتأمل جيدا.

و فى تضـاعفه مـع التماثـل كالثعـالب و الأـرانب و نحـو ذلـك تردد، أحوطه التضـعيف لاـ ينبغى الـتردد فى عـدم التضـعيف فى المتماثلاـت بعـد فرض تنـاول دليلهـا للقليـل منهـا و الكثير، كما إذا وقع فى البئر عـذره مـذابه مرات متعـدده، فإنه لا إشـكال فى الاكتفاء بنزح الخمسـين، لشـمول الدليل، و مثله الدم الكثير. لا يقال أنه بالوقوع الأول قد اشتغلت الذمه بنزح الخمسين، و الوقوع الثـانى لاـ يخلو إما أن يشـغل الـذمه بالأول، أولا يشـغلها بشـى ء، أو يشـغلها بأمر آخر غير الأول، لا معنى للأول، لكونه تحصـيل حاصـل، و لاـ للثـانى، لشـمول الـدليل له، و الثـالث خلاـف المقصود، لأنا نقول الـدليل لما دل على أن العـذره المـذابه ينزح لها خمسون، و كـانت العـذره المـذابه مـاهيه صـادقه على القليل و الكثير، و شـغل الـذمه بالوقوع الأول لمكان صـدق الماهيه و جاء الوقوع الثانى انقلب الفرد الأول الى الثانى و صار مصـداقا واحـدا للماهيه، و هكـذا كلما يزداد يـدخل تحت قول العذره المذابه، ينزح لها خمسون، و ليس هـذا إلا كتعـدد النوع الواحـد من الحدث الأصـغر أو الأكبر كالبول مرات و الجنابه مرات، فتأمل جيدا فـإنه دقيق. و أمـا إذا لم يكن الـدليل شاملاـ للقليـل و الكثير فالظـاهر عـدم التـداخل، للاستصـحاب و الأصل المتقـدم، و ما يقال النجـاسه من النجس الواحـد لا تتزايـد إذ النجاسه الكلبيه و البوليه موجوده فى كل جزء، فلا تتحقق زياده توجب زياده النزح، فيه مع مخـالفته للأصـلين السـابقين انا نمنع كون النجاسه من الجنس الواحـد لا تتزايـد، لأن كثره الواقع تزيـد مقـدار النجاسه، فيزيد شيوعها فى الماء، فيناسبه زياده النزح، نعم يمكن

أن يقـال انـا نسـتظهر من الأـدله أن النزح لمـاهيه الكلب مثلاـ و وقوعه منكرا فى بعض الروايات لا يراد منه مع قيـد الوحـده، بل المقصود الجنسـيه، فيكون حاله كسائر النجاسات الواقعه على البـدن أو الثوب من البول و الغائط و غيرها، و لعله لـذا أو لما تقدم تردد المصـنف، و ان كان الأقوى ما ذكرنا، و عدم ظهور إراده الوحده من التنكير لا يقضى بظهور إراده الجنس، و الاستصحاب محكم، و مع ذلك كله لا يخلو القول بالاكتفاء من قرب، لان الاستصـحاب موقوف على تحقق المستصـحب أولا، و الكلام فيه، و أصاله عـدم التـداخل فرع تعدد الأسـباب، و الكلام فيه، و قال فى جامع المقاصد بعد أن اختار عدم التداخل مطلقا: «و يسـتثنى من ذلك اختلاف النجاسه الواقع بالكم، فان الدم الواقع إذا كان قليلا فوقع بعده ما يخرجه من القله إلى حد الكثره وجب منزوح الأـكثر خاصه» و مثله فى المسالك، و هو متجه ان قلنا بحصول الكثره بالـدفعات، لكنه لا يخلو من نظر، و عليه حينئـذ لا تـداخل فيما إذا وقع دم قليل ثم وقع دم كثير بعده، لتعدد السببين، و كذلك العكس، بخلافه على ما ذكراه، فإنه يلزمهما ذلك.

إلا أن يكون الواقع المتعدد من المتماثل بعضا من جمله لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها لا إشكال فى عدم الزياده، و الظاهر وجوب نزح مقـدار الجمله لها و إن لم يـدخل تحت اسم الجمله، لتوقف يقين البراءه عليه، و فى المدارك عن المحقق الشـيخ على أنه احتمـل إلحـاقه بغير المنصوص، لعـدم تناول اسم الجمله له، ثم قال: و هو انما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجمله، إذ لا يعقل زياده حكم الجزء على الكل، و لم أجـد هـذا الاحتمال فى جامع المقاصد بل الموجود منه ما اخترنـاه من وجوب نزح مـا للجمله، لانتفـاء الـدليل الـدال على الاكتفاء بما دونه، و لو كان فى البئر جزءان مثلا لا يعلم انهما من جمله واحـده أو من متعـدده، فلاـ يخلو المتعـدد إمـا أن يقوم احتمـال التغـاير فيه كـالكلب و الأـرنب مثلاـ أو لا، فان كان الأول فالظاهر أنه ان علم جزء منهما انه من جمله خاصه و شك فى الآخر انه من تلك الجمله أو لا لم يبعد

القول بالاكتفاء بنزح المقدر للجمله التى علم كون الجزء منها، استصحابا لطهاره البئر من الآخر، و ان لم يعلم بأحد الجزئين لم يبعد القول بنزح مقدر الجميع المحتمل، استصحابا للنجاسه، و لانه كما إذا وقع حيوان فى البئر فمات فيها و لم يعلم كونه كلبا أو ثعلبا، فان الظاهر وجوب نزح الجميع للمقدمه، و ان كان الثانى و هو ما إذا علم كون الجزئين مثلا جزئى كلب لكن لم يعلم كونهما من كلب واحد أو كلبين فالظاهر وجوب نزح مقدر واحد، استصحابا للحال السابق المعلوم فى البئر، فإنه لم يعلم انتقاضه إلا بوقوع كلب واحد، و الأصل عدم تعدد الواقع، و احتمال القول بالتلفيق أى تلفيق كلب من الأجزاء فينزح حينئذ المقدر للكلب الواحد مثلا و إن كانت الأجزاء مختلفه لا يخلو من وجه، لكن الأظهر عدمه.

[(الثالث) إذا لم يقدر للنجاسه]

(الثالث) إذا لم يقدر للنجاسه حيوانا كانت أو غيره منزوح أى لم يعلم من الشارع له مقدر بالخصوص بأحد الأدله المعتبره فعلا كانت أو قولا ظاهرا أو نصا نزح جميع ماءها تحقيقا لا يتسامح فى شى ء منه، فان تعذر نزحها لكثره الماء أو غلبته لا لمانع خارجى لم تطهر إلا بالتراوح و قد تقدم كيفيته، و كأن الحصر إضافى، لما تقدم من إمكان حصول الطهاره بغير ذلك، و ما اختاره المصنف من وجوب نزح الجميع لفاقد النص هو الأقوى، استصحابا للنجاسه، و القول بأن البئر لا ينجس إلا بالنجاسات المذكوره فى كلام الشارع التى وجب النزح لها لأن العمده فى النجاسه أوامر النزح لا وجه له، لما علمت سابقا ان البئر عند أهل هذا القول تنجس بكل شى ء، و العمده فى ذلك الإجماعات المنقوله، و استفادتهم من هذه الروايات ان البئر قابله للنجاسه بكل نجاسه.

لا يقال إن أصاله البراءه من وجوب نزح الجميع قاضيه بعكس ما ذكرتم، كما قيل ذلك عند الشك من تعارض الأدله فى وجوب الغسل من البول مثلا مره أو مرتين أو أزيد.

لأنـا نقول: (أولا) الاستصـحاب قاطع لأصل البراءه، و بناء الفقه من أوله الى آخره عليه، بل الظاهر تحكيمه على العام إذا كان أى الاستصـحاب خاصـا، و قـد أشـار إلى ذلـک بعض الفضـلاء من علمائنـا أن العـام و إن کـان کتابا یحکم علیه الخاص و إن كان استصـحابا (و ثانیـا) لا معنى لخصوص التمسک به هنا، إذ لا طريق آخر غيره، و الفرق بين ما ذكره و بين ما نحن فيه أن ما ذكره قـد تعـارضت فيه الأدله، فيمكن حينئـذ أن يقـال الأصـل براءه الـذمه من الزائـد، و يبقى مـا دل على التطهير بالأقـل سالما، و فى الحقيقه هـذا نوع من ترجيـح دليـل الاتحاد من جهه الاعتضاد بأصل البراءه، فيكون الـدليل مع أصاله البراءه قاطعا للاستصـحاب، بخلاف مـا نحن فيه، فـإنه لاـ أدله متعـارضه، و أصـاله البراءه لا تثبت حكما شـرعيا حتى يقال بالتطهير بمقـدار مخصوص، و أما الاكتفاء بالتراوح عند تعذر نزح الجميع فللخبرين المتقدمين.

لاـ يقال ان ذلك فيما قـدر له الجميع لا فيما ينزح له الجميع للمقـدمه، فإنه لا يقطع بحصول الطهاره إلا بنزح الجميع و ان احتاج الى أيـام، و إلاـ تعطلت البئر. لأنـا نقول: (أولاـ) الظاهر أنه يفهم من الروايتين السابقتين قيام التراوح مقام نزح الجميع فى نفسه، و لذلك لم يقدح كون المسؤول عنه فى الخبر لا ينزح له الجميع، لأنهم فهموا منه أن ذلك ضابط لما ينزح له الجميع حيث يعسر، كمـا نقلوا عليه الاتفـاق سابقا فتـذكر و تأمل. (و ثانيا) قـد يـدعى الأولويه فى المقام، فإنه إذا اكتفى فيما قـدر له الجميع بالتراوح فليكتف فى غيره ممـا لم يعلم تقـديره به بطريق أولى، نعم لمـا كـان من المحتمـل نزح الجميع أوجبنـاه للمقـدمه، فليقم الـتراوح مقامه، كما لو كان مقطوعا به، بل هو أولى (۱) و قيل و نسبه فى كشف اللثام

۱- ۱ لا يقال إن نزح الجميع غير مقتضـى للقطع بجواز اسـتعمال الماء أيضا، لعـدم ثبوت طهاره البئر نفسه بـذلك، لأنا نقول: ان الإجماع منعقد بحسب الظاهر انه ليس وراء نزح الجميع شى ء، و ان ارض البئر تطهر تبعا، كما تطهر حيث يكون المقدر الجميع، و بالجمله حاله حال ما قدر له الجميع منه رحمه الله.

الی ابن حمزه و الی الشیخ فی المبسوط و ان احتاط بالجمیع بوجوب نزح الأربعین ل

قولهم (علیهم السلام)(۱): «ینزح منها أربعون و ان صارت منجره»

و هی مع عـدم العلم بصـدرها لا جابر لسـندها، و مجرد ذکر الشـیخ لها فی المبسوط غیر کاف، إذ لعله و هم فیها، بل الظاهر أنه کـذلک، لموافقتها لروایه کردویه التی ستسـمعها المتضـمنه للثلاثین و ربما احتـج لهـذا القول بالأخبار(۲)الـداله علی طهاره البئر بالتغیر بنزح ما یزیل التغیر خاصه، و عـدم وجوب نزح الماء کله، فإذا لم یجب نزح الجمیع مع التغیر فمع عدم التغیر بطریق أولی، فمتی انتفی وجوب نزح الجمیع دار الأـمر بین القولین الآـخرین و همـا الثلاثون و الأربعون، و لما کان الجزم لم یحصل بالثلاثین تعین الأـربعون، و فیه منع الأـولویه (أولاـ) و إلا لزم أن تحکم هـذه الأخبار علی سائر ما ذکر علی التقـدیر من الجمیع و غیره إذا کان یحصل ما یزول به التغییر بـدون التقـدیر، و هذا و ان ذهب الیه بعضـهم فیما تسـمع إن شاء الله، لکن الأقوی خلافه، (و ثانیا) هـذه الأخبـار کلهـا مبنیه علی القول بالطهـاره فی الظـاهر، فلاـ یتمسـک بها فی المقام، و ستسـمع أن کثیرا من القائلین بالنجاسـه حکموا غیرهـا علیهـا. (و ثالثا) ما ادعاه من الانحصار فی الأقوال الثلاثه إن کان المقصود منه تحصیل الإجماع المرکب منها ففیه لا إجماع فی المقام، و لـذلک احتمل بعضـهم انه یقـدر التغیر، ثم ینزح الی زواله، و ان لم یکن المقصود منه الإجماع فلا یفیـده (و رابعا) ما ذکره فی الاسـتدلال لهذا القول لا یصـلح لأن یکون له دلیلا فی نفسه، بل هو متمسک لنا علی صحته، من جهه عدم العلم بـدلیل قـائله، و إلاـ فلاـ معنی لقوله لم یحصل الجزم بالثلاثین فیتعین الأربعون، و بعـد معرفه دلیل صاحبه و بطلانه لا معنی لـذلک، و الحاصـل لاـ إشـکال فی أنه علی تقـدیر نجـاسه البئر أن هناک نجاسات قـدر لها الشارع نزح الجمیع، کالبعیر و صـب الخمر، و نجاسات قدر لها الشارع دون ذلک،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۴ و ۷ و ۱۱.

فالنجاسه الغیر المنصوصه یحتمل کونها من الأولی، و یحتمل کونها من الثانیه، فالیقین لا یحصل إلا بنزح الجمیع، و ما ادعاه من الأولویه یبطله ما دل علی نزح الجمیع لتلک مع عدم التغییر. و ما یقال أن تلک خرجت بالدلیل یدفعه أن الأولویه هنا لیست من اللفظ، بل فی الحقیقه قطع حصل لنا من ملاحظه کلام الشارع، و بعد فرض أنه قد ورد فی الشرع خلافه بطل ذلک القطع، و کذا ما یقال نحن نقطع قبل وصول شی ء إلینا من الشارع فی ذلک، فإذا وصل بطل القطع فیما یصل، و یبقی غیره، ضروره أن هذا الواصل زلزل القطع من أصله فی خصوص المقام، و أظنک بما ذکرنا تکتفی عن بیان فساد احتمال القول بتقدیر التغییر ثم النزح لما یزوله مع کون التغییر غیر مضبوط فتأمل.

و قیل بوجوب نزح الثلاثین، و نسب إلی العلامه (رحمه الله) فی المختلف و فی المدارک حکی عن الشهید نسبته للبشری و أنه نفی عنه البأس و احتج علیه بروایه کردویه (۱)قال:

سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن بئر یدخلها ماء المطر فیه البول و العذره و أبوال الدواب و أرواثها و خرء الکلاب قال (علیه السلام): ینزح منها ثلاثون دلوا و لو منجره»

و عن الشهید فی الشرح أنه وجد بخط الشیخ فی الاستبصار بضم المیم و سکون الباء و کسر الخاء، و معناه المنتنه، و یروی بفتح المیم و الخاء، و معناه موضع النتن، و فی المدارک أن الاستدلال بها عجیب، إذ لا دلاله لها علی المتنازع بوجه، فان موردها نجاسات مخصوصه، و الکلام إنما هو فی غیر المنصوص. قلت: قد یقال: وجهه فهمهم من قوله (علیه السلام):

و لو کانت منجره أن الثلاثین کافیه فی کل نجاسه تقع فیها حتی لو بلغت هذا المبلغ، و هذه عباره تقال: فی مثل هذا المقام فلا یراد منها خصوص ما سئل عنه، نعم قد یناقش بأن فیها کردویه، و عن العلامه فی المختلف انی لم أعرف حاله، فان کانت الروایه صحیحه فالقول به متجه، انتهی. قلت: و لعله کذلک، إذ لم یذکر بمدح و لا قدح فیما حضرنی، و احتمال أن یقال: لا تقدح جهاله کردویه، لکون الراوی عنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

ابن أبی عمیر، و هو من أصحاب الإجماع یدفعه أن الأقوی خلاف ذلک عندنا فی أصحاب الإجماع، کما هو مبین فی محله، فهذه الروایه مع ما فی سندها بل و ما سمعته فی دلالتها و اعراض أکثر الأصحاب عنها لا تصلح لأن تکون قاطعه لما ذکرنا، کاعراضهم عما یستفاد من

خبر عمار الساباطی (۱) لما سأله عن المذبوح فقال (علیه السلام): «ینزح منه دلاء هذا إذا کان ذکیا فهو هکذا، و ما سوی ذلک مما یقع فی البئر فیموت فیه فأکثره الإنسان ینزح منها سبعون دلوا، و أقله العصفور ینزح منها دلو واحد، و ما سوی ذلک فیما بین هذین»

عدم تجاوز السبعین لکل حیوان بینهما، بل یکون خارجا عن المسأله، لأن الکلام فی غیر المنصوص، فالأقوی حینئذ نزح الجمیع، ثم ان هذه الأقوال لا تجری علی القول بان النزح للتعبد الشرعی أو للاستحباب، مع احتمال جریان القولین الأخیرین دون الأول، لاستنادهما للروایات بخلافه، مع احتمال جریان الأول أیضا، بتقریب أن استقراء ما ورد من الشارع فی مقادیر النزح حتی ما اتفق انه سئل یوما عن نجاسه إلا و ذکر لها مقدرا، بل غیر النجاسه کاغتسال الجنب یفید أن کل نجاسه لها مقدر، لکن منه ما وصل و منه ما لم یصل إلینا، فالاحتیاط حینئذ بناء علی الوجوب التعبدی نزح الجمیع، أو بناء علی الاستحباب إذا أرید الیقین بامتثال الأمر الاستحبابی، و دعوی ان الاستقراء ان لم یفد العلم فلا حجه فیه، لکونه قیاسا، و إفادته العلم ممنوعه یدفعها إنا نمنع عدم حجیته علی التقدیر الأول، إذ الظاهر حجیه مثله لاستفادته من الأدله، بل کثیر من القواعد الشرعیه مبناها علی ذلک، و لعل الحکم بنجاسته بغیر المذکور المقدر له مبنی علی ذلک لا الإجماعات المنقوله، لکن و مع ذا لا یخلو من إشکال، لاحتیاجه الی تحریر لیس هذا محله.

[فی تغیر ماء البئر]

اشاره

و إذا تغیر أحد أوصاف ماءها کلا أو بعضا لونا أو طعما أو رائحه قیل ینزح ماؤها أجمع و نسبه فی کشف اللثام إلی القائلین بالنجاسه عدا المفید و بنی زهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

و إدريس و البراج فـان تعـذر لغزارته و هر المراد بغلبه الماء الوارد فى الخبر(۱) لا ـ لغيره تراوح عليها أربعه و هو الأولى كما عن الصـدوقين و سـلار و ابن حمزه من القائلين بنزح الجميع، و فى المعتبر و عن الـدروس اختيار نزح أكثر الأمرين من المقـدر و ما يزول به التغيير عند تعذر نزح الجميع. و كشف الحال يحصل بذكر أخبار الباب و فتاوى الأصحاب، فنقول أما الأخبار فمنها

صحيح ابن بزيع (۲)عن الصادق (عليه السلام) «قال: ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم لان له ماده»

و

موثقه سماعه(۳) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) «عن الفأره تقع فى البئر أو الطير؟ قال عليه السـلام: إن أدرك قبل أن ينتن نزح منها سبع دلاء و إن كانت سنورا أو أكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا، و إن أنتن حتى يوجـد النتن فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء»

و

صحيح الشحام(۴) عن أبى عبد الله (عليه السـلام) «فى السنور و الدجاجه و الكلب و الطير قال عليه السلام: إذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، و إن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»

و

خبر زراره(۵) قال: قلت:

لأبى عبـد الله عليه السـلام «بئر قطرت فيها قطره دم أو خمر قال عليه السـلام: الـدم و الخمر و الميت و لحم الخنزير فى ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا، فان غلب الريح نزحت حتى يطيب»

و

صحيح معاويه بن عمار(۶) قال: سمعته عليه السلام يقول:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶ و ۷ إلا انه روى عن الرضا عليه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳. و فى الباب- ۲۱- حديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۰.

لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فی البئر إلا أن ینتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه و نزحت البئر»

و فی

خبر أبی خدیجه(۱) عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سئل «عن الفأره تقع فی البئر؟ قال علیه السلام: إذا ماتت و لم تنتن فأربعین دلوا و إذا انتفخت فیه و نتنت نزح الماء کله»

و

خبر منهال(۲) قال: قلت: لأبی عبد الله (علیه السلام) «العقرب تخرج من البئر میته، قال علیه السلام: استق منه عشره دلاء، قال: قلت: فغیرها من الجیف، قال علیه السلام: الجیف کلها سواء إلا جیفه قد أجیفت، فإن کانت جیفه قد أجیفت فاستق منها مائه دلو، فان غلبها الریح بعد مائه دلوا فانزحها کلها».

و أما الأقوال فالظاهر من القائلین بطهاره البئر و عدم نجاستها إلا بالتغیر کما هو المختار و ان النزح فی المقدرات مستحب أن تطهیرها بالنزح حتی یزول التغییر، عملا بالأخبار الصحیحه (۳)الصریحه الظاهره فی أن حالها حال الجاری، و قد عرفت أن طهره بزوال التغییر بأی وجه یکون. أو بما یخرج من الماده متدافعا علیه حتی یزول التغییر، أو یتکاثر الماء علیه من خارج حتی یزول التغییر أو بغیرهما مما یزیله، بل لو نزح حتی زال التغیر و إن لم یخرج من الماده شی ء فالظاهر حصول الطهاره، عملا بالأخبار، و التعلیل بان له ماده لا یقتضی اشتراط تجدد الخروج، إذ لعل الاتصال بها کاف، فتأمل جدا.

و لا یعارض ذلک أخبار المقدرات، لکونها محموله علی الاستحباب عندهم، بل و لا الأخبار الداله علی نزح الجمیع التی قدمناها، إذ هی بین غیر واضح السند و بین غیر واضح الدلاله، فتلک أقوی منها من وجوه عدیده، فوجب حملها إما علی الاستحباب أو علی أن التغیر لم یذهب إلا بنزح الجمیع، کما أنه ربما یشعر به خبر منهال، فان ظاهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶ و ۷.

الاكتفاء بالمائه إذا ذهب بها النتن.

و أما القائلون بالنجاسه فالظاهر أن أقوالهم تنتهى إلى سبعه أو ثمانيه بعد الاتفاق على أنه لا يطهر قبل زوال التغير (الأول) موافقه القائلين بالطهاره، فيكتفون بنزح ما يزيل التغير سواء كانت النجاسه منصوصه أو غير منصوصه، و سواء كان نصها نزح الجميع أو لا، و سواء ساوى ما زال به التغيير المقدر أو زاد أو نقص، و هو المنسوب للمفيد، و نقل عن الشهيد اختياره فى البيان و أبى الصلاح، و اختاره العلامه فى المنتهى، للأخبار المتقدمه الداله على حصول طهر المتغير بنزحه المزيل لتغيره، مع عدم تفصيلها بين ما له مقدر أو لا و بين ما مقدره الجميع أولا، بل فى بعضها السؤال عما له مقدر مع الجواب عنه بأنه ان كان لم يغير فكذا، و ان غير فينزح حتى يزول التغيير، و زاد فى المنتهى فى الاحتجاج بأن العله هى التغير بالنص و الدوران فى الطريقه على مذهبنا، و قد زال، فيزول الحكم التابع، و لانه قبل وقوع المغير طاهر، فكذا بعده مع زوال التغيير، و الجامع المصلحه الناشئه من الطهاره فى الحالين، و بان نزح الجميع حرج و عسر، فيكون منفيا، و لانه لو لم يكن زوال التغيير غايه لزم إما خرق الإجماع، أو الفرق بين الأمور المتساويه بمجرد التحكم أو إلحاق الأمور المختلفه بعضها ببعض لمعنى غير معتبر شرعا، و التالى بأقسامه باطل، فالمقدم مثله، بيان الملازمه أنه حينئذ إما أن لا يطهر بالنزح، و هو خرق الإجماع، أو يطهر فاما بنزح الجميع حالتى الضروره و الاختيار، و هو خرق الإجماع أيضا، و إما بنزح الجميع حاله الاختيار، و بالزوال حاله الضروره و العجز، و هو الفرق بين الأمور المتساويه، ضروره تساوى الحالين فى التنجيس، أو بالجميع فى الاختيار، و بالتراوح عند الضروره، قياسا على الأشياء المعينه لنزح الجميع، و هو قياس أحد المختلفين على الآخر، ضروره عدم النص الدال على الإلحاق، أو نزح شى ء معين، و هو خرق الإجماع، ضروره عدم القائل به من الأصحاب.

لا يقال لا نسلم تساوى حالتى الاختيار و الضروره، لأنا نقول نعنى بالتساوى ههنا اتحادهما فى الحكم بالتنجيس، لسقوط التعليل بالمشقه و الحرج فى نظر الشرع، إذ هو حواله على وصف خفى مضطرب، و مثل هذا لا يجعله الشارع مناطا للحكم، و لانه يشبه الجارى بمادته فيشبهه فى الحكم، و قد نص الرضا (عليه السلام) على هذه العله، و لا شك ان الجارى يطهر بتواتر جريانه حتى يزول التغيير، فكذا البئر إذا زال التغيير بالنزح يعلم حصول الجريان من النابع الموجب لزوال التغيير، و فيه مع انه مناف للأولويه، إذ من البين أنه إذا نزح له الجميع مثلا- مع عدم التغيير، أو غير ذلك من المقدرات، فمعه بطريق أولى، و كيف يعقل ذلك مع أن التغير هو ذلك السبب و زياده لا أقل من بقاء مقتضى السبب

الأول أنه مناف لمقتضى الجمع بين الأدله، لأنه فى الحقيقه حينئذ تخصيص لتلك الأدله الداله على المقدرات بأسرها، مع أن التعارض بينهما العموم من وجه، و الترجيح و الاحتياط بغير ما ذكر، و لذلك كان المشهور على خلافه، على أن هذه الأخبار قد عرفت أن القائلين بالنجاسه قد أعرضوا عن بعض ما تضمنته من عدم التنجيس بغير التغيير، و ذلك مما يراعى عند الترجيح بين الأخبار، و ما يقال من إنكار الأولويه، و من أن أخبار التقادير مبنيه على عدم التغيير لا وجه له، لمكان ظهور الأولويه ظهورا لا يكاد ينكر، و لان سلم فلا ريب فى تناول قوله (عليه السلام)(۱) موت البعير مثلا ينزح له كذا لما نحن فيه و غيره، مع أن التغيير ببقائه ميتا فى البئر لا يرفع السبب الأول، إذ هو ان لم تكن مؤثرا زائدا على التقدير فلا أقل من أن لا يؤثر. و لا معنى لقوله أن أخبار التقدير مبنيه على عدم التغيير، لعدم دلاله تلك الأخبار على الاشتراط المذكور بوجه من الوجوه، نعم هى داله على ان هذا المقدار من النزح واجب و ان لم يحصل التغيير، لا أنه مأخوذ فيها عدم التغير،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

و ما يقال ان بعض الأسئله قد اشتملت عماله مقدر مع اشتمال الجواب انه ان لم يتغير البئر بها فكذا، و إن تغير فانزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، ففيه كون المقصود منه انه مع التغيير لا يكتفى بالمقدر، بل لا بد من زواله و إن استوفيته، فيكون إشاره إلى نزح أكثر الأمرين، و لعل ذلك من جهه غلبه احتياج ما ذكر فى السؤال فى زوال التغيير إلى أزيد من المقدر، كما يومى اليه

قوله (عليه السلام)(۱)«إذا لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء و إن تغير فخذ منه حتى يذهب الريح»

لظهوره فى انه إذا كان كذلك فلا يكفيك خمس دلاء، بل لا بد من النزح حتى يذهب الريح و إن بلغ المائه، و الانصاف أن الأخبار غير ظاهره فيما كان زوال التغيير محتاجا الى أنقص من المقدر، بل إن لم تكن داله على العدم فلا أقل من عدم الدلاله، فلا شاهد بها حينئذ، على انها معارضه بأخبار نزح الجميع و غيرها، و أما ما ذكره فى المنتهى ففى (الأول) ان دعوى العله التغير محل منع، بل العله فى النجاسه حاصله قبله، و كأن ذلك منه مبنى على القول بطهاره البئر و عدم نجاستها إلا بالتغير، و الكلام ليس فيه، بل قد يقال إن استصحاب النجاسه محكم و إن كان منشأها التغيير، و يكون حاله كحال الماء المحقون البالغ كرا إذا زال التغيير من قبل نفسه، فإن الأصح بقاء النجاسه للاستصحاب و إن كان فيه بحث ليس هذا محله. و فى (الثانى) انه قياس لا نقول به، و كأنه ذكره (رحمه الله) على لسان العامه، أو انه اشتباه منه انه ليس بقياس، أو يكون المراد منه أنه عين الأول لكن بتقرير آخر، أو غير ذلك، و فى (الثالث) منع أنه عسر و حرج، و لذلك جاء التعبد به فى كثير من مواضع النزح، و أيضا لو سلمنا كونه عسرا و حرجا فلا يقضى بصحه ما ادعاه، فان هناك قولا آخر و هو القول بأكثر الأمرين، بل هو الأقوى كما ستسمع إن شاء الله. و فى (الرابع) مع كونه غير جار فيما قويناه من الأكثر أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۷.

لا تساوى عقلا و لا شرعا و لا عرفا، و لعل القائل بذلك مستند إلى أخبار زوال التغيير بنفسها، إلا أنه خرج حاله الاختيار بدليل، فبقيت حاله الاضطرار داخله، و قوله إن القول بالتراوح عند الاضطرار قياس أحد المختلفين إلى آخره فيه ما عرفت أنه ظاهر أخبار التراوح مع فهم الأصحاب جريانه فى كل ما ينزح له الجميع و تعذر لغلبته، و لذلك أجروه فيما لا نص فيه بناء على أنه ينزح له الجميع، فتأمل. و فى (الخامس) أنه لا تشبيه أولا، و قوله لأن له ماده لا يقضى بذلك، غايته استفاده الماده للجارى و للبئر منه، و أين ذلك مما ذكر، و ثانيا انه مبنى على القول بطهاره البئر إلا بالتغير، و فرض كلامنا على تقدير النجاسه، فتأمل.

(الثانى) من الأقوال وجوب نزح أكثر الأمرين من المقدر و ما يزول به التغيير، هذا فى المنصوص الذى نصه غير نزح الجميع، و أما فيه و فيما لا- نص فيه فينزح الجميع، و مع التعذر فالتراوح، كما عن ابنى إدريس و زهره و العلامه فى المختلف و الشهيد الثانى فى الروض، و هو الأقوى جمعا بين الأدله، ضروره عدم البحث فيه حيث يتساوى المقدر و ما به يزول التغيير، أو إذا زاد ما زال به التغيير، إنما الكلام فيما إذا زاد المقدر، و المتجه وجوبه، لشمول دليله له المعتضد

بالأصل، و حصول التغيير لا- يرفعه، و ما دل على الاكتفاء بالنزح حتى يزول التغيير لا يقضى بطهاره البئر من كل جهه، بل إن قضى فهو بالمفهوم المعارض بما دل على وجوب المقدر الظاهر فى توقف الطهاره عليه، بل ينبغى أن يجب تمام المقدر بعد زوال التغيير، كما يظهر من بعضهم لو لا ما يظهر من الأخبار أن المقصود زوال التغيير على أى وجه يكون و لو باستيفاء المقدر، فان قوله انزح حتى يزول التغيير يصدق على نازح المقدر أنه نزح حتى زال التغيير، و النيه غير معتبره، فيتجه حينئذ دعوى دخول الأقل هنا فى الأكثر، لأنه ينحل عند التأمل إلى أن موت الكلب فى البئر مثلا انزح له أربعين، و إن تغيرت البئر فأزل التغيير بنزح كائنا ما كان، فإن أزلت التغيير بنزح المقدر امتثلتهما قطعا،

لکن لما کان فی الغالب ان التغییر یحتاج إلی نزح أزید من التقدیر علق الحکم علی زواله فتأمل. و أما وجوب نزح الجمیع فیما لا نص فیه فلأن له مقدرا قطعا قبل حصول التغییر، و ذلک المقدر غیر معلوم، فأوجبنا من باب المقدمه نزح الجمیع، و لا یعارضه أخبار التغییر، لما عرفت أنها لا- تنافی وجوب المقدر الحاصل قبل التغییر، و أما انه یقوم التراوح مقام نزح الجمیع فلما عرفت سابقا.

(الثالث) نزح ما یزیل التغییر أولا ثم نزح المقدر تماما ان کانت النجاسه مما لها مقدر، و إلا فالجمیع، فان تعذر فالتراوح، و کأن مستنده أنها أسباب، و الأصل عدم تداخلها بالنسبه إلی نزح الجمیع، و فیه ما عرفت من فهم التداخل فی خصوص المقام.

(الرابع) الاکتفاء بأکثر الأمرین فیما له مقدر، و فی غیر المنصوص یرجع إلی زوال التغییر، و کأن مستنده فی الأول ما تقدم، و فی الثانی أخبار التغییر غیر معارضه، لأن الفرض أنه لیس له مقدر منصوص، فتبقی حینئذ بغیر معارض، و استحسنه فی الحدائق، و قد عرفت ما فیه من أنه قبل حصول التغییر لا بد أن یکون لها مقدر لا یرتفع بحصول التغییر، ففی الفرض یحتمل استیفاء المقدر، و یمکن العدم لاحتمال أنه أکثر مما زال به التغییر، فمن باب المقدمه یجب نزح الجمیع، فتأمل.

(الخامس) وجوب نزح الجمیع، و لعله المشهور بین القائلین بالتنجیس، لصحیحه معاویه بن عمار و خبری أبی خدیجه و منهال، لا أقل من تعارض الروایات و تساقطها، فیبقی الاستصحاب و نحوه مما یقضی بنزح الجمیع من غیر معارض، و روایات التقدیر لا تشمل التغییر، و إلا- لا- کتفی بها و إن لم یزل، و هو باطل بالإجماع، بل قد یقال النجاسه المغیره لها مقدر فی الشرع لا نعرفه، فبعد تعارض تلک الروایات و تساقطها وجب نزح الجمیع للمقدمه، و إذا ثبت ذلک فیما له مقدر ثبت فیما لیس له مقدر بطریق أولی، و فیه أن تلک الأخبار أقوی دلاله و سندا و أکثر عددا، بل خبر منهال ظاهر فی الاکتفاء بالمائه، و خبر أبی خدیجه و إن کان ظاهرا لکنه ضعیف السند، و الآخر

و إن كان نقى السند لكنه غير ظاهر الدلاله، لاحتماله إراده نزحت حتى يذهب الريح، لا أقل من أن تكون من العام و الخاص، فإذا كان كذلك وجب حمل روايه أبى خديجه على ضرب من الاستحباب، أو انه إذا لم يزل التغيير ينزح الماء كله و نحو ذلك.

ثم اعلم أن أهل هذا القول اختلفوا عند التعذر، فما بين قائل يرجع الى التراوح، لما عرفت، و هو الأقوى على تقدير القول بنزح الجميع، و ما بين قائل إلى زوال التغيير، للجمع بين ما دل على نزح الجميع و ما دل على النزح حتى يزول التغيير، بحمل الأول على صوره الاختيار، و الثانيه على التعذر، و مقتضاه أنه لا فرق فى حال التعذر بين النجاسه التى لها مقدر أولا، و فيه ما لا يخفى من تحكم تلك الأخبار أولا، و من حمل هذه الأخبار على التعذر ثانيا، و من عدم مراعاه أكثر الأمرين فى حال التعذر ثالثا، و غير ذلك، و ما بين قائل بمراعاه أكثر الأمرين، و فيه ما تقدم، إلا الثالث، فتكون الأقوال حينئذ سبعه، و قد عرفت الأقوى منها، و الله أعلم، و كلها يمكن جريانها على القول بالوجوب التعبدى، و أما على القول بالطهاره و استحباب النزح فبعضها، فلا يجرى جميعها و إن أمكن ذلك فى بعضها، كما هو ظاهر بأدنى تأمل، و لو زال التغير لنفسه و قلنا بالنجاسه فيحتمل أن يقال بوجوب نزح الجميع، لاستصحاب النجاسه و ذهاب ما قدر الشارع، لبناء الطهاره بزواله، و يحتمل القول بأنه يرجع إلى حاله قبل التغير، فان كانت النجاسه منصوصه وجب مقدرها، و إلا فالجميع، و لعله الأقوى، و يحتمل القول بتقدير التغيير و نزح ما يزيله تقديرا، و ينقدح حينئذ مراعاه أكثر الأمرين و غيره، و وجه الكل واضح، و فى كشف اللثام أنه على تقدير وجوب نزح الجميع هنا فان تعذر النزف فلا تراوح هنا، بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع و لو فى أيام، و وجهه واضح، انتهى. قلت هو غير واضح بعد ما سمعت من قيام التراوح عندهم مقام نزح الجميع، كما تقدم.

فروع

(الأول) هل يعتبر فيما قدر فيه النزح

تعدد ذلك النزح فلو نزح

مقدار ذلک العدد بآله تسعه دفعه أو دفعتین سواء کانت تلک الآله دلوا أو غیره؟ وجهان، أقواهما عدم الاکتفاء، للأصل، مع احتمال أن هذه الکیفیه لها تأثیر، فیجب مراعاتها، و مثل ذلک لو کانت آله صغیره تسع نصف دلو، فهل یکتفی بنزح المقدر فیها حتی یبلغ المقدر و لو بالتکریر أو لا؟ و لو ذهب مقدار المقدر بغیر النزح بل إما بغور أو غیره فالظاهر عدم الإجزاء أیضا، لما ذکرنا، هذا کله فیما لم یکن المقدر فیه نزح الجمیع، و أما فیه فیحتمل قویا عدم العبره بکیفیه النزح و بخصوص الدلو، بل المقصود إذهاب الجمیع بأی طریق یکون حتی لو غار ماؤها، و لا یحکم بنجاسه العائد و لا تنجسه بأرض البئر لطهارتها بالنبغ، و قد تقدم إشاره إلی ذلک سابقا، نعم ربما یعتبر کثیر من ذلک فی التراوح کما تقدم.

(الثانی) هل یطهر آلات النزح و حواشی البئر و أرض البئر و نحو ذلک

من الأشیاء اللازمه لا مطلق الأشیاء الخارجه عن البئر کالخشب الواقع مثلا و نحو ذلک؟ لا یبعد القول بالطهاره، لحصول العسر و الحرج بدونه، مع أنه لم یؤمر فی شی ء من الأخبار بتطهیر شی ء من ذلک، قال فی المنتهی: «الخامس لا ینجس جوانب البئر بما یصیبها من المنزوح، للمشقه المنفیه، و هو أحد وجهی الشافعیه، و الآخر ینجس، فیغسل لو أرید تطهیرها، و لیس بجید، للضرر و عدم إمکان التطهیر. ثم قال: السادس لا یجب غسل الدلو بعد الانتهاء، لعدم الدلیل الدال علی ذلک، و لأنه حکم شرعی فکان یجب علی الشرع بیانه. و لأنه یستحب زیاده النزح فی البعض، و لو کان نجسا لتعدت نجاسته الی الماء» انتهی.

و قد استفید منه طهاره الدلو و حواشی البئر، و الأقوی ما سمعت من طهارتهما و طهاره غیرهما من الحبل و ثیاب النازح و بدنه و نحو ذلک، لما سمعت و غیره، و الله أعلم.

(الثالث) هل یجب إخراج عین النجاسه أولا ثم ینزح المقدر أو التراوح، أو لا

یتفاوت بین إخراجها أولا أو فی الأثناء أو فی الآخر؟ الأقوی الأول، و ذلک

لأنه ما دامت فی البئر هی مؤثره ذلک المقدر، فیقع ذلک النزح عبثا، و فی کشف اللثام نقل الاتفاق علیه فی المنتهی، و الموجود فیه النزح إنما یجب بعد إخراج عین النجاسه، و هو متفق علیه بین القائلین بالتنجیس، و کیف کان فقد عرفت أن الأقوی وجوب إخراج عین النجاسه أولا، فلو کانت النجاسه مثلا شعر نجس العین فإنه یجب النزح حتی یعلم إنه لیس فیها شی ء منه، و لو تعذر لم ینفع التراوح و بقیت معطله، و یحتمل أن یقال یمکن التمسک بأصاله عدم زیادتها علی ما خرج، فینزح حینئذ المقدر و تطهر البئر، و أیضا مقتضی الأخبار حصول الطهاره باستیفاء المقدر مطلقا، غایه ما قیدت تلک الإطلاقات بما لم یکن شی ء من النجاسه خارجا قبل النزح. فیبقی الباقی داخلا، و فیه أن استصحاب النجاسه و أصاله عدم استیعاب ما فیها من النجاسه قاضیه ببقاء النجاسه، و ما ذکرته من الإطلاق إنما هو مقید بعدم الوجود لا بعدم الوجدان، و الظاهر أن هذا نوع فرع لا یخص القائلین بالنجاسه، بل القائلین بالتعبد أیضا یأتی الکلام فیه علی تأمل.

و ربما ظهر من بعضهم أنه یمکن القول بوجوب إخراج النجاسه أولا- علی القول بالطهاره، و فیه أنه لا معنی له، بل ینزح حتی یزول التغییر، فلا- یقدح حینئذ بقاء النجاسه، و مثل ما ذکرنا فی الشعر النجس یجزی فی سائر النجاسات إلا المستهلکه، و عن الشهید فی الذکری أنه ألحق بالشعر النجس شعر طاهر العین لمجاورته النجس مع الرطوبه، و احتمل هو أیضا عدم طهارته فی أصله، فتأمل. فظهر مما ذکرنا أنه لا یحتسب شی ء مما یخرج به النجاسه من العدد، لوجوب إخراج عین النجاسه سابقا، و احتمل فی کشف اللثام الاجتزاء بإخراج عین النجاسه فی أول دلو و احتساب تلک الدلو من العدد، لإطلاق النصوص و الفتاوی، و الظاهر أن مقصوده استغراق أول دلو عین النجاسه کلها، لا فیما إذا بقی فی البئر شی ء، لکن قد عرفت أن الفتاوی مقیده بما نقله عن المنتهی، و أما الأخبار فهی مع ظهورها فی أن مقدرها بعد إخراج عین النجاسه قد صرح به بعضها، ک

روایه(۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

البقباق قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فی البئر يقع فيها الدابه أو الفأره أو الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء»

بل قد يقال إن الاستصحاب و النص و الفتوى قاضيه بعدم الاحتساب، و ما فی

خبر علی بن حديد(۱) عن بعض أصحابنا قال: «كنت مع أبی عبد الله (عليه السلام) فی طريق مكه، فصرنا إلی بئر فاستقی غلام أبی عبد الله (عليه السلام) دلوا، فخرج فيه فأرتان، فقال (عليه السلام):

أرقه، فاستقی آخر، فخرج فيه فأره، فقال (عليه السلام): أرقه، فاستقی الثالث، فلم يخرج فيه شی ء، فقال صبه فی الإناء، فصبه فی الإناء»

يجب حمله علی القول بالنجاسه علی حياه الفيران.

(الرابع) لا عبره بما يتساقط من الدلو حال النزح و لو كان أخيرا،

و ينبغی استثناء ذلک مما ينجس البئر، بل قد يقال أنها لا تطهر إلا بعد خروج الدلو من حاشيتها لا بانفصالها عنها، فحينئذ لا يقدح ما يتساقط من الدلو الأخير لبقائها علی النجاسه حكما، لأنا نقول و إن كان الظاهر طهارتها بانفصاله لتحقق العدد بذلک، فيكون الدلو معدن النجس، و البئر معدن الطاهر، نعم لا يقدح ما يتساقط منه، للمشقه و العسر و الحرج و لظواهر الأخبار، و عليه حينئذ لو وقع فی الأثناء بتمامه فيها أو نصفه فإنه حينئذ ينبغی نزح المقدر، لأن ذلک فرعه، فلا يزيد عليه، و مثله يجری فی التراوح، مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع كما يظهر من المنتهی، لكونه من النجاسه الغير المنصوصه، و المسأله سياله فی كل تنجس بما له مقدر، و ربما يكون فی روايه المطر(۲) إشاره إلی شی ء آخر، فتأمل. بل يحتمل قويا الاجتزاء بإعاده نزحه، لأنه بوقوعه رجع الی الحال الأول الذی قبل إخراجه، و إن كان لو وقع فی بئر أخری لأوجبنا له المقدر أو نزح الجميع، هذا كله لو وقع الدلو الأخير، أما لو صب الأول أو الوسط فهل لا حكم لذلک بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳ و فی الباب- ۱۶ حديث ۳.

یرجع إلی أنک لم تخرجه، أو أنه من قبیل تنجس البئر بنجاسه جدیده أخری؟ الأقوی فی النفس الأول، و الأوفق بالضوابط الثانی، و حینئذ یجب إما نزح الجمیع أو مقدر تلک النجاسه.

(الخامس) لا تجب النیه فی النزح علی القول بالنجاسه،

و لا یشترط وقوعه من مباشر مکلف، بل یصح من کل أحد، لأنه من قبیل غسل النجاسه، کما أن الظاهر بناء علی القول بالتعبد أو الاستحباب الاکتفاء بمجرد حصوله فی الخارج، فلا یحتاج الی التجدد إذا وقع ممن لا یصح منه ذلک لو کان عباده، نعم لهم کلام فی التراوح قد تقدم.

[فی مقدار الفاصله بین البئر و البالوعه]

و یستحب أن یکون بین البئر أو مطلق العین علی وجه و البالوعه و هی مجمع نجاسات نفاذه کما یظهر من روایه الکنیف (۱) لا خصوص ماء النزح خمس أذرع بالذراع الهاشمیه التی حدت بها المسافه إن کانت الأرض صلبه جبلا، أو کانت البئر فوق البالوعه قرارا، و إن لم یکن کذلک بان کانت البالوعه فوق البئر قرارا أو مساویه أو کانت الأرض سهله رخوه فسبع کما فی المعتبر و المنتهی و القواعد و التحریر و غیرها، بل فی جامع المقاصد و المدارک و کشف اللثام انه المشهور بین الأصحاب، فتکون حینئذ الصور سته، لأن الأرض إما سهله أو صلبه، و علی کل منهما فالبئر أما أعلی قرارا من البالوعه، أو بالعکس أو متساویان، فحیث تکون الأرض صلبه فالصور الثلاث خمس، و إذا کانت سهله فإن کانت البئر أعلی قرارا فخمس أیضا، و الصورتان الباقیتان سبع، و فی الإرشاد یستحب تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع إن کانت الأرض سهله، أو کانت البالوعه فوقها، و إلا فخمس، و لا ریب فی مخالفه هذه العباره للمشهور، إذ علی ظاهرها تنعکس صور المسأله، فتکون أربعه للسبع، و صورتان للخمس، هذا إن جعلنا لفظ أو علی ظاهرها، و إن قلنا أن المراد منه الواو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

كما عن بعض النسخ كان الخلاف فى صوره التساوى، فإنه عليه تكون داخله فى الخمس، و على كلام المشهور داخله فى السبع، و عن التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعه بسبع أذرع مع الرخاوه و التحتيه، و إلا فخمس، و هى كنسخه الإرشاد الأخيره، و فى السرائر يستحب أن يكون بين البئر التى يستقى منها و بين البالوعه سبعه أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعه و كانت الأرض سهله، و خمسه أذرع إذا كانت فوقها و الأرض أيضا سهله، فإن كانت الأرض صلبه فليكن بينها و بين البئر خمسه أذرع من جميع جوانبها، و ظاهره أيضا عدم دخول صوره التساوى، إلا أنه على عباره الإرشاد يكون داخله فى الخمس، و على ظاهره تكون مسكوتا عنها، و لعل ذلك لندره التساوى، أو لم يستظهر الدليل عليها كما ستسمع، و عن الصدوق انه اقتصر فى الفقيه و المقنع على اعتبار الصلابه و الرخاوه، فجعل الخمس مع الأولى، و السبع مع الثانيه، بل عن المقنع أنه ذكر خبر الديلمى الآتى، و أفتى به قبل ما ذكرناه عنه من اعتبار الصلابه و الرخاوه، و ظاهره حينئذ الفرق بين البالوعه و الكنيف، لتضمن خبر الديلمى الكنيف، و ما ذكره من اعتبار الصلابه و الرخاوه فى البالوعه و ان احتمل أنه لا يفرق بينهما، إلا أنه اعتبر الصلابه و الرخاوه، ثم اعتبر فوقيه الجهه، كما فى خبر الديلمى، بل لعله الأقوى، لما عن الفقيه من جعل موضوع المسأله البالوعه و الكنيف من غير فرق بينهما و المعروف من نقل الخلاف فى المسأله عن ابن الجنيد فى المختصر الأحمدى قال: ما صورته لا استحب الطهاره من بئر يكون بئر النجاسه التى يستقر فيها من أعلاها فى مجرى الوادى، إلا إذا كان بينهما فى الأرض الرخوه اثنى عشر ذراعا، و فى الأرض الصلبه سبع أذرع، فإن كان تحتها و النظيفه أعلاها فلا بأس، و إن كانت محاذيتها فى سمت القبله فإذا كان بينهما سبعه أذرع فلا بأس، تسليما ل ما رواه ابن يحيى (۱) عن سليمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) انتهى. و كلامه ظاهر فى اعتبار الاثنى عشر بشرطين، الأول علو البالوعه الكائنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حديث ۶.

فی مجری الوادی، و الثانی کون الأرض رخوه، و أما حیث تکون البئر أعلی فلا بأس، و إذا کانت الأرض صلبه فسبع، و کذلک فی صوره المحاذاه فی سمت القبله، فإنه یکتفی بالسبع حتی لو کانت الأرض رخوه، و المراد بالعلو فی کلامه علو الجهه لا علو القرار، مع احتمال إرادته، لکنه بعید، سیما بعد الاستناد الی خبر الدیلمی، کما ستسمع إن شاء الله.

و کیف کان فحجه المشهور الجمع بین

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسله قدامه ابن أبی یزید الجماز(۱)قال: سألته «کم أدنی ما یکون بین البئر بئر الماء و البالوعه؟

فقال: إن کان سهلا فسبع أذرع، و ان کان جبلا فخمس أذرع، ثم قال: إن الماء یجری إلی القبله، إلی یمین، و یجری عن یمین القبله إلی یسار القبله، و یجری عن یسار القبله إلی یمین القبله، و لا یجری من یمین القبله إلی دبر القبله».

و

قول الصادق (علیه السلام)(۲)فی خبر الحسن بن رباط سألته «عن البالوعه تکون فوق البئر؟ قال: إذا کانت فوق البئر فسبعه أذرع، و إذا کانت أسفل من البئر فخمسه أذرع من کل ناحیه و ذلک کثیر»

و وجه الاستدلال ان فی کل من الروایتین إطلاقا من وجه و تقییدا من آخر، فجمع بینهما بحمل مطلقهما علی مقیدهما، بمعنی أن مورد السبعه فی الروایه الأولی مقیده بمورد الخمسه فی الروایه الثانیه، و السبعه التی فی الروایه الثانیه مقیده بالخمسه التی فی الروایه الأولی، و لا یخفی عدم جریان مثل ذلک علی القواعد، بل المستفاد من مجموع الروایتین ان السبعه لها سببان، السهولیه و فوقیه البالوعه، و الخمسه أیضا لها سببان، الجبلیه و أسفلیه البالوعه، و یحصل التعارض عند تعارض الأسباب، کما إذا کانت الأرض سهله و البالوعه أسفل من البئر، فلا بد من مرجح خارجی حینئذ، و کذلک لو کانت الأرض جبلا و البالوعه فوق البئر، و لعله بالنسبه إلینا تکفی الشهره فی المرجح، فیکون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۳.

تحکم کـل منهمـا علی الآـخر بمعونتهـا، و بالنسـبه إلیهم لا نعلم المرجـح، و لعله دلیل خارجی، أو أن سـهوله الأرض لا تؤثر مع أسـفلیه البـالوعه، کمـا أنه لاـ یؤثر علوهـا علیه مع جبلیه الأـرض، و علی کـل حـال فصوره التساوی یمکن دخولها تحت قوله إن کـانت الأـرض سـهله فسبع، لأنهـا غـایه مـا قیـدت بمـا لم تکن البئر فوق البـالوعه، فتبقی الصورتان داخلتین، و هما صوره فوقیه البـالوعه و تسـاوی القرار، و هو الـذی حکم به المشـهور و أما الجبلیه فی الروایه الأولی فهی غیر مقیـده بشـی ء، فلا معنی حینئذ للإشـکال فی صوره التسـاوی بعـد تسـلیم مـا ذکروه من الجمع، نعم تتجه المناقشه فی هـذا الجمع بعـدم جریانه علی القواعـد، و الظاهر أن المراد بالفوقیه فی الروایه فوقیه القرار، لأنها هی المتبادر من لفظ الفوق، لا فوقیه الجهه، و هو الذی فهمه کثیر منهم، و حملوا علیه کلامهم، فان فیه لفظ الفوق کما فی الأخبار، و لیس له تعرض لفوقیه القرار أو فوقیه الجهه.

حجه ابن الجنید ما أشار إلیها فی کلامه من

روایه سلیمان الدیلمی(۱) قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) «عن البئر إلی جنبها الکنیف؟ فقال لی: ان مجری العیون کلها مع مهب الشـمال، فإذا کانت البئر النظیفه فوق الشـمال و الکنیف أسفل منها لم یضرها إذا کان بینهما أذرع، و إن کان الکنیف فوق النظیفه فلا أقل من اثنی عشر ذراعا، و ان کانت تجاهها بحذاء القبله و هما مستویان فی مهب الشمال فسبعه أذرع»

و من المعلوم ان هـذه الروایه مع ضـعف سـندها و عدم الجابر لا تفی بجمیع ما ادعاه أولا من کون الاثنی عشـر مشـروطا بأمرین، السهوله و العلو مع اکتفاء الروایه بالثانی، علی أن دعواه الاکتفاء مع الصلابه بسبع و لم یذکر فی الروایه، و لعله لم یأخذ جمیع ما ذکر من هـذه الروایه، بـل أخـذ الصـلابه و الرخاوه من الأخبار الأخر، و علو الجهه من هـذه الروایه، و جمع بینهما بما ذکر، و قد عرفت سابقـا ان الصـدوق فی المقنع نقـل عنه أنه عمـل بهـذه الروایه أیضا، و فی جامع المقاصـد کما عن جماعه من الأصـحاب اعتبار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حدیث- ۶.

الجهه عند تساوی القرار، لمکان هذه الروایه.

قال: فی جامع المقاصد «و طریق الجمع حمل ما دل علی الزیاده علی المبالغه فی الاستحباب، و حینئذ فیعتبر الفوقیه و التحتیه باعتبار المجری، فإن جهه الشمال فوق بالنسبه الی ما یقابلها، کما دلت علیه هذه الروایه، و انما یظهر أثر ذلک مع التساوی فی القرار، و یضم إلی الفوقیه و التحتیه باعتبار القرار و إلی صلابه الأرض و رخاوتها، فیحصل أربع و عشرون صوره» انتهی. و کیفیه الانتهاء واضحه لما علمت سابقا أن الصور المتقدمه ست، و فی المقام صور أربعه، لأن البئر و البالوعه إما أن یکون امتدادهما بین الشمال و الجنوب، و له صورتان، کون البئر فی الشمال و عکسه، أو یکون بین المشرق و المغرب، و له أیضا صورتان، کون البئر فی المشرق و عکسه، و معلوم أن ضرب السته فی الأربع تبلغ أربعا و عشرین صوره، فی سبع عشر منها یکتفی بالخمس، و هو صوره الصلابه بأسرها، و هی اثنی عشر، و یضاف إلیها صوره فوقیه قرار البئر فی الأرض السهله و لها أربع بالنسبه إلی الجهه، فتکون سته عشر، و یضاف صوره تساوی القرارین مع علو البئر فی الجهه، فإنه بمنزله علو القرار، فتکمل حینئذ سبعه عشر، و الباقیه سبع، لها سبع، و أنت خبیر انه لا مخالفه بین هذه الصور کلها و بین إطلاق الصور الست المتقدمه، إلا فی صوره واحده و هی تساوی القرارین و کانت الأرض سهله و البئر أعلی جهه فإنه علی الأول کان بینهما سبع، و علی الثانی یکون بینهما خمس، تنزیلا لعلو الجهه منزله علو القرار، و من المعلوم أن روایه الدیلمی و إن أفادت إن مهب الشمال فوق، لکنها لم تفد تقدیره بهذا التقدیر، و کان هذا القائل استفاد منها مجرد کون مهب الشمال فوق، ثم أدخله فی روایه ابن رباط، فجعل الفوق فیها شاملا لفوقیه القرار و فوقیه الجهه، ثم جمع الجمع المتقدم ذکره سابقا بینها و بین روایه الجماز.

إذا عرفت ذلک فلا معنی للتأمل، کما عن بعضهم بان الاعتبار یقضی بان یکون السبع إما فی ثمان أو ست، لأن فوقیه القرار إما ان تعارض فوقیه الجهه و یصیر

بمنزله المتساويين أولا- فإن كـان الأول فالأول، و إن كان الثانى فالثانى. و أما اعتبار الجهه فى البئر دون البالوعه فتحكم، لأنا نقول أما على (الأول) يلزم الأول فحق، لأنه يضاف حينئذ إلى السبع صوره فوقيه البئر قرارا و فوقيه البالوعه جهه، فإنه قد ذكرنا ان فى هذه خمسا، و على كلام المعترض ينبغى السبع لتعارضهما، فتكون متساويه، و لها سبع، و أما على (الثانى) يلزم الثانى فغير مسلم، فانا نختار عند تعارضهما تقديم فوقيه القرار مع سهوله الأرض، أخذ بإطلاق روايه ابن رباط المتقدمه، و لا يلزم منه الست، لأن السبع إنما هى صوره تساوى القرارين، و معها ثلاث، كون البالوعه فى جهه الشمال أو المشرق أو المغرب، و خرجت صوره واحده، و هى إذا كانت البئر فى مهب الشمال، فإنها حينئذ تكون بمنزله علو القرار، و فى هذه الصور الثلاث لا تعارض، و صور فوقيه قرار البالوعه و تحتها أربع، و التعارض حينئذ فى صوره واحده، و هى فيما إذا كانت مع ذلك البئر فى مهب الشمال، و قد قدمنا أنه يقدم فوقيه القرار كما هو الفرض على التقدير الثانى، للإطلاق المتقدم، و ليس هناك اعتبار جهه فى البئر دون البالوعه حتى يكون تحكما كما ادعاه المعترض، فلا وجه لهذا الاشكال، كما أنه لا وجه للإشكال فى أصل الحكم من أنه لا معنى للاستناد فى إلحاق الجهه بروايه الديلمى، لأنهم لم يعملوا بها فيما دلت عليه من الأحكام، فكيف يتم لهم الاستناد إليها فى خصوصيه هذا الحكم، لما عرفت سابقا انه لم يعمل بشى ء، نعم قد استفيد منها ان جهه الشمال فوق بالنسبه إلى غيرها، و إلا فلا عمل بشى ء من تقديرها، و هذا المعنى كما يمكن استفادته منها يمكن استفادته من غيرها، كروايه أبى يزيد الجماز، بل يمكن معرفته من قواعد أخر عندهم، و ذلك لان الأرض كرويه واقعه فى الماء، قدر منها داخل، و قدر منها خارج، و ربما قالوا ان ثلثيها داخل، و ثلثها خارج، و وسطه قبه الخارج محاذى للقطب الشمالى، و كل عنصر يميل إلى مركزه، و مركز الماء هو البحر الذى فيه الأرض، فالماء الذى فى الأرض يميل بالطبع إلى الجنوب من كل جانب

من الأرض، و الشمال من الأرض فوق جنوبها، لأن ابتداء الأرض الخارج من الجنوب متصل بالبحر، فكلما يتحرك المتحرك من جنوب الأرض إلى شماله يصعد الى أن ينتهى إلى محاذى القطب الشمالى، و إذا تحرك منه الى الجنوب ينزل، لما قلنا من أن الأرض كرويه، فظهر بما ذكر أن الشمال فوق بالنسبه إلى الجنوب، فإذا كانت البئر فى جهه الشمال مال الماء بالطبع إلى جهه الجنوب، و لا يصعد من الجنوب الى الشمال إلا بقاسر يقسره، فلذلك اكتفينا بالخمس، بخلاف العكس، فاحتجنا إلى الزياده.

و ربما يشير الى ما ذكرنا

قول الصادق (عليه السلام) فى روايه ابن يزيد المتقدمه «يجرى الماء إلى القبله إلى يمين، و يجرى عن يمين القبله إلى يسار القبله، و يجرى عن يسار القبله إلى يمين القبله، و لا يجرى من القبله إلى دبر القبله»

و ذلك لأن قبله الراوى قبله العراق، و هى جهه الجنوب لهم، فلا يجرى الماء من الجنوب الى دبر القبله أى إلى الشمال، لأنه دبر القبله بالنسبه إلى مستقبل القبله، و فى كشف اللثام بعد أن ذكر هذه الروايه مؤيده للحكم بأن جهه الشمال فوق بالنسبه إلى الجنوب «الظاهر أن المراد بالقبله قبله بلد الامام و نحوه من البلاد الشماليه، و يعضده الاعتبار، لكون معظم المعموره فى الشمال، و انغمار الجنوبى من الأرض فى الماء حتى لم ير العماره فى الجنوبى من قبل بطلموس» انتهى. و لا منافاه فيه لما ذكرنا، لا يقال أنه لا معنى لجميع ما ذكرتم، لكون البئر و البالوعه معا فى البلاد الشماليه، فأى معنى لكون البئر فى مهب الشمال دون البالوعه و بالعكس، لأنا نقول المراد به إنما هو القرب إلى ناحيه الشمال و عدمه، فتأمل.

نعم قد يشكل المقام بأنه مع حصول الفوقيتين أى الجهه و القرار لا معنى للاقتصار على السبع الحاصل لأحدهما لو كان، لأنه يزداد مظنه وصول ماء البالوعه إلى البئر، و كذلك لا معنى للخمس مع الفوقيتين فى البئر، فإنه يبعد مظنه وصول ماء البالوعه إليها، و من هنا يمكن حمل الروايه على ذلك، فيكون ذكر الاثنى عشر مع علو قرار البالوعه

و جهتها، و يكون الاكتفاء بالأذرع فى كلامه مع علو قرار البئر و الجهه أيضا، فتكفى و لو ثلاثا، و مع الاستواء فيهما اكتفى بالسبع، بل لا يبعد فى نظرى القاصر انه يستفاد من ملاحظه روايه قدامه و روايه ابن رباط و روايه الديلمى و

صحيحه الفضلاء(۱)قالوا:

قلنا له «بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أ ينجسها؟ فقال: إن كانت البئر فى أعلى الوادى و الوادى يجرى فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثه أذرع لم ينجس ذلك بشى ء، و إن كان أقل من ذلك نجسها، قال و إن كانت البئر فى أسفل الوادى و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعه أذرع لم ينجسها، و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه، قال زراره: فقلت له: فان كان مجرى البول يلاقيها و كان لا يثبت على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل فإنه لا يثبت الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر، و ليس على البئر منه بأس، فيتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع كله»

و مما رواه

الحميرى(۲) فى قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته «عن بئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها البالوعه؟ قال: إن كان بينهما عشره أذرع و كان البئر التى يستقون منها مما يلى الوادى فلا بأس»

ان الأمر يختلف باختلاف الآبار و البواليع من قرب القرار و عدمه و الجهه و عدمها باختلاف الأراضى و المدار على الاطمئنان بعدم وصول ماء البالوعه إلى البئر، و قد يحصل ذلك بالثلاثه أذرع، و قد لا يحصل بالعشرين، لكثره ماء البالوعه و شده نفوذه، فالمدار حينئذ عليه، و لا بد من ملاحظه جميع ماله دخل فى ذلك من قرب القرار و عدمه و شده النفوذ و عدمه و الجهه و غير ذلك، فتأمل جيدا.

و من هنا أمكن أن يدعى فى صحيحه الفضلاء أن التقدير بالثلاثه أذرع و التسعه لمكان اجتماع الجهتين، بل قد يدعى أنه متجه على ما ذكروا، و ذلك لأن فوقيه الجهه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۱ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۸.

لها ذراعان، و لـذا رجعت صوره التساوى معها إلى الخمسه مع أنها سـبعه، فعلم من ذلک أن الموظف لها ذراعان، فحيث تجتمع مع مقتضـى السـبعه ينبغى أن تجعـل تسـعه، و حيث تجتمع مع مقتضـى الخمسه ينبغى ان يجعـل ثلاـثه، لزيـاده السـبعه فى الأـول ذراعان، و نقصان الثانى كـذلک، لا يقال ان روايه الفضـلاء لا تدل على علو الجهه، لأن أعلى الوادى لا يلزم أن يكون فى مهب الشمال، لأنا نقول الظاهر أن المراد ذلک فى آبار مكه، و أعلى الوادى فيها مهب الشمال، نعم لا بأس بالرجوع لما قدره المشهور عنـد عـدم معرفه حال الأرض بالوجوه المتقدمه حتى يحصل الاطمئنان النفسـى، و هل علو القرار يكفى فى الحكم بالخمسه و لو قليلا، فيكون مبنيا على التحقيق أولا؟ الظاهر أن المدار على صدق ذلک عليه عرفا.

و لاـ يحكم بنجـاسه مـاء البئر بمجرد قرب البالوعه، سواء قلنا إنها لا تنجس إلا بالتغير أو بالملاقاه، للأصل و الإجماع منقولا بل و محصلا، و يدل عليه مضافا إلى ذلک

خبر محمـد بن القاسم (۱)عن أبى الحسن (عليه السـلام) «فى الـبئر يكون بينهـا و بين الكنيف خمسه أذرع و أقـل و أكثر يتوضـأ منها، قال ليس يكره من قرب و لا من بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء»

و بهـذه الروايه تحمل الأخبار الأول على الاسـتحباب، و ما تقـدم فى صـحيحه الفضـلاء من الدلاله على التنجيس بعده وجوه من المنطوق و المفهوم على روايه الكـافى، و بـالمفهوم فقـط على روايه غيره لاـ بـد من تـأويله، لمـا علمت من الإجمـاع على عـدم التنجيس بـذلک، و يظهر من بعضـهم حمل النهى عن الوضوء فيها على الكراهه، و هو مشـكل مع حصول التباعـد المـذكور عند المشـهور، و ذلـک لأـنه بعـد حصول القـدر المسـتحب كيف يكون مكروها، نعم لو أردنا بقوله فيها و ما كان أقل من ذلک فلا تتوضأ منها أى أقل حتى من القدر المستحب أمكن أن يدعى ذلک، مع ما فيه من أن الظاهر منهم ان هذا التباعد استحبابى، و انه لا كراهه فى عدمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- حديث- ۴.

كما يفهم ذلك من نصهم على الاستحباب، و عدم تعرضهم للكراهه، ثم على تقدير الكراهه فهل يشمل سائر الاستعمالات أو يخص الوضوء؟ لا يبعد الثانى، و ثبوت البأس فى آخر الروايه لا يقضى بخلافه عند التأمل فيها.

إلا- أن يعلم وصول ماء البالوعه إليها فتنجس حينئذ بالملاقاه إن قلنا به، و إلا- فبالتغير، و فى كشف اللثام ان من اكتفى بالظن نجسها مع ظن الاتصال، أما لو تغيرت البئر تغيرا يصلح أن يكون مستندا للبالوعه فالمتجه الطهاره، و مجرد الصلاحيه و المجاوره ما لم تفد العلم لا توجب التنجيس، و احتاط المصنف فى المعتبر بالتطهير هنا، كما انه احتاط أيضا بالعمل بصحيحه الفضلاء، لكونها أصح أخبار الباب، لكن قد عرفت أن الإجماع على خلافها.

ثم إذا حكم بنجاسه الماء بئرا كان أو غيره لم يجز استعماله فى الطهاره مطلقا حدثا و خبثا عند الضروره و عدمها، و هل المراد بعدم الجواز الإثم أو عدم الاعتداد؟

صرح العلامه فى القواعد بالأول، و عنه فى نهايه الأحكام تفسير الحرمه بعدم الاعتداد، و لا يبعد القول بالأول فى خصوص الطهاره الحدثيه، أما حيث يكون تشريعا فواضح، و أما حيث لا تشريع كما إذا كان عالما بالفساد و ليس من ذوى الأتباع و قلنا بعدم حصول التشريع فى ذلك فللنواهى الكثيره عن الوضوء بالماء القذر المفيد حرمه ذاتيه المستلزمه للفساد، بل هو الظاهر منهم فى مسأله الإنائين، بناء على جريانها على القاعده، إذ لو كان الحرمه فيه تشريعيه لأمكن القول بالاحتياط، و عنده يسقط التشريع، و يكون كاشتباه المطلق بالمضاف، و أما الطهاره الخبثيه فالأظهر العدم و إن أمكن للمدعى أن يدعيه أخذا بحقيقه النهى، و فى كشف اللثام ان استعماله فى صوره الطهاره أو الإزاله مع اعتقاد انهما لا يحصلان به لا إثم فيه، و ليس استعمالا له فيهما انتهى. قلت: لا أثر للاعتقاد فى المقام، بل معنى قوله (عليه السلام) لا تتوضأ بالقذر أى لا تأت بغسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين بعنوان الوضوء، فإنه يحرم عليك، و لا يحصل الأثر، و لا دخل

للاعتقاد فتأمل. نعم لا بأس بالوقوع لا بعنوان الوضوء.

و كذا لا- يجوز فی الأكل و الشرب دون غيرهما من إزاله الأوساخ و اللطوخات و نحو ذلك إلا عند الضروره و المدار على تحققها، و منها العسر و الحرج و التقيه و نحو ذلك.

[فی وجوب الاجتناب عن الشبهه المحصوره]

اشاره

و لو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع عنهما فی الشرب و الطهاره و غيرهما مما يشترط فيه طهاره الماء مع فرض الانحصار، إجماعا محصلا و منقولا فی الخلاف و المعتبر و غيرهما كما عن الغنيه و التذكره و نهايه الأحكام و بغير خلاف كما فی السرائر، فحينئذ إن لم يجد غيرهما تيمم كالنجس المعين، و يدل عليه مضافا إلى

خبر سماعه(۱) عن الصادق (عليه السلام): «فی رجل معه إناءان وقع فی أحدهما قذر و لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما و يتيمم»

و

موثقه عمار(۲) عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فی أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو و ليس يقدر على ماء غيره قال:

يهريقهما جميعا، و يتيمم»

و نسبهما فی المعتبر إلى عمل الأصحاب، و فی المنتهى ان الأصحاب تلقت هذين الحديثين بالقبول، و استدل له مع ذلك كله فی المعتبر بان يقين الطهاره معارض بيقين النجاسه، و لا رجحان، فيتحقق المنع، و عن المختلف الاستدلال له أيضا بأن اجتناب النجس واجب، و لا يتم إلا باجتنابهما، و ما لا يتم الواجب إلا به واجب، و هذا منهما قاض بجريان الحكم فيهما على القاعده من غير احتياج إلى دليل خاص، فيكون الدليل حينئذ مؤكدا، و ربما ظهر من غيرهما خلافه.

فكان المهم حينئذ تنقيح القاعده لينتفع بها فی غير المقام، فنقول الإناء الطاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱.

إما أن يشتبه بإناء معلوم النجاسه سابقا، أو يشتبه بالنجس من جهه عدم العلم بوقوع النجاسه فى أيهما، و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين ما يكون معلوم النجاسه و اشتبه، أو وقع الاشتباه من غير سبق علم بالنجاسه، و على كل تقدير فالاجتناب فيهما على القاعده، أما الأول فتقرير القاعده فيه على وجهين، و إن كان مآلهما إلى واحد.

(الأول) أن يقال: ان التكليف باجتناب الإناء النجس قد تحقق قطعا، لكون الفرض معلوميته سابقا، فاستصحاب بقاء التكليف حينئذ به قاض بوجوده الآن، و لا طريق لامتثاله إلا باجتنابهما معا، فهو حينئذ من قبيل قول الشارع لا تضرب أحد الشخصين و كان معينا عنده غير معين عند السامع.

(الثانى) أن يقال أن الشارع كلفنا باجتناب النجس، و الفرض أن أحدهما نجس، فنحن مكلفون باجتنابه الآن، ففى الحقيقه صار التكليف باجتناب فرد واحد منهما معين غير معلوم عندنا، فيجب حينئذ اجتنابهما لأنه لا طريق لامتثال هذا الخطاب إلا اجتنابهما، لا- يقال: ان أصل البراءه يعارض ما ذكرت، لأنا نقول إن أريد به التمسك بالبراءه عنهما جميعا بتقريب رده إلى شبهه الحكم فيقال ان هذا موضوع جديد لا- نعرف حكمه عند الشارع، ففيه أنه يرجع الى دعوى أن الاشتباه العارضى للشخص مسقط للتكليف الناشئ عن صفه لاحقه للعين لم يعلم اضمحلالها بالاشتباه، و هو موقوف على دليل غير أصل البراءه، لانقطاعه بما دل على بقاء التكليف الأول من الاستصحاب و غيره، و ما يقال: من أنا نمنع حرمته و نجاسته ما لم نعلم حرمته و نجاسته، إذ اتصاف الأعيان بالحل و الحرمه و الطهاره و النجاسه إنما يرجع الى ملاحظه فعل المكلف، و إن كانت الحكمه الباعثه للحكم كامنه فى تلك الأعيان فالأعيان و ان اتصفت بذاتها من جهه تلك الحكمه بالحرام و النجس مثلا من دون تقييد بالعلم و الجهل، و لكن اتصافها بهما من جهه ملاحظه إضافه فعل المكلف إليها لا يكون إلا فى صوره العلم يدفعه انه على تقدير تسليمه ان أريد بالعلم العلم بالخصوص فدعوى توقف الاتصاف بالحرمه بالنسبه

الى فعل المكلف عليه ممنوعه، و ان أريد و لو إجمالا مع إمكان الامتثال فهو مسلم، و المقام منه، و ما يقال بالمعارضه بالمشتبه الغير المحصور فضعيف، إذ قد عرفت أنه لا مانع منه بعد قيام الدليل عليه، و قد قام فيه من جهه أدله العسر و الحرج القاضيه بعدم مشروعيه ما كان فيه ذلك، و حينئذ يسقط الحكم التكليفى، و يبقى الحكم الوضعى من الفساد و نحوه، مع احتمال القول بسقوطه، لكنه بعيد، و إن أريد بأصل البراءه انما هو البراءه عن واحد منهما فللمكلف أن يختار أيهما شاء ففيه أنه لا معنى له بعد ما عرفت من بقاء التكليف بالفرد الغير المعين عند المكلف، للاستصحاب أو شمول الدليل، مع أن براءه الذمه فى واحد منهما كانت منتقضه، إذ الفرض أنه نجس معلوم سابقا ان أريد بالأصل فيها بمعنى الاستصحاب، و ان أريد به القاعده أو الظاهر- فهما لا يعارضان ما ذكرنا من بقاء التكليف، و ما يقال: انا نتمسك بالاستصحاب أى استصحاب الطهاره إذ الفرض أن أحدهما طاهر يدفعه انه لا معنى للاستصحاب فى خصوص المقام، لأنه إن أريد به استصحاب طهارته على الاجمال فهو حق و لا يفيده، بل هو غير محتاج اليه، و إن أريد به التمسك فى خصوص كل واحد منهما فهو لا معنى له، لعدم معرفه حصول الأمر المستصحب فيه حتى يستصحب.

(فان قلت): أى مانع من الاستصحاب مع كون الإناء الذى كنت تعلم نجاسته سابقا مسبوقا أيضا بطهاره، فللمتمسك حينئذ أن يقول فى طهاره كل واحد منهما إن هذا كان طاهرا، و لم أعلم الآن فيه بالنجاسه، فليكن باقيا على الطهاره الأولى، (قلت): لا يخفى على من لاحظ أدله الاستصحاب و موارده ان محله الشى ء الذى يعلم حاله سابقا الى آن حصول الشك فيتمسك فيه حينئذ باستصحاب تلك الحاله المعلومه وقت الشك، و هذا المعنى مفقود، و ذلك لأن الفرض أن الحال الأول الذى كان قبل حصول الاشتباه غير معلوم لنا فى كل واحد منهما، و معرفه الحال الذى قبل الحال السابق على الاشتباه غير مفيد بعد تخلل هذه الفتره، فلا يسوغ حينئذ أن يقال:

هذا كان طاهرا، لأنه إن أريد به الكون قبل عروض الاشتباه فهو لا معنى له، إذ ليس معلوما انه طاهر، و إن أريد به الزمان السابق على ذلك فلا معنى لاستصحابه كما عرفت.

(فان قلت) إن

قوله (عليه السلام)(۱) «لا تنقض اليقين إلا بيقين مثله»

شامل لمحل النزاع، فإنک نقضت اليقين و ان كان سابقا بغير اليقين، (قلت) لا يخفى أن معنى الحديث أنک لا تنقض اليقين الذى لولا عروض هذا الشک لبقى على هذا المتيقن، و فيما نحن فيه ليس كذلک، فإنه لو لا هذا الاشتباه لم يعلم كونه على هذا اليقين، إذ قد يكون هو النجس، و الحاصل أن المعنى أن تيقن الطهاره مثلا- الى حصول الشک لا تنقضه بالشک، بل أبق على مقتضى اليقين الأول الى أن يجيئک يقين مثله ينقضه، لا يقال إن ما ذكرت ليس أولى من أن يقال أن معنى الروايه أنه لا ينقض حكم اليقين الأول بسبب الشک، بل هذا أولى، إذ ليس المراد نقض اليقين نفسه، بل المراد نقض حكمه، ضروره أن اليقين نفسه يرتفع بالشک، لأنا نقول ان هذا أيضا لا ينافى ما ذكرنا، و ذلک لأنا لا نريد بعدم نقض اليقين عدم ارتفاع نفس اليقين، بل هو قد ارتفع قطعا، بل نريد عدم نقض الأحكام التى تترتب على الموضوع بسببه، لكن المعنى انک لا تنقض أحكام اليقين بكل ما يزيل اليقين الا بالمزيل الذى هو اليقين بالنقيض، و أما باقى المزيلات له فلا تنقض أحكامه بها، و هو ظاهر فى أنه لو لا هذا المزيل لكان باقيا، لأن الفرض أن نقضه إنما كان به، و هذا المعنى مفقود فيما نحن فيه، لانه على تقدير فرض نفى الاشتباه لم يعلم أنه الظاهر، على أنه ربما يدعى ظهور قوله (عليه السلام) لا تنقض اليقين أبدا بالشک فيما شک فى زوال وصفه نفسه، لا فيما إذا اشتبه بالزائل فتأمل جدا جيدا. على انا ان قلنا بجريان الاستصحاب فيما ذكرنا من بقاء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء حديث- ۱- و فيه و لا تنقض اليقين ابدا بالشک و إنما تنقضه بيقين آخر.

التکلیف باجتناب النجس هنا أی حال الاشتباه، فهو قاطع للاستصحاب المذکور، لأن الخطاب بالجمل مع تیسر الامتثال یقبحون أهل العرف معه تناول أحدهما، و یعدونه فی قسم العصاه و إلا فکل مقدمه لواجب هی مباح فی نفسها أو مندوبه أو مکروهه أو غیر ذلک، فلو فرضنا أن المقدمه یعارضها استصحاب أو الإباحه نفسها لم تبق مقدمه لواجب نقول بوجوبها.

و من هنا تعرف أن القسم الثانی و هو الذی تقع فی أحدهما النجاسه و لم یعلم فی أیهما و ان قلنا بجریان الاستصحاب فیه لکن باب المقدمه فیه فیقطعه، لکونها من قسم الخطابات، نعم لا یتم ذلک إلا علی القول بعدم الوجوب، فلا مقدمه حینئذ لکن قد عرفت ما فیه و ما فی الاستدلال علیه بأصاله البراءه و نحوها، و من المعلوم عدم جریان ما ذکرنا من الاستصحاب فیما لو کان أحد الإنائین بولا و الآخر ماء.

(فان قلت) نحن لا نتمسک فی شی ء من ذلک بالاستصحاب و لا بأصل البراءه، بل نتمسک فیما یرجع الی الطهاره و النجاسه ب

قوله (علیه السلام)(۱): «کل شی ء نظیف حتی تعلم انه قذر»

و

قوله (علیه السلام)(۲): «کل ماء طاهر حتی تعلم أنه نجس»

و فیما یرجع الی الحل و الحرمه ب

قوله (علیه السلام)(۳): «کل شی ء یکون فیه حلال و حرام فهو حلال حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه»

(قلت): هو- مع کونه لیس جاریا فی سائر الأشیاء مثل الأنکحه و نحوها مما لا تجری فیه هذه العمومات، و مناف لما قد عرفت أن لفظ الحرام و النجس یراد بهما الواقع، لعدم دخول العلم فی مفهوم اللفظ، و لترتب الفساد و نحوه علیه- فیه انا نمنع شمولها لمثل المقام، و ذلک لظهور

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات- حدیث ۴.

۲- ۲ روی صاحب الوسائل «کل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر» فی الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق حدیث- ۲- و لم نجد «کل ماء طاهر حتی تعلم أنه نجس».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یکتسب به حدیث ۱- من کتاب التجاره.

(علیه السلام): «کل شی ء یکون فیه حلال و حرام»

الی آخره فی إراده أن الشی ء الکلی الذی یکون منه حلال و حرام بمعنی أنه لا تحصل الحرمه بمجرد الاحتمال و هو فی الشبهه الغیر المحصوره و یکشف عن ذلک

قوله (علیه السلام): فی روایه مسعده بن صدقه(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کل شی ء هو لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقه، و مملوک عندک و هو حر قد

باع نفسه، أو خدع فبیع قهرا، أو أمره تحتک و هی أختک أو رضیعتک و الأشیاء کلها علی هذا حتی یستبین لک غیر ذلک، أو تقوم به البینه»

فانظر کیف کشف (علیه السلام) أصل المراد بقول کل شی ء الی آخره فیکون مراده حینئذ بیان انه لا معنی لحرمه الأشیاء بمجرد الاحتمال، لا انه إن کان هناک عبدان أحدهما تعلم انه حر و الآخر مملوک، أو ان امرأتین أحدهما أجنبیه و الأخری أختک فهو حلال أیضا.

و منها

روایه عبد الله بن سلیمان(۲) قال سألت أبا جعفر (علیه السلام) «عن الجبن فقال: سألتنی عن طعام یعجبنی، ثم أعطی الغلام درهما، فقال: یا غلام ابتع لنا جبنا، ثم دعی بالغداء فتغدینا، و أتی الجبن فأکلنا، فلما فرغنا قلت: ما تقول فی الجبن؟

قال: أ و لم ترنی آکله، قلت: و لکن أحب ان أسمعه منک، فقال: سأخبرک عن الجبن و غیره، کل ما کان فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه»

فإنه ظاهر فی إراده حکم الجبن و غیره مما مثله، و مقصوده بکون مثل الجبن فیه حلال انه یکون منه حلال و منه حرام، لا أن المقصود منه أنه إذا کان جبنان أحدهما تعلم حرمته و الآخر حلیته فهو حلال، الی آخره کلا- بل هو ظاهر فیما ذکرنا، و مثل ذلک

روایه ضریس (۳) قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) «عن السمن و الجبن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یکتسب به حدیث ۴- من کتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الأطعمه المباحه حدیث- ۱- مع الاختلاف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الأطعمه المحرمه حدیث ۱- مع الاختلاف.

فی أرض المشركين و الروم أ نأكله؟ فقال: ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكل، و ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام»

و ما نقل عن

كتاب المحاسن عن أبی الجارود(۱)قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) «عن الجبن فقلت: أخبرنی من رآی أنه يجعل فيه الميته، فقال من أجل انه كان واحد يجعل فيه الميته حرم جميع ما فی الأرض، فما علمت منه أنه ميته فلا تأكله، و ما لم تعلم فاشتره و بعه و كله، و الله انی لأعترض السوق فأشتری منه اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البريه و هذا السودان»

بل جميع هذه الروايات ظاهره فی المأخوذ من يد المسلمين، و المشتری من أسواقهم و الشبه الغير المحصوره و نحو ذلك فأين هذه الأخبار و الاستدلال على نحو المقام، و الظاهر أن روايات الطهاره خارجه هذا المخرج، أی بمعنى ان الشی ء لا ينجس بمجرد احتمال النجاسه، و هذا كلام يقال: مع عدم حضور الشبهه المحصوره فی الذهن، و خطورها بالبال، بل المقصود ان الأشياء كلها على الطهاره حتى تعرف عروض النجاسه، على انه قد يدعى ان مثل ذلك فی الشبهه المحصوره نوع من العلم، فإنه يقال عالم بالنجس و عالم بالحرام بل يقال انه عالم به بعينه و انه لم يدعه، على انا لنا

كلاما فی قوله (عليه السلام) كل شی ء طاهر حتى تعلم انه قذر فی انه هل المراد منها شبهه الحكم أو مستصحب الطهاره، و عليهما لا تنافی المطلوب، لعدم الشبهه فی الحكم فی المقام على الأول، و لا تزيد على الاستصحاب على التقدير الثانی، و قد عرفت عدم جريانه فی بعض الصور على وجه، و أنه لا يعارض باب المقدمه و دعوى ظهور الروايه فی مشتبه الموضوع الذی عين مقامنا كالإنائين و نحوهما فيها ما لا يخفى، و احتمال شمولها للجميع لا يخلو من إشكال، من جهه انه حينئذ يراد بالعلم بالنسبه إلى مشتبه الحكم وصول الدليل المعتبر شرعا، و فی غيره اليقين، أو ما يقوم مقامه، و إراده القدر المشترك مجاز محتاج إلى قرينه، و لنا أيضا فی

قوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الأطعمه المباحه حديث ۵- مع اختلاف فی الألفاظ.

(علیه السلام) «کل شی ء یکون فیه حلال و حرام»

کلام لیس هذا محل ذکره.

و یمکن أن یقال ان جریان الاستصحاب و العمومات فی کل منهما معارض بجریانه فی الآخر، و العمل به فیهما معا مقطوع بعدمه، و القول بالتخییر أی تخییر المکلف فی واحد منهما لا دلیل علیه، و لیس ذلک من قبیل تعارض الروایات، و بتقریر آخر بأنهما معا مصداق دلیل الاستصحاب، و هو لا تنقض الیقین، مع القطع بالبطلان فی واحد، و لا دلیل أیضا علی التخییر، و کذا العمومات، فإنه لا- شک فی صدقها علی کل واحد منهما فی کل آن حکمی، مع القطع ببطلانها فی واحد، و القول بالتخییر المذکور سابقا لا- دلیل علیه، و کان ما ذکرنا هو الذی أشار إلیه المحقق (رحمه الله) فی المعتبر بقوله فی الاستدلال علی المطلوب بان یقین الطهاره معارض بیقین النجاسه و لا رجحان، فیتحقق المنع، و قد یظهر ما ذکرنا من غیر المحقق (رحمه الله) و الحاصل انه لا معنی للتمسک بالعموم و الاستصحاب، للقطع بالبطلان فی واحد و هو غیر معین، و القول بالتخییر لا دلیل علیه، و القول بجواز استعمالهما تدریجا ربما یقطع بعدمه، و لذلک لم یلتزمه المخالف فی المقام، فتأمل جدا جیدا و الله أعلم.

و فصل المقام انا نقول إنه من جمیع ما ذکرنا و من النظر فی کلام الأصحاب فی هذه المسأله و فی مسأله الثوبین الذین اشتبه الطاهر منهما بالآخر، و فی محل السجود إذا اشتبه الطاهر منه بالنجس یکاد یقطع الناظر فی کلامهم أنه لا إشکال عندهم فی جریان هذه القاعده، و عدم الالتفات لهذه العمومات، فان الشیخ (رحمه الله) فی الخلاف فی مسأله الثوبین قرر ان القاعده تقتضی وجوب الصلاه، و یظهر منه أن مسأله الإنائین خرجت عن قاعده وجوب الوضوء بهما مع التکریر بالإجماع، و ابن إدریس فی السرائر فی مسأله الثوبین لما لم یلتفت الی الأخبار الوارده (۱)بنی علی الصلاه عریانا، و لم یتمسک بجواز الصلاه فی أحد الثوبین، تمسکا بهذه العمومات، و مثله المنقول عن ابن سعید،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- و المستدرک الباب- ۳۹- من أبواب النجاسات.

و کذلک العلامه و المحقق فی کثیر من المقامات، و الحاصل انا لم نسمع أحدا تأمل فی هذه القاعده من أصحابنا، بل یقررونها، و یـذکرون الأخبار الخاصه حیث تکون مؤیـده لها، و إن وقع لهم کلام فی کیفیه تقریرها، و لکنهم مشترکون فی الإضـراب عن هذه العمومات فی الطهاره و الحل و الحرمه، بل عن بعضهم الالتجاء إلی أخبار القرعه(۱)دونها، مع کونها بمرأی منهم و مسمع، بحیث لاـ یکـاد تخفی علی أطفـالهم فضـلا عن علمـائهم، بل لم یـذکروا أحـدا من العامه احتمالا فضـلا عن الخاصه، بل أوجبوا التحری و نحوه الی أن ظهر مولانـا المقـدس الأـردبیلی (رحمه الله) فـأظهر هـذا الشک، کما هی عادته فی کثیر من المقامات، و تبعه علیه بعض المتأخرین فی بعض المقامات، و خالف نفسه فیها فی آخر، و لا یمکن الدعوی علی الأصحاب أنهم خالفوا هذه العمومات فی مقامات خاصه لأدله فیها، و کیف مع أنهم ینادون بها، و یصـرحون فی مقام الأخبار و غیرها، و لذلک یتعدون عن غیر مورد الأخبار کما فی مسأله الإنائین، فإنه ما ورد فیها إلا

قولهم (علیهم السـلام) فی خصوص بعض الروایات التی لا یعمل علیها بعضهم من جهه ما فی سندها، و کونها أخبارا آحادا عند آخرین:

«أنه یهریقهما و یتیمم»

و مع ذلک تعـدوا إلی سائر الاسـتعمالات، و کیف یـدعی علیهم ذلک و قد عرفت أن بعضـهم یترک العمل بالأخبار الخاصه، و یلتجئ إلیهـا کـابن إدریس فی حکم الثوبین و نحوه، و الحاصـل السارد لکلام الأصـحاب و أخبار الأئمه (علیهم السـلام) فإنه ما اتفق أنهم سئلوا یومـا عن المحصور و أجـابوا بمـا یوافق هـذه العمومـات یکـاد یقف علی مرتبه القطع بعـدم جریانها فی الشـبهه المحصوره، مع أن بعض متأخری المتـأخرین کصـاحب الحـدائق جعـل ذلـک قاعـده مسـتفاده من تتبع الروایات، لا أقل من أن یکون جمیع مـا ذکرنا یورث الشک فی إراده هـذا الفرد من هـذه العمومات، فتبقی القاعـده سلیمه، فتکون هـذه الأخبار جعلت النجس ما علم نجاسته فی غیر المقام، و لا ضیر فی ذلک، و الحاصل المناقشه فی هذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب میراث الغرقی و المهدوم علیهم من کتاب المیراث.

الحکم لا سیما إذا کان من جهه أصل البراءه و نحوه یکاد یکون من الخرافات، و الله أعلم.

و هناک أمور أخر و قرائن تقضی بما ذکرنا لا یتحملها المقام.

بقی هنا فوائد

(منها)

أنه ینبغی أن یعلم أنه لا إشکال فی وجوب المقدمه حیث تکون مباحه أو مکروهه أو مندوبه، و أما حیث تکون محرمه و واجبه أی یتعارض فیه مقدمه الواجب و مقدمه الحرام کما فی مقامنا و نحوه من الشبه المحصوره مع عدم وجود غیرها فإنه من حیث النهی عن الوضوء بالماء النجس یجب اجتناب الفردین، و من حیث وجوب الوضوء بالماء الطاهر یجب الوضوء بهما معا، و مثل ذلک الماء المشتبه بالمضاف و الثوب المشتبه بالنجس، فالظاهر أن المحرم إن کانت حرمته من جهه التشریع کما إذا حکم بها من عدم الأمر بها، أو من جهه نهی علم فیه إراده التشریع، أو نحو ذلک فالذی یقتضیه النظر الحکم بالوجوب، لارتفاع الحرمه حینئذ بسبب ارتفاع منشأها إذ تصور التشریع فیما جی ء به لاحتمال تحقق إراده السید غیر معقول، و کیف مع ان أکثر مقامات الاحتیاط الذی أمر به فی السنه و شهد العقل بحسنه من هذا القبیل، و أما إذا کانت الحرمه ذاتیه فالمتجه فیه عکس الأول فتقدم مراعاه الحرمه علی الوجوب کما فی نظائره مما تعارض فیه الواجب و المحرم، و یشهد له التتبع للأخبار و کلام الأصحاب، بل قد ینتهی به ذلک الی القطع بما قلنا، لکن الظاهر أن ذلک من حیث الحرمه و الوجوب، و إلا فقد یعرض للواجب من الجهات ما یوجب مراعاته، و لعل ما ذکره الأصحاب من حرمه استعمال الإنائین الطاهر أحدهما، و وجوب الوضوء بالانائین المضاف أحدهما لکون الأول حرمته ذاتیه، و الآخر تشریعیه، و مثله وجوب الصلاه بالثوبین، لکون الحرمه فیه تشریعیه نعم ربما یقع کلام بینهم فی بعض الأشیاء، و کأنه ینحل الی النزاع فی أن حرمته تشریعیه أو ذاتیه. فمن استظهر الأول قدم مراعاه الواجب، و من استظهر الثانی قدم مراعاه المحرم، و قد سلف لک أن الأصل فی کل منهی عنه أن یکون محرما ذاتیا، لا تشریعیا حتی یعلم، و ربما تدخل مسأله الوضوء فی ذلک، لوجود النهی

فى الأخبـار عن الوضوء بالمـاء القـذر و إن كـان للنظر فيه مجـال، و أما ما يقال من وجوب مراعاه جهه الحرمه على كل حال إذا كان الواجب من العبادات، لعـدم التمكن منه، لأن الجزم بالنيه واجب، و معه لا جزم، و المردده ليست نيه، و من هنا قال بعضـهم فى مثـل الصـلاه بالثوبين انه لا يجوز، و ينتقل فرضه للصـلاه عريانا، و ينبغى ان يلتزم به بالنسـبه للماء المشـتبه بالمضاف و نحوه، ففيه مع أن مثـل ذلك جائز للاحتياط، أنه متمكن من الجزم بالنيه لوجوبهما عليه و إن كان أحـدهما أصـليا و الآخر مقـدمه، فإنه وصف لاـ دخـل له بالنسـبه للجزم، و دعوى وجوب الجزم بخصوص المكلف به ممنوعه، إذ لا دليل يقتضـيه بل الـدليل يقتضـى عدمه.

(و منها)

أنه لو انكفى أحـد الإنـائين فهل يتغير الحكم الأول أو لا؟ و الظاهر أن الحكم عنـدهم كالأول، و لم أعثر على وجود مخالف من أصـحابنا، و لاـ نقـل عن أحـد منهم، نعم نقـل عن بعض العـامه انه جوز الطهاره لأصل الطهاره، و رده فى كشف اللثام بأنه لو تم لجـاز بأيهمـا أريـد انتهى. و يمكن أن يقـال: بـالفرق بين المقـامين، و ذلـك لحصول المكلف به باجتنابه يقينا فى الأول، فيجب الاجتناب للمقدمه، بخلاف الثانى، فإنه لا يقين فى حصول المكلف به، لا يقال: انه مكلف باجتناب النجس فى الواقع، و لا يقطع بامتثال هذا التكليف إلا باجتناب هذا الفرد، قلت: لو تم لوجوب اجتناب جميع ما احتمل حرمته، و وجب الإتيان بجميع ما احتمل وجوبه، لأن كل إنسان مكلف بأن يأتى بالواجب، و يجتنب المحرم، و لا يتم ذلك إلا بإتيان جميع ما احتمل ذلك، و هو واضح الفساد، نعم ان الـذى نوجبه من باب المقـدمه انما هو بعد شـغل الذمه يقينا بفرد الكلى لا التكليف بنفس الكلى الذى يحتمل أن يكون هذا فردا له.

و مـا يقال: إن ما ذكرت خرج بالـدليل الـدال على أن المراد بفعل الواجب أى ما بلغكم وجوبه، و باجتناب المحرم أى ما بلغكم حرمته، بخلاف ما نحن فيه، لأنا نقول: مع الغض عما

فيه لو سلم ذلك فى الأحكام لم يسلم فى الموضوع، كالجبن المحتمل حرمته، و العبد المحتمل حريته، و نحو ذلك.

(فان قلت) أن ذلك كله يرجع إلى الشبهه الغير المحصوره، و هى غير واجبه الاجتناب، بخلاف ما نحن فيه. (قلت) أيضا نقول هنا، فإنه بانكفاء أحد الإنائين رجع الموجود الى كونه شبهه غير محصوره، لأوله إلى كونه نجسا أو غير نجس، فلا فرق بينه و بين الجبن المحتمل حرمته. (فان قلت) هذا الإناء بنفسه كان واجب الاجتناب إما للمقدمه أو للأصل، فما الذى أزال هذا الوجوب، (قلت): الذى أزاله هو زوال ما أوجبه، و هو اليقين بحصول المكلف به الشخصى، و قد زال فزال ذلك التكليف تبعا له.

(فان قلت) كلام الأصحاب متفق على خلاف ما ذكرت (قلت):

لعلهم أخذوا ذلك من ظاهر أخبار المقام الآمره بالإراقه الشامله للاراقه الدفعيه و التدريجيه، و بعد ذلك كله فالإنصاف أنه فرق بين ذلك و بين ما ذكرنا من أقسام الشبهه الغير المحصوره، و ذلك لدوران الجبن الخاص بينه و بين سائر الأفراد منه، بخلاف ما نحن فيه، فإنه دائر بين أن يكون هذا النجس أو الذى انكفى، فهو و إن لم يعلم وجود المكلف به شخصا، لكن التكليف بالكلى موجود و لا يحصل اليقين بامتثاله إلا بذلك، و لا عسر و لا حرج فيه، فيشك أيضا فى شمول الأدله له أيضا، كما ذكرنا سابقا، و من هنا ينقدح طريق آخر فى تقرير المقدمه غير الطريقين السابقين، بان نقول أن الشارع كلفه باجتناب النجس منهما، و كان مبهما بالنسبه اليه، و لا يتم اليقين بامتثال هذا التكليف إلا باجتناب الباقى منهما، و لعله يرشد إلى ذلك الأخبار الآمره(۱)بوجوب غسل الثوب جميعه عند العلم بحصول النجاسه فيه و عدم العلم بمكانها خصوصا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب النجاسات.

فإنها لم تكتف بغسل بعض يحتمل كونه هو النجس، مع أنه بذلک ينقطع باب المقدمه، فتأمل جيدا جدا.

و لعلک بما ذکرنا ينکشف لک الکلام فيما لو اشتبه أحد الإنائين المشتبهين بمتيقن الطهاره، فإنه صرح العلامه فی المنتهی بوجوب الاجتناب فيه، و ما عن صاحب المعالم من الاعتراض عليه من أن ذلک خارج عن النص و محل الوفاق، فلا بد له من دليل فيه ما لا يخفى بعد ما سمعت ما تقدم، و کأنه هذا الکلام منه بناء على ان مسأله الإنائين خارجه بالنص لا من المقدمه، فلذلک اعترض بما سمعت، و قد عرفت ما فيه، و لعله يقرب مما ذکرنا من المسأله أيضا ما لو لاقى أحد الإنائين شيئا آخر کالثوب أو البدن، و المشهور بين الأصحاب الحکم بطهاره الملاقی، لاستصحاب طهارته، و عن العلامه فی المختلف وجوب اجتنابه، و ربما بناه بعض المتأخرين على انه يظهر من الأدله أن المحصور يعامل معامله النجس و هو بعيد، نعم لعل ما ذکره (رحمه الله) مبنی على ما تقدمت الإشاره منا اليه من جريان المقدمه فيه، و ذلک لأنه يکون حينئذ مکلفا باجتناب النجس، و هو دائر بين ان يکون هذا الإناء و الثوب أو الإناء الآخر و الثوب، أو هذا الإناء وحده أو الآخر وحده، فيجب ترک الجميع من باب المقدمه، و بذلک ينقطع الاستصحاب، کما انقطع الاستصحاب فی غيره، إذ لا معنی للقول بخصوص الحکم فيما إذا کان الاشتباه فی الإناءات أی فی متحد النوع دون غيره، فان من اليقين جريان المقدمه فيما لو وقعت فی الإناء أو الثوب أو البدن و نحو ذلک، و لصاحب الحدائق فی المقام کلام واضح الفساد، فراجع و تأمل.

نعم لقائل أن يقول: و هو الأقوى فی النظر، إنک قد عرفت ان العمومات شامله لجميع ذلک کله، و بها انقطعت القاعده، قصاری ما هناک انه وقع لنا الشک فی شمولها للشبهه المحصوره التی يقع الاشتباه فيه من حيث وقوع النجاسه، لا من أجل ما عرفت من إعراض الأصحاب عن التمسک بتلک العمومات فيها فی مقامات متعدده من غير نظر

لخصوص الأخبار، بل ربما أعرض عن الأخبار الخاصه و بنى عليها، كما سمعت عن ابن إدريس و غيره فى الثوبين، و عرفت انهم تعدوا لغير موارد الأخبار الخاصه بكثير، فلذلك حكمنا هذه القاعده على تلك العمومات، فينبغى أن نقتصر على ما حصل لنا الشك فيه خاصه، و هو ما عرفت من نفس أفراد الشبهه المحصوره لا ما لاقاها من الأجسام الطاهره، لأنا لم نعثر على كلام لغير العلامه (رحمه الله) ممن تقدمه يقتضى وجوب الاجتناب، بل المعروف بين المتأخرين و الذى عليه مشايخ عصرنا و من قاربه انما هو العدم، فتبقى العمومات سالمه عن ما يقتضى الشك فى تناولها لذلك، سيما مع معروفيته من مذاق الشرع بالنسبه للطهاره و النجاسه، أو يقال: ان اليقين الإجمالى لا يرفع الاستصحاب المنقح موضوعه كما فى الفرض. بخلافه فى الإنائين اللذين لا ترجيح لأحدهما على الآخر فى جريان الاستصحاب، لما عرفته سابقا، و توهم أن الاشتباه الذى كان فى الإنائين يلحق الملاقى لأحدهما واضح الفساد، و لعل هذا أقوى من الأول فى الاستدلال، بل يمكن كونه هو مبنى كلام الأصحاب، و الله العالم، و هو الذى أفتى به و أعمل عليه إن شاء الله.

و قد يقال فى التخلص عن وجوب اجتناب الملاقى للمشتبه برجوعه إلى الشبهه الغير المحصوره، و يكون حاله حال محتمل النجاسه، فإنه لا- إشكال فى عدم وجوب اجتنابه، و إن كان التكليف بالنجس لا يتم إلا به، لكن لما كانت أفراد النجس غير محصوره لم يجب اجتناب المحتمل، و هذا كذلك أيضا، فإن أصابه المشتبه له صيرته محتمل النجاسه، و كون هذا الاحتمال انما نشأ من إصابه متنجس يجب اجتنابه للمقدمه لا- يصير الملاقى كذلك، و كيف مع أنه لو صدر الاحتمال من وجوب المجتنب على اليقين لما وجب الاجتناب، فهذا أولى، مثلا لو كان الإناء آن النجس منهما معلوم و وقعت قطره لا تعلمها من أى الإنائين فإنه لا شك فى عدم نجاسه الثوب بها، و هو معنى

قوله

(علیه السلام) (۱)«ما أبالی أبول أصابنی أم ماء إذا کنت لا أدری»

و ما یقال من ان اجتناب النجس لا یتم إلا بذلک فیه أنه جار فی محتمل التنجس بنجاسه خاصه معلومه، کالبول المخصوص و نحوه فتأمل.

(فإن قلت) انه بناء علی ما ذکرت أولا- من وجوب الاجتناب ینبغی ان تلتزم فی مثل ما إذا وقع الشک فی إصابه النجاسه البدن مثلا- أو الأرض بمعنی قطعه منها و إن کانت متکثره الأجزاء إذا لو حظ کل جزء منها، مع أن الأخبار تنادی بفساد ذلک، و کیف یمکن دعوی انه عند الشک فی إصابه النجاسه له یجب علیه تطهیر ثیابه أو بدنه و اجتناب تلک القطعه من السجود علیها و نحو ذلک، قلت: ربما التزم به بعضهم، و لکن الإنصاف انه مستبعد، نعم یمکن النزاع فی ان هذا من الشبهه المحصوره أولا، و هو مبنی علی تحقیقها، أو یقال کما تقدم سابقا من عدم حصول الشک بالنسبه للعمومات فی مثل ذلک، فتبقی شامله فتأمل.

(و منها)

ان الظاهر أنه لا- تجب الإراقه فی جواز التیمم، و لا ینافی ذلک ظاهر الآیه(۲)المتضمن لاشتراط التیمم بعدم وجدان الماء، لأن المراد منه عدم التمکن من استعماله و لو شرعا، و الأمر فی الخبرین بالإراقه لعله کنایه عن عدم جواز الاستعمال، بل هو الظاهر منه، فما عن المقنعه و النهایه و ظاهر الصدوقین من اشتراط جواز التیمم بالإراقه حتی یتحقق شرط التیمم و هو فقدان الماء ضعیف، لما عرفت، بل قد تحرم الإراقه عند خوف العطش و نحوه، و لا یخفی علیک انه

بعد ما عرفت من حرمه استعمال الإنائین لا إشکال فی عدم صحه الوضوء بهما و إن کرر ذلک بحیث تطهر بأحدهما أولا، ثم غسل أعضاءه بالآخر، و تطهر به ثانیا، فما عن العلامه من احتمال وجوب ذلک علیه تحصیلا للطهاره الیقینیه عجیب فی المقام، لما عرفت من الأخبار و الإجماع، و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات حدیث ۵.

۲- ۲ سوره النساء آیه- ۴۶- و فی سوره المائده آیه ۹.

سلمنا إمكانه من جهه القاعده بناء على ان الوضوء بالماء النجس حرمته تشريعيه لا ذاتيه، لا يقال: ان حرمه الاستعمال للمقدمه لا يقضى بفساد الوضوء، لكونها حرمه خارجيه عنه، لأنا نقول: بعد تعليق الحرمه باستعمالهما و إن كان واحد منهما بالأصل و الآخر للمقدمه لا يتمكن من نيه القربه، نعم قد يقال: بالصحه فى صوره يتصور وقوعها كنسيان الاشتباه و نحوه، مع إمكان منعه، لظهور الروايات (۱)فى انقلاب التكليف، و انه كالمتضرر باستعمال الماء، و إن كان الأقوى الأول.

و لو غسل بهما تدريجا نجاسه فقد يتخيل فى بادى النظر بقاء تلك النجاسه، للاستصحاب مع الشك فى المزيل، و فيه انا نقطع بزوال تلك النجاسه، لأنه إما ان يكون الأول طاهرا، و قد زالت به حينئذ، أو الثانى فيزول ما كان من النجاسه الأولى و ما جاء من جهه الإناء، و التمسك باستصحاب مطلق النجاسه معارض بمثله بالنسبه للطهاره، كأن يقال إن النجاسه قد زالت يقينا، و لا نعلم عودها، كما فى كل استصحاب للجنس مع عدم معرفه الشخص، فالمتجه حينئذ عدم الحكم بأحدهما من جهته، كما لو تيقن الطهاره و الحدث و شك فى السابق منهما مع حفظه للحاله السابقه على ذلك، و كذا الحكم فيما لو أصاب أحدهما شيئا و غسله بالثانى ثم غسله بالأول، أو غسل شيئا طاهرا بهما على وجه التكرار بحيث يرتفع اليقين بالنجاسه الحاصله بملاقاه كل منهما مع اشتمال الغسل على شرائط التطهير، إلا- أن التحقيق فى الفرق بينهما أنه لا- أصل و لا- عموم يرجع إليه بالنسبه للحدث و الطهاره، فاتجه وجوب تجديدها لكل ما كانت شرطا فيه، دون ما كان الحدث مانعا منه، بخلافه هنا للعمومات القاضيه بطهاره كل ما لا يعلم نجاسته، ك

قوله (عليه السلام)(۲)«كل شى ء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر»

و نحوه، فاتجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الماء المطلق و الباب- ۴- من أبواب التيمم و المستدرك الباب- ۳- من أبواب التيمم.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات حديث ۴.

حینئذ الحکم بالطهاره من الخبث فی جمیع ما ذکرنا، اللهم إلا أن یقال: انه باعتبار اعتوار الطهاره و النجاسه علیه یکون من قبیل الشبهه المحصوره بالنظر للوقتین، فیجب اجتنابه من باب المقدمه، فیکون حینئذ کالحیوان الذی اعتراه الجلل و ضده و لم یعلم الآن اتصافه بأیهما، لکنه کما تری، إذ عد مثل ذلک من الشبهه المحصوره فیه ما لا یخفی، بل هو أشبه شی ء بالشی ء المتحد الذی لا یعلم حله و لا حرمته و لا طهارته و لا نجاسته، کالجبن و اللبن و نحوهما فتأمل جیدا. و یتفرع علی ما ذکرنا أنه لو کان عنده ثوب نجس لا- غیر و لیس عنده إلا- إناء مشتبه أمکن القول بوجوب غسله فیهما حتی یکون غیر معلوم النجاسه، فیندرج تحت العمومات السابقه، و یحکم بطهارته، و یتعین علیه حینئذ الدخول به فی الصلاه، و لعل ذلک الذی أشار إلیه السید شیخ مشایخنا فی منظومته، فقال فی الإنائین المشتبهین.

و لو تعاقبا علی رفع الحدث لم یرتفع و لیس هکذا الخبث.

(و منها)

أنه لو انکفی أحد الإنائین المشتبه أحدهما بالمضاف فهل ینتقل فرضه الی التیمم أو یجب علیه الوضوء و التیمم؟ الأقوی الثانی، تحصیلا للیقین، و احتمل الأول، لأنه یصدق علیه أنه غیر واجد للماء، و فیه أنه ممنوع بل لا یحکم علیه بکونه واجدا و لا غیر واجد، فان قلت: عدم علمه بکونه ماء یکفی فی عدم وجدانه، قلت:

هو أول البحث، و له مزید بحث ذکرناه فی التیمم، و فی المدارک قد یقال: ان الماء الذی یجب استعماله فی الطهاره إن کان هو ما علم کونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتیمم کما هو الظاهر، و ان کان هو ما لم یعلم کونه مضافا اکتفی بالوضوء، فالجمع بین الطهارتین غیر واضح و فیه أن هناک قسما ثالثا، و هو وجوب الوضوء بما کان ماء واقعا، و لما کان هذا غیر معلوم المائیه حصل عندنا یقین بالخطاب بالطهاره، و لا- نعلم أنها مائیه أو ترابیه، و قد عرفت أنه لیس مجرد عدم العلم بالمائیه یکفی فی الامتثال للتیمم، فلا بد من الإتیان بهما جمیعا، تحصیلا لیقین البراءه، و مثل ذلک الصلاه بالثوب المشتبه بعد تلف أحدهما، فإنه یجمع بین الصلاه فیه و عاریا، مع احتمال تعین کونه

عاریـا، و احتمـال الاکتفـاء بالصـلاه فی الثوب الواحـد، لأصـاله الطهاره، کما ذکرناه فی مسأله انکفاء أحـد الإنائین، و لا یحتمل ذلک فی المشـتبه بالمضاف، للشک فی کونه ماء، نعم نظیر مسألتنا ما لو اشتبه ما یؤکل بما لا یؤکل لحمه ثم تلف أحدهما، فإن الظاهر أنه إما أن یتعین الصلاه عاریا کاحتمال تعین التیمم، أو فیه و عاریا کالتیمم و الوضوء به، و هو الأقوی کما عرفت.

(و منها)

لو کان الإناء مشتبها بالمغصوب لو تطهر بهما فالظاهر کما عرفت عـدم حصول الطهاره، نعم لو غسل بأحدهما النجاسه ارتفعت، لعدم اشتراطها بالقربه.

(و منها)

لو اشـتبه المضـاف بـالمطلق و کـان عنـده مـاء مطلق غیرهمـا لا یکفی للوضوء مثلا و لکن یمکن مزجه بمضاف بحیث لا یخرج المطلق عن الإطلاـق فالظاهر وجوب المزج، لأنه حینئـذ یکون متمکنا من ماء غیر مشـتبه، و معه لا یجوز الوضوء التردیـدی، لأنه انما جاز من جهه الاحتیاط لعـدم التمکن من غیره، و یحتمل العـدم، بناء علی ما نقل عن الشـیخ (رحمه الله) فی مسأله التیمم من أنه لو وجـد عنـده مـاء مطلق قلیـل و مـاء مضـاف و أمکن تکثیره بالمضاف بحیث لا یخرجه عن الإطلاق لم یجب علیه المزج و یتیمم، و ان کان لو مزج لوجب علیه الوضوء، لأصاله البراءه، و لانه یصـدق علیه أنه غیر واجـد للماء و ان أردنا به عـدم التمکن، لظهور أن المراد عدم التمکن من الماء الموجود فی الخارج لا عدم التمکن من إیجاد حقیقه الماء، و لظهور عدم وجوب تکمیل القلیـل بمـا لاـ یخرجه عن المائیه من أبوال الـدواب و نحوها، لکن الأقوی مع احتمال الفرق بین المقامین خلاف ما ذکره الشـیخ (رحمه الله) فی مسأله التیمم، للأوامر المطلقه بالوضوء و الغسل، نعم قیـدت بالعقل بصوره عدم التمکن عقلا أو شـرعا، و لا ریب أن العقل هنا حاکم بالتمکن، و ما تقدم من الاستعباد بالنسبه إلی أبوال الدواب لعله من جهه بعد الفرض، لأن القلیل منه لا یفید، و الکثیر منه یخرج عن الإطلاق، أو یقال إن ذلک یعد من غیر

المتمكن عرفا، بخلاف الأول فتأمل جيدا، فان كلام الشيخ (رحمه الله) لا يخلو من وجه.

[الطرف الثانى فى المضاف]

اشاره

الطرف الثانى فى المضاف و هو كل ماء يحتاج فى صدق لفظ الماء عليه الى قيد أو ما يصح سلب اسم الماء عنه، و منه الذى اعتصر من جسم، أو مزج به مزجا يسلبه إطلاق الاسم أو صعد، و لا يخفى أن التعريف فى كلام المصنف لفظى، فلا يقدح فيه كونه أعم من وجه و أخص من آخر، و لعله أراد ما ذكرنا من التعريف لذكره سابقا فى تعريف المطلق ما يستفاد منه تعريف المضاف، و ان ما ذكره هنا من قبيل المثال، و كيف كان فلا فرق فى ذلك بين الإطلاق الحملى و غيره، نعم هو مع الإشاره يكون قرينه، و إلا فالمدار على صحه السلب و عدمها، لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل، و إلا فقد يحكم الجاهل بالمضاف العادم للأوصاف بأنه ماء مطلق، و كان المصنف أشار بقوله سلبه إطلاق الاسم إلى أنه ان لم يسلبه الإطلاق بل كان يطلق عليه لا يدخل بذلك تحت المضاف، و تصح الطهارتان به و هو كذلك، كما سيصرح به فيما يأتى، بل لا خلاف فيه عندنا على الظاهر، نعم نقل عن بعض العامه انه لا تجوز الطهاره به حينئذ إلا بعد طرح مقدار ما مازجه من المضاف، و لا وجه له، كما أنه لا فرق بحسب الظاهر فيما ذكرنا من مسلوب الاسم و عدمه بين قله الممزوج و كثرته و مساواته، لكون المدار على صدق الاسم، نعم لو مازج المطلق ماء مضاف مسلوب الصفات فعن الشيخ (رحمه الله) انه إن كان المطلق أكثر صح الوضوء به مثلا، و إن كان المضاف أكثر لم يصح، و ان تساويا فالجواز أيضا للأصل، و عن ابن البراج المنع للاحتياط، و عن العلامه (رحمه الله) خلاف قوليهما، و مراعاه الصدق من غير نظر للقله و الكثره، لكنه جعل الدليل على الإطلاق تقدير الصفات فى المسلوب، فان كان بحيث لو كانت موجوده لسلبت إطلاق اسم الماء لم يصح التطهر به، و إلا فلا و ربما نقل عنه تقدير الوسط من الصفات دون الصفات

التى كانت فيه قبل السلب، و عن الشهيد فى الذكرى الجزم به، و الأقوى مراعاه الصدق من غير اعتبار ذلك، لدخوله به تحت الإطلاقات، و دعوى توقف الصدق عليه ممنوعه على ما هو المشاهد، و مع الشك يرجع الى استصحاب الموضوع أو الحكم، كما ستعرفه ان شاء الله. و دعوى أن القاهر فى الحقيقه الكميه، و لكن الدليل على ذلك الصفات، فحيث لا توجد تقدر كما ترى، إذ لعل القاهر الكميه مع الصفات، بل يمكن القول بجريان الأحكام على المضاف نفسه من غير ممازجته لو سلبت جميع خواصه بحيث صار أهل العرف بعد الوقوف على حاله يطلقون عليه لفظ الماء من غير احتياج إلى إضافه، اللهم إلا أن يمنع انقلاب المضاف مطلقا بغير الامتزاج المهلك له، فان المعتصر من جسم أو المصعد منه مضاف دائما، لا يكون مطلقا أصلا، و على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا ما فى توجيه القول بالتقدير بأن الإخراج عن الاسم سالب للطهوريه، و هذا الممازج لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقه فى الأوصاف، فنعتبره بغيره ليحصل ما طلبناه، كما يقدر ذلك فى حكومات الجراح، و بان الحكم لما كان دائر أعلى بقاء اسم الماء مطلقا و هو انما يعلم بالأوصاف وجب تقدير بقائها قطعا، كما يقدر الحر عبدا فى الحكومه، و أما تقدير الوسط لانه بعد زوال تلك الأوصاف صارت هى و غيرها على حد سواء، فيجب رعايه الوسط لأنه الأغلب و المتبادر عند الإطلاق، و انما صار الزائد لا ينظر اليه بعد الزوال لأنه لو كان المضاف فى غايه أوصافه فنقصت مخالفته لم يعتبر ذلك فى القدر الناقص، فكذا لو زالت رأسا، و لا يخفى عليك ما فى ذلك كله.

(أما الأول) فلأنه لا يلزم من كون الممازج غير مخرج بسبب الموافقه انا نعتبره بغيره، و أين مسأله الحكومات من المقام، لكون الأحكام هنا تابعه لموضوع قد تحقق لغه و عرفا.

(و أما الثانى) ففيه انا نمنع انه انما يعلم بالأوصاف، بل قد يعلم بدونها، و هو الصدق، كما فى محل النزاع، و منه تعرف ما فى وجه تقدير الوسط من الأغلبيه، مع أن

الأغلبيه انما تعتبر بعد وجود الفرد على حاله لم تعرف، و أما مثل المقام فلا مدخليه لها قطعا، و كيف يمكن دعوى تقدير الوسط فيما إذا كان فى السابق دون الوسط، ضروره كون المتجه حينئذ تقدير الصفات التى كانت فيه سابقا، و مع التفاوت فالمتأخره أقرب حينئذ، نعم قد يتجه ذلك ما فى فاقد الصفات دون سالبها، لكن مع ملاحظه الصنف، و إلا فمع فرض عدم وجود صفات للصنف يمتنع التقدير، إذ احتمال تقدير الانتقال الى نوع آخر و نحوه بعيد، بل ممنوع.

ثم أنه كما يراعى الوسط فى الصفات ينبغى أن يراعى الوسط فى الماء كما فى الذكرى مع احتمال العدم، لكون المنقلب انما هو خصوص هذا الماء، فلا وجه لفرض أنه ماء آخر، و الجميع كما ترى، و قد مر نظير المسأله فى الملاقى للنجاسه المسلوبه الأوصاف أو الفاقده أو الموافقه للماء، فلاحظ و تأمل فإنه قد يكون المقام أوضح فسادا من ذلك، و الله العالم.

و لو امتزج المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق و لا اسم المضاف و لم يعلم استهلاك أحدهما بالآخر فالظاهر عدم جواز استعماله فى كل ما اشترط بالمائيه، كالطهاره من الأحداث و الأخباث، و يحتمل أن يقال: انه بهذا الامتزاج لم يخرج كل منهما عن حقيقته، لعدم تداخل الأجسام، فللمجنب حينئذ ان يرتمس فيه، و يرتفع عنه الحدث، و كذلك الوضوء، إلا انه يشكل من جهه المسح، لمخلوطيه الماء بغيره، و الحاصل كل ما يقطع فيه بجريان الأجسام المائيه عليه يجرى عليه حكمه، إلا أن يمنع مانع خارجى، و ربما يؤيده أن الأصل عدم خروج المطلق عن إطلاقه، كما ان الأصل عدم خروج المضاف عن كونه مضافا، و لا ريب ان الأول أقوى، بناء على خروج الماء بالامتزاج المزبور عن الماء المطلق، أو عن الحكم و لو بصيرورته موضوعا خارجا عن كل منهما، فهو و إن لم يكن ماء ورد مثلا لكنه بحكمه باعتبار عدم الحكم عليه بكونه ماء مطلقا، نعم لو قلنا ببقاء كل منهما على حاله إلا ان الامتزاج أفاد الاشتباه اتجه ما ذكره، فتأمل جيدا.

و أما حیث یکون الممزوج بالمطلق غیر المائع من الأجسام مثلا بحیث یقع الشک فی کون المطلق هل خرج عن إطلاقه أولا؟ فالظاهر من بعضهم جریان الاستصحاب، و جریان جمیع الأحکام علیه، و فیه تأمل، إذ المدار علی الإطلاق العرفی، و الفرض فقده، و احتمال إثباته بالاستصحاب، کأن یقال انه کان یطلق علیه سابقا، فلیطلق علیه الآن فیه- مع الشک فی شمول أدله الاستصحاب لمثله- انا نمنع تحقق الإطلاق العرفی من جهته، و هو المدار هنا، بل قد یقال: ان ذلک إثبات للموضوع بالاستصحاب لرجوع الحال الی الشک فی أنه بعد ما امتزج بما امتزج هل هو فرد لحقیقه الماء أولا؟

و الاستصحاب لا یثبت مثل ذلک، و دعوی استصحاب الأحکام من غیر ملاحظه الموضوع فیها ما لا یخفی، و ذلک لکون الأحکام تابعه له وجودا و عدما، و تسمع لهذا تتمه إن شاء الله تعالی فی المطهرات، و لکن الانصاف عدم خلو القول باستصحاب الحکم من قوه، بل یمکن القول باستصحاب الموضوع نفسه، و لا ینافی ذلک الشک فی الصدق العرفی، ضروره استنباط الحکم فی الاستصحاب وضعا متأخرا عن إطلاق اللفظ، و التبعیه وجودا و عدما لا تنافی ثبوت الحکم من جهه الاستصحاب الذی محله الشک، إذ هو المفروض، لا العدم الذی هو السلب عرفا فتأمل جیدا.

و علی کل حال فهو طاهر بعد طهاره أصله من غیر خلاف لکن لا یزیل حدثا أکبر أو أصغر اختیارا و اضطرارا إجماعا کما فی التحریر و عن الغنیه و التذکره و نهایه الأحکام، خلافا للصدوق کما نقل عنه، فإنه أجاز الوضوء بماء الورد و غسل الجنابه، و لعله الذی أشار إلیه فی الخلاف عن بعض أصحاب الحدیث من جواز الوضوء بماء الورد، ثم یحتمل أنه یتسری الی غیرهما تنقیحا للمناط، کما یحتمل أنه یقتصر علیهما، لظاهر الروایه(۱)التی هی دلیله، و للمنقول عن ابن أبی عقیل فإنه ظاهر فی جواز مطلق المضاف فی مطلق الطهاره عند عدم غیره، لقوله «ما سقط فی الماء مما لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المضاف حدیث ۱.

بنجس و لا محرم فغیّر لونه أو طعمه أو رائحته حتی أضیف إلیه مثل ماء الورد و ماء الزعفران و ماء الخلوق و ماء الحمص و ماء العصفر فلا یجوز استعماله عند وجود غیره، و جاز فی حال الضروره عند عدم غیره» و کیف کان فقد سمعت الإجماع فی کلام المصنف و غیره، و فی الذکری أن قول الصدوق یدفعه سبق الإجماع و تأخره، و معارضه الأقوی، و فی السرائر و لا یرفع به نجاسه حکمیه بغیر خلاف بین المحصلین، و فی إزاله النجاسه العینیه به خلاف، و نقل خلاف المرتضی، و الظاهر أن مراده بالنجاسه الحکمیه رفع الحدث بقرینه ما ذکره بعده، و عن المبسوط نفی الخلاف فی عدم رفعه الحدث، و هذه الإجماعات کما هی حجه علی الصدوق کذلک إطلاقها حجه علی ابن أبی عقیل، و فی المعتبر بعد أن ذکر خلاف الصدوق فی ماء الورد و دلیله و إبطاله، قال: فرع لا یجوز الوضوء بالنبیذ، ثم ذکر خلاف أبی حنیفه فیه، ثم أخذ فی الاستدلال علیه، و قال بعد ذلک و

عن الصادق (علیه السلام)(۱)«إنما هو الماء و الصعید»

و اتفق الناس جمیعا أنه لا یجوز الوضوء بغیره من المائعات، و الظاهر أن مرجع الضمیر انما هو النبیذ، لکنه فی الذکری نقل عنه هذه العباره بإبدال ضمیر غیره بماء الورد، و مثله فی المدارک، و لعلهما عثرا علی غیر ما عثرنا علیه، أو یکون فهما منه ذلک لکونه فی معرض الرد علی أبی حنیفه.

و یدل علی ما ذکرنا- مضافا إلی ما تقدم، و الی الاستصحاب و قاعده الشک فی الشرط فی وجه-

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر بعد أن سأله عن الوضوء باللبن قال: «لا انما هو الماء و الصعید»

و

فی خبر عبد الله بن المغیره عن بعض الصادقین (۲)«إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء و هو یقدر علی اللبن فلا یتوضأ باللبن إنما هو الماء و التیمم»

و الظاهر أن المراد ببعض الصادقین أحد الأئمه (علیهم السلام) و یؤیده أنه فی کشف اللثام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المضاف حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المضاف حدیث ۱.

أسنده إلى قولهم (عليهم السلام) كل ذلك مع ظاهر قوله تعالى (۱)«فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا»* و ربما استدل عليه بقوله تعالى (۲)«وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» لكونه فى معرض الامتنان و لو كان يحصل ذلك بغيره لكان ينبغى الامتنان بالأعم، و فيه أنه لعل التخصيص لكونه أكثر وجودا و أعم، لمكان قصر الجواز بغيره على تقديره فى أحوال مخصوصه، على أنه قد يقال: ان جواز ذلك بالمضاف لاشتماله على الماء، فلا ينافى الامتنان، و كذا استدل بكثير من الأخبار(۳)الوارده فى كيفيه الغسل، لاشتمالها على الغسل بالماء، فيكون وجوبه متعينا، و

قول أبى جعفر (عليه السلام)(۴)فى صحيحه زراره «إذا مس جلدك الماء فحسبك»

و

قوله (عليه السلام): فى صحيحه زراره(۵)«الجنب إذا جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه»

و

قول أحدهما (عليهما السلام)(۶)فى صحيحه ابن مسلم «فما جرى عليه الماء فقد طهره»

و لا يخفى ما فيه، لكن لمكان كونه تأييدا لا استدلالا كان الأمر سهلا، هذا مع انا لم نقف للصدوق على دليل غير

قول أبى الحسن (عليه السلام)(۷)فى خبر يونس قلت له: «الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاه قال لا بأس بذلك»

و هو مع مخالفته لما تقدم، و عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس، قال الشيخ فى التهذيب: «انه خبر شاذ شديد الشذوذ و إن تكرر فى الكتب و الأصول، فإنما أصله يونس عن أبى الحسن (عليه السلام) و لم يروه غيره، و قد أجمعت العصابه على ترك العمل بظاهره» انتهى.

۱- ۱ سوره المائده- آیه- ۹- و فى سوره النساء- آیه ۴۶.

۲- ۲ سوره الفرقان- آیه- ۵۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الوضوء- حديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الجنابه- حديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الجنابه- حديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المضاف- حديث ۱.

فإذا كـان هـذا حال الخبر وجب طرحه أو تأويله بإراده الماء الـذى وقع فيه الورد و لم يسلبه الإطلاق، أو كان مجاورا للورد، أو يراد بالتوضؤ التحسن و التطيب للصلاه، لكنه ينافيه قوله يغتسل، و يمكن أن يراد به الاغتسال لذلك أيضا،

و يحتمـل أن يقـال الورد بكسر الواو أى مـا يورد منه الـدواب، و هو مظنه للسؤال لاحتمـال أن الوضوء يحتـاج الى ماء خال عن ذلك، و الأمر سهل.

و الظـاهر أنه يخص هـذا الحكم بمـاء الورد، لا مطلق المائعات، و لا مطلق المضاف، بل قـد يقال مراده بماء الورد المصـعد به لا المعتصـر، و لـذلك قـال فى المنتهى بعـد أن ذكر خلاـف ابن بـابويه و غيره: «فرع المضاف إذا اعتصـر من جسم كماء الورد، أو خـالطه فغير اسـمه كـالمرق، أو طبـخ فيه كمـاء الباقلا المغلى لم يجز الوضوء به و لا الغسل فى قول عامه أهل العلم، إلا ما حكى عن ابن أبى ليلى و الأـصم فى الميـاه المعتصـره، و للشـافعيه وجه فى مـاء الباقلا المغلى إلا النبيـذ، فانا قـد بينا الخلاف فيه» انتهى فتأمل جيدا.

و لم نعثر لاـبن أبى عقيـل على مسـتند، و لعله الروايه المتقـدمه تنزيلا لها على الاضـطرار، و فيه ما لا يخفى، و لعله يسـتند الى ما رواه

عبـد الله بن المغيره عن بعض الصادقين (۱)فان فيه «إن لم يقـدر على الماء و كان نبيـذا فانى سـمعت حريزا يذكر فى حديث أن النبى (صلى الله عليه و آله) قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء»

و فيه مع ظهوره فى التقيه انه لم يعلم من المراد ببعض الصادقين، و على تقدير تسـليم كونه أحد الأئمه (عليهم السـلام) فلم يظهر منه ما يـدل على الجواز، بل ظاهر نسبته الى حـديث ذكره حريز عـدمه، لأن الحـديث يطلق على الصدق و الكذب، و لعله أشار بالحديث الى ما رواه بعض (۲)

عن النبى (صلى الله عليه و آله) «أنه توضأ بالنبيذ»

على انه قال الشـيخ: «و أجمعت العصابه على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيـذ» مضافا الى نجاسه النبيذ، و أنه ليس من الماء المضاف، بل هو حقيقه أخرى، و يحتمل أن يراد بالنبيذ الماء الذى ينبذ فيه بعض.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المضاف- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المضاف- حديث ۳.

التميرات و لم تغير اسمه، كما ورد(۱)أنه حلال بهذا المعنى و أن أهل المدينه أمرهم النبى (صلى الله عليه و آله) بذلك لما شكوا اليه فساد طبائعهم بان ينبذوا و كان يضعون الكف من التمر فيلقوه فى الشن الذى يسع ما بين الأربعين إلى الثمانين رطلا من أرطال العراق، فكان شربهم منه، و طهرهم منه.

و لا يزيل خبثا على الأظهر عند أكثر أصحابنا كما فى الخلاف، و هو المشهور نقلا و تحصيلا شهره كادت تبلغ الإجماع، بل هى إجماع، لمعلوميه نسب المخالف ان اعتبرناه، و انقراض خلافهما، للاستصحاب و تقييد الغسل بالماء فى بعض النجاسات، ك

قوله (عليه السلام)(۲): «لا يجزى من البول إلا الماء»

و

قوله (عليه السلام)(۳)فى فضل الكلب: «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»

و

قوله (عليه السلام)(۴)فى الرجل الذى أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب آخر غيره، قال: «يصلى فيه و إذا وجد الماء غسله»

و

قوله (عليه السلام)(۵)فى بول الصبى: «يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره»

و فى آخر يصب عليه الماء و

قوله (عليه السلام)(۶)فيمن أصاب ثوبا نصفه دم أو كله، قال:

«ان وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه»

و

فى آخر(۷)«فى رجل ليس عليه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى، فإذا أصاب ماء غسله»

الى غير ذلك من الأخبار، و هى كثيره فى أماكن متفرقه، و يتم الاستدلال بها بعدم القول بالفصل، فيجب حينئذ حمل مطلق الأمر بالغسل الوارد فى كثير من الأخبار عليها، و ما يقال انه لا منافاه، لكون الغسل بالماء أحد الأفراد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المضاف- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب أحكام الخلوه- حديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب النجاسات- حديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- حديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- حديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- حديث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- حديث ۸.

و لاـ مفهوم يـدفعه ان المنافاه متحققه من غير حـاجه الى مراعـاه المفهوم، بل يحكم بـذلك و إن كان المقيـد لقبا، نعم إن كان ذلـك فى العـام و الخـاص متجه، فـإنه لا يحصل التنافى فيه إلا باختلاف حكمى العام و الخاص بالأمر و النهى و نحوه، و لـذا لا يحكم بالتخصـيص فى نحو قوله أكرم الرجـال أكرم زيـدا، بخلافه فى المطلق و المقيـد، لاتحاد المأمور به فى الثانى، دون الأول فتأمل جيدا.

هذا مع ما فى بعضها من الحصر، كقوله (عليه السلام) لا يجزى فيه إلا الماء، و مفهوم الشرط فى آخر و نحوهما، بل لا حاجه الى دعوى الإطلاـق و التقييـد، بنـاء على ان الغسـل حقيقه شـرعيه فى اسـتعمال المـاء، كمـا ادعاه فى الـذكرى، لكنه فى غايه البعـد، كدعوى الحقيقه اللغويه، لصدق العرف على الغسل مثلا بماء الورد انه غسل حقيقه، و عدم صـحه السلـب، نعم يتجه أن يقال: ان الغسل بالماء هو المتعارض الشائع المتبادر الى الذهن عند الأمر به، كما اعترف به الخصم، كما ستسـمع إن شاء الله، بل قد يقال: انه فى بعض المائعات لا يعد الإزاله بها غسلا لغه و عرفا و شرعا، و الفرض أن دعوى المرتضى عامه فى سائر المائعات، كما نقل الشيخ فى الخلاـف عنه ذلـك، و يقتضـيه دليله، على أن هـذه المطلقـات فى كثير من المقامـات مـا سـيقت لبيان ما يغسل به، و المطلق ليس حجه إلا فيما سيق له.

و قد يستدل على المطلوب أيضا بالإجماع على نجاسه سائر المائعات بملاقاه النجاسه، فتنجس حينئذ بملاقاتها للثوب، و لم يثبت هنا كون الانفصال مثلا قاضيا بطهاره ما بقى منها على الثوب، و الماء خرج بالإجماع و نحوه، و بذلك كله اتضح صحه المختار، فلا حاجه لأن يؤيد بوقوع لفظ الماء فى الكتاب العزيز فى معرض الامتنان القاضى بأنه غير موجود فى غير الماء. و ب

قوله (عليه السلام)(۱): «الماء يطهر و لا يطهر»

و بأنه ان لم يرفع الحدث فلا يرفع الخبث بطريق أولى، إذ فى الأول ما عرفت، و فى الثانى أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حديث ۳ و ۷.

لا یقتضـی ذکره و لا تعریفه فی المقام الحصـر، و فی الثالث أنه لا أولویه، و عند عدمها یکون قیاسا، علی أنه ستسـمع الفارق فی کلام المرتضی، و عن المرتضی الاحتجاج لقوله بالإجماع و المفید بالروایه عن الأئمه (علیهم السلام)، و إطلاق الأمر بالغسل فی کثیر من الأخبار، و قوله تعالی (۱)«وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ» و بأن الغرض من التطهیر إزاله العین، و هو حاصل بالمائعات أما الصغری فل

روایه حکم بن الحکیم الصـیرفی (۲)قال للصادق (علیه السـلام): «إنی أبول فلا أصـیب الماء و قـد أصاب یدی شـی ء من البول فأمسحه بالحائط و التراب، ثم تعرق یدی فأمس وجهی أو بعض جسدی، أو تصیب ثوبی، قال: لا بأس»

و

روایه غیاث بن إبراهیم (۳)«لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق»

و أمـا الکبری فوجـدانیه، بل روایه غیاث صالحه لأن تکون دلیلا مسـتقلا، إذ البصاق من جمله المائعات مع عـدم القول بالفصـل بینه و بین غیره، و عن المرتضـی نفسه (رحمه الله) الاعتراض علی الاستدلال بالآیه و أوامر الغسل بالمنع من تناول الطهاره للغسل بغیر الماء، و بانصـراف إطلاق الأمر بالغسل إلی ما یغسل به فی العاده، ثم الجواب بأن تطهیر الثوب لیس بأکثر من إزاله النجاسـه عنه، و قـد زالت بغیر الماء مشاهده، لأن الثوب لا یلحقه عباده، و بأنه لو کان کذلک لوجب المنع من غسل الثوب بماء الکبریت و النفـط، و لمـا جاز ذلک إجماعا علمنا عـدم الاشتراط بالعاده، و ان المراد بالغسل ما یتناوله اسـمه حقیقه، و فی الکل نظر، (أما الأول) ففیه- بعـد ما عرفت من إمکان دعوی الإجماع المحصل علی خلافه، مضافا الی نقل الشـیخ أن الأکثر علی خلافه، بل من زمن المرتضـی الی یومنـا هـذا لم یوافقه علیه أحـد عـدا ما ستسـمع من صاحب المفاتیـح، و لم ینقل عن أحـد ممن تقـدمه عـدا المفید، و لذا قیل انه لو ادعی الإجماع علی خلاف دعواه أمکن ان أرید به إجماع

۱- ۱ سوره المدثر آیه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب النجاسات- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۲.

أكثر الفقهاء، إذ لم يوافقه على ما ذهب إليه أحد ممن وصل إلينا خلافه- أنه غير ثابت النقل، بل الذى حكى عنهما أنهما أضافا القول بالجواز الى مذهبنا، مع تعليل المرتضى له بأن من أصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل، و ليس فى الأدله العقليه ما يمنع من استعمال المائعات فى الإزاله، و لا ما يوجبها، و نحن نعلم أنه لا فرق بين الماء و الخل فى الإزاله، بل ربما كان غير الماء أبلغ، فحكمنا حينئذ بدليل العقل، و هو غير صريح فى دعوى الإجماع، بل لو ادعاه لكان هذا الكلام قرينه على إرادته بهذا المعنى الذى ذكره فى بيانه، و أما ما ذكره المفيد من الروايه عن الأئمه (عليهم السلام) فهو- مع احتمال إراده الإطلاقات التى استدل بها المرتضى، أو روايه البصاق و نحوه- روايه مرسله لا جابر لها ان ألحقنا مثل ذلك بالمراسيل، و احتمال جبرها بإجماع المرتضى قد عرفت ما فيه، و من هنا نقل عن المحقق أنه قال: نمنع دعواه، و نطالبه بنقل ما ادعاه.

(و أما الثانى) ففيه- بعد تسليم كون الغسل شاملا لسائر المائعات- أنه يحكم عليه ما سمعت من المقيدات، بل شيوعه و تبادره الى الذهن عند الأمر بالغسل كاف فى تقييده، لانصراف المطلق إلى الشائع، و ما وقع من بعضهم فى المقام من المناقشه فى تحكيم المقيدات، من جهه أنه ليس أولى من حمل الأمر فى المقيد على الندب، و هو مجاز راجح قد تبين فساده فى الأصول بما لا مزيد عليه، و الفهم العرفى كاف فى رده كالمناقشه الواقعه من المرتضى المتقدمه سابقا فى هدم القاعده الثانيه، بأنه لو تم لاقتضى عدم الغسل بماء الكبريت، و هو باطل إجماعا، إذ ما استفاده من الإجماع على جواز الغسل بالماء المذكور من بطلان هذه القاعده ليس أولى من جعل ذلك الجواز للإجماع، و تبقى القاعده على حالها، هذا إن

سلمنا أن الندره التى ادعاها فى مثل ماء الكبريت كالندره فى المقام من كونها ندره إطلاق، مع إمكان منعه، بكون الأولى ندره وجود بخلاف الثانيه، فتأمل.

(و أما الثالث) فهو- مع احتمال أن يراد بالتطهير التشمير كما تضمنته بعض الأخبار(۱)أو التقصير كما اشتمل عليه آخر(۲)و ان يراد طهرها عن أن تكون مغصوبه أو محرمه، أو المراد نفسك فطهر من الرذائل، و عن ابن عباس أنه قال فطهر أى لا تلبسها على معصيه و لا غدره، و فی أخرى عنه أيضا من لبسها على معصيه كما قال سلامه بن غيلان الثقفی و انی بحمد الله لا ثوب فاجر لبست و لا- من غدره أتقنع، و ليس ما ذكرنا مما تضمنته الأخبار من البطون الذی لا يمنع من إراده الظاهر، بل هو مجاز قرينته الأخبار كما لا يخفى على من لاحظها- لا وجه له إن قلنا بالحقيقه الشرعيه، لعدم العلم بحصول المعنى الشرعی، و كذلك إن قلنا بالمجاز الشرعی، و الظاهر من هذا اللفظ فی هذا المقام عدم خلوه عن أحدهما، و ما قال (رحمه الله): من أنه تطهير الثوب ليس بأزيد من إزاله النجاسه عنه، و قد زالت حسا بغير الماء، لأن الثوب لا يلحقه عباده لا معنى له، لأن الكلام فی أن هذا الزوال الحسی زوال شرعی أولا، و لا- تلازم بينهما، و كون الثوب لا يلحقه عباده غير قاض بما ذكر، لعدم الفرق بين العباده و غيرها بالنسبه الى ما ذكرنا عند الشك فی حصول المعنى الشرعی الحقيقی أو المجازی، نعم يتجه استدلاله إن أراد بالتطهير المعنى اللغوی، و ما ورد من الشارع من اشتراط الاستعلاء و نحوه انما هی شرائط خارجيه عن المعنى، و يكون المأمور به حينئذ مطلق التنظيف، فما ثبت اشتراطه من دليل كورود الماء على النجاسه و نحوه قلنا به، و إلا فلا، فلا يتجه الإيراد عليه بما ذكرنا سابقا و لا الإيراد كما وقع من بعض بأنه قد اشترط (رحمه الله) ورود الماء على النجس، و هو ينافی قوله بحصول الطهاره على أی وجه، بل و لا- ما وقع للمصنف و العلامه فی المختلف و الذخيره من الجواب عن الآيه أيضا، و التعرض لنقله يفضی إلی طول من غير فائده، فراجع و تأمل. فالصواب فی الجواب إما المنع من كون الطهاره بالمعنى اللغوی، أو يقال: إنها مطلقه تقيد بما ذكرنا من المقيدات السابقه.

۱- ۱ تفسير الصافی- سوره المدثر- آيه ۴.

۲- ۲ تفسير الصافی- سوره المدثر- آيه ۴.

(و أما الرابع) فبالمنع عن إراده ذلک علی أی حال و بأی شـی ء حصل، و ما ذکره من روایه حکم و غیاث سندا لصغراه لا معنی له، أما الأول فلکونه مطروحا عنـدنا و عنـده، فلا معنی لاسـتفاده ذلک منه، علی أنه لا دلاله فیه علی طهاره الید، بل عدم نجاسـه الوجه، أو بعض الجسـد بـالمتنجس علی أن نفی البـأس لاـ یـدل علی الطهـاره من غیر جـابر فتأمـل. فتحمل الروایه علی إراده أن المرور لیس حـال العرق، و أمـا خبر غیـاث فمع مـا قیـل أنه بتری ضـعیف الروایه لاـ یعمل بما یتفرد به، و لم یعلم من المرتضـی (رحمه الله) شمول المائع حتی للبصاق، و معارض بما دل (۱)علی أن البصاق لا یزیل إلا الدم، فلا یکون حینئذ سندا للصغری، و قد یکون الدم طاهرا، أو یراد الاستعانه بالبصاق علی غسـله، و من هنا تعرف الجواب عنها ان أخذت دلیلا لا ینبغی أن تسطر فی جنب ما ذکرنا.

و فی المقام کلام لصاحب المفاتیح، محصـله «المشـهور اشتراط الإطلاق فی الإزاله خلافا للسـید و للمفید، بل جوز السـید تطهیر الأجسام الصـقیله بالمسـح بحیث یزول العین، لزوال العله، و لا یخلو من قوه، إذ غایه ما یسـتفاد من الشـرع وجوب اجتناب أعیان النجاسـات، أما وجوب غسـلها بالماء عن کل جسم فلا، فما علم زوال النجاسه عنه قطعا حکم بتطهره إلا ما خرج بـدلیل یقتضـی اشتراط المـاء، کـالثوب و البـدن، و من هنـا یظهر طهـاره البواطن بزوال العین، و کـذا أعضاء الحیوان المتنجسه غیر الآدمی، کما یستفاد من الصـحاح» انتهی. و فیه- مع کـونه أعم من کلاـم المرتضـی من وجه، بـل من وجهین- انه إن أراد أن مثـل الأجسـام الصقیله لا تنجس بملاقاه النجاسه و لو مع الرطوبه، کما یظهر من تعلیله فهو مخالف للإجماع، بل الضروره من الدین،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۱ و ۳.

و لكثير من الأخبار، منها ما دل (۱)على اشتراط عدم التنجيس بالجفاف، و تطهير الأواني الشامل للصقيل، و دعوى خروجها بالدليل ليس بأولى من القول بأنه يستفاد من تتبع الأدله على كثرتها منضمه إلى فهم الأصحاب ان هذه النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلا و غيره مع الرطوبه، و ان أراد أنها أى الأجسام تنجس لكن لا يجب الغسل لعدم الدليل، و ما دل على وجوب اجتناب أعيان النجاسه لا يقتضيه ففيه أن معنى الحكم بالنجاسه ثبوت أحكام شرعيه لا طريق للعقل فى رفعها، و عوى أن الطهاره الشرعيه عباره عن النظافه العرفيه فريه بينه، إذ المستفاد من تعفير الإناء و الصب مرتين و غير ذلك خلافه.

و لقد أجاد المرتضى فى جوابه لما سئل عن بيع نجس العين و نجس الحكم بأن الأعيان ليست نجسه، لأنها عباره عن جواهر مركبه، و هى متماثله فلو نجس بعضها لنجس سائرها، و انتفى الفرق بين الخنزير و غيره، و قد علم خلافه، و إنما التنجس حكم شرعى، و لا يقال نجس العين إلا على المجاز دون الحقيقه انتهى. على أن الاستصحاب بالنسبه للطهاره و النجاسه كأنه إجماعى، بل هو كذلك، و أيضا حكمه بالتنجس ليس مستندا لدليل دال على أن كل نجاسه عينيه إذا لاقت نجست ما تلاقيه، بل مستنده الأمر بالغسل فى كثير من المقامات القاضى بالتنجيس، فهو إن كان شاملا للمقام اقتضى وجوب الغسل له أيضا، و إلا فلا تنجيس، و لو كان مفروقا فى بحر منها، مع أن إيجاب المسح من أين يستفاد، إذ كثير من نجاسه النجاسات إنما استفيدت من الأمر بالغسل لما يلاقيها، فان كان شاملا للمقام اقتضى وجوب الغسل، و إلا فلا نجاسه، على أن استفاده ما ذكره من القاعده أى حصول الطهاره بزوال العين من ما دل (۲)على حكم البواطن و أعضاء الحيوان غير الآدمى (۳)ليس بأولى من استفاده القاعده،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- حديث ۸ و ۱۱ و ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار.

أی وجوب الغسل بالماء من الأخبار المتکثره بغسل الثوب و البدن و الأوانی الذی یقطع الإنسان بملاحظتها عدم قصد الخصوصیه فی المسؤول عنه، بل هذا أولی، و أولی من وجوه، و إلا فسائر النجاسات ما سئل عنها جمیعها فی ملاقاته للثوب، و لا عنها جمیعها بالنسبه للبدن، بل بعضها فی الثوب و بعضها فی البدن و بعضها فی غیرهما، لکن لمکان القطع بعدم إراده الخصوصیه قلنا فی الجمیع، و الحاصل المعلوم من الأخبار و ضروره المذهب بل ضروره الدین أن النجاسه حکم شرعی فیه، و کذلک الطهاره، و لا دخل للزوال الحسی و نحوه، و خصوص الحکم بالحیوان، و عدم التنجیس بالنسبه للبواطن لا یقضی بما ذکر من هدم ذلک الأساس.

و متی لاقته أی المضاف النجاسه أو المتنجس نجس قلیله و کثیره، و لم یجز استعماله فی أکل و لا شرب إجماعا منقولا نقلا یستفاد منه التحصیل، و فی الأخبار دلاله علیه فی الجمله، ک روایه السکونی (۱)التی أمر فیها بإهراق المرق للفأره و بروایه ابن آدم (۲)کذلک للقطره من النبیذ و الخمر المسکر، و العمده الإجماع السابق بل بإطلاقه یستغنی عن تقریر السرایه فی المقام، علی أنه قد تقدم أن الحق کونها علی خلاف الأصل، و لعله لذا قال فی المدارک أما النجاسه مع تساوی السطوح أو علو النجس فلا کلام، و أما مع علو الطاهر و سفل النجس فلا ینجس العالی قطعا للأصل، قلت لکن لم نعثر فی کلامهم علی إجماع أو غیره من الأدله ما یقید لهم ما هنا من الإجماعات، و الأصل لا یعارضها، و ما ذکر من القطع لم نتحققه، هذا إن قلنا ان السرایه علی خلاف الأصل، و إلا فتکون هی مع الإجماعات حجه، نعم فی بالی أن بعضهم عند الکلام علی نجاسه الماء أطلق کون السافل لا ینجس العالی، مدعیا علیه الإجماع، لکن لم یعلم منه أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- حدیث ۸.

ذلک فی غیر الماء أو هو خاص به لمکان العسر و الحرج فیه، علی أن بین الإطلاقین عموما من وجه، إلا أن المغروس فی الذهن هو ما ذکر من عدم نجاسه العالی بالسافل، و لقد نظرت ما حضرنی من بعض الکتب فلم أعثر علی إجماع أو غیره فی خصوص المقام إلا فی منظومه العلامه الطباطبائی حیث قال فی المضاف:

و ینجس القلیل و الکثیرمنه و لا یشترط التغییر

إن نجسا لاقی عدا جار علاعلی الملاقی باتفاق من خلا

فان ظاهر قوله باتفاق من خلا الشمول للمستثنی و المستثنی منه، و فی المصابیح له أیضا نقل الإجماع علی عدم نجاسه العالی بالسافل فی ماء الورد و نحوه، و لعلهم أوکلوه الی ما ذکرنا عنهم فی الماء فتأمل.

و کیف کان فطریق تطهیر المضاف قد اختلفت فیه عبارات الأصحاب، فالمنقول عن الشیخ فی المبسوط أنه لا یطهر إلا أن یختلط بما زاد علی الکر من الماء الطاهر المطلق، و لم یسلبه إطلاق اسم الماء، و لا غیر أحد أوصافه، فإن سلبه أو غیر أحد أوصافه لم یجز استعماله، و إن لم یغیره و لم یسلبه جاز استعماله فیما یستعمل فیه المیاه المطلقه، و فی التحریر و یطهر بإلقاء کر من المطلق فما زاد علیه دفعه بشرط أن لا یسلبه الإطلاق، و لا یغیر أحد أوصافه، و عن بعض نسخه و إن تغیر أحد أوصافه، و من الواضح وجود الخلاف بینه و بین الشیخ علیها، دون النسخه الأولی، فلا فرق إلا فی اشتراط زیاده الکر، و لعلها وقعت منه (رحمه الله) لا علی سبیل الشرطیه، و لذلک نقل عنه فی الذکری قال:

و طهره فی المبسوط بأغلبیه کثیر المطلق علیه و زوال أوصافه، لتزول التسمیه التی هی متعلق النجاسه انتهی. کما أنه لعل الشیخ حیث لم یکن فی عبارته الإلقاء، بل کان الاختلاط، و هو یحصل بالإلقاء دفعه و بغیره فأمکن إرادته الإلقاء التدریجی مع کون الماء مستعلیا، فیشترط هنا الزیاده علی الکر حتی یتقوم ما جری منه و اتصل بالمضاف بالکر، کما وقع من العلامه فی التطهیر بماده الحمام، لکن فیه أنه لا وجه له معه هنا، لأنه

إن كـان يقول باتحـاد المـائين أى ما فى الساقيه مع العالى فلا يحتاج حينئـذ إلى اشتراط الزياده، و إن كان لا يقول باتحادها معه فلاـ تثمر له اشتراط الزياده، إذ كل ما يلاقى المضاف ينجس به حتى ينقص العالى عن الكر، بل قـد يقال ان اشتراطها فى الحمام له وجه بخلاـفه هنـا، لكون المطهر هناك لا يشترط فيه أن يقع من الماده مقـدار كر، بل إذا اتصل ما فى الحياض بما فى الماده، أو امتزج بطهر و إن لم يقع من المـاده مقـدار كر فالمطهر له حينئـذ انما هو ما جرى من الماده، لاتصاله بكر، فلو لم يكن متصـلا بكر لم يحصل التطهير، لكون الملاقى ليس كرا، و لا هو متصل بكر بخلافه هنا، فإنه على ظاهر كلام الشيخ لا بد و أن يختلط به مقـدار الكر، نعم يحتمـل أن يكون وجهه أنه لو اختلـط به مقـدار الكر فى الفرض السـابق فأول الاتصال قـد يغلب المضاف عليه فينجس، فينقص الكر فلا يطهر، لكن إذا كان زائدا فإنه إن غلب انما يغلب على الزياده، فيبقى الكر سالما، و ليس حاله كحال ما إذا ألقى الكر على المـاء النجس الغير المتغير، فـإنه يطهر بمجرد الاتصـال، بنـاء على عـدم اشـتراط الاـمتزاج، فيتجـه حينئــذ هنا الاشتراط، إلا انه قـد يناقش فيه أيضا بأنه متجه مع العلم بالغلبه المذكوره، و إلا فاستصـحاب بقاءه محكم، و الاحتمال غير قادح، فـإنه قـد يكون بـأول آنات الاتصال يغلب الماء على الجزء الملاقى، و بما ذكرنا تعرف اسـتناد الشـيخ فى اشتراط الزياده ان أراد ذلك، و أما على النسخه الثانيه من التحرير أى اشتراط عدم مسلوبيه الإطلاق فقط و إن تغير أحد أوصافه بأوصاف المتنجس فهو مختـاره فى بعض كتبه، كالمنتهى و القواعـد، و تبعه عليه جماعه أى فى حصول تطهير المضاف بحيث يكون طاهرا مطهرا، و إلا فتسـمع أنه (رحمه الله) لا يشترط بقاء الاطلاقيه بالنسـبه للطهاره و إن كان لا يرفع حدثا و لا خبثا، و كأنهم فهموا من عباره الشيخ (رحمه الله) إراده تغيير المـاء بأحـد أوصـافه المضـاف، و أوردوا عليه أن الـذى ثبت من الأدله نجاسه الكر بتغيره بأحـد أوصاف النجاسه لا المتنجس، فيبقى حينئذ على طهارته و إن تغير بأحد أوصاف المضاف، لكن لعل مستند الشيخ (رحمه الله)

عموم

قوله (علیه السلام)(۱)«إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه»

و للمسأله مقام آخر، إلا أن عباره الشیخ (رحمه الله) هنا غیر صریحه بذلک، إذ قد یرید بالتغییر التغییر بأحد أوصاف النجاسه، لبقاءها فی المضاف کالدم، أو أنه یرید انه بدون أن تذهب أوصاف المضاف بالمره لم یحصل استهلاکه بالماء المطلق، و مدار التطهیر علیه، کما ستعرف إن شاء الله.

و قد أشار إلی ذلک الشهید فی الذکری کما سمعت ما نقله عنه، و حینئذ یرجع الی نزاع فی موضوع، و هو أنه هل یبقی الماء المطلق علی إطلاقه، و یستهلک المضاف فیه و إن بقی أحد أوصاف المضاف فی المطلق؟ فالجماعه یقولون بالبقاء، و الشیخ یمنعه، لکن عبارته تنافی ذلک، لأن ظاهر عطف التغییر بأو یقضی ببقاء الأول، و هو عدم سلب الاطلاقیه، فیکون ما أشار إلیه الشهید (رحمه الله) بنقله عن المبسوط کما تقدم لا یخلو من تأمل، و کیف کان فإن أراد الشیخ بتغیر أحد الأوصاف أوصاف المضاف لا النجاسه و مع ذلک یقول بتحقق بقاء الاطلاقیه فالظاهر أن الأرجح خلافه، لما ذکر فی محله من أن الکر لا ینجس إلا إذا تغیر بأحد أوصاف النجاسه، و إن لم یرد ذلک فمرحبا بالوفاق، نعم إنما الخلاف مع العلامه فی القواعد و المنتهی، بل قیل انه فی سائر کتبه، حیث قال إذا اختلط مقدار الکر بالمضاف و سلبه الإطلاق تحصل الطهاره، و تذهب الطهوریه، و لعل کلامه یرجع الی القول بطهاره المضاف بملاقاه المطلق الکثیر للمضاف و ان بقی المضاف علی إضافته، کما یرشد الی ذلک نقله عنه فی الذکری أنه قال بالطهاره بمجرد الاتصال و ان بقی الاسم، إلا أنه یحتمل أن لا یکون مراده کذلک، بل یقول لا بد من الامتزاج، و لا یکتفی بمجرد اتصال الماء به، و فیه أنه لا بد حینئذ من تخصیصه بما إذا ألقی المضاف علی الکر و ان نافاه ظاهر إحدی عبارتیه فی القواعد، و إلا فلا یتجه فیما إذا ألقی الکر علی المضاف لنجاسه إناءه و هو ینجس الماء، و لا معنی للقول بطهاره الإناء لعدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۹.

ملاقاه المطلق له، إذ الفرض أنه صار مضافا، و احتمال القول ان الكر بعد اتصاله بالمضاف طهر المضاف و آنيته واضح الفساد، كالتمسک بأن الكثير انما ينجس إذا تغير بلون النجاسه مثلا لا بالمتنجس، و الفرض العدم، نعم هو متجه فيما إذا بقى الكثير على مائيته، لا فيما خرج عنها، فإنه ينجس حينئذ بكل ما يلاقيه، و كذا التمسک باستصحاب الطهاره، إذ هو مع معارضته باستصحاب النجاسه لا معنى له مع تغير الموضوع، لكونه كان مطلقا و الآن مضاف فيدخل حينئذ تحت أحكام المضاف، و القول بأن نجاسه المضاف انما جائت من الإجماع، و هى فى المقام مفقوده لا- معنى له لما بينا فى الأصول من صحه الاستصحاب فى الحكم الحاصل من الإجماع، و ليس الإجماع إلا- أحد الأدله الكاشفه عن الحكم الواقعى، كما بين فى محله، فلا حاجه الى تكلف الجواب بعدم انحصار دليل النجاسه فى الإجماع، لوجود أخبار فى المقام، فان فيه انه ليس هناک أخبار صالحه للدلاله فى تمام المدعى من غير حاجه الى الإجماع، كما لا يخفى على من لاحظها، و لصاحب الذخيره مناقشه واهيه فى المقام متضمنه لعدم جريان الاستصحاب ذكرناها فى الأصول و أجبنا عنها.

و بما ذكرنا من الاستصحاب ينقطع أصاله الطهاره، فلا يقال ان الأصل فى الأشياء الطهاره، ل

قوله (عليه السلام)(۱): «كل شى ء طاهر حتى تعلم أنه قذر»

و لم نعرف الآن نجاسه لا فى المطلق الذى انقلب مضافا، و لا فى المضاف السابق، لأن المعلوم من نجاسته انما هو قبل ملاقاته للماء، و لا- معنى لرده فى الذخيره بمنع أصاله الطهاره فى كل شى ء، نعم الثابت من العموم انما هو عند الشک فى عروض النجاسه لها، أو كونها أحد النجاسات لا- عند الجهل بكونها نجسه شرعا أم لا، إذ هو كما ترى، بل أغرب من سابقه، بل قد عرفت فيما تقدم انه يمكن إثبات الطهاره بأصاله البراءه و الإباحه، لكون النجاسات تكليف، و ان كان لا يخلو من تأمل فى غير الأكل و الشرب و نحوهما، و لقد طال بنا الكلام.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات و الأوانى- حديث ۴.

و كشف الحال فى المسأله انا نقول الروايات خاليه عن كيفيه تطهر المضاف، فلم يبق لنا إلا إدخاله تحت القواعد الممهده، و الظاهر أنه غير قابل للتطهر، لعدم ثبوت كيفيه خاصه فى تطهيره، و لا يمكن جريان ما وصل إلينا من المطهرات عليه حتى بالاستحاله بممازجه دون الكر من الماء مثلا بل و الاستهلاك به بناء على أن الاستحاله انما تفيد طهاره ما كانت النجاسه دائره مدار اسمه، كالكلب و الخنزير و نحو ذلك، فإذا استحالت الى موضوع آخر لا يطلق عليه هذا الاسم اتجه الحكم بطهارتها، أما إذا كان لحوق وصف النجاسه ليس دائرا مدار الاسم بل مدار الذات، و هى بالاستحاله لم تذهب فلا تفيد استحاله المتنجسات طهاره، لما عرفت، بل و على غيره أيضا باعتبار كون الاستحاله و الاستهلاك فى الفرض الى ما تنجس به من الماء و الاستهلاك به فأقصاه انقلابه الى ماء متنجس كما هو واضح، نعم لو فرض إمكان انقلابه الى الماء حقيقه بنفسه مثلا و قلنا ان الاستحاله تطهر النجس و المتنجس أمكن دعوى طهارته، لكن يظهر من بعضهم أنه لا يطهر إلا بالكثير، و لعله لعدم إمكان الفرض، أو عدم كون مثل هذا الانقلاب مطهرا، و القياس على الخمر المنقلبه خلا باطل، فتأمل جيدا. و على كل حال فالمضاف قابل لأن ينقلب الى جسم قابل للتطهر، فإذا انقلب مثلا إلى المائيه و لو بامتزاجه بماء قليل، أو علاج آخر صار حاله حال الماء يطهره ما يطهره و حيث يمتزج به كثير لا يحكم بطهاره المضاف حتى يستهلكه المطلق، و يكون ماء مطلقا فيطهر حينئذ بالكثير، و ليس هذا تطهيرا للمضاف نفسه، كما هو واضح.

و الظاهر أنه لا حاجه الى ترتب زمانى، بل أول زمان زوال مضافيته زمان طهارته، لكون السبب فى الطهاره موجودا، و كان تأثيره موقوفا على زوال المانع، فعنده حينئذ تتم العله، و ترتب المعلول عليها لا يحتاج الى زمان، لا يقال: حال الماء المضاف كحال الماء، فكيفيه تطهيره كيفيه تطهيره، لأنا نقول: هو مع أنه قياس فيه ان الفرق بينهما واضح من وجهين، الأول لأن الماء يمكن سريان الطهاره فيه باعتبار

تطهير بعض الأجزاء، و هى تطهر غيرها و هكـذا، و الثانى لأن الماء من جهه اتحاده و صـيرورتهما ماء واحدا، و قالوا ليس لنا ماء واحـد بعضه طـاهر و بعضه نجس، و كـل من الوجهين لاـ يتـأتى بالمضاف و لم أجـد مخالفا فيما ذكرت إلا ما نقلناه عن العلامه (رحمه الله) و قد عرفت فساده بما لا مزيد عليه، هذا.

و قـد وقع فى الروضه كلاـم محتـاج إلى التأمـل التـام، و ذلـك لأـنه بعـد أن قـال الشـهيد فى اللمعه: و طهره إذا صار مطلقا على الأصـح، قال: و مقابله طهره بأغلبيه الكثير المطلق عليه، و زوال أوصافه، و طهره بمطلق الاتصال به و ان بقى الاسم، و يدفعهما مع أصاله بقاء النجاسه أن المطهر لغير الماء شـرطه وصوله الى كل جزء من النجس، و ما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع أجزاءه النجسه، و إلاـ لما بقى كـذلك، و سيأتى له تحقيق آخر فى باب الأطعمه انتهى. و لا يكاد يفهم أنه كيف يـدفع ما ذكره مقابلاـ أولاـ نعم هو متجه على الثـانى منهمـا ضـروره ان مـا جعله أولاـ مقابلا هو قول الشـيخ فى المبسوط، كما نقله الشـهيد فى الـذكرى، و الثـانى أحـد قولى العلاـمه، و ما ذكره فى اللمعه هو القول الآخر له أيضا، و قـد عرفت ان الشـيخ يشترط بقاء الاسم، ذهـاب أوصـاف المضـاف على وجه يزول اسم المضـاف على مـا سـمعته مما حكاه عنه فى الـذكرى، و انه متى سـلب المضاف إطلاق الاسم، أو غير أحد أوصافه لم يجز فكيف يتجه عليه الرد بذلك، نعم هو قد أخذ شـرطا زائدا على ما جعله الأصح، و لعل منشأ وهمه (رحمه الله) غفلته عن أن الأـغلبيه تقضـى بزوال الاسم، لكنها لا تقتضـى زوال الأوصاف فلهـذا اشترط زوالهما فتأمل هـذا، و لاـ يبعـد ان يكون مراد العلاـمه مما نقلناه عنه فى القواعـد و المنتهى انه إذا سـلب المطلق الإطلاق بعـد ان سـلب المطلق المضاف عن الإضافه لا عن الأوصاف، لكن بعد ذلك قويت الصـفات حتى غلبت المطلق، فان الظاهر حينئذ كما يقول من سلب الطهوريه دون الطهاره، لحصولها سابقا، و ليس فى عبارتيه ما ينافى

مـا ذکرنا، قال فی القواعـد: ما نصه « (فروع) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الکثیر فغیر أحـد أوصافه فالمطلق علی طهارته، فان سـلبه الإطلاق خرج عن کونه مطهرا لا طاهرا» فیراد بقوله فان سـلبه الإطلاق أی بعـد ان سـلب المطلق المضاف الإضافه دون الأوصاف، و هو حق کما یقول: أو یراد بالضـمیر المسـتتر فی سـلبه انما هو التغیر، أی فان سـلبه التغیر الباقی عن الإطلاق، و هـذا انما یکون بعد السلب الأول فتأمل.

و قال أیضا فی الفصل الرابع فی تطهیر المیاه النجسه: «و المضاف بإلقاء کر دفعه و ان بقی التغیر ما لم یسلبه الإطلاق، فیخرج عن الطهوریه» و مراده بما لم یسـلبه الإطلاق أی ما لـم یسـلبه التغیر الباقی بعد سـلب المطلق المضاف، فإنه یخرج حینئذ عن الطهوریه دون الطهاره، لحصولها سابقا، و یکاد الناظر المتأمل یقطع بأن هذا مراده، فان ما ذکروه فی غایه الاسـتبعاد بل لا یصلح ان یصدر من أطفال الشیعه، فضلا عن ان یصدر عن آیه الله، المؤید بتأییده المسدد بتسدیده، رزقنا الله رشحه من رشحات فضله، و قال فی المنتهی:

«فرعان بعـد أن ذکر کیفیه تطهر المضاف، (الأول) لو تغیر الکثیر بأحد أوصاف المضاف قال الشـیخ نجس الکثیر، و لیس بجید، لنـا الأصـل الطهـاره، و انفعـال الکر بالنجس لیس انفعالا بالنجاسه، و المؤثر فی التنجیس انما هو الثانی لا الأول (الثانی) لو سـلبه المضـاف إطلاـق الاـسم فالأـقوی حصول الطهـاره، و ارتفـاع الطهوریه» انتهی. و لیس فی ذلک ظهور فیما ذکروا، و قـد قال هو بنفسه سابقـا فی أول الکتـاب بعـد الفراغ عن البحث فی الماء القلیل: أما لو تغیر الکثیر بما نجاسـته عارضـیه کالزعفران النجس و المسک النجس فإنه لا ینجس بـذلک، لأن الملاقی یطهر بالماء، نعم لو سـلبه إطلاق اسم الماء فإنه ینجسه و الحاصل الذی أظن و الله أعلم أن مراد العلامه بعـد ان خالف الشـیخ فی ان تغیر المطلق بأوصاف المضاف غیر قادح، لعـدم زوال الاسم بذلک، أراد ان ینبه علی شی ء، و هو انه لو بقی هذا التغیر حتی قوی فزال الإطلاق، و کان الضمیر فی عبارتی القواعد راجع الی التغیر، فتأمل جیدا.

فـان قلت: ان ذلـک ینبغی الجزم به، فلم قـال الأـقوی، قلت: هو- مع کونه فی القواعـد لم یقـل ذلک، بل حکم به جازما من غیر تردد، و انمـا ذکر ذلـک فی المنتهی- لعـل وجهه احتمال القول بعـدم بقاء الطهاره، لأن غلبه هـذا التغیر دلیل علی أن المطلق لم یکن غالبا سابقا، فلم تحصل طهاره و إن کان ضعیفا، فیکون بهذا التقریر لا مخالف بحمد الله، نعم الشیخ (رحمه الله) زاد اشتراط عدم تغیر المطلق بأحد أوصاف المضاف، و قد عرفت ما فیه، بل عرفت أن عبارته غیر صریحه فی ذلک، بقی الکلام فی اشتراط الدفعه و التدریج، و قد تقدم ان عباره الشـیخ فی المبسوط لیس فیها ذلک، بل انما وقعت فی عباره العلامه (رحمه الله) فی بعض کتبه، و بعض من تـأخر عنه، و لعـل المسـأله مبنیه علی مـا تقـدم من اشتراطها فی تطهیر الماء النجس و عـدمه، مع احتمال الفرق بینهما علی بعد، و کمسأله الدفعه مسأله الإلقاء فتأمل جیدا.

و قـد ظهر مما ذکرناه أنه لو مزج طاهره أی المضاف بالمطلق اعتبر فی بقاء رفع الحدث به بل و الخبث بل و باقی ما یترتب علی کونه ماء مطلقا من الأحکام إطلاق الاسم بعد الوقوف علی حقیقه الحال کما تقدم تحقیق ذلک فی المباحث السابقه.

[فی کراهه الطهاره بماء أسخن بالشمس]

و تکره الطهاره بماء أسـخن بالشـمس فی آنیه کما فی المعتبر و النافع و القواعد و التحریر و الإرشاد و غیرها، بل فی الذخیره أنه مشهور بین الأصحاب، بل فی الخلاف نقل الإجماع علی کراهه الوضوء بالمسخن بالشمس ان قصد به ذلک، و فی السرائر ان ما أسخنته الشمس بجعل جاعل له فی إناء و تعمده لذلک فإنه مکروه فی الطهارتین معا فحسب، و الأصل فی المسأله

خـبر إبراهیم بن عبـد الحمیـد عن أبی الحسن (علیه السـلام)(۱) قـال: «دخـل رسـول الله (صـلی الله علیه و آله) علی عـائشه و قد وضعت قمقمتها فی الشمس، فقال: یا حمیرا ما هذا؟ قالت: أغسل رأسی و جسدی، قال: لا تعودی، فإنه یورث البرص»

و فی الوسائل انه رواه الصدوق فی المقنع مرسلا، و رواه فی العلل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۱.

و فی عیون الأخبار عن أبیه عن سعد عن محمد بن عیسی، و فی المعتبر بعد أن ذکر الروایه المتقدمه قال: و روی الجمهور عن عائشه انه قال لا تفعلی یا حمیرا، قال و طعن الحنابله فی سند الحدیث و لا عبره بطعنهم بعد صحه السند من طریق أهل البیت (علیهم السلام) و لعله یرید بالصحه غیر ما فی لسان المتأخرین، و ما رواه

إسماعیل بن أبی زیاد عن أبی عبد الله (علیه السلام)(۱)قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): الماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضأوا به، و لا تغتسلوا به، و لا تعجنوا به، فإنه یورث البرص»

و فی الوسائل أنه روی الصدوق فی العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهیم ابن هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) مثله.

و علی کل حال فلا یقدح قصور السند بعد الانجبار بما سمعت، و التسامح فی المکروه، و الحکم بالصحه من مثل المحقق، و انما حمل النهی فیها علی الکراهه، لما فیها من الضعف اصطلاحا، و الإجماع علی عدم الحرمه، و الجمع بینهما و بین ما دل علی نفی البأس عن الوضوء بالماء الذی یوضع فی الشمس، کما فی مرسله محمد بن سنان (۲)و ظهور التعلیل فی الکراهه، و الروایه الثانیه و إن اشتملت علی غیر الآنیه من الأنهار و المصانع و غیرها، کإطلاق بعضهم، لکن یعارضها الإجماع المنقول عن التذکره و نهایه الأحکام علی عدم الکراهه فی غیرها، فیبقی غیر ذلک داخلا فیها، نعم لا فرق حینئذ بین سائر الأوانی، کما أنه لا فرق فی ذلک بین سائر البلدان، فما احتمله فی المنتهی من اختصاص الحکم بما یخاف منه المحذور، کالشمس فی البلاد الحاره دون المعتدله، أو فیما یشبه آنیه الحدید و الرصاص دون الفضه و الذهب، لصفاء جوهرهما، لأن الشمس إذا أثرت فیهما أخرجت منهما زهوته تعلو الماء، و منها یتولد المحذور، و لأن تأثیر الشمس فی البلاد المعتدله ضعیف، فلا یخاف من البرص مخالف للإطلاق السابق، بل دعواه اختصاص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المضاف- حدیث- ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المضاف- حدیث- ۳.

الخوف بما ذكر دون غيره غير معلوم لنا، بل لعله لغير ذلك، هذا ان جعلنا ما فى الروايه من البرص عله، و إلا فقد يكون حكمه، و ما سمعته من الإطلاق المنجبر بالشهره مضافا الى التعليل بمخافه البرص، مع كون الكراهه من المتسامح فيها حجتنا على الشيخ (رحمه الله) و ابن إدريس المقيدين الحكم بما سمعته من القصد، لكن لعل الشيخ ذكره محافظه على متن الإجماع، و ما فى الروايه الأولى من ظهور القصد لا ينافى ما فى الروايه الثانيه، و الأقوى شمول الحكم للوضوء و الغسل سواء كانت رافعه للحدث أولا، لصدق اسم الوضوء و الاغتسال على ذلك، بل و سائر الاستعمال مع المباشره للبدن، للتعليل مع ترك الاستفصال من رسول الله (صلى الله عليه و آله) لعائشه، و اشتمال الأخير على العجين به مع إلقاء الخصوصيه و التسامح فى المكروه، فما فى كلام المصنف و غيره من تخصيص الحكم بالطهاره، و كلام ابن إدريس من تخصيص الحكم بالطهارتين فحسب، و ما عن الذكرى من تخصيص الحكم بالطهاره مع العجين لعل الأقوى خلافه، كما أن الظاهر أن إزاله الخبث من حيث كونه إزاله من غير مباشره للبدن لا كراهه فيها و إن أطلق الاستعمال عن النهايه و المهذب و الجامع، لكن قد يريدوا المباشره بالبدن و الظاهر بقاء الكراهه و ان زالت السخونه، و فى المنتهى أنه الأقرب، و عن الذكرى القطع به، و لعله الظاهر من عباره المصنف و نحوها للاستصحاب، و شمول قوله (صلى الله عليه و آله) الماء الذى تسخنه الشمس له، و عن بعضهم الاحتجاج عليه بعدم اشتراط بقاء المبدء فى صدق المشتق، و فيه نظر، و المدار فى التسخين و كون الشمس هى المسخنه العرف، و لا يندرج فيه ما لو سخنت الشمس آنيه كانت فارغه، ثم وضع فينا ماء فاكتسب تسخينا لحراره الآنيه، و هل يشترط فى الماء القله أو لا؟ وجهان، بل قيل قولان، و الأقوى عدم الاشتراط، و ليس لفظ الآنيه موجودا فى الروايه حتى يتبادر منه القله، و إن كان القول الآخر لا يخلو من قوه أيضا، لأن المتعارف تسخينه القليل، و ان لفظ الآنيه و ان لم يكن فى الروايه لكن الإجماع المتقدم على عدم الكراهه فى غيرها كاف، هذا.

و فی الحدائق أن الظاهر ترتب الأثر علی المداومه لا المره و المرتین، و لعل قوله (صلی الله علیه و آله) لا تعودی من العود أو الاعتیاد إیماء الی ذلک قلت: إن أراد بالأثر البرص و أراد عدم حصول الکراهه فی المره الواحده و المرتین فما عرفت من کلام الأصحاب و إطلاق الروایه حجه علیه، و ما ذکره من الإیماء لا إیماء فیه، فان المراد منه لا تعودی إلی الفعل و کان ذلک من جهه عدم العلم سابقا، و المراد من قوله (صلی الله علیه و آله) أنه یورث البرص أنه قد یورث، و

لیس ذلک من الضرر المظنون أو الخوف العرفی و إلا لحرم، بل نقول به حیث یحصل ذلک، و البحث فی المراد من الکراهه فی المقام مذکور فی الأصول، و قد أشبعنا البحث فیه فی رساله لنا فی اقتضاء النهی الفساد، و الله الموفق.

[فی کراهه تغسیل الأموات بماء أسخن بالنار]

و یکره بماء أسخن بالنار فی غسل الأموات بلا خلاف أجده، بل فی الخلاف علیه إجماع الفرقه و أخبارهم، إلا فی برد لا یتمکن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو یکون علی بدنه نجاسه لا یقلعها إلا الماء الحار، کما فی المدارک هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب حکاه فی المنتهی، و یدل علیه مضافا الی ذلک

قول أبی جعفر (علیه السلام)(۱)فی صحیح زراره: «لا یسخن الماء للمیت، و لا یعجل له النار»

و

مرسله عبد الله ابن المغیره عنه و عن أبی عبد الله (علیهما السلام)(۲)قال: «لا یقرب المیت ماء حمیما»

و

قول الصادق (علیه السلام)(۳)فی خبر یعقوب بن یزید عن عده من أصحابنا:

«لا یسخن للمیت الماء، لا تعجل له النار»

و

فی الوسائل محمد بن علی بن الحسین (۴)قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «لا یسخن الماء للمیت»

و

روی حدیث آخر(۵)«إلا أن یکون شتاء باردا فتوقی المیت مما توقی منه نفسک»

و فی کشف اللثام و

روی عن الرضا (علیه السلام)(۶)«و لا تسخن له ماء إلا أن یکون ماء باردا جدا فتوقی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۵.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۱۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۱.

المیت مما توقی منه نفسک»

و الظاهر أن مراده الفقه الرضوی، و حمل النهی للکراهه مع صحه السند فی بعضها، لما عرفت من الإجماع من الشیخ علی الکراهه، و فی المدارک اتفاق الأصحاب علی أنه غیر محرم، و الظاهر أنه کذلک، فما فی السرائر ان الماء الذی یسخن بالنار لا یکره استعماله فی حال لا وجه له إن أراد حتی غسل الأموات، نعم هو فی غیر ذلک متجه، إذ لا کراهه

فی الوضوء به و نحوه، بل فی الخلاف أنه قال به جمیع الفقهاء إلا مجاهد، فإنه کرهه، و فی المنتهی لا بأس باستعماله، خلاف لمجاهد، بل یکره تغسیل المیت به، و ما فی

صحیح محمد بن مسلم ذکر أبو عبد الله (علیه السلام)(۱)«أنه اضطر الیه و هو مریض، فأتوه به مسخنا، فاغتسل و قال:

لا بد من الغسل»

لا دلاله فیه علی الکراهه، إذ لعل المراد أنه اضطر الی الغسل.

و کیف کان فظاهر الأصحاب خصوص التسخین بالنار، إما لأنهم اکتفوا عن ذکر الکراهه بالمسخن بالشمس بما تقدم، لکن فیه أنه یقضی بکراهه الغسل للأموات فی الشمس، و الظاهر خلافه لظهور ما تقدم من الأدله فی خلافه، مع التعلیل بالبرص نعم قد یقال بالکراهه للمستعمل المباشر نفسه، کما ذکرنا سابقا فتأمل، أو من جهه ظهور روایات المقام فی ذلک، لتبادره و لقوله لا تعجل له النار علی وجه، أو لأن المقصود أن المسخن بالنار المکروه منه ذلک من غیر تعرض لغیره، أما لو کان مسخنا بغیرها فالظاهر منهم عدم الکراهه، لکن قد یشکل بتناول بعض الروایات له، ک

قوله (ع)(۲)«لا یقرب المیت ماء حمیما»

و نحوه ثم الظاهر من قوله لا یقرب ماء حمیما مع قوله فی الآخر لا یعجل له النار عدم الفرق فی ذلک بین الغسل و غیره من إزاله الوسخ و نحوه، و یرشد الیه استثناء الشیخ (رحمه الله) ما إذا کان علی بدنه نجاسه لا یقلعها إلا الماء الحار، و مثله ما فی المهذب من استثناء تلیین الأعضاء و الأصابع، إلا أن یرید به الغسل للتلیین، فما یظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب غسل المیت- حدیث ۲.

من المصنف و غيره من اختصاص الحكم بالغسل لا يخلو من تأمل، و أطلق المصنف هنا كما فى النافع و الإرشاد، لكنه قال فى المعتبر: قال الشيخان: و لو خشى الغاسل من البرد جاز، و هو حسن لأن فيه دفعا للضرر، و فى القواعد إلا مع الحاجه، و قد عرفت ما استثناه الشيخ من إزاله النجاسه، و المهذب من تليين الأعضاء، و هو مناف لإطلاق الأخبار، و لعل مراد الشيخ (رحمه الله) بعدم الإمكان بالنسبه إلى إزاله النجاسه التعذر حقيقه، فإنه يتعين حينئذ قطعا، نعم إذا كان الماء باردا جدا قد سمعت ما عن أبى جعفر و عن الرضا (عليهما السلام) من قولهما إلا أن يكون شيئا باردا فتوقيه مما توقى نفسك و الذى يقوى فى النظر انه متى توقف واجب على تسخين الماء كدفع ضرر أو إزاله نجاسه لا تنقلع إلا به أو نحو ذلك ارتفعت الكراهه قطعا، و بدونه فالكراهه باقيه إلا إذا كان الماء باردا جدا فإنه و ان لم يخش الغاسل الضرر ينبغى أن يوقى الميت، ذلك مراعاه لحاله، و قد يستظهر من قوله (عليه السلام) فتوقيه مما توقى منه نفسك التعديه إلى أمور أخر، كملوحه الماء و كونه آجنا و غير ذلك و ينبغى الاقتصار على مقدار ما تندفع به شده البروده، و لو أمكن ارتفاعها بغير النار كوضعها فى مكان حار كان أولى، و يكره الاستشفاء بالحماه، و هى العيون الحاره التى تكون فى الجبال التى توجد منها رائحه الكبريت، فإنها من فوج جهنم، للروايات (۱)الداله على ذلك، و قد صرح به ابن إدريس و هو المنقول عن ابن بابويه كما فى المنتهى و المعتبر و ظاهرهما القول به أيضا، و لا يكره غير ذلك، كما صرح به ابن إدريس أيضا، لخصوص النهى فى الاستشفاء، و التعليل بأنها من فوج جهنم لا يقتضيه، لعدم الدليل على الكبرى، نعم قد يقال بالكراهه فيها فى خصوص غسل الأموات، لما ذكرنا سابقا، و لما فيها من التشأم لخصوص الميت، لكونها من فوج جهنم، و قد يكون قوله (عليه السلام) لا تعجل له النار مشعرا بذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الماء المضاف.

[فی حکم الغساله]

اشاره

و المـاء المسـتعمل فی غسل الأخباث حکمیه کانت أو عینیه نجس سواء تغیر بالنجاسه لونا أو طعما أو رائحه أو لم یتغیر و هو ما انفصـل بالعصـر أو بنفسـه مـن المتنجس بعـد الصـب علیه لتطهیره، کمـا فی الروضه و کشـف اللثـام، و فی المنتهی مـا معنـاه هو المنفصـل من غساله النجاسه قبل طهاره المحل، أو ما تحصل الطهاره بعـدها، قلت: ما المراد بالانفصال، هل هو کون الهواء ظرفا له، فلاـ یجری الکلاـم فیمـا لو جری علی المتنجس الی مکـان آخر متصـل به غیر منفصل عنه کما فی البـدن، أو المراد به مطلق الانفصـال عن المحل النجس و لو الی مکان آخر، فیجری البحث فیما لو تنجس أعلی البـدن ثم صب علیه شـی ء من الماء حتی جری إلی أسـفله و لم ینفصل عنه، ثم أنه علی هذا التقدیر فهل یحکم بنجاسه ما انتهی الیه الماء، أو کل ما جری علیه و أیضا لو انفصل من الأسـفل فهل یجری البحث فی المکان الـذی جری علیه ماء الغساله قبل أن ینفصل أولا؟ هـذا و غیره کلامهم فیه غیر منقـح، و مقتضـی ما ستسـمع من أدله القائلین بالنجاسه من کونه ماء قلیلا لاقی نجاسه الحکم بنجاسه ذلک کله من غیر فرق بین أن ینفصـل منه شـی ء أولاـ و لاـ یخفی مـا فیه من العسـر و الحرج، و دعوی أن المراد بماء الغساله هو المنفصل عن سائر ذلک العضو لا شاهد لها، مع اقتضاءها الطهاره فی الجمیع لو لم ینفصل، کما إذا غسل موضع النجس من البدن و جری منه الی المکان الآـخر من غیر انفصـال، أما فی المحل النجس فلتحقق الغسل، و أما فی غیره فلعـدم النجاسه، لأن ما جری إلیه لیس ماء غساله، و احتمال القول انه ان انفصل کان الغسـله المنفصل، و إلا کان ما انتهی الیه غساله لم أعرف له شاهدا یقتضـیه، کاحتمال القول ان المغسولاـت لها کیفیات فی الغسل متعارف، فما جری علی المتعارف فماء غسالته المنفصل، أو ما انتهی الیه دون الباقی، و ما لم یکن کذلک جری فیه ما تقدم، إذ هی احتمالات لیس فی الشرع ما یشهد لها، و تأمل ذلک کله یشهد للقول بطهاره الغساله.

و كيف كـان فالكلام يقع فى المنفصـل عن النجس المزيل لنجاسته أو كان بعض المزيل كما فى متعـدد الغسل، و لا كلام من أحـد فى النجاسه مع التغير، بل نقل عليها الإجماع جماعه، منهم المصـنف فى المعتبر و العلامه فى المختلف و غيرهما، و الظاهر اختصـاص الحكم بـالتغير بالنجـاسه، فلا يـدخل فى البحث مـا لو تغيرت بالمتنجس، إلا على ما ذهب اليه الشـيخ (رحمه الله) فى نجـاسه الكـثير بـذلك، و ظـاهر الإطلاق مع الاقتصـار على خروج المتغير حسب يقتضـى عـدم الفرق بين مـا لو استصـحب عين النجاسه أو لا، نعم لو وقعت فى مكان و اسـتقرت به و كان مع ذلك فيها عين نجاسه فالظاهر النجاسه، إلا من القائل بعدم نجاسه القليل، أما لو لم تكن كـذلك بان كانت مثلا فى الهواء، أو كان معها أجزاء من عين النجاسه، فأصاب إنسانا قطره خاليه عن عين النجاسه إلا أنها كانت مستصحبه لها، أو للمستصحب لها فالظاهر جريان النزاع فيها، و المسأله محتاجه إلى التأمل.

إذا عرفت هذا فنقول قد اختلفت كلمات أصـحابنا رضوان الله عليهم على أقوال، (الأول) الحكـم بالنجاسه مطلقا، من غير فرق بين المتنجسات إناء كانت أو غيره، و لا بين الغسـلات فى التعدد و الاتحاد، و هو الذى اختاره المصـنف فى سائر كتبه، و العلامه فى المنتهى و القواعـد و التحرير و المختلـف و التـذكره و الشـهيدان فى اللمعـه و الروضـه، و يظهر مـن الكركـى الميـل اليه، بـل هو المحكى أيضا عن الإصـباح و الدروس و الألفيه و ظاهر المقنع و غيرهم، بل فى جامع المقاصد تاره أنه الأشهر بين المتأخرين، و أخرى العمل على المشهور بين المتأخرين، وقوفا مع الشهره و الاحتياط، و عن حاشيه الميسى نقل الشهره عليه، و عن الروض أنه أشهر الأقوال، خصوصا بين المتأخرين.

(و قيل) بالطهاره مطلقا من غير فرق بين الغسـله الأولى و الثانيه، و فى الإناء و غيره، بل فى اللوامع ان عليه المرتضى و جل الطبقه الأولى، و فى جامع المقاصد الأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع، كالمستعمل فى الكبرى، و فى الذكرى ان ابن حمزه و البصروى سويا بينه و بين رافع الأكبر، و عن المبسوط أنه قواه، و احتاط فى الأول،

و يظهر من المنتهى ان قول الشيخ فى المبسوط انما هو فى الغسله التى تحصل الطهاره بعدها، و الظاهر أنه وهم، و فى مفتاح الكرامه عن كشف الالتباس ان عليه فتوى شيوخ المذهب، كالسيد و الشيخ و بنى إدريس و حمزه و أبى عقيل انتهى. و الذى عثرت عليه فى السرائر قال: «و إن أصابه من الماء الذى يغسل به الإناء فإن كان من الغسله الأولى يجب غسله، و ان كان من الغسله الثانيه أو الثالثه لا يجب غسله، و قال بعض أصحابنا:

لا يجب غسله سواء كان من الغسله الأولى أو الثانيه، و ما اخترناه هو المذهب» قال السيد المرتضى: فى الناصريات قال الناصر: لا فرق بين ورود الماء على النجاسه و بين ورودها عليه، قال السيد: و هذه المسأله لا- أعرف فيها أيضا لأصحابنا نصا و لا قولا صريحا، و الشافعى يفرق بين ورود الماء و ورودها عليه، فيعتبر القلتين فى ورود النجاسه على الماء، و لا يعتبر فى ورود الماء على النجاسه، و خالفه سائر الفقهاء فى هذه المسأله، و يقوى فى نفسى عاجلا الى أن يقع التأمل لذلك صحه ما ذهب إليه الشافعى، و الوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسه الماء القليل الوارد على النجاسه لأدى ذلك الى أن الثوب لا يطهر من النجاسه إلا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على ان الماء إذا ورد على النجاسه لا يعتبر فيه القله و لا الكثره، كما يعتبر فيما ترد النجاسه عليه، قال محمد بن إدريس (رحمه الله): «و ما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب، و فتاوى الأصحاب به «قلت: و الذى نقله عن الشافعى قد نقله العلامه فى المنتهى فى المقام عنه أيضا فى أحد وجهى الشافعى، و لا ريب فى ظهور كلام السيد فى عدم نجاسه الغساله، لكن فى كشف اللثام انه يمكن أن يقول انه عند الانفصال ماء وردت عليه النجاسه، و فيه- مع أنه مخالف لما فهمه كثير من الأصحاب و للأولويه، فإنه إذا كان معه لا ينجس فإذا انفصل بطريق أولى، و للمنقول عن الشافعى من طهاره ماء الغساله لمثل ما ذكره السيد (رحمه الله)- انه لا يصدق على المنفصل انه ماء وردت عليه النجاسه سيما فى مثل النجاسه الحكميه، نعم الذى يظهر ان مرادهم بالورود انه يرد عليها و يذهب،

لا انه يجتمع معها فى مكان تستقر هى فيه، فإنه يصدق عليه حينئذ فى الآن الثانى انه ماء قليل فيه نجاسه، فهو خارج عن النزاع، و بما عرفت يكون ابن إدريس أيضا موافقا، و حكمه فى الإناء لا يكون مخالفا، إذ لعله لدليل، أو لأنه الغسله الأولى تستقر النجاسه الحاصله من الولوغ مع الماء، فتكون من قبيل ما ورد عليه النجاسه، سيما إذا كان بطريق التعفير، بخلاف الثانيه و الثالثه، و لذلك جاء بكلام السيد شاهدا على ذلك، فتأمل جيدا.

(و قيل بالتفصيل) و هما قولان أيضا (الأول) التفصيل بان ماء الغساله كالمحل بعدها، بمعنى أن ما كان فيه غسله واحده فماء الغساله فيه طاهر، لكون المحل بعدها طاهر، كما هو الفرض، و ما كان الغسل فيه متعددا فماء الغسل الذى قبل الغسله الأخيره نجس و فيها طاهر، لكون ما بعد الأول نجس، بخلاف الأخير، و عن نهايه الأحكام أنه احتمله و نقله فى مفتاح الكرامه عن أستاده الشريف، بل قد يظهر من المنتهى أن النزاع فيه، أى الغسل الأخير خاصه، (الثانى) ما يظهر من المنقول عن الشيخ فى الخلاف، حيث انه حكم بطهاره غساله إناء الولوغ من غير فرق بين الأولى و الثانيه و الثالثه، و حكم بنجاسه ماء الغساله الأولى فى الثوب دون الثانيه، و لا ينافى ذلك ما ينقل عنه أنه قال إذا صب الماء على الثوب النجس و ترك تحته إجانه يجتمع فيها ذلك الماء فإنه نجس، فإنه لعله يريد من جهه اجتماع مجموع الغسلتين، و على أحد الوجهين فى كلام ابن إدريس يكون أيضا مفصلا، لكن بغير هذا التفصيل.

بل يمكن أن يكون هناك (قول آخر) و هو أن القائلين بالطهاره منهم من اشترط ورود الماء على النجاسه، و عن الشهيد فى الذكرى أنه لا فرق بين ورود الماء على المتنجس و بالعكس، لكنك خبير بأنه ليس قولا مستقلا فيما نحن فيه، بل هو راجع الى أنه هل يشترط فى المطهر ان يكون واردا أولا يشترط؟ فيكفى تحقق مطلق الغسل من غير فرق بين الورودين، و لا دخل له فيما نحن فيه، و احتمال القول بان المشترطين هنا

الـورود يقولـون ان التطهر يحصـل بمـا إذا لـم يكن واردا، لكن الغسـاله تكـون حينئـذ نجسه بخلاـف الأـول، فيؤول الأـمر الى ان اشتراط الورود انما هو لتطهير الماء لا لتطهير الثوب ضـعيف، لما عرفت أن الذى دعاهم إلى ذلك انما هو نجاسه الماء، فلا يفيد الثوب طهـاره و لـذلك قـال فى المـدارك: ذكر جمـاعه من الأصـحاب أن من قـال بطهـاره الغسـاله اعتبر فيهـا ورود المـاء على النجـاسه، و أيضـا الشـهيد فى الـذكرى لم يـذهب إلى طهاره الغساله، نعم قال: بعـد أن اعترض على أدله القول بالنجاسه فلم يبق دليل سوى الاحتياط، و لا ريب فيه.

نعم هنـاك (قول آخر) و هو الحكم بنجـاسه مـاء الغساله و ان ترامت الغسـلات، و طهر المحل، فيكون المحل طاهرا، و ما يجرى عليه من المـاء نجس، و عن بعضـهم أنه نسـبه الى المصـنف و العلاـمه، و كأن الـذى أو همه ما فى المعتبر رادا على الخلاف من قوله:

و الحق نجاستهما أى الغسلتين طهر أم لم يطهر، و ما عن النهايه و ان يكون نجسا مطلقا انفصل من الغسله المطهره أو لم ينفصل، و لا ريب فى عدم إرادتهما ذلك، بل مقصودهما عدم الفرق بين ماء الغساله التى تحصل الطهاره بعدها و بين غيرها مما تقدمها، و يكون ذلـك ردا على الشـيخ، فتنتهى الأقوال فى بادى النظر إلى سـته، القول بالنجاسه مطلقا الى ان يطهر المحل، و القول بها و لو بعـد طهره، و القول بالطهـاره مطلقـا، و التفصـيل بـالورود و عـدمه، و التفصـيل بكون الغسـله ممـا يطهر المحل بعـدها أولا، و التفصـيل بين آنيه الولوغ و غيرها، فلا ينجس شى ء من الغساله فى الآنيه، و تنجس الأولى خاصه من غيرها دون الثانيه، و على ما يحتمـل فى كلام ابن إدريس تكون سـبعه، بل على وجه يمكن تحصـيل ثامن، و هو ما ذهب إليه العلامه فى المختلف من كون الغساله طاهره ما دامت فى المحل، فإذا انفصـلت صارت نجسه، بل يمكن تحصـيل تاسع، و هو ما عن بعض القائلين بالطهاره من القول بـالطهوريه معها أيضا، بل فى المـدارك انه اختلف القائلون بالطهاره هل ذلك على سبيل العفو دون التطهير أو يكون باقيا على الطهوريه أو يكون

كرافع الأكبر؟ قال: بكل قائل، فعليه حينئذ تكون عشره، و يأتى تحقيق القول فى ذلك إن شاء الله.(۱)و غايه ما يمكن ان يستدل به للقول بالنجاسه انه ماء قليل لاقى نجاسه فينجس، و بما رواه (۲)فى

المعتبر و المنتهى و عن الخلاف عن العيص بن القاصم قال: سألته «عن رجل أصابه قطره من طشت فيه وضوء، فقال إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»

و بالحكم فى كثير من الأخبار(۳)بإهراق الماء مع إصابه المتنجس له، و بما رواه

عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام)(۴)قال: «الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابه لا يتوضأ به و أشباهه»

و ربما يستدل له بالإجماع المدعى فى التحرير، قال: «متى كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسه عينيه كان المستعمل نجسا إجماعا» و فى المنتهى متى كان على جسد المجنب أو المغتسل من حيض و شبهه نجاسه عينيه فالمستعمل إذا قل عن الكر نجس إجماعا، بل الحكم بالطهاره مع الخلو عن النجاسه العينيه، و بالنهى (۵)عن استعمال غساله الحمام.

و الكل لا تخلو من نظر، أما الأول فقد أثبتوا كبراه بالمفهوم من

قوله (عليه السلام)(۶)«إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء»

و فيه أنه لا دلاله فيه على نجاسه الماء القليل بكل شى ء، و على كل حال، و كأنهم يفهمون ذلك منه لما هو مركوز

۱- ۱ و أنت خبير بما فى هذا التعداد لهذه الأقوال، لما عرفت أن الثانى ليس قولا لأحد، كما أن القول بالطهاره مع عدم اشتراط الورود الذى نسب للشهيد قد عرفت ما فيه، و غير ذلك فتأمل منه رحمه الله.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حديث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حديث ۱۳- مع اختلاف يسير.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶.

فی أذهـانهم من نجـاسه الماء القلیل، و إلا لو عرضت علیهم نظائر هـذا الترکیب لأنکروا علی من فهم منها ذلک، فإذا قال القائل مثلا إذا جاءک زیـد فلا تکرم أحـدا أ تری أنه یفهم منه أنه ان لم یجئک زیـد فأکرم کل أحـد کلا، ان مـدعی ذلک مفتر، نعم یفهم أنه إن لم یجی ء زیـد فلیس هـذا الحکم، و هو هنا مسـلم، فإنه ان لم یکن الماء قـدر کر فلیس له هـذا الحکم، و عدم هذا الحکم تـاره یکـون بالإیجـاب الکلی، و أخری بـالجزئی، کمـا اعـترف به الفاضـل فی نظیر المقـام، علی أن تقـدیر المفهوم علی حسب غیره فی المقام یقتضی ان غیر الکر ینجسه شی ء، و هو نکره فی سیاق الإثبات لا تفید العموم، لا یقال:

إنـا نأخـذ ذلـک من الحکمه، فـإنه إن لم یحمـل علی هـذا المعنی لزم اللغو فی کلام الحکیم، لأن الحمل علی بعض دون بعض ترجیح من غیر مرجح، و لا عهد، فوجب الحمل علی العموم، و فیه- مع فساده فی نفسه من وجوه مذکوره فی محلها-

انه ان حکم بـذلک فإنما یحکم به بعـد العلم بأنه جاء الشارع بهـذا الخطاب لإفاده ذلک، فإنه قـد یکون حینئـذ قرینه عقلیه علی ذلک، و دعوی حصوله فی المقام ممنوعه، إذ لعله جی ء به لبیان عموم حکم المنطوق، کما یظهر من بعض

الأخبار(۱)المتضمنه للسؤال «عن الماء الذی لا ینجسه شی ء فقال: کر»

و نحوها غیرها.

و لقد أجاد المقدس البغدادی فی محصوله، حیث أنکر دلاله مثل الشرط الذی یراد العموم من منطوقه علی المفهوم، کقوله

«متی تأته تعشو الی ضوء ناره حیث ما تراه تجده مشغولا»

و نحوهمـا، و إن کان هو فی بعض المواضع لا یخلو من نظر، و مع ذلک فالشک کاف فی المطلوب، و من هنا ظهر لک وجه ما وقع من بعضـهم من منع کلیه الکبری فی المقـام، مع اسـتدلالهم بالمفهوم علی نجاسه الماء القلیل، و ذلک لأنه لا کلام فی کون هذه الأخبار داله علی التنجیس بغیر التغیر، فیسـتدل بها حینئذ علی المنکر لذلک کابن أبی عقیل، و أما أن التنجیس بکل شـی ء و علی أی حال فلا دلاله فیها، و من هذه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۷.

الجهه التجه لهم منع كليه الكبرى. نعم قد يقال أن المتتبع لكثير من الأخبار مضافا الى حكايه الإجماعات هناك على النجاسه يستفيد قاعده، و هى ان ماء القليل ينجس بالملاقاه، لكن ذلك معارض بأنه أيضا يستفاد من تتبع الأخبار و كثير من الإجماعات فى غير المقام قاعده، هى أن المتنجس لا- يطهر، بل مما دل على نجاسه القليل نفسه، لأن معناها لا ترفع حدثا و لا تزيل خبثا، مضافا الى ظهور كون الماء طهورا المراد به الطاهر فى نفسه المطهر لغيره فى طهارته حال مطهريته، فتأمل جيدا فإنه دقيق جدا. و دعوى أنه لم يعلم كونها شامله لمثل المقام ليس بأولى من دعوى أنه لم يعلم شمول القاعده الأولى له، على أن القاعده لا يلاحظ دليلها الدال عليها فى خصوص كل مورد، و إلا لم تكن لها ثمره، فما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من منع شمول عدم تطهير المتنجس لمثل المقام انما المعلوم فى المتنجس سابقا، لا فيما حصل التطهير به، لعدم حصول الإجماع فى المقام ليس فى محله، و ليس بأولى من تقريره أيضا فى الماء القليل حرفا بحرف، بعد أن عرفت فساد دلاله المفهوم، و ربما يرشد الى عدم النجاسه بالورود ما فى كشف اللثام فى المطهرات فى شرح قول العلامه ينبغى فى الغسل الورود، فلو عكس نجس الماء، و لم يطهر المحل، قال بعد أن نسب اشتراط الورود للمرتضى و ابن إدريس: «و انما لا ينفعل مع الورود للحرج و الإجماع» انتهى، اللهم إلا- ان يحمل منه ذلك على عدم نجاسه العالى بالسافل، و فيه بعد أو منع، أو على أن ماء الغساله ما انفصل من المغسول دون ما كان فيه، و قد يقال أيضا: ان الماء المغسول به يتنجس بأول المباشره، فهو بالنسبه الى الأجزاء الأخر متنجس سابق، فتأمل جيدا.

و لا ينافى ما ذكرنا من القاعده خروج أحجار الاستنجاء، و إلا لنا فى قاعده القليل خروج ماء الاستنجاء و غيره، على أن التطهير بأحجار الاستنجاء انما هو يكون المراد بزوال العين بها نحو زوالها مثلا فى الحيوان، و فرق واضح بينه و بين التطهير بالماء، و مما يرشد أيضا الى كون القاعده محكمه فى غايه الاحكام، بل هى فى الحقيقه بعض

لوازم نجاسه القليل، و الإجماعات عليها فى غير المقام أكثر من أن تحصى، و تحصيلها من تتبع الأخبار واضح، ان مثل العلامه و غيره ممن أذعن لهم أهل هذا الفن بالتحقيق لم يجسر على إنكارها بعد أن أوردها دليلا للمرتضى، بل قال إنا نمنع الملازمه فنقول: بطهاره الماء فى المحل، و نجاسته بعد الانفصال، و من هنا قال المحقق الثانى:

«إن فيه اعترافا بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب» و هو فى غايه الجوده، فإن القول بنجاسه القليل الملاقى للنجاسه بعد مفارقتها لا يعقل وجهه، و التزام الطهاره حينئذ أولى و أولى.

إذا عرفت ذلك فالظاهر أن الترجيح لهذه القاعده لوجوه إن لم نقل أنها أخص من قاعده نجاسه الماء القليل، و إلا كانت محكمه عليها على حسب غيرها (منها) ما تقدم فى صدر البحث. (و منها) عدم وجود أثر لها هاهنا فيما وصل إلينا من الأخبار بالخصوص مع عموم البلوى و البليه بها، و اشتمالها على كثير من فروعها الدقيقه، مثل القطرات و يد المباشر و نحوهما، و لذلك قال: فى الذكرى و العجب خلو كلام أكثر القدماء عن الغساله مع عموم البلوى بها. (و منها) تأيد هذه بأصل البراءه و أصل الإباحه و أصل الطهاره و استصحابها. (و منها) ما قد عرفت من ان ابن إدريس نسب ما قاله المرتضى الى الاستمرار على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب. (و منها) أن هذه القاعده لم يعثر على تخلفها بالنسبه إلى المياه أبدا، بخلاف الأولى، فإنه قد تخلفت فى بعض هو محل وفاق، كالاستنجاء و ماء المطر و الجارى، و آخر محل خلاف، كالحمام و نحوه. (و منها) أن قاعده (المتنجس ينجس) القاضى بتنجيس القليل به فى المقام استنباطيه، و لم يعلم شمولها لمثل المقام، مع تخلفها عندهم هنا، فان الماء عندهم نجس، و لا ينجس الثوب مثلا به، فان كان لم يعلم شمول القاعده لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعده أن المتنجس ينجس للمقام حتى ينجس الماء بالثوب. (و منها) عسر التحرز عنها فى كثير

من المقامات بالنسبه إلى جريانها الى غير محل النجاسه، و بالنسبه إلى مقدار التقاطر و مقدار المتخلف و نحو ذلک، و القول بان مدار ذلک على العرف لا أثر له فى الأدله الشرعيه، و لو تأمل الناظر فى عمل القائلين بالنجاسه و كيفيه عدم تحرزهم عنها لقطع بـان عملهم مخالف لما يفتون به، بل لو اتفق ان بعض الناس صب على فمه و بقى يهز رأسه لقطع ماء الغساله المتخلف فى شعر شاربه و لحيته و منخره لعـدوه من المجانين، بل من المخالفين لشريعه سيد المرسلين، بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسه لا ينتظرون شيئا من ذلک، و يبقى يتقاطر على ثيابهم، بل لعل المتخلف الذى يتساقط عليهم أكثر من الذى انفصل بمراتب شتى. (و منها) ما

ورد(۱)«عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه، و مس الجانب الآخر، فان أصبت شيئا منه فاغسله، و إلا فانضحه».

(و منها) انه من المستبعد جدا أنه ماء واحد المنفصل منه نجس، و الثانى طاهر من غير دليل يقتضيه، بل قيل أنه غير معقول.

(و منها) أنها مؤيده بأخبار الاستنجاء(۲)فإنه لم يظهر من شى ء منها ان ذلک لخصوصيه فى الاستنجاء، بل

فى بعضها(۳)«أ و تدرى لم صار لا بأس به، قلت:

لا و الله، فقال: إن الماء أكثر من القذر»

و

فى بعضها(۴)«أستنجى ثم يقع ثوبى فيه و أنا جنب، فقال: لا بأس به».

(و منها) روايه الذنوب (۵)الى غير ذلک من روايه عبد الله بن سنان (۶)و غيره، و من صحيح (۷)ابن مسلم الوارد فى غسل الثوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النجاسات- حديث ۲ مع اختلاف يسير.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف- حديث ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف- حديث ۴.
۵- ۵ سنن البيهقى- ج ۲ ص ۴۲۸.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حديث ۱۳.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- حديث ۱.

فی المرکن مرتین، و تسمعه فی آخر المبحث إن شاء الله، و تعرف انه لا یتم إلا علی القول بطهاره الغساله، کما اعترف به فی الذخیره، ضروره أن المراد بالمرکن الإناء الذی یغسل به الثیاب، و بناء علی نجاسه الغساله لا ریب فی نجاسه الثوب بالإناء المباشر بماء الغساله، بل و بما یخرج من الثوب بالغمز و نحوه، بل و بغیر ذلک مما لا یمکن الالتزام به بناء علی نجاسه الغساله، بخلاف القول بالطهاره، فلاحظ و تأمل. (و منها) روایه الصب (۱)فی بول الصبی. (و منها) ان ارتفاع النجاسه عن هذا الماء من غیر رافع لها غیر معقول إلا بدلیل، و الإطلاقات لا تقتضیه، إذ قد تکون مبنیه علی الظهاره، و الحاصل انه مناف لکثیر من القواعد الشرعیه، کالتطهیر بالمتنجس، و اختلاف أجزاء الماء طهاره و نجاسه، و حصول الطهاره للنجس بغیر مطهر، و غیر ذلک.

و ربما أید القول بالنجاسه- مقابل تأیید الطهاره بما عرفت- بما دل علی تعدد الغسل (۲)و إهراق الغسله الأولی من الظروف (۳)و فیه أنه لا إشعار بذلک فی شی ء منهما، فان تعدد الغسل لیس لإخراج الغساله و لا الإهراق، بل هو للتعبد، و الإهراق انما هو لیغسل مره أخری، و لذلک لا نوجب التعدد فی کل نجاسه حکمیه کانت أو عینیه، و إلا فالثانی أیضا ماء غساله، و هکذا و هو لا معنی له، نعم قد یؤید القول بالنجاسه بما ورد من وجوب العصر، فإنه یستبعد ان یکون للتعبد، بل الظاهر منه انما هو لإخراج الغساله، لکن فیه أیضا أنه قد یکون لإخراج عین النجاسه لا الغساله، و قد یکون لدخوله فی مفهوم الغسل، و یأتیک تحقیق القول فیه إن شاء الله.

و ربما أید بالاحتیاط، و فیه أن الاحتیاط تاره یکون فیه، و أخری بالطهاره، لا یقال: ان النجاسه مؤیده بفتوی المشهور، و هی أرجح من جمیع ما ذکرت من المؤیدات، لأنا نقول: لم تثبت شهره علی الإطلاق، بل هی بین المتأخرین،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- حدیث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات و غیر ذلک من أبوابها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات و غیر ذلک من أبوابها.

بـل قـد عرفت ان المنقول عن أكثر المتقـدمين خلافه، و مع ذلـك فهى معروفه المسـتند، و لا أقل من تصادم جميع ما ذكرنا، و يبقى أصـل الطهـاره و استصـحاب طهـاره الملاقى و غيرهما سالما، و لـذا اعترف فى الـذكرى بأنه لم يبق دليل سوى الاحتياط، كالمحقق الثانى حيث قال: و العمل على المشهور بين المتأخرين، وقوفا مع الشهره و الاحتياط، هذا.

و أنت خبير ان قضـيه مـا ذكرنا من القاعـده تخصـيص الطهاره بالغسـله التى يحصل الطهاره للمحل بها، لأنها هى المورثه للمحل طهاره، فلا تكون نجسه و أما ما تقدمها حيث تكون لا تفيد المحل طهاره فلا تجرى فيها القاعده، فيكون من قال: بالطهاره مطلقا بل طهاره مطلق الوارد و إن كان فى غير مقام التطهير لهـذه القاعـده غير متجه، لعدم اقتضاءها ذلك، فتكون أخص من الدعوى، بـل يظهر من المنتهى ان محل النزاع فيما ذكرنا من الغسـله التى تحصل طهاره المحل بها، فيمكن حينئـذ إرجاع كلام الشيخ فى الخلاف على ما نقل عنه من نجاسه الغساله الأولى دون الثانيه اليه، و لعل وجه من قال بطهاره الجميع أنه الذى أفاد طهاره المحل لا الأخير فقط، كما يظهر من استدلال الشيخ المنقول عنه فى الخلاف للحكم بطهاره غساله إناء الولوغ من غير فرق بين الأولى و الثانيه و الثالثه مضافا الى ما ذكرنا من أصل الطهاره، و تسمع إن شاء الله تمام الكلام.

(و أمـا الـدليل الثانى) و هو روايه العيص (۱)فهى- مع كونهـا مضـمره و مقطوعه، و روايه المعتبر له مع حكمه بضـعفها لا تورثها شيئـا، و أمـا روايه المنتهى لهـا فمن المقطـوع انه تبع بهـا الشـيخ، و كون الشـيخ يروى عن العيص فى بعض كتبه بطريق حسن لا يقضى بروايته عنه فى غيره كذلك، و احتمال أنه أخذها من كتابه مع كونه معتمدا عنده بطريق معتبر

معارض باحتمال عدمه، مع احتمال إراده الوضوء ما كان متعارفا من أحوال بعض المرضى انه يؤتى له بطشت فيبول فيه و يتغوط و يستنجى فيه، فقد يكون إنما أمره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حديث ۱۴.

لذلک- غیر داله علی تمام المدعی حتی تنافی ما ستسمعه مما نختاره إن شاء الله، بل قد تکون شاهدا لنا.

(و أما الثالث) فلأن القائل بالطهاره یشترط ورود المطهر، بل و القائل بالنجاسه، نعم یظهر من الشهید فی الذکری خلاف ذلک، و لعله یقول حینئذ بنجاسه الغساله و إن ظهر منه المیل إلی الطهاره هنا، لکن یخص ذلک بورود المطهر لا العکس، فیحکم حینئذ بطهاره الأجمع، و نجاسه الماء للأمر بالإهراق، و التحقیق أن الورود شرط کما یأتی إن شاء الله، علی أن هذه الأخبار محتمله لأن یکون أصابها عین القذر من غیر تحقق للغسل، و أما إجماع المنتهی و التحریر فلا یدلان علی تمام المطلوب، بل هما خاصان بالنجاسه العینیه، و هما غیر منافیین لما ستسمعه من المختار، و أما روایه عبد الله بن سنان فهی إن لم یکن فیها إشعار بالعدم فلا دلاله فیها علی الدعوی، و أما النهی عن غساله الحمام ففیه- مع معارضته ببعض الأخبار المتضمنه لنفی البأس- ان کثیرا منها نهت عن الاغتسال فیها معلله ذلک بأنه اغتسال الجنب و الناصب و ولد الزنا و الیهودی و النصرانی و نحو ذلک، بل قد یشعر من عدم ذکر التعلیل فی شی ء منها بغسل النجاسات بعکس الدعوی، و قد بان لک من جمیع ما ذکرنا حجه القول بالطهاره مطلقا، و حجه القول بطهاره الغسله الأخیره التی تحصل طهاره المحل بعدها، و المنقول عن الشیخ من التفصیل بطهاره غساله إناء الولوغ، لما ذکرنا من أدله الطهاره، و نجاسه الأولی من غساله الثوب، لخبر العیص و نحوه من أدله النجاسه، و طهاره الثانیه للأصل، فتأمل.

و الأقوی فی النظر الحکم بطهاره الغساله مطلقا، من غیر فرق بین الأولی و الثانیه نعم یشترط أن لا یکون الغسله التی فیها زوال عین النجاسه، بناء علی عدم مدخلیتها بالتطهر حتی یلتزم بطهارتها، لما سمعته من القاعده المنجبره بما عرفت. لا یقال: ان مقتضی ما ذکرت من القاعده أن تخص الطهاره بالأخیره فقط، لأنها هی التی حصلت الطهاره بها، لأن الظاهر ان کل جزء منها سبب و الطهاره تحصل بالمجموع، و ما یقال:

ان النجاسه إن كانت عينيه ثم غسلتها مره واحده فإن الظاهر الطهاره، مع ان مقتضى التقييد السابق العدم يدفعه إمكان دعوى عدم حصول الطهاره حتى تزال العين و يتعقبه غسل و لو بالاستمرار، فحينئذ المطهر الغسل المتعقب و ذاك الذى نلتزم بطهارته، و لعله لذا جعل المنتهى محل النزاع الغسله التى يحصل طهاره المحل بعدها دون غسله الإزاله، بل لعل إجماع التحرير و المنتهى المتقدم شاهد على ذلك، كما يومى تقييدهما محله بالنجاسه العينيه بل ربما يحمل خبر العيص على ذلك أيضا، بل لعل كلام ابن إدريس المتقدم فى مسأله الولوغ يرجع إليه أيضا، بل و كلام الشيخ فى الخلاف فى تطهير الثياب.

فحاصل الكلام بناء على ذلك ان الغسل الذى يفيد المحل طهاره انما هو المتأخر عن إزاله النجاسه و لو بالاستمرار، فالملتزم طهارته فقط، لأن التطهير انما حصل به، دون الغسل الذى أزال العين، فإنه لا مدخليه له فيه و لذلك لا يتوقف زوال العين عليه، بل يحصل بالبصاق و المضاف و نحوهما، فلو فرض حينئذ غسل أى إجراء واحد من غير تعقب لآخر لا باستمرار و لا بغيره و كانت النجاسه عينيه فالظاهر انا لا نلتزم بطهاره المحل، بل نقول ببقاء النجاسه إلى حصول غسل آخر و لو باستمرار الصب، نعم لو قلنا بالاجتزاء بما ذكرت لكان لا بد من الالتزام بطهاره ذلك، مع أنه لا بأس بالتزامه إذا فرض استهلاكه لعين النجاسه، بل و إن لم يستهلك نحو ماء الاستنجاء، بل الظاهر لزومه لكن من قال: بطهاره الغساله. لا- يقال: انه قد ينفصل الماء متغيرا بلون النجاسه و مع ذا تحقق اسم الغسل به، و التزام طهارته هنا حينئذ خرق للإجماع فطهر المحل حينئذ مع نجاسه غسالته، لأنا نقول: نمنع حصول طهاره المحل بذلك، بل لا- بد من تحقق غسل آخر بعده بغيره و لو بالاستمرار، نعم لو فرض تغيره بعد تحقق مسمى الغسل به كان لا بأس بالتزام نجاسته، و طهاره المحل به قبل التغير، فتأمل جيدا فإنه دقيق، و يأتى له فى غسل النجاسات تتمه إن شاء الله تعالى.

فان قلت: لم لم نلتزم بما التزم العلامه من الحكم بالطهاره ما دام فى المحل فإذا انفصل

نجس، قلت: هو مع كونه منافيا للاستصحاب مستلزم لتخلف المعلوم عن العله، و وجوده بدونها، و ذلك لأنه عند حصول سبب النجاسه و هى الملاقاه للمتنجس لا ينجس، و عند عدمها ينجس، و دعوى أن الملاقاه الأولى تؤثر تنجيسا فى الحال و الاستمرار ارتفع الأثر فى الحال لمانع، فيبقى الباقى لا- يخفى ما فيها من السخافه، كاحتمال أن ماء الغساله لا يظهر أثر نجاسته إلا إذا انفصل، فما دام غير منفصل ليس بنجس، فيكون حاله كحال ما فى البواطن أما أولا فلأن الشى ء تلاحظ طهارته و نجاسته بالنسبه إلى نفسه، و إلا لجرى ما قال فى المباشر للثوب النجس من الماء المضاف و نحوه، و أما ثانيا فلأن من جمله آثار نجاسته عدم حصول التطهير به للمغسول، و حصوله على تقدير الطهاره عند من ذهب الى ذلك، بل مما يمكن أن يلزم به القائلون بالنجاسه أن الأخبار قد دلت على حصول الطهاره بمجرد حصول الغسل المتحقق قبل حصول الانقطاع، فان كان هذه الأوامر أفادت طهاره المتخلف فلتفد الطهاره قبل تحقق الانقطاع، لتحقق مسمى الغسل القاضى بطهاره المغسول الذى يلزمه عندهم طهاره ما معه، فتأمل. و أظنك تكتف بما ذكرنا بالنسبه الى هذه المسأله، و الله أعلم بحقيقه الحال، و انظر الى ما قيل و لا تنظر الى من قال، و طريق الاحتياط غير خفى.

ثم ان هناك نزاعين آخرين أحدهما بين القائلين بالطهاره، و الآخر بين القائلين بالنجاسه، (أما الأول) فقال فى المدارك: «اختلف القائلون بعدم نجاسه الغساله فى أن ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهاره دون الطهوريه، أو تكون باقيه على ما كانت عليه من الطهوريه، أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر؟ فقال بكل قائل، و المراد بالآخر أنه رافع للخبث دون الحدث» انتهى. و كيف كان فالأقوى فى النظر عدم جواز رفع الحدث به، لما رواه عبد الله بن سنان، و للإجماع فى المعتبر و المنتهى، و يلحق به المبيح و إن لم يرفع حدثا، و أما رفع الخبث فقد اعترف به بعض القائلين بالطهاره، لعدم ما يدل على خلافه، إذ ما عرفت من الإجماع انما هو على رفع الحدث

به، بل قد یؤیده الاستصحاب، لکن الأقوی فی النظر العدم، لاستصحاب بقاء الخبث، و ما عساه یظهر من

روایه عمار(۱)الوارده فی کیفیه تطهیر الإناء و الکوز «کیف یغسل، و کم مره یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثم یفرغ منه و قد طهر»

فإن أمره (علیه السلام) بإفراغه، و صب ماء آخر فیه غیره یشعر أنه لا یزیل خبثا، و إلا لأمکن غسل الإناء ثلاث مرات بذلک، بل من غیر إهراقه، و یتحقق الفصل بین الغسلات بالسکون بینها یسیرا، و لا ینجس بالسکون، لأن الغرض الطهاره، بل قد یدعی أن الأوامر بصب الماء و نحوه لا تشمل الماء المستعمل فی إزاله الأخباث، کما أنه قد یقال ان ذلک نوع جمع بین القاعدتین المتقدمتین، بل قد یقال: ان القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للإجماع المرکب، و مثل هذا النزاع یجری علی القول بالنجاسه أیضا فی المتخلف من الماء فی الثوب و البدن، ضروره جریان الاحتمالات الثلاثه، فیه، لکن لعل المتجه علی مذهبهم القول بأنه طاهر لا یرفع حدثا و لا خبثا، و ذلک لأن القاعده تقضی بتنجیسه، لکن لمکان العسر و الحرج و المشقه التزم بالطهاره، مضافا الی الأدله الحاکمه بها بعد الغسل، فاللازم الاقتصار علی مقدار ما تندفع به الضروره، و هو الطهاره دون المطهریه، و منه یظهر لک کل من وجهی الاحتمالین الآخرین.

(و أما النزاع الثانی) و هو علی تقدیر القول بالنجاسه فهل هی کالمحل قبل الغسل، أو قبلها أو یکفی فیها مطلق الغسل؟ وجوه بل أقوال، فعلی الأول یجب التعدد فیما وجب فیه ذلک و لو کان من الأخیره، و علی الثانی تنقص کلما تنقص، و علی الثالث یکفی المره الواحده، و لعل وجه الأول أنه نجاسه لم یعرف لها مقدار من الشرع، فالاستصحاب ثابت، و لا نتیقن الطهاره إلا بذلک، و احتمال الزیاده نقطع بعدمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات- حدیث ۱.

لأنها لا- تزيد على الأصل، و لأنها اشتملت على النجاسه التى فى المحل، فلا يزيلها إلا ما يزيلها، و الثانى انه لا ريب بضعف نجاسه المحل فى الثانيه و الثالثه، و معنى ضعف النجاسه عدم تعدد الغسل، و أيضا نجاسه المحل بعد الغسل الأول تنتقل الى مثل النجاسه التى وجب بها غسل واحد، و الفرع لا يزيد على الأصل و الثالث أصاله البراءه، و إطلاق ما دل على غسل النجس، و خبر العيص، فإنه أمره بالغسل، و هو للطبيعه مع ترک الاستفصال، و اشتماله على متعدد

الغسل، و فى الروضه «ان الثانى انما يتم فيما يغسل مرتين لا- لخصوص النجاسه، أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغساله لا تسمى ولوغا، و من ثم لو وقع لعابه فى الإناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه» انتهى. و منه ينقدح الاعتراض على الأول، لا يقال: عليه أن الغسل المتعدد فى سائر النجاسات معلق على اسم غير حاصل بالغساله، كالبول و نحوه لأنا نقول: الظاهر بقرينه مثاله أن مراده أن تعدد الغسل فى الولوغ لمعنى ليس موجودا فى الغساله، إذ ليس هو اللعاب الموجود فيها، و انما هو حكم شرعى لمجرد الولوغ، و هو غير حاصل فى الغساله بخلاف البول و غيره، فان فيه عينيه، فيتبعها الغساله.

و الحاصل يرجع كلامه الى أن الغساله لمجرد تعبد شرعى، لا- لوجود عين نجاسه تختص بالاسم الذى تعبد به الشارع، دون النجاسه العينيه فإنها و إن زالت العين لكن الحكم مستند إليها بخلاف الولوغ، فإنه ليس راجعا لمعين، لما عرفت من أن تعدد الغسل ليس للعاب، و يحتمل أن يريد بقوله انما يتم الى آخره ان ذلک يتم على مذهب من يقول بوجوب الغسل مرتين فى كل نجاسه، لا لخصوص نجاسه، و لا يخفى ما فيه من البعد، و بما وجهنا به الدليل الأول تعرف دفع ما عساه يورد عليه أن الغساله لم تكن داخله تحت اسم ما ورد التعدد فيه، لما عرفت أنه لم يأخذه من ذلک، بل مما قدمناه فلا يتجه عليه ما ذكر نعم الظاهر انه إن كان المستند فى النجاسه انما هو خبر العيص عندهم فالمتجه الأخير،

و إلاـ كـان الأـول قويـا و إن كـان الثانى أقوى فى النظر، و من هنا تعرف عـدم اعتمادهم على خبر العيص، فإنه لم ينقل الاكتفاء بالمره إلا عن صاحب المعالم، و نقل أنه نقله عن بعض المعاصـرين، نعم فى مفتاح الكرامه أنه قواه الأستاذ، و إلا فعن الروض ان الشـهيد فى جميع كتبه و من تـأخر على الثـانى، و لم ينقل الأول إلا عن العلامه فى نهايه الأحكام و ظاهر القواعـد و الإرشاد، مع أنه لم يظهر لى الاسـتظهار المـذكور، فلاحظ و تأمل هذا. و فى المنتهى إذا غسل الثوب من البول فى إجانه بأن يصب عليه الماء فسـد الماء، و خرج من الثانيه طاهرا اتحـدت الآنيه أو تعـددت، و احتـج لـذلك بوجهين، أحـدهما انه قـد حصل الامتثال بغسـله مرتين، و إلا لم يدل الأمر على الاجزاء، الثانى ما رواه الشيخ (رحمه الله) فى

الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام)(۱)قال: سألته «عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين فى المركن، فان غسلته فى ماء جار فمره»

و فى الذخيره «أنه قد يستشـكل الحكم بطهاره الثوب مع الحكم بفساد الماء المجتمع تحته فى الإجانه، سـيما بعد حكمه بنجاسـه المـاء بانفصاله عن المحل المغسول، فان الماء بعـد انفصاله عن المحل المغسول يلاقيه فى الآنيه، فيلزم تنجيسه، و قـد يتكلف فى حله بـان المراد بالانفصال خروجه عن الثوب و الإناء المغسول فيه، تنزيلا للاتصال الحاصل باعتبار الإناء منزله ما يكون فى نفس المغسول، للحديث المذكور، ثم قال:

و لا يخفى أن بناء هـذا الخبر على طهاره الغساله أولى من ارتكاب هـذا التكليف، فان ذلك انما يصح إذا ثبت دليل واضح على نجاسه الغساله، و قد عرفت انتفاءه» قلت: هو فى غايه الجوده.

و لا فرق بناء على نجاسه الغساله بين سائر الغسالات

[فى استثناء حكم ماء الاستنجاء عن حكم الغساله]

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر لا ينجس ما يلاقيه إجماعا تحصيلا و منقولا نصا و ظاهرا على لسان جمله من علمائنا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات- حديث ۱.

و نصوصا معتبره مستفیضه، (منها)

حسنه الأحول (۱)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «أخرج من الخلاء فأستنجی بالماء، فیقع ثوبی فی ذلک الماء الذی استنجیت به، فقال: لا بأس»

و

عن علل الصدوق (۲)أنه روی عن أبیه یسند إلی الأحول فیه إرسال، أنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «الرجل یستنجی فیقع ثوبه فی الماء الذی استنجی به، فقال: لا بأس، فسکت فقال: أو تدری لم صار لا بأس به، قال: قلت: لا و الله، فقال: إن الماء أکثر من القذر»

(و منها)

خبر محمد بن النعمان عن أبی عبد الله (علیه السلام)(۳)قال: قلت له: «أستنجی ثم یقع ثوبی فیه و أنا جنب، فقال: لا بأس»

(و منها)

خبر عبد الکریم بن عتبه الهاشمی (۴)قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی استنجی به أ ینجس ذلک ثوبه؟

فقال: لا»

و ما فی سند البعض منجبر بما سمعت، و التعدیه لغیر الثوب بالتنقیح للإجماع ان لم نقل أنه یفهم ذلک من مثله، أو ان هذه النصوص مؤکده لما نقول من طهاره الغساله، خصوصا بعد عدم الإیماء فی شی ء منها إلی اختصاص هذا الفرد بالخروج من قاعده نجاسه القلیل، بل فیها الإیماء إلی خلافه، کالتعلیل المزبور الجاری فی أکثر أفراد الغساله الذی مرجعه الی أن ماء الغسل أکثر من القذر، و الفرض طهارته، لأنه ماء غساله، فإذا وقع الثوب فیه لم یعلم المصاحبه بشی ء من أجزاء القذر.

و کیف کان فربما ظهر من الذکری و غیرها وقوع الخلاف فی أنه علی سبیل العفو أو هو طاهر؟ قال: «و فی المعتبر لیس فی الاستنجاء تصریح بالطهاره انما هو بالعفو، و تظهر الثمره فی استعماله، و لعله أقرب. لتیقن البراءه بغیره» و لعله عثر علی غیر ما عندنا و عند صاحب المدارک و الحدائق من نسخ المعتبر، أو عثر علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الماء المضاف- حديث ۵.

فی مقام آخر، و إلا فالموجود فیما عندنا و أما طهاره ماء الاستنجاء فهو مذهب الشیخین، و قال علم الهدی فی المصباح: «لا بأس بما ینضح من ماء الاستنجاء علی الثوب و البدن» و کلامه صریح فی العفو، و لیس بصریح فی الطهاره، و یدل علی الطهاره ما رواه الأحول، ثم قال بعد نقلها: و لأن فی التفصی عنه عسرا، فیسوغ العفو دفعا للعسر، و لا یخفی علی المتأمل فی أول کلامه أنه قائل بالطهاره، و لعل تعلیله الأخیر مبنی علی ان أصل الطهاره فیه دفعا للعسر، و کثیرا

ما یقع منهم الاستدلال بهذه العباره لهذا المعنی، لکن قد یکون الشهید فهم ذلک لهذا التعلیل، أو لأن المحقق فهم من عباره المرتضی المتقدمه العفویه حتی قال ما سمعت، و عباره الروایات مثلها، لنفی البأس فی حسنه الأحول، و عدم التنجیس فی روایه عبد الکریم بن عتبه فلعل مراده بقوله و یدل علی الطهاره ما یشمل العفو، فتأمل جیدا.

و کیف کان فالظاهر وجود الخلاف فی ذلک و ان کان فی استظهاره من عباره المرتضی اشکال، بل یظهر من المنتهی علی وجه کصریح الشهید و ظاهر جماعه العفو، و صریح آخرین الطهاره، و قد عرفت مما تقدم من الذکری أنه علی تقدیر العفو لا یسوغ استعماله، بخلاف الثانی، و لعله الظاهر من العفو، فلا یدخل تحت ما دل علی اشتراط الطهاره فیه، بل أقصاه أنه عفی عن حکم النجاسه بالنسبه للتنجس و نحوه، لا عن أصل النجاسه حتی یلزمه الطهاره، فلا یجوز التطهر به حینئذ من حدث أو خبث، و احتمال أن یراد بالعفو أنه طاهر غیر مطهر، فیجوز استعماله علی تقدیر العفو فی کل ما اشترطت الطهاره فیه، کالأغسال المسنونه و نحوها، نعم لا یجوز رفع الحدث و الخبث خاصه، بل تنحصر فائده الخلاف فی رفع الخبث، للإجماع المنقول علی عدم جواز رفع الحدث به فی غایه الضعف، لعدم ظهوره من کلام القائلین بالعفو، فما ناقش به المحقق الثانی الشهید غیر متوجه، قال: «اللازم أحد الأمرین، إما عدم إطلاق المعفو عنه، أو القول بطهارته، لأنه إن جاز مباشرته من کل الوجوه لزم الثانی، لأنه إذا

باشره بيده ثم باشر به ماء قليلا و لم يمنع من الوضوء به كان طاهرا لا محاله، و إلا وجب المنع من مباشرته نحو ماء الوضوء إذا كـان قليلاـ فلاـ يكون العفو مطلقـا، و هو خلاـف مـا يظهر من الخبر و كلام الأصحاب» و فيه أنه لا مانع من تفسير العفو بأنه لا ينقض طهاره ما كانت طهارته سابقه، فيجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التى باشرته، و لا يقضى ذلك بكونه طاهرا مزيلا للحدث رافعا للخبث، فان كون المتنجس لا ينجس متصور لا يرده عقل بعد مجى ء الشرع به، و الحاصل أن معنى العفو يرجع الى أنه نجس عفى الشارع عن بعض أحكامه، و بقيت الأحكام الأخر، و ليس فى العقل و لاـ فى الشرع ما يرد ذلك، نعم لو خالط بعضه ماء قليلا أمكن عدم جواز الوضوء به، لا للتنجيس، بل لعدم اليقين بتحقق الغسل من غيره، فان حصل قلنا به، كما انا ان قلنا بتحقق الاستهلاك فى مثله صح الوضوء به أيضا، و ان كان لا يخلو من إشكال، لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله، مع احتمال القول به، كما يظهر من بعض (۱)أخبار المستعمل فى غسل الجنابه ان قلنا بعدم جواز رفع الحدث به، فإن أراد بجواز مباشرته من كل وجه هذا المعنى قلنا به، و إلا فلا، و قوله ان ذلك ينافيه كلام الأصحاب و الأخبار واضح المنع، كوضوح الفرق بين ما عفى الشارع عن أصل النجاسه فيه و بين عفو الشارع عن التنجيس به و نحوه، و الأدله إنما يستفاد منها الثانى، و مع ذلك كله فالأقوى خلاف ما ذكر الشهيد و ان كان هو مقتضى الجمع بناء على نجاسه الغساله بين ما دل على نجاسه القليل و بين نفى البأس و نحوه عما لاقى ماء الاستنجاء، و لا ينافيه الاستدلال بالعسر و الحرج و نحوهما لارتفاع ذلك بالعفو بالمعنى المتقدم، لكن ظاهر نفى البأس و عدم التنجيس الطهاره، كما فى غير المقام، بل هو الظاهر أيضا من إطلاق لفظ الطاهر فى كلام كثير من الأصحاب، بل لعله معقد بعض الإجماعات الصريحه أو الظاهره، و لذلك قال فى المدارك بعد أن ذكر القولين: الأظهر الأول، لأنه المستفاد من الأخبار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف.

و نقل علیه الإجماع، و بذلک یخص ما دل علی نجاسه القلیل، لکن قد سمعت الإجماع سابقا فی ماء الغساله من المصنف و العلامه أنه لا یجوز رفع الحدث بما یزال به النجاسه، و یدخل فیه ذلک علی إشکال، فتنحصر الفائده فی غیره من رفع الخبث و الأغسال المسنونه و وضوء الجنب و الحائض و نحوها، فما فی المدارک من انحصار فائده الخلاف فی الأول لا یخلو من نظر، و قد یستظهر من إطلاق النص و الفتوی کما صرح به بعض عدم الفرق بین المخرجین، و لا بین الطبیعی و غیره إذا کان معتادا، و لا بین المتعدی و غیره ما لم یتجاوز بحیث یخرج عن مسمی الاستنجاء، و ما یقال من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما یغسل به من البول ممنوع، کما تقضی به بعض الأخبار فی غیر المقام، مع أن الغالب فی الاستنجاء من الغائط أن یکون معه استنجاء من البول، و قل ما ینفک عنه، فترک التعرض له فی الأخبار مشعر بالمساواه فی الحکم نعم یختص الحکم المذکور بما لم یتغیر بالنجاسه علی المشهور، بل عن بعضهم الظاهر انه إجماعی، لما دل (۱)

علی نجاسه الماء بالتغیر، و لیس ماء الاستنجاء أعظم من الکر و الجاری، بل لیس لنا ماء لا یفسد بالتغیر، و لذلک رجحت تلک الأدله و ان کان بینهما عموم من وجه، و ربما ألحق بعضهم بالتغیر زیاده الوزن، بل فی سائر الغسالات، و لعل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به و بعده، فان کان زائدا بعد الاستنجاء فهو نجس، و هو- مع ما فیه من الحرج، و کونه غیر منضبط- مناف لإطلاق الأدله، أو تلاقیه نجاسه من خارج لظهور الأدله فی أنه لا بأس به من حیث خصوص هذه الإزاله، کما یقضی بذلک ما اشتملت علیه من السؤال و الجواب غیر مستقل حتی یتمسک بعمومه أو إطلاقه، لکن هذا فی النجاسه الخارجه، کالأرض النجسه و نحوها، أما لو استصحب نجاسه داخله غیر الغائط من دم و نحوه، أو متنجسا کبعض ما یخرج مع الغائط مما لیس منه مع تنجیس المقعده بذلک ففیه وجهان، من غلبه ذلک مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الماء المطلق.

عـدم الاسـتفصال عنه، و من الاقتصـار على المتيقن، و منع الغلبه فى الأـمزجه الصـحيحه، و لعله الأقوى، و من ذلک ما لو تنجس أحد المخرجين ببعض الأشـياء الطاهره لو كانت من داخل، كالوذى الخارج بعد البول و بعض الرطوبات الخارجه من المعده من مخرج الغائـط بعـد خروجه، و لو تعـدى مـا يخرج منهما عن المحل مع اتصاله بما فى المحل فهل يرتفع الحكم أصـلا، أو يكون الذى يرفع ما على المحل داخلا فى الحكم و غيره خارجا؟ الظاهر الثانى إن كان الرافع لما على المحل مسـتقلا، لدخوله فى اسم الاسـتنجاء مع عـدم سـريان النجاسه، و ربما اشترط بعضـهم زياده على الشـرطين السابقين خلو ماء الاسـتنجاء عن أجزاء النجاسـه المتمـايزه، و لعله لـذلک نقل عن الشـيخ فى الخلاف أنه فصل بين الغسـلتين فى الاسـتنجاء، فحكم بنجاسه الأولى دون الثانيه، و للجمع بين هـذه الأخبـار و بين خبر العيص المتقـدم، و فيه أنه لاـ دليـل عليه، بـل ظـاهر الأدله خلافه، خصوصا مع غلبه ذلک فى الاستنجاء، كالمنقول عن بعضهم من اشتراط سبق الماء اليد، فلو سبقت اليد تنجست، و كانت كالنجاسه الخارجه، نعم الظاهر أنه يعفى عن نجاسه اليد من حيث كونها آله للغسل، و إلا فلو تنجست بما فى المحل لغرض آخر كانت فى معنى النجاسه الخارجه، و لو تنجست يده بإراده الغسل ثم أعرض عنه لحدوث إيجاب له لا يبعد اللحوق بماء الاستنجاء، و فى المقام فروع لا تخفى على المتأمـل، و منهـا و غيرهـا يمكن اسـتفاده قوه مـا ذكرنـاه من كون مـاء الاسـتنجاء أحـد أفراد مـاء الغساله، فيكون أخباره مؤكـده لـذلک، لاـ أنه مختص بالاسـتثناء منهـا كى يتجه الاقتصـار فيه على المتيقن، فيشـكل الحـال فى جمله من الفروع على وجه ينافى حكمه الطهاره من الحرج و نحوه، فلاحظ و تأمل لعل الله يهديک للصواب و الله العالم.

[فى حكم المستعمل فى رفع الحدث الأصغر]

و المـاء المسـتعمل فى الوضوء طـاهر و مطهر إجماعـا محصـلا و منقولاـ نصا و ظاهرا و سـنه عموما و خصوصا، من غير فرق بين المبيح و الرافع، و لا بين ما يستعمل منه فى الغسل و المضمضه و الاستنشاق و غيرها بشرط

بقاء المائیه، و عن أبی حنیفه الحکم بنجاسته نجاسه، مغلظه حتی لو کان فی الثوب منه أکثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاه به، و عن أبی یوسف أنه نجاسه مخففه، فیجوز الصلاه بما تقدم، و کلام أبی حنیفه هو الأقوی بالنسبه إلیهما، و ذکر الشهید فی الذکری «أنه یستحب التنزه عن المستعمل فی الوضوء، قاله المفید، و لا فرق بین الرجل و المرأه، و النهی عن فضل وضوءها لم یثبت» انتهی. و لعله لمکان کونه مستحبا یمکن أن یکون کما ذکر، و إلا فلم نعثر علی ما یقضی بذلک، فتأمل.

[فی حکم المستعمل فی رفع الحدث الأکبر]

و ما استعمل فی رفع الحدث الأکبر حقیقه أو حکما کغسل الاستحاضه طاهر إجماعا بقسمیه، و سنه عموما و خصوصا، و المراد به الماء المنفصل من بدن المحدث عند الاغتسال بالماء القلیل، بل لعل الظاهر المراد به المنفصل عن تمام بدنه، و إلا فلو وقع من عضو الی عضو آخر مثل الرأس و الجسد مثلا- لا- یکون بذلک مستعملا، کما أن الظاهر انه إذا لم یستهلک بالماء الغیر المستعمل، و ل

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۱)فی خبر الفضیل بن یسار «فی الرجل الجنب یغتسل فینضح من الماء فی الإناء: لا بأس، (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ)»

و فی

خبر شهاب بن عبد ربه (۲)«فی الجنب یغتسل، فیقطر الماء من جسده فی الإناء فینتضح الماء من الأرض، فیصیر فی الإناء، انه لا بأس بهذا کله»

و من هنا نقل عن الصدوق انه مع منعه من استعمال المستعمل قال: «و ان اغتسل الجنب فنزا الماء، فوقع من الأرض فی الإناء، أو سال من بدنه فی الإناء، فلا- بأس» و عن الشیخ (رحمه الله) أنه ذکر أکثر الروایات الداله علی ذلک و لم یتعرض لردها و لا تأویلها، مع أنها مخالفه لمذهبه، فعلم خروج مثل ذلک، و لا- معنی للقول بأنه لیس من المستعمل، بل هو منه قطعا، و القول باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فیکون المنفصل من غسل العضو غیر مستعمل حتی یحصل التمام فی غایه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۶.

الضعف، كالقول باختصاص المستعمل بما يغسل به الجزء الأخير، لأنه هو الذى يرتفع به الحدث، بل عليه ترتفع فائده النزاع حينئذ، و على ما ذكرنا فلو نزا بعد الانفصال على البدن لا يجوز أن يكتفى بالغسل به، بناء على عدم جواز رفع الحدث به، و دعوى ظهور الروايتين بمقتضى التعليل فى خروج ذلك عن المستعمل ممنوعه، و عدم اجتناب ما فى الإناء لا يقتضيه، إذ لعله للاستهلاک، و عدم ثبوت استهلاک القليل لمثله يدفعه أن مدار الاستهلاک على عدم صدق الاسم، و لا ريب أنه لا يصدق حينئذ عليه أنه ماء استعمل فى غسل جنابه، على أنه لو سلم عدم ثبوت الاستهلاک فى مثله فالمتجه العمل بمضمون الأخبار فيه و إن لم يثبت كونه استهلاكا، لكن قد يقال:

حينئذ أنه ليس بأولى من أن يستدل بهذه الأخبار على جواز استعمال المستعمل، لا أنه خارج عن محل النزاع كما ذكر، إلا أنه لا يخلو الاستدلال حينئذ عن نظر، كما أشار إليه كاشف اللثام.

و كيف كان فبناء على ما تقدم لو ارتمس الجنب فى ماء قليل و حصلت منه النيه بعد اشتمال الماء على تمام بدنه صح غسله، و يكون مستعملا بالنسبه إلى غيره بعد خروجه قطعا، و لو ارتمس جنبان كذلک ارتفع حدثهما، و كان مستعملا بالنسبه إلى غيرهما، و لو اشتبه التقدم و التأخر فلا يبعد القول بصحه غسل كل واحد منهما فى حقه، للأصل، و لو تقدم أحدهما بالنيه و ارتفع حدثه فهل يكون مستعملا حينه أو لا بد من الخروج و الانفصال؟ الظاهر الأول، و لو نوى المرتمس قبل كمال الانغماس فالظاهر أنه لا يكون مستعملا بمجرد الملاقاه، بل يتوقف على رفع حدثه، أما لو اغتسل فى وسطه ترتيبا فالظاهر عدم ارتفاع حدثه إلا إذا حصل الاستهلاک للمتساقط، أو قطع بحصول الغسل بغير المستعمل، فتأمل جيدا.

و على ما ذكرنا من كون المستعمل خاصا بالمنفصل لو بقيت لمعه لم يصبها الماء جاز

صرف البلل من العضو الآخر إليها، لما تقدم من أنه لا يكون مستعملا إلا بعد الانفصال عن تمام البدن، و فی المنتهی الذی ینبغی علی مذهب الشیخ عدم الجواز فی الجنابه، فإنه لم یشترط فی المستعمل الانفصال، قلت: و ما نقله عنه فی غایه الاجمال، بل فی بعض الوجوه یکون فی نهایه الاشکال، و الظاهر اختصاص الحکم بالمستعمل فی الغسل الصحیح دون الفاسد، لعدم رفع الحدث به، کما إذا کان فی المکان المغصوب و نحوه، و لو غسل بعض الأعضاء ثم أعرض عن ذلک أو أفسده بتخلل حدث أکبر أو أصغر ان قلنا به فهل یلحقه حکم الاستعمال أولا؟ وجهان، أقواهما الثانی، لأن شرط صحته و تأثیره تعقبه بغسل الباقی، و لم یحصل، و قد علم مما تقدم ان فضله الغسل لا تدخل فی المستعمل، فلذلک جاز أن یغتسل الرجل بفضل غسل المرأه و بالعکس، کما

روی (۱)«أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) اغتسل مع عائشه فی إناء واحد»

ثم لا فرق فی الحدث بین الجنابه و لو من زنا و غیرها، کما هو الظاهر ممن حرر النزاع، حیث لم یخص المسأله، فما وقع فی بعض العبارات من باب التمثیل، نعم الظاهر قصر النزاع علی من حکم بحدثه شرعا، فما یغتسل به للاحتیاط الغیر اللازم غیر داخل، بل و اللازم، کما لو تیقن الجنابه و الاغتسال و لم یعلم السابق منهما فإنه یجب علیه الغسل فی کل مشروط به، إذ الظاهر أنه لا یکفی عند القائلین بالمنع احتمال کونه مستعملا، بل هو من قبیل المانع مع احتماله، فیکون کأصل المائیه.

و کیف کان فهل یرفع الحدث به ثانیا أصغر کان أو أکبر فیه تردد ینشأ من الأصل و العموم و صدق اسم الماء، و لأن الطهور ما یتکرر منه الطهاره، و من

خبر عبد الله بن سنان (۲)«الماء الذی یغسل به الثوب، أو یغتسل به من الجنابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأسئار- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الماء المضاف- حدیث ۱۳ مع اختلاف یسیر.

لا يتوضأ به و أشباهه»

و ما يشعر به

خبر ابن مسكان (۱)قال: حدثنى صاحب لى ثقه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق فيريد أن يغتسل، و ليس معه إناء، و الماء فى وهده، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، و كفا من خلفه، و كفا عن يمينه، و كفا عن شماله، ثم يغتسل»

و المحقق رواه من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن أبى عبد الله (عليه السلام)، و عن ابن إدريس أنه نقله فى آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر، و غيره من الأخبار الآمره(۲)بنضح أربع أكف خلفه و أمامه و يمينه و شماله، فإنه حكى فى سبب ذلك قولان، (أحدهما) أن المراد منها رش الأرض لتجتمع أجزاءها، فلا ينحدر ما ينفصل من بدنه إلى الماء، (و ثانيهما) أن المراد به بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل منه و يعود الى الماء، و على كل منهما فالإشعار متجه، و من النهى عن الاغتسال بغساله الحمام (۳)المعلله لذلك باغتسال الجنب و غيره، و

قول أحدهما (عليهما السلام) فى خبر محمد بن مسلم (۴)قال: سألته «عن ماء الحمام فقال:

ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر، إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله، فلا يدرى فيه جنب أم لا»

لا أقل من استفاده الشك، فيبقى استصحاب الحدث سالما، و لأن ما شك فى شرطيته فهو شرط على وجه.

و الأقوى فى النظر الأول، وفاقا للسرائر و القواعد و المنتهى و التحرير و المختلف و الذكرى و المدارك و غيرها و المنقول عن السيد و سلار و ابنى زهره و سعيد، و خلافا لما عن الشيخين و الصدوقين و ابنى حمزه و البراج، بل فى الخلاف أن المستعمل فى غسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المضاف- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الماء المضاف- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- حديث ۵.

الجنابه أكثر أصحابنا، قالوا: لا يجوز استعماله فى رفع الحدث، للأصل و العمومات و الإطلاقات من الكتاب و السنه، و ما تشعر به الروايات المتقدمه فى أول البحث على وجه، المؤيده بفتوى كثير من أصحابنا، بل ظاهر غير واحد منهم أو صريحه الإجماع عليه فى باب التيمم عند البحث على استعمال التراب المستعمل، مع عدم دليل صالح للخروج، لضعف روايه عبد الله بن سنان غايه الضعف، مع أن فى صدرها

«لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل»

مع أنها موافقه للعامه، و ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من كونه مذهب الأكثر مع انا لم نتحققه لا يصلح لان يكون جابرا، سيما بعد إعراض كثير من المتأخرين عنها و جمله من القدماء.

و أما خبر ابن مسكان فلا دلاله فيه على المنع، كباقى الأخبار المتضمنه لذلك، مع ظهور بعضها فى عدم البأس ان لم يفعل، بل فيه و إن كان فى مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه، فان ذلك يجزيه، و فى بعضها الأمر بالنضح عن اليمين و عن اليسار و بين اليدين للوضوء، مع أنك قد عرفت الإجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه، مضافا الى اشتمال بعضها على بعض الأحكام الغير المنطبقه على القواعد، مع أن دعوى الحكمه فيها ما ذكر من القولين لا يخلو من نظر، و إن أطال فى بيان ذلك فى الحدائق، بل ابن إدريس أفسد الأول، و قال انه شى ء لا يلتفت إليه، لأنه إذا تندت الأرض كان نزول الماء أسرع، فمن هنا قد يقال: بدلالتها على المطلوب، كما استدل ببعضها فى المختلف، لما فيها من الاشعار به، بل لا يخفى على الناظر فيها أن المراد منها الاستحباب كما استظهره جماعه.

و أما أخبار النهى عن غساله الحمام فهى- مع تضمن كثير منها التعليل بغساله اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم و ولد الزنا و الزانى و الجنب من الحرام، و مع أن فى بعضها ضعفا، و لذلك قال: فى المنتهى أنه لم يصل إلينا غير حديثين ضعيفين يدلان على ذلك، و أوردهما، مع أن فى الثانى منهما التعليل بغساله

ولد الزنا، بل لاشتمالها على التعليل به ذهب بعضهم الى نجاستها، بل فى بعضها إشعار بالكراهه، كما فى

خبر على بن جعفر (عليه السلام)(۱)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه، فقلت لأبى الحسن (عليه السلام): ان أهل المدينه يقولون ان فيه شفاء من العين، فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين»

- لا تنهض على تخصيص تلك الأدله كما هو واضح، (و أما خبر ابن مسلم) فلا دلاله فيه على ما نحن فيه، على أنه قد اشتمل على غير معلوم الحال، و دلالته فى المفهوم، و هى لا تقتضى الأمر، فظهر حينئذ من ذلك كله أنه لا شك، مع أن التحقيق عدم شرطيه ما شك فى شرطيته، على أن الغسل ليس من المجملات، بل هو مما وصل إلينا فيه البيان، و عن الشيخ فى الاستبصار أنه حمل بعض أدله الجواز على الضروره، لظهور بعضها فيه، و لم ينقله كثير منهم مذهبا، و لعله لكون ذلك منه فى مثل هذا الكتاب لا يقضى به، و ظاهر المصنف كما صرح به بعضهم ان النزاع فى رفع الحدث به دون الخبث، لكن عباره الذكرى قد تعطى الخلاف فى ذلك.

و كيف كان فالظاهر الجواز، كما فى السرائر و المعتبر و المنتهى، بل فيه الإجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل فى الجنابه، كما عن فخر المحققين، و هو الحجه مع الأصل و العمومات، و ظهور ما ذكر من الأدله فى غيره، بل الظاهر جواز باقى الاستعمالات به من الأغسال المسنونه و غيرها، لما تقدم و إن كان بعض الأدله المتقدمه شامله لذلك، و لكن الظاهر من كلام الأصحاب قصر النزاع فى رفع الحدث، أو هو مع رفع الخبث، و أما باقى الاستعمالات فلا، كما أن الظاهر منهم كما صرح به بعضهم أن النزاع فيما يرفع به الحدث، أما الأغسال المسنونه و نحوها فلا كلام فى كونها طاهره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- حديث ۲.

مطهره، بل فی الحدائق نفی جمله من المتأخرین الخلاف فیها نعم نقل عن ظاهر المفید فی المقنعه استحباب التنزه عنها، و لعله لروایه علی بن جعفر (علیه السلام) المتقدمه علی وجه، لشمول الاغتسال فیها للواجب و المندوب، بل قد یدعی شمولها للماء القلیل و الکثیر، لکن لم نعثر علی قائل به، إذ الظاهر أن النزاع مخصوص فی المستعمل إذا کان قلیلا، أما لو کان کثیرا فلا، بل قد یظهر من بعضهم أن المستعمل متی بلغ کرا ارتفع المنع منه، و کأن وجهه

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «متی بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا»

و قد مضی الکلام فیه و الأحوط المنع غالبا، و إلا فقد یکون الاحتیاط فی عدم المنع.

[الطرف الثالث فی الأسئار]

الطرف الثالث فی الأسئار و کأن جعله قسیما للمطلق و المضاف لاختصاصه ببعض الأحکام، کالمنع من سؤر مالا یؤکل لحمه و نحوه و إن کان لا یخلو من نظر، و الأمر سهل، و الأسئار جمع سؤر، و المراد به لغه الفضله و البقیه کما عن القاموس، أو البقیه بعد الشرب، کما عن الجوهری، و یقرب منه ما نقله فی الحدائق عن مجمع البحرین عن المغرب مع زیاده، ثم أستعیر لبقیه الطعام، و مثله أیضا ما عن المجمع عن الأزهری، و عن الفیومی فی المصباح المنیران السؤر بالهمزه من الفأره و غیرها کالریق من الإنسان، و فی کشف اللثام أنه فی اللغه البقیه من کل شیء، أو ما یبقیه المتناول من الطعام و الشراب، أو من الماء خاصه، و علی کل حال فالقله مفهومه أیضا، فلا یقال: علی ما یبقی فی النهر أو البئر أو الحیاض الکبار إذا شرب منها، و فی المعتبر أنه بقیه المشروب، و أنت خبیر أن ما ذکره الفیومی إما أن یکون معنی آخر، أو أنه فی الأصل لذلک، أو أن تسمیه بقیه المشروب سؤرا لما یمازجه من الریق بسبب الشرب، و عن مجمع البحرین بعد أن نقل عن النهایه

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۹- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۶.

أن سائر مهموز، و معناه الباقى، لأنه اسم فاعل من السؤر، و هو ما يبقى بعد الشرب، و هذا مما يغلط فيه الناس، فيضعونه موضع الجميع، قال: و قد يقال: فى تعريفه ما يباشره جسم حيوان، و بمعناه روايه و لعله اصطلاح، و عليه حملت الأسئار، كسؤر اليهودى و النصرانى و غيرهما.

و كيف كان فكلام أهل اللغه لا يخلو من إجمال، و إن كان الأظهر أنه بقيه المشروب، بل مطلق المستعمل فى الفم، إلا أن الذى ينبغى البحث عنه هنا عده أمور بتنقيحها يتم المطلوب، (الأول) المبحوث عنه هنا من جهه الطهاره و الكراهه و غيرهما انما هو مطلق المباشره لجسم الحيوان بالفم و بغيره، و به صرح فى السرائر و الذكرى و هو المنقول عن المهذب للقاضى و الروض و المسالك و غيرها، و عن المقنعه «ان أسآر الكفار هو ما فضل فى الأوانى مما شربوا منه، أو توضؤوا به، أو مسوه بأيديهم و أجسادهم». (الثانى) ان ذلك مخصوص بالماء أو مطلق المائع، صرح جمله منهم بالأول، و صرح ابن إدريس بالثانى، و كأن وجه الأول الكلام فى المياه، و وجه الثانى تعميم الحكم من جهه الطهاره و النجاسه و غيرهما للجميع، و لعله لذا جعله المصنف قسيما للمطلق و المضاف. (الثالث) اشتراط القله فى الماء، كما صرح به جماعه، أى كونه أنقص من كر دون سائر المائعات، بناء على دخولها تحت المبحث. (الرابع) هل أن ذلك معنى شرعى تحمل خطابات السنه عليه فى غير المقام، أو أنه اصطلاح من المصنفين فى خصوص المقام؟ مقتضى تعريف جمع له بأنه شرعا ماء قليل باشره جسم حيوان الأول، و الأظهر العدم، و قد يحمل قولهم شرعا أى فى لسان المتشرعه فى خصوص المقام، نعم يظهر من بعضهم ان السؤر هذا معناه، لأنه بعد أن ذكر تقسيم الأسئار بالنسبه للطهاره و النجاسه، و ما فيه الشفاء و عدمه قال: «و السؤر عباره عما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه من المياه و سائر المائعات» و هو فى غايه الإشكال ان أريد به ان لفظ السؤر فى أى مكان ورد يحمل على هذا المعنى، لما عرفت أنه ليس فى اللغه ما يقتضيه،

و لا- فی العرف العام، و إثبات الحقیقه الشرعیه بعید، نعم لا- یبعد فی النظر التعمیم فی کلمات أصحابنا التی هی قرینه علی روایات المقام لمطلق المباشره لجسم الحیوان، مع احتمال التخصیص بالماء.

و ربما یرشد الیه

خبر العیص بن القاسم حیث قال (علیه السلام)(۱): «لا- تتوضأ من سؤر الحائض، و توضأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه، ثم تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء، و کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یغتسل هو و عائشه فی إناء واحد»

الی آخره و أما فی غیر المقام فالاقتصار علی المباشره بالفهم هو الأظهر، لما سمعت من کلام أهل اللغه، بل قد یظهر من بعض الأخبار(۲)عدم اختصاصه بالماء و لا بالمائع کالمروی

عن الصادق عن آبائه (علیهم السلام)(۳)«ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهی عن أکل سؤر الفأر»

و

صحیح زراره(۴)عنه (علیه السلام) أیضا «ان فی کتاب علی (علیه السلام) ان الهر سبع و لا بأس بسؤره، و انی لأستحی من الله أن أدع طعاما لأن الهر أکل منه»

لکن فی المدارک و عن المعالم ان الأظهر فی تعریفه فی خصوص المقام و ان المبحوث عنه فیه ماء قلیل باشره فم الحیوان، بل اعترض فی الأول علی التعریف بمطلق المباشره لجسم حیوان بأنه مخالف لنص أهل اللغه و العرف العام، بل و الخاص، کما یظهر لمن تتبع الأخبار و کلام الأصحاب و ذکر بعضهم أحکام غیر السؤر فی المقام استطرادا، و کون الغرض بیان الطهاره و النجاسه لا- یقتضی هذا التعمیم، لأن حکم ما عدا السؤر یستفاد من مباحث النجاسات، و أیضا الوجه الذی لأجله جعل السؤر قسیما للمطلق مع کونه قسما منه انما هو وقوع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأسئار- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار- حدیث ۲ و ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- حدیث ۲.

الخلاف فی نجاسه بعضه من طاهر العین و کراهه بعض آخر، و لیس فی کلام القائلین بذلک دلاله علی اعتبار مطلق المباشره، بل کلامهم و دلیلهم کالصریح فی أن مرادهم بالسؤر المعنی الذی ذکرناه خاصه، و فیه نظر من وجوه یظهر من التأمل فی کلامنا السابق و کلامهم فتأمل.

و هی کلها طاهره عدا سؤر النجس منها، و هو الکلب و الخنزیر و الکافر، و فی نجاسه سؤر المسوخ تردد للتردد فی نجاستها، و الطهاره فیها عینا و سؤرا أظهر و من عدا الخوارج و الغلاه من أصناف المسلمین طاهر الجسد و السؤر و التأمل فی کلام المصنف یرشد إلی أمرین، (الأول) ان کل ما ثبت نجاسته شرعا فسؤره إن کان فیما ینفعل بالنجاسه نجس، و دلیلها- مضافا الی ما یقرب الی القطع به من ملاحظه الأخبار- الإجماع محصلا و منقولا، نعم ربما وقع الخلاف فی نجاسه ذی السؤر کالمسوخ و ولد الزنا و المجبره و المجسمه، بل غیر المؤمن و المستضعف و الیهود و النصاری، و یأتی تحقیق القول فی ذلک کله ان شاء الله فی النجاسات. (الثانی) ان کل ما ثبت طهارته شرعا فسؤره طاهر، و هو المشهور، بل علیه عامه من تأخر، بل عن الغنیه و الخلاف الإجماع علیه، بل قد یظهر أیضا من المنقول من عباره الناصریات، بل فی السرائر فی باب الأطعمه و الأشربه «فأما ما حرم شرعا فجملته من الحیوان ضربان، طاهر و نجس، فالنجس الکلب و الخنزیر، و ما عداهما کله طاهر فی حال حیاته بدلاله إجماع أصحابنا المنعقد علی أنهم أجازوا شرب سؤرها و الوضوء منه، و لم یجوزوه فی الکلب و الخنزیر» الی آخره، و هو الحجه بعد الأصل و الاستصحاب و العموم، مضافا الی ما تسمعه من الأخبار، و خالف فی ذلک ابن إدریس فی السرائر فحکم بنجاسه سؤر ما أمکن التحرز عنه من غیر مأکول اللحم من حیوان الحضر غیر الطیور، قال:

«و لا بأس بأسآر الفأر و الحیات و جمیع حشرات الأرض» و قد تعطی عباره الشیخ

فی التهذیب بقرینه ما عن الاستبصار القول بالمنع من الوضوء، و الشرب من سؤر غیر مأکول اللحم غیر السنور و الطیر، إلا أنه أبدل السنور فی الاستبصار بالفأره مع التعلیل لها بمشقه التحرز عنها، فقد یستفاد منه حینئذ التعمیم لکل ما یشق التحرز عنه، و عن المبسوط و المهذب المنع من سؤر مالا یؤکل لحمه من حیوان الحضر غیر الآدمی و الطیور، إلا ما لا یمکن التحرز عنه کالهر و الفأره.

قلت: یحتمل أن یراد بالمنع من السؤر الحکم بالنجاسه، فیکون مثل ما نقلناه عنه فی السرائر، کما أنه یحتمل العکس، بل هو أقوی، لکون الحکم بنجاسه السؤر مع طهاره ذی السؤر کما هو الفرض من غیر دلیل یقتضیه- مع منافاته للقواعد المسلمه التی لا شک فیها- لا معنی له، و ما تسمعه من الدلیل لا دلاله فیه علی ذلک، کاحتمال جعله کوقوع الجنب فی البئر، فإنه مع ما فیه قیاس لا نقول به، و لعل الخلاف منحصر فی المبسوط و المهذب و السرائر، لکون عباره التهذیب غیر صریحه فیما نقلناه عنه، بل و لا ظاهره، و کیف و هو یورد فیه من الأخبار ما یقضی بطهاره السباع و غیرها، مع عدم ذکر لتأویل شی ء منها، و أما الإستبصار فهو لمجرد جمع بین الأخبار.

و لا یخفی علیک ما فی دعوی الثلاثه من الاجمال، بل لم نعثر لهم علی ما یقضی بتخصیص ما سمعت من الأصل بل الأصول و العموم و غیر ذلک، سوی

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی الموثق بعد أن سئل عما تشرب منه الحمامه، فقال: «کل ما أکل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب»

و فیه- مع ان جماعه من الفطحیه فی سنده، و کون دلالته بالمفهوم، بل علی عموم المفهوم، و قد منعه العلامه هنا فی المختلف، و اکتفی فی صدق المفهوم بسلب الحکم المنطوقی عن بعض أفراد المفهوم، و هو یتحقق هنا فی الکلب و الخنزیر و ان کان منعه لا یخلو من منع للعرف، لکنه لا یخلو من وجه، و مع أن الخارج أضعاف الداخل بمراتب کثیره علی تقدیر أخذه مستندا لما فی السرائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- حدیث ۲.

و المهذب و المبسوط، بل لا دلاله فيه على النجاسه، كما ادعاه ابن إدريس، و لا منع سائر الاستعمال على دعوى غيره، مضافا الى أن غير المأكول من المسؤول عنه خارج، و هو الطيور على دعوى التهذيب و غيره، فكيف يراد به ضابطا فى المفهوم و المنطوق- معارض بغيره مما هو معتضد بالشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا، بل سمعت حكايته عن بعضهم، و هو

صحيح البقباق (۱)قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس»

الى آخره.

و

مرسل الوشاء عن أبى عبد الله (عليه السلام)(۲)«أنه كان يكره سؤر كل شى ء لا يؤكل لحمه»

و

خبر ابن مسكان عن أبى عبد الله (عليه السلام)(۳)قال: سألته «عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب أو السنور، أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلك أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»

و اشتماله على الكلب لا يخرجه عن التمسك بغير ذلك، كما هو محرر فى محله، مع احتمال حمل الكلب فيه على السبع غير النابح و الخنزير، لأنه فى الأصل لكل سبع عقور غلب على هذا النابح كما عن صاحب القاموس، مع معارضته أيضا على دعوى التهذيب بما دل (۴)على نفى البأس عن سؤر السباع، بل بما دل (۵)على نفى البأس عن الوضوء بما وقعت فيه الحيه و العظايه و الوزغ و الفأره، و بها فيما عدا الفأره يرد على دعواه فى الاستبصار إن لم نقل بشمول تعليله، بل بأخبار السؤر أيضا الى غير ذلك، و القصور فى السند و الدلاله على تقدير وجوده منجبر بما سمعت من الشهره، و لا يخفى عليك إمكان الرد ببعض ما ذكرنا أخيرا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار- حديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأسئار- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- حديث- ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- حديث- ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حديث ۱.

على دعوى المبسوط و المهذب، فالمسأله سليمه الاشكال بحمد الله، و يأتى الكلام فيما اختلف فى طهارته و نجاسته فى النجاسات ان شاء الله.

و يكره سؤر الجلال من كل حيوان، و المراد به على ما قيل المتغذى بعذره الإنسان محضا الى أن نبت عليه لحمه و اشتد عظمه، فلا يدخل المتغذى بغيرها من النجاسات، و لا المتنجسات و لو بعذره الإنسان، بل و لا من تغذى بها و بغيرها، و لتحقيق البحث فيه مقام آخر، و كيف كان فالحكم بالطهاره لطهاره ذى السؤر لما علمت سابقا من الملازمه بينهما، مع عموم الروايات الحاكمه بطهاره سؤر الطيور و السنور و الدواب و السباع و نحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال و غيره، و قد اشتمل بعضها على العموم اللغوى، ك

قوله (عليه السلام)(۱)فى خبر عمار: «كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإن رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

و ما سمعته من صحيحه البقباق، فالإطلاق مع ترك الاستفصال فى بعض و العموم اللغوى فى آخر مع الأصل كاف فى إثبات المطلوب، و كون ذلك فردا نادرا قد يقدح فى الأول، و لا يقدح فى الثانى، على أن الندره فى بعض الحيوانات ممنوعه، كالفيران الساكنه فى الخلاء و نحوها، مع ورود الأدله بطهاره سؤرها من غير تفصيل، فما عن الشيخ فى المبسوط كما فى المختلف و المرتضى و ابن الجنيد من المنع من سؤر الجلال مع الحكم بطهاره ذى السؤر لم يصادف محله. على أن الظاهر من عبارته المحكيه عنه على ما فى بالى ثبوت البأس، و هو أعم من المنع، و كان دليله ما قدمناه سابقا، و قد عرفت ما فيه.

و كذا ما أكل الجيف لما تقدم أيضا من الأصل و طهاره ذى السؤر و الأخبار و غيرها، فما عن النهايه كما فى المختلف من المنع من سؤره لا نعرف له وجها، و الاستدلال عليه بالمفهوم مع أنك قد عرفت ما فيه هناك لا يشمل جميع أفراد المقام، فإنه قد يكون آكل الجيف مأكول اللحم، على أن المفهوم ظاهر فى كونه من حيث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- حديث ۲.

كونه غير مـأكول اللحم، لا من حيث أنه آكل الجيف، فلا دليل على المنع، و أضـعف من ذلك ما في كشف اللثام من أن كلام القاضـي في المهذب يعطى نجاسه السؤرين، و نجس أبو على سؤر الجلال، و في الإصـباح نجاسه سؤر جلال الطيور، إذ هو كما ترى لا دليل عليه بعـد طهاره ذى السؤر، بل قـد اعترف بعضـهم بعدم الوقوف على دليل على الكراهه، فضـلا عن المنع، لكن قد يقـال للتسامـح فيهـا بهـا في الأـول من التفصـي عن شـبهه الخلاـف، و ظـاهر إجمـاع حاشـيه الوسائل الـذى ستسـمعه مع انجباره بالمحكى من الشـهره، و ما سـمعت من مرسـله الوشاء أنه كان يكره سؤر كل شـى ء لا يؤكل لحمه على فرض إراده ما لا يؤكل لحمه و لو بالعارض، و مثله المفهوم المتقدم الذى أخذه الشيخ سندا للمنع، مضافا الى

الأـمر بالغسـل من عرق الإبـل الجلاـله، كمـا في خبر هشـام بن سالم (۱)بـل قـال في حاشـيه الوسائـل مكتوبا في آخرها أنها منه: «استدل علمائنا على كراهه سؤر الجلاله بحديث هشام، و دلالته بينه، على أنهم أجمعوا على تساوى حكم العرق و السؤر هنا، بل في جميع الأفراد، و الفرق إحداث قول ثالث، و أيضا فإن بدن الحيوان لا يخلو أبدا من العرق إما رطبا و إما جافا، فيتصل بالسؤر، فحكمه حكمه، و على كـل حـال فضـعف الـدلاله منجبر بأحاديث مالا يؤكل لحمه» انتهى. مع إمكان التأييـد بالاعتبار، سـيما إذا كانت المباشـره بالأفواه لأن منشأ رطوباتها من غـذاء نجس و في الثاني من بعض ما تقدم أيضا، مع أنه نسب الحكم فيه بالكراهه إلى الأصـحاب كما في الحدائق، و يمكن اسـتفادته أيضا مما تسمعه إن شاء الله تعالى في الحائض المتهمه، بل قد يقال باستفاده كراهه كـل متهم بالنجـاسه منه، و الفرض هنـا أنه باشـر المـاء مثلاـ مع عـدم اختبـار فمه أو منقـاره، و مثله لو اختـبر لكن لـم نقل بحصول الطهاره بمجرد الزوال، أو قلنا و لكن قد يبقى أجزاء من النجاسه بحيث لا تراها العين فتأمل.

و مما قدمنا سابقا من مرسله الوشاء و المفهوم يمكن الحكم بكراهه سؤر كل ما لا يؤكل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأسئار- حديث ۱.

لحمه، كما ذكره بعضهم، بل نسب الى جمهور الأصحاب، بل قد يومى الى كراهته الحكم بكراهه سؤر مكروه اللحم فتأمل، نعم يمكن أن يقال باستثناء السنور من آكل الجيف و مما لا يؤكل لحمه، كما

فى الصحيح «أنى لأستحى من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه»

و للحكم بأنها من أهل البيت كما فى الصحيح الآخر(۱)هذا كله إن أريد بآكل الجيف ما من شأنه كما يظهر من بعض، و يحتمل أن يراد به ما أكل الجيف الذى علم الآن أنه أكل جيفه، ثم شرب من الماء مثلا، و الثانى هو الظاهر من عباره المنتهى، بل هو صريحها.

هذا كله إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه أو المتنجس، و إلا فينجس الماء، لكن ظاهر المصنف أنه قيد للأخير، و يمكن عوده لهما، و إطلاقه يقضى بالطهاره مع الخلو و لو علم بالمباشره و ان لم يغب عن العين، و فى المعتبر و المنتهى أنه لو أكلت الهره ميته أو فأره، ثم شربت لم ينجس الماء، حكيا ذلك عن الشيخ، بل فى الذكرى سواء غابت عن العين أو لم تغب، قال فى المنتهى فى المقام: «يكره سؤر ما أكل الجيف من الطير إذا خلا موضع الملاقاه من عين النجاسه» و هو قول السيد المرتضى، ثم استدل بالأخبار العامه فى استعمال سؤر الطيور و السباع مع أنها لا تنفك عن تناول ذلك، إلى أن قال: «و هكذا سؤر الهره و ان أكلت الميته ثم شربت، قل الماء أو كثر، غابت عن العين أو لم تغب» ثم قال: «و عند الشافعيه و الحنابله وجهان، أحدهما مثل قولنا، و الآخر إن لم تغب فالماء نجس، و ان غابت ثم عادت فوجهان، أحدهما التنجيس، استصحابا للنجاسه، و الثانى الطهاره، لأصاله طهاره الماء، و يمكن أن يكون قد وردت فى حال غيوبتها فى ماء كثير» و ظاهر كلامه أنه ليس لنا إلا وجه واحد و هو الطهاره بزوال العين، و فى الحدائق أنه المشهور بين الأصحاب، لكن المنقول عنه فى النهايه أنه قوى الوجه الثانى من وجهى الشافعيه، و حكم بالنجاسه مع عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- حديث ۱ و ۵.

الغيبوبه و معها مع احتمال الولوغ فى ماء كثير بالطهاره، بل ظاهر المنقول عنه أنه يحكم بطهاره الماء استصحابا له، و لا دلاله فيه على طهاره فمها بالغيبوبه، مع احتمال الطهاره لعدم التلازم بينهما، و نقل فى الحدائق قولا بالنجاسه من غير فرق بين ما إذا غابت أو لم تغب، احتمل ولوغها فى ماء كثير أولا، و لم ينقله غيره عن أحد من أصحابنا، و لعله أراد أحد وجهى الشافعيه المتقدم، و فى المهذب البارع و عن جمع من المتأخرين تعديه الحكم بالطهاره بمجرد الزوال لكل حيوان غير الآدمى، و لكل نجاسه و متنجس، و استحسنه فى المدارك.

و كيف كان فأقصى ما يمكن أن يستدل به لذلك إطلاق الروايات (۱)بل عمومها لنفى البأس عن أسآر الحيوانات الشامله لمثل المقام، سيما الحيوانات التى قل ما ننفك عن مباشره النجاسات كالهره و نحوها، مضافا الى قوله فى

خبر عمار(۲): «كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى فى منقاره دما، فإذا رأيت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

و فى الوسائل زاد

فى التهذيب (۳)«أنه سئل عن ماء شربت منه الدجاجه قال إن كان فى منقارها قذر لم تتوضأ منه و لم تشرب و إن لم تعلم أن فى منقارها قذرا فتوضأ منه و اشرب»

قلت: لم أجد هذه الزياده فى التهذيب الذى حضرنى، و أنت خبير فى دلاله الأول على المطلوب، فإنه لا ريب فى تناوله لما كان و زال، و كان وجه دلاله الزياده ان مفهوم الشرط أولا يتناول محل النزاع، لأن المراد بالقذر عينه، و التصريح بالمفهوم أخيرا لا ينافيه، بل قد يظهر من قوله (عليه السلام): إلا أن ترى فى منقاره دما الى آخره الظاهر فى انه لو لا الاستثناء كان داخلا ان غيره من الأجوبه الداله على طهاره سؤر الحيوانات شامله لمثل ذلك، فإذا قال (عليه السلام) مثلا:

لا- بأس بسؤر الهره أو كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره مثلا- يكون شاملا- لما لو كان عليه نجاسه، أقصى ما هناك خرج المباشره بعين النجاسه، فيبقى الباقى، فلا يقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- حديث ۳.

حینئذ هذه الإطلاقات انما هی مساقه لبیان أنفس ذوات الأسئار لا لعوارضها(۱)مع عدم تمامه فی الأحوال الغالبه، بل قد یقال: ان ذلک بالنسبه إلیها تأخیر البیان عن وقت الحاجه مضافا الی أن الشهره المدعاه، بل یمکن دعوی تحصیلها جابره لذلک، کما نقل عن کثیر ذکر حکم الهره إذا أکلت فأره أو میته و لم تغب و باشرت الماء مع حکمهم علی الماء بالطهاره، و احتمال ان ذلک منهم قد یکون خارجا عما نحن فیه، لأن حکمهم بالطهاره لعدم العلم بنجاسه الفم لا للطهاره بالزوال مع ضعفه لا یجری فیها کلها، بل و لا فی البعض فتأمل.

و فی المدارک بعد أن استحسن التعدیه السابقه قال: للأصل، و عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسه عنه، و عن المعالم انه لو فرضنا عدم دلاله الأخبار علی العموم فلا ریب ان الحکم بتوقف الطهاره فی مثلها علی التطهیر المعهود شرعا منفی قطعا، و الواسطه بین ذلک و بین زوال العین یتوقف علی الدلیل و لا دلیل، قلت: لا ریب ان النظر فی أخبار النجاسات یقضی بثبوت قاعدتین، الأولی أنها تنجس کل ما تلاقیه، و مثلها المتنجسات، و الثانیه أن کل متنجس لا یطهر إلا بالغسل بالماء، بل یکفی فی الثانیه الاستصحاب، و لو لا هما لثبت الإشکال فی کثیر من المقامات، نعم قد یقال هنا من جهه الإطلاق، بل العموم المتقدم، و إطلاقات الإجماعات المنقوله، مضافا الی الشهره بین الأصحاب و السیره القاطعه بین المسلمین مع عموم البلوی، بل من غسل شیئا من الحیوانات یحکمون أنه من المجانین: ینقدح الشک فی شمول القاعده الأولی للمقام، فلا یحکم بنجاسه هذه النجاسات لأبدان الحیوانات، و تکون من قبیل البواطن، فلا تنفعل بملاقاه النجاسات، بل إن کانت عین النجاسه موجوده کان الحکم مستندا إلیها، و إلا فلا، بل فی الحقیقه یرجع الی هذا قولهم انها تطهر بزوال العین عند التأمل، و ان

۱- ۱ فإذا قال لا بأس بسؤر الهره فلا یستفاد منه إلا طهاره ذات الهره، فلا بأس من حیث کونها هره، و لا تعرض فیه لما لو تنجست من خارج. منه رحمه الله.

كان ظاهره لا يخلو من تسامح، و لعل ما صدر من صاحب المعالم يرجع الى الشك فى شمول القاعده الثانيه، لكنه لا يخلو من إشكال، لمعارضه الأصل حينئذ بالاستصحاب، و لعله لما ذكرنا أشار السيد المهدى فى منظومته، فقال:

و اجعل زوال العين فى الحيوان طهرا كذا بواطن الإنسان

ثم الظاهر من القائلين بالاكتفاء بالزوال من غير اشتراط للغيبه أنه لا إشكال عندهم فى حصول الطهاره بها، إلا انها ليست شرطا، لكن لو كانت عين نجاسه على بدن الحيوان ثم غاب و بعد ذلك باشر مائعا فهل يحكم بالنجاسه، استصحابا بالبقاء العين، أو الطهاره، لكون الغيبه من المطهرات لاحتمال المطهر و لو زوال العين الذى اكتفينا به فى طهاره الحيوان؟ قد يقال: بالأول، و ظاهر التسالم هنا على الغيبه انما هو بعد الحكم بزوال العين، و ان اختلف فى أنه هل يشترط الغيبه لعدم الاكتفاء بالزوال، أو يكتفى به؟ فلا حاجه إليها، بل هو الظاهر من اشتراطهم الخلو من عين النجاسه بعد العلم بمباشرته لها، و يحتمل قويا الثانى، إذ الظاهر أنه لا إشكال عندهم فى كونها من المطهرات فى الحيوان و إن وقع الاشكال فيها فى الإنسان، فحينئذ يكتفى باحتمال حصول الطهاره له، كل على مذهبه فيها، فمن اكتفى بالزوال يكفى عنده احتماله، و من لا يكتفى به لا بد من احتمال غيره.

و كيف كان فلا تلازم بين القول بالطهاره بالزوال و بين الغيبه من المطهرات، فقد تسلم الأولى، و تمنع الثانيه، كما لعله الظاهر من بعضهم و إن كان الأقوى خلافه لقيام كثير من الأدله السابقه على الطهاره بالزوال على حصول الطهاره بالغيبه، فتأمل جيدا، فان التحقيق الثانى، لأن استصحاب بقاء العين لا يقضى بثبوت الإصابه التى هى حكم من الأحكام العرفيه، فالمتجه بقاء الآخر و لو مائعا على الطهاره التى لا يحتاج استصحابها الى حكم آخر، نعم لو قلنا بتنجس الحيوان بملاقاه النجاسه و اعتبرنا فى

طهارته زوال العين كما هو مقتضى قولهم تطهر بالزوال اتجه الحكم بالنجاسه لا بملاقاه الحيوان الذى كان عليه نجاسه و لم يعلم زوالها، و لعل هـذا هو الثمره من قولنا بعـدم قبول بـدن الحيوان النجاسه كالبواطن و بين القول بها و الطهاره بالزوال، هذا كله من هـذه الجهه، و أما بناء على ظهور النصوص فى الحكم بالطهاره لمجرد عدم العلم بملاقاه عين النجاسه و إن كانت موجوده سابقا و لو لاحتمـال الزوال و إن لم نعتبره فهو موافق لمـا ذكرنـاه من أن التحقيق الثـانى، و على كـل حال فهل المراد بالزوال ما يشـمل الجفـاف لمثـل ما إذا كانت النجاسه من قبيل الماء و ان أفادت خشونه أو ثخنا لما كانت عليه، أو أن ذلك دليل على بقاء العين، نعم لو كانت النجاسه من قبيل الدم و نحوه فزوال العين فيه عباره عن ذهابه؟ وجهان، بل للشهيد فى الذكرى كلام فى غير المقام قد يشـعر بالخلاف فى المسأله، قال: «فيما لو طارت الذبابه عن النجاسه الى الثوب أو الماء فعند الشـيخ عفو، و اختاره الشيخ نجم الدين المحقق فى الفتاوى، لعسـر الاحتراز، و لعدم الجزم ببقائها، لجفافها فى الهواء، و هو يتم فى الثوب دون الماء، إذ ظاهر قوله و هو يتم الى آخره أنه لاـ يكتفى بالجفـاف فى حصول الطهاره، أو أنه لا يكتفى باحتمال زواله و إن كان الظاهر الأول، و إلا لم يتأت الفرق بين الثوب و الماء، و لها وجه آخر فتأمل، فإن التحقيق فى أصل المسأله كون المدار على صدق وجود عين النجاسـه مع الجفـاف و عـدمه، فـان كـان نجس الملاـقى، و إلاـ فلا، و أما الخلاف فى الـذباب و نحوه فهو من فروع المسأله السابقه التى عرفت كون التحقيق طهـاره الجسم الآـخر، من غير فرق بين المـاء و غيره من المائعات و بين الثوب و نحوه، للاستصـحاب السالم عن معارضه غيره، و لظاهر النصوص و السـيره و العسـر و الحرج و غير ذلك، و أما الكلام فى طهاره الآدمى بالغيبه فيأتى ان شاء الله فى المطهرات.

و الحـائض المحكوم بحيضـها التى لاـ تؤمن على المحـافظه عن مباشـره النجاسه، كما هو الظاهر من عباره السـرائر فى الأطعمه و المنقول عن غيره، لكن الأشهر فى التقييد

المتهمه و إن كان ليس فى الأخبار ذكر للاتهام، بل الموجود فيها أنه لا بأس بالوضوء من فضلها إذا كانت مأمونه كما تسمعه ان شاء الله تعالى، و من هنا قال فى المدارك:

«إن ما ذكره المصنف أولى، لأن النص انما اقتضى انتفاء الكراهه إذا كانت مأمونه، و هو أخص من كونها غير متهمه، لتحقق الثانى فى ضمن من لا يعلم حالها دون الأول، الى أن قال: فان المتبادر من المأمونه من ظن تحفظها من النجاسات، و نقيضها من لم يظن بها ذلك، و هو أعم من المتهمه و المجهوله».

قلت: لكن قد يقال: ان الأمر على خلاف ما ادعاه، لعدم صدق غير المتهمه على مجهوله الحال، بل هذه العباره لا تقال إلا بعد اختبار حالها و معرفته، فيصدق عليها حينئذ انها غير متهمه و انها مأمونه، كما يقال: فلان غير متهم على دينه أى بعد اختباره، دون من لا يعرف حاله و لو لكونه من بلد أخرى، كما هو واضح، فحينئذ متى صدق عليها انها غير متهمه صدق عليها أنها مأمونه، و متى صدق عليها أنها غير مأمونه صدق عليها أنها متهمه، نعم هما لا يصدقان على مجهوله الحال، و كان عدم التعرض له لأنه قل ما تحصل المساوره مع حائض مجهوله الحال، بل الغالب عدم معرفه كونها حائضا، كما ان الغالب معرفه كونها مأمونه أولا مع العلم بحيضها، لكونها حينئذ زوجه مثلا له، فيكون أنه لا يعرف أنها حائض، أو انه إذا عرف حيضها يعرف حالها، فصار حاصل الرد إما بتسليم ان المأمونه من ظن تحفظها عن النجاسه لكنّا نمنع كون المفهوم شاملا للفردين و إن كان ذلك مقتضى النقيض، إلا أن الفهم العرفى على إراده مظنونه العدم دون مجهوله الحال، أو يقال: انا نمنع أخذ الظن فى المأمونه، بل المراد منها المتحفظه عن النجاسه واقعا، فتاره يظن، و تاره يقطع، و غير المأمونه غير المتحفظه فى الواقع.

و على كل حال فمجهوله الحال لا يحكم عليها بشى ء و إن كان الواقع لا يخلو منهما، كما يرشد اليه قول ابن إدريس فى السرائر ان المتهمه التى لا تتوقى من النجاسات،

و

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۱): «ان سؤر الحائض لا بأس ان یتوضأ منه إذا کان تغسل یدیها»

إذ لا_ واسطه بینهما قطعا، مع انه یرجع الی المأمونه و غیرها، فالمتجه حینئذ أنه لا_ یحکم علی المجهوله بکراهه و لا عدمها بالخصوص، و ما یقال: ان الشارع اشترط فی نفی الکراهه کونها مأمونه یدفعه أنه کما اشترط ذلک فی المنطوق اشترط فی المفهوم کونها غیر مأمونه، نعم قد یقال: ان الروایات قد نهت عن الوضوء بسؤر الحائض مطلقا، أقصی ما هناک خرجت المأمونه عن هذا الإطلاق، فیبقی الباقی، مع أن فیه بحثا ذکرناه فی غیر المقام و إن کان هو لا یخلو من قوه، بل قد یقال: بعدم الکراهه فی الحکم الظاهری، لأصاله البراءه، و استصحابا لحال الماء، فان احتمال المأمونیه کاف فی جریانه، و لیس من الاستصحاب المثبت، إذ لیس المقصود منه إثبات المأمونیه، کما ان کون الشرط لعدم الکراهه أمرا وجودا و هو المأمونه غیر قادح فی ذلک، بل یکون حینئذ کاحتمال الکریه فی حفظ طهاره ما لا یعلم حاله هل هو کر أو لا فتأمل.

و عن بعضهم کالشیخ فی المبسوط و علم الهدی فی المصباح أنهما أطلقا الحکم بکراهه سؤر الحائض من غیر تقیید، و کأنه للأخبار(۲)المعتبره المستفیضه الناهیه عن الوضوء بسؤر الحائض من غیر تقیید، و هی کثیره، لکن فیه أنها لا تعارض المقید، کما بین فی محله، مثل

قول أبی الحسن (علیه السلام)(۳) فی خبر علی بن یقطین فی الرجل یتوضأ بفضل الحائض: «إذا کانت مأمونه لا بأس»

و

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۴) لما سأله العیص بن القاسم علی ما عن روایه الشیخ له عن سؤر الحائض: «توضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونه، و تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء»

الی آخره و المناقشه باحتمال جعل القید للأخیر، کما فی روایه الکلینی مع انه أضبط، فإن فیها

«لا تتوضأ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار- حدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار- حدیث ۵.

۴- ۴ الاستبصار- الباب- ۷- حدیث ۲.

من سؤر الحائض و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونه»

الی آخره مدفوعه بأنها غیر ممکنه، لاشتمالها علی الأمر بالوضوء من سؤر الحائض، و بدون التقیید لا معنی له.

نعم قد یقال ان روایه الکلینی لا رد بها علی الشیخ و المرتضی، بل هی دلیل لهما، إذ هی صریحه أو کالصریحه فی عدم اعتبار القید، و فیه بعد التسلیم انه لا ریب فی رجحان الأول، لأن هذه الروایه مع أن الشیخ قد رواها کما سمعت معارضه بما سمعت من خبر ابن یقطین المعتضد مع الأصل بالشهره العظیمه بین الأصحاب، و

بما رواه عن الصادق (علیه السلام) «ان سؤر الحائض لا بأس أن یتوضأ منه إذا کانت تغسل یدیها»

فلا ریب أن الأقوی ما علیه المشهور، لکن ظاهر الأصحاب أن المکروه من الحائض المتهمه مطلق السؤر الشامل للوضوء و غیره، و الأخبار لا تدل علی ذلک، لنهیها عن الوضوء، بل قد اشتمل بعضها علی الاذن بالشرب منه، و النهی عن الوضوء به، کما فی روایه عنبسه(۱)و روایه الحسین بن أبی العلاء(۲)و روایه علی بن جعفر (علیه السلام)(۳)و روایه أبی هلال(۴)، و من هنا استشکل بعض متأخری المتأخرین فی ذلک، و لعل وجهه- بعد کونه مکروها یتسامح فیه، و أنه کالمتفق علیه فی المقام، بل هو کذلک- ما یظهر من تعلیق الحکم علی المأمونیه وجودا و عدما من التعلیل، خصوصا مع کونها من الأوصاف المناسبه، فیتعدی حینئذ لمطلق السؤر، مع أنه لو کان الحکم خاصا بالوضوء مع الاذن فی غیره لجاء الفساد الیه لو کانت المباشره بأعضاء الوضوء، و احتمال التعبد بعید عن الفهم، و الإذن بالشرب فی تلک الأخبار مع النهی عن التوضؤ به لا ینافی الکراهه فیه بعد حمل النهی عن التوضؤ علی شده الکراهیه، فهذا مع انجباره بفهم الأصحاب و کون الحکم مما یتسامح فیه کاف فی إثبات المطلوب، بل منه یمکن استفاده الکراهه لکل متهم بمباشره النجاسه، کما یظهر من أطعمه السرائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار- حدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار- حدیث ۸.

و ما عن المقنعه، بل عن بعضهم التصريح به، و هو جيد ان لم يكن مثارا للوسواس، و على كل حال لا يبعد إلحاق المستحاضه و النفساء بها، بل و الجنب، لما سمعت من خبر العيص، سيما على ما عن الكافى، هـذا كله بعد البناء على الكراهه، كما هو المتفق عليه فى الظاهر، و العباره المحكيه عن المقنع ليست صريحه فى الخلاف، بل و لا ظاهره، إذ ليس فيه إلا

قوله: «لا تتوضأ بسؤر الحائض»

و هو غير ظاهر فى ذلك و إن كان النهى حقيقه فى التحريم، لكن الصدوق فى الغالب يعبر عن الحكم بلفظ الروايه، و أما المحكى عن التهذيب و الاستبصار فإنه و إن كان قد اشتمل على قوله لا يجوز الظاهر فى الخلاف، لكن ظاهر كلامه ان هذا ما يقتضيه الجمع بين الأخبار، و لذلك قال بعده من غير فاصله: و يجوز أن يكون المراد بها ضربا من الاستحباب، و استند فى ذلك إلى روايه أبى هلال، لاشتمالها على قوله لا- أحب أن أتوضأ منه، فتأمل، و كيف كان فهما غير مخالفين، و على تقديره فغير قادحين.

و لا- منع فى سؤر البغال و الحمير إجماعا، كما فى غيرهما من مأكول اللحم، نعم يكره سؤر البغال و الحمير، كما هو المشهور نقلا- و تحصيلا، كالخيل أيضا، و ربما زيد الدواب، بل كل ما يكره لحمه، كما صرح به بعضهم و يظهر من آخرين، لتعليلهم الكراهه فى المقام بكراهه اللحم، بل يستفاد منه ان ذلك من المسلمات، و على كل حال فلعل الحكم بالكراهه لمكان التسامح فى هذا الحكم، و الاحتياط الذى يحسنه العقل، و الشهره، مع أن السؤر غالبا انما يكون بالفهم، و فضلاته تابعه للحم بالكراهه، كما قيل، مع إشعار

مضمره سماعه(۱)بكراهه غير الإبل و البقر و الغنم، سألته «هل يشرب سؤر شى ء من الدواب و يتوضأ منه؟ فقال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس»

و

خبر ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام)(۲)سألته «عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأسئار- حديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- حديث ۶.

و السنور، أو شرب منه جمل أو دابه أو غير ذلک، أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»

و لا قائل بالفصل هنا بين الوضوء و غيره، بل قد يستفاد مما دل على كراهه سؤر ما لا يؤكل لحمه ان اللحم له مدخليه فی السؤر، كما يشعر به

قوله (عليه السلام)(۱)فی الإبل الجلاله «لا تأكلوا لحومها، و إن أصابک من عرقها فاغسله».

بل قد يقال: بدخول مكروه اللحم فيما لا يؤكل لحمه ان أريد به غير المأكول عاده، لأن الغالب فيه انه ليس مأكولا عاده، مضافا الى ظهور أخذ مثل ذلک فی الاستدلال من جمله من الأساطين فی أنه من المسلمات، لكن للأصل، و نفی البأس فی صحيح جميل (۲)عن الوضوء و الشرب بسؤر الدواب و الغنم و البقر، و

قول أبی عبد الله (عليه السلام)(۳)فی خبر عبد الله بن سنان: «لا بأس أن يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه»

و ما مر من

صحيح البقباق (۴)و قول الصادق (عليه السلام)(۵)فی خبر عذافر: «نعم اشرب منه و توضأ بعد أن سأله عن سؤر السنور و الشاه و البقر و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع»

الى غير ذلک من الروايات، بل قد يشعر

قوله (عليه السلام) «كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب»

بعدم الكراهه لحمل المفهوم فيها على الكراهه، لا على ما قاله الشيخ، و كذلک

قوله «كان يكره سؤر كل شی ء لا يؤكل لحمه»

مع ضعف جميع ما سمعته أولا، سيما مفهوم المضمره، مع اشتمالها على البقر الشامل للجاموس مع كراهه لحمه، بل و لحم غيره فی البقر أيضا اختار بعض المتأخرين عدم الكراهه، بل لعله الظاهر من المقنعه، لقوله «و لا بأس بالوضوء من فضله الخيل و البغال و الحمير و الإبل و البقر و الغنم و ما شرب منه سائر الطير إلا ما أكل الجيف فإنه يكره الوضوء بفضله ما شرب منه» فان استثناءه يقتضی بأن مراده بنفی البأس ما يشمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأسئار- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأسئار- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأسئار- حديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار- حديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار- حديث ۶.

المكروه، بل قـد يدعى ظهوره فى نفسه بذلك، لكونه من قبيل النكره فى سياق النفى، كما هو مبنى الاسـتدلال بما سـمعت من الروايات المتضـمنه لنفى البأس، بل هو مبنى الاسـتدلال على الكراهه أيضا بمفهوم مضـمره سـماعه المتقدمه، إلا أنه قد يقال: ان نفى البـأس ظـاهر فى إراده الإـذن الـذى لا ينافى الكراهه، فلا حجه حينئـذ فيما سـمعت من الأخبار، بل قـد يحمل كلمات بعض المتقدمين غير المفيد على ذلك، فإنهم اقتصروا على نفى البأس، بل قد يقال: ان ذلك أولى، لكون البأس فى اللغه كما قيل انما هو العـذاب، فلاـ دلاـله فيه إلاـ على نفى الحرمه، و ان كـان الحق ان موارد اسـتعماله فى الأخبـار تختلف، لكن على كـل حال لا يصـلح لمعـارضه ما يـدل على الكراهه، فالأقوى الأول، و مراد المصـنف بالحمير الأهليه دون الوحشـيه لتبادرها، مع عـدم كراهه الوحشيه كما قيل.

و يكره سؤر الفـأره كمـا فى التحرير و القواعـد و الـذكرى و عن الوسـيله و المهـذب و الجامع، و هو الأقوى، خلافا لما يظهر من المقنعه و التهـذيب فى باب تطهير الثياب، كما عن النهايه و المبسوط فيه أيضا من وجوب غسل ما تلاقيه برطوبه، و مثله المنقول عن الفقيه، مع أن المحكى عن النهـايه فى المقـام «إذا وقعت الفـأره و الحيه فى الإنـاء و شـربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس، و الأفضل ترك استعمالها» و تقدم سابقا كلامه فى المبسوط أيضا «لا بأس فيما لا يمكن التحرز منه من حيوان الحضر، مثل الهره و الفأره و الحيه» و احتمال الفرق بين الموضـعين فى غايه البعـد، كاحتمال القول بوجوب الغسل خاصه تعبـدا، مع أن المحكى عنه فى المبسوط فى باب التطهير التعـدى الى غير ذلك من وجوب إراقه الماء إذا باشـرته، و ان قال بعد ذلك: «و قد رويت رخصـه فى استعمال ما شربت منه الفأره فى البيوت و الوزغ، أو وقعا فيه و خرجا حيين، لأنه لا يمكن التحرز من ذلك».

و کیف کان فلا ریب أن الأقوی خلاف ما ذکروا، للأصل، و ل

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی صحیح الأعرج عن الصادق (علیه السلام): «فی الفأره تقع فی السمن و الزیت ثم تخرج منه حیا فقال: لا بأس بأکله»

و

قول الکاظم (علیه السلام)(۲)فی صحیح علی بن جعفر حیث سأل «عن فأره وقعت فی حب دهن فأخرجت منه قبل أن تموت أ نبیعه من مسلم؟ قال نعم، و یدهن منه»

الی غیر ذلک من الأخبار العامه و الخاصه التی یأتی ذکرها فی النجاسات ان شاء الله تعالی التی منها ما علق الحکم بالاجتناب علی میتتها، کما تسمع إن شاء الله تعالی مع بیان ضعف ما یعارضها، و خلافا لما یظهر من المعتبر و المنتهی من نفی الکراهه ل

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۳):

«ان أبا جعفر (علیه السلام) کان یقول: لا بأس بسؤر الفأره إذا شربت من الإناء أن یشرب و یتوضأ منه»

و نفی البأس فی غیره أیضا، کما سمعت من الأخبار السابقه، و هو- مع کونه موثقا و معارضا لما ذکرناه فیما لا یؤکل لحمه، و عدم صراحته فی ذلک، لما تقدم سابقا فی نفی البأس- معارض بما رواه(۴)

فی الوسائل عن محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی «ان النبی (صلی الله علیه و آله) نهی عن أکل سؤر الفأره»

و ما یشعر به

قول الکاظم (علیه السلام)(۵)فی صحیح أخیه قال: سألته «عن الفأره و الکلب إذا أکلا من الخبز أو شماه؟ قال: یطرح ما شماه، و یؤکل ما بقی»

و

قوله (علیه السلام) أیضا(۶)فی صحیح أخیه الآخر، قال: سألته «عن الفأره الرطبه قد وقعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب النجاسات- حديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب النجاسات- حديث ۲.

فی الماء تمشی علی الثیاب، أ یصلی فیها؟ قال اغسل ما رأیت من أثرها»

بناء علی تنزیل الأمر فیهما علی الاستحباب، و ان ترکه مکروه، أو انه یستفاد منه فی خصوص المقام ذلک، سیما من قوله یطرح، لأنه أمر بالترک، و هو معنی انتهی عن الفعل، أو لأنه لا قائل بالاستحباب مع عدم الکراهه، و فیه أنه الظاهر من عباره النهایه المتقدمه أو لأن ظاهر کلامهما أی المعتبر و المنتهی نفی الرجحان، فلاحظ و تأمل، کل ذلک مع کون الحکم مما یتسامح فیه، و اعتضاد ما سمعت بالشهره المحکیه، مع أن فیه خروجا من شبهه الخلاف، و هو مقتضی الجمع بین الأخبار، کما سمعت و تسمع إن شاء الله تعالی، و الله أعلم.

و لا خلاف فیما أجد فی عدم المنع من سؤر الحیه بالخصوص مع عدم الموت، لکن قد تدخل فی کلام من منع من سؤر مالا یؤکل لحمه، و فیه ما عرفت، مضافا الی ما تسمعه بالخصوص فی المقام، نعم یکره سؤر الحیه کما فی التحریر و القواعد و الإرشاد و ظاهر الذکری و عن الدروس و البیان و الروض، و هو المنقول عن الشیخ و أتباعه، لکن عبارته المحکیه عنه تدل علی أفضلیه الاجتناب، و یظهر من المعتبر و المنتهی کصریح المدارک عدم الکراهه و عدم أفضلیه الاجتناب، لنفی البأس فی

صحیح علی بن جعفر عن أخیه (علیهما السلام)(۱)سألته «عن العظایه و الحیه و الوزغ یقع فی الماء فلا یموت أ یتوضأ منه للصلاه؟ فقال: لا بأس به»

و هو مع عدم صراحته فی ذلک کما عرفت معارض بما تقدم سابقا فیما لا یؤکل لحمه، و ب

ما رواه أبو بصیر(۲)سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن حیه دخلت حبا فیه ماء و خرجت منه؟ قال إذا وجد ماء غیره فلیهرقه»

و لعله للأمر بالإهراق عبر الشیخ فی النهایه بأفضلیه ترک الاستعمال، لا بالکراهه لکن قد یقال بمعونه ما ذکرنا فیما لا یؤکل لحمه و فتوی من عرفت هنا: یستفاد منه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب النجاسات- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حدیث ۳.

الکراهه ان لم نقل بظهوره فی نفسه فی ذلک، مع أن الحکم مما یتسامح به، و الأمر سهل، و کذا یکره سؤر ما مات فیه الوزغ و العقرب و لا- یمنع علی المشهور بین الأصحاب نقلا- و تحصیلا، خلافا لما یظهر من المقنعه فی باب تطهیر الثیاب حیث أوجب غسل ما یلاقیه الوزغ برطوبه، کما عن النهایه أیضا فیه و فی المقام، قال: «کل ما وقع فی الإناء و مات فیه مما لیس له نفس سائله فلا بأس باستعماله ذلک الماء، إلا الوزغ و العقرب خاصه، فإنه یجب إهراق ما وقع فیه و

غسل الإناء» إلی آخره، و ظاهره فیما إذا مات فی الإناء الوزغ و العقرب لا- فیما إذا خرجا حیین، و لعله یستفاد الشمول من مجموع العبارتین، و لذا نقل عنه فی المعتبر و المنتهی أنه منع من استعمال ما وقع فیه الوزغ و ان خرج حیا، کما عن الصدوق حیث قال: «إن وقع وزغ فی إناء فیه ماء أهریق ذلک الماء».

و کیف کان فالأقوی الأول، للأصل بمعانیه، و ما فی صحیح علی بن جعفر المتقدم فی الحیه و فی خصوص العقرب

قول الصادق (علیه السلام)(۱)فی خبر هارون ابن حمزه الغنوی سألته «عن الفأره و العقرب و أشباه ذلک یقع فی الماء، فیخرج حیا، هل یشرب من ذلک الماء و یتوضأ منه؟ قال: لیسکب منه ثلاث مرات، و قلیله و کثیره بمنزله واحده، ثم یشرب منه و یتوضأ منه، غیر الوزغ، فإنه لا ینتفع بما یقع فیه»

و قول الکاظم (علیه السلام)(۲)فی خبر أخیه علی بن جعفر (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد سألته «عن العقرب و الخنفساء و أشباههم فیموت فی الجره أو الدن یتوضأ منه للصلاه؟ قال: لا بأس به»

و قد یستدل علیهما ب

قول الصادق (علیه السلام)(۳)فی خبر ابن مسکان: «کل شی ء سقط فی البئر لیس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلک فلا بأس»

و قوله (علیه السلام)(۴)أیضا: «لا یفسد الماء إلا ما کانت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأسئار- حدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأسئار- حدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأسئار- حدیث ۴.

له نفس سائله»

و قوله أیضا(۱)بعد أن سئل «عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشبه ذلک یموت فی البئر و الزیت و السمن و شبهه قال: کل ما لیس له دم فلا بأس به»

و المراد ما لا نفس له سائله، مضافا الی ما سمعته فیما لا یؤکل لحمه، و إلی ما تسمع من الإجماعات الآتیه فی المسأله الثانیه علی أن ما لا نفس له سائله لا یفسد الماء و لا المائع، اللهم إلا أن یقال- من جهه تقارب ما بین المسألتین مع نقل ناقل الإجماع خلاف الشیخ- أن المراد بالإجماع فی غیر الوزغ و العقرب، لکن فی السرائر فی آخر بحث منزوحات البئر فإذا مات فیها عقرب أو وزغه فلا ینجس، و لا یجب أن ینزح منها شی ء بغیر خلاف من محصل، و لا یلتفت الی ما یوجد فی سواد الکتب من غیر واحد، أو روایه شاذه ضعیفه مخالفه لأصول المذهب، و هو أن الإجماع منعقد أن موت ما لا نفس له سائله لا ینجس الماء و لا المائع بغیر خلاف بینهم.

و کیف کان فدلیل الشیخ فی الوزغ ما سمعت من روایه الغنوی، بل

روایه عمار عن الصادق (علیه السلام)(۲)قال: سئل «عن العظایه تقع فی اللبن؟ قال:

یحرم، و قال: ان فیها السم»

بناء علی أن العظایه من الوزغ، لکن عن مجمع البحرین أن العظاء ممدودا دویبه أکبر من الوزغ، الواحده عظاءه و عظایه، و علیه یخرج عن محل النزاع، بل لا أجد قائلا به، نعم عن المقنع أنه أفتی بمضمونه، و علی العقرب ما ورد(۳)من الأمر بالإراقه فی

خبر أبی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) سألته «عن الخنفساء تقع فی الماء؟ قال: لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه»

و قول الصادق (علیه السلام)(۴)فی خبر سماعه بعد أن سأله «عن جره وجد فیها خنفساء قد مات؟ قال: ألقه، و توضأ منه، و ان کان عقربا فأرق الماء، و توضأ من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأسئار- حدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأسئار- حدیث ۶.

ماء غيره»

و فى الجميع- بعد الغض عما فى السند، و ظهور روايه عمار السابقه فى أن المنع من جهه السم لا- من جهه النجاسه، و عليه يحمل الأمر بالإراقه، مع أنه لا- دلاله بالأمر بالإراقه على التنجيس من دون جابر- أن المتجه بعد ما عرفت و الموافق لأصول المذهب حمل الأمر الوارد فى الخبرين على الاستحباب، و

قوله (عليه السلام): «غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه»

على الكراهه، و لعل الأصحاب استفادوا الكراهه فى العقرب من الأمر بالإراقه التى تجرى مجرى التنجيس، أو لأن كل أمر بالترك يستفاد منه ذلك، إذ هو معنى النهى عن الفعل، أو للبناء على أن ترك المستحب مكروه، لكن قد يظهر من المصنف اختصاص الكراهه أولا- بالموت دون المباشره مع الحياه، بل و بالموت فى الماء، أما لو مات خارجا ثم وقع فيه فلا، و الظاهر خلافه فيهما، لما عرفت من أن قوله غير الوزغ الى آخره ظاهر فى الحى، كما يظهر من صدر الروايه، مضافا الى ما سمعته سابقا من كراهه كل ما لا يؤكل لحمه، مع أن فيه أيضا خلوصا عن شبهه الخلاف، لأن خلاف الشيخ فى الوزغ ليس خاصا بالميت، مع أن خبر أبى بصير فى العقرب غير ظاهر الخصوصيه بالموت، نعم قد يستشكل بالنسبه للميت فى غير الماء الواقع فيه، بل لا إشكال فيه، لكون مع تناول بعض الأدله له من المعلوم أنه لا خصوصيه للحياه، بل الأمر بالعكس فكان ما يظهر من غير المصنف من تعميم الكراهه فى الوزغ أقوى، و أما العقرب فلم أظفر بمن عبر بغير عباره المصنف فيه، و الأقوى الكراهه مطلقا أيضا، لما سمعت من الأدله على ما لا يؤكل لحمه، مضافا لما فيه من السم، و للتخلص من شبهه الخلاف فيه، فما عن إطلاق بعضهم أقوى، ثم أن قول الشيخ و من تابعه بالمنع محتمل أمرين، الأول الحكم بالنجاسه، و الثانى الوجوب فى خصوص ما ذكر تعبدا، و الأول هو الذى فهمه منه بعضهم، و على أى حال فضعفه واضح.

و ينجس الماء القابل للانفعال بملاقاه النجاسه و نحوه من المائعات إجماعا بموت الحيوان ذى النفس السائله أى الدم المجتمع فى العروق الخارج مع قطع شى ء منها بقوه و دفع، لا رشحا كالسمك دون ما لا نفس له سائله، لما سمعت من

الأخبـار الـداله علیه، و فی المنتهی اتفـق علماؤنـا علی أن مـا لاـ نفس له سـائله من الحیوانـات لاـ ینجس بـالموت، و لاـ یؤثر فی النجـاسه مـا یلاقیه من الماء و غیره، و فی المعتبر أنه مـذهب علمائنا أجمع، و قـد سـمعت ما فی السـرائر، و یأتی تمام الکلام فی النجاسات إن شاء الله.

و مـا لا یکاد یـدرکه الطرف من الـدم خاصه دون باقی النجاسات لا ینجس الماء دون باقی المائعات و قیل ینجسه و هو الأحوط بل الأقوی، وفاقا للمشهور بین الأصحاب شهره لا تنکر دعوی الإجماع معها، بل لم یحک الأول إلا عن الشیخ

فی الاستبصار و المبسوط مع زیاده التعدی إلی سائر النجاسات فی الثانی، و ربما ظهر من صاحب الذخیره موافقته، و لا ریب فی خطائه، لما سمعت من أدله نجاسه القلیل، و من قاعده تنجیس هذه النجاسات لکل ما تلاقیه، و خصوص

موثقه عمار(۱)«کـل شـی ء من الطیر یتوضأ مما یشـرب منه، إلا أن تری فی منقاره دما، فإن رأیت فی منقاره دما فلا تتوضأ منه و لا تشرب»

بل قیل

و صحیح علی بن جعفر(۲)عن أخیه قال:

سألته «عن رجل رعف و هو یتوضأ فقطر قطره فی إنائه، هل یصح الوضوء منه؟ فقال:

لا»

لکن قد یمنع شموله لما نحن فیه، إلا انا فی غنیه عنه بما تقدم، و به ینقطع الأصل، و له یطرح

صحیـح علی بن جعفر عن أخیه (علیهما السـلام)(۳)سـألته «عن رجـل رعف فامتخط، فصار الـدم قطعا صـغارا فأصاب إناءه، هل یصلح الوضوء منه؟ فقال:

إن لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس، و إن کان شیئا بیّنا فلا تتوضأ منه»

کـذا عن الکافی، و عن التهذیب شـی ء بالرفع، أو یحمل علی إراده انه أصاب إناءه، و لم یعلم أنه هل أصاب الماء أولا، و کون السائـل علی بن جعفر ممن لاـ یناسبه هـذا السؤال یـدفعه انه لا مانع من ذلک، نعم لو علم بمکان إصابته من الإناء التی لا یصـل إلیها الماء لما حسن السؤال، و أما إذا علم أنه أصاب الإناء و لم یعلم مکان إصابته الإناء فإنه حینئذ یحسن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأسئار- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الماء المطلق- حدیث ۱.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الماء المطلق- حديث ١.

السؤال، لاحتمال كونه من قبيل الشبهه المحصوره، فينجس الماء حينئذ بصبه من الإناء و نحوه، أو يقال: إن إصابه النجاسه الإناء كما تتحقق مع العلم بوقوعها فى الماء أو فى خارجه كذا تتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين، و معه يحسن السؤال أيضا، لاحتمال كونه من الشبهه أيضا.

و قد يشهد له روايه الرفع، لكن هذا انما يتم إن قلنا بخروج مثله عن الشبهه، و إلا فالمتجه الجواب بالعدم حينئذ و الأحسن حمل الروايه على إصابه الإناء نفسه مع تشخيص المكان، إلا أنه يحتمل مع ذلك إصابه الماء أيضا، و حسن السؤال حينئذ لكون إصابه الإناء مظنه إصابه الماء، فأجابه (عليه السلام) أنه ان كان شيئا بينا و إلا فلا بأس، لعدم العلم حينئذ، بل قد يراد بالبين العلم، هذا كله مما شاه للخصم، و إلا ـ فلو كانت الروايه نصا لوجب طرحها فى مقابل ما ذكرنا، و أما ما نقل عن المبسوط فلم نعثر له على دليل، و لعله لإلقاء خصوصيه الدم، أو ما نقل عنه من العسر و الحرج من التحرز عنه، و فيه ما لا يخفى، إذ التعدى من غير معد ليس من مذهبنا، و لا حرج، كما لا يخفى ما فى تأييد الذخيره له بعدم العموم فى أدله القليل، و العمده عدم القول بالفصل، و هو غير متأت هنا، فيبقى داخلا فى أصل الطهاره و عمومها، ثم ان ظاهر الاستبصار قصر الحكم فى الماء، كما أن ظاهر استناده الى الحرج فى المبسوط التعدى إلى غيره، و لعله هو الذى أشار إليه ابن إدريس، كما نقل عنه حيث حكى عن بعض الأصحاب انه لا بأس بما يترشش على الثوب و البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات، لكن قد يشعر حكايه الأصحاب له فى الماء القليل باختصاص الحكم به، كما هو الظاهر من المصنف.

[الركن الثانى فى الطهاره المائيه]

اشاره

الركن الثانى فى الطهاره المائيه و هى وضوء و غسل،

[فى الوضوء فصول]

اشاره

و فى الوضوء فصول

[الفصل الأول فى الأحداث الموجبه للوضوء]

اشاره

الأول.

فی الأحداث الموجبه للوضوء و هی جمع حدث، و هو لغه و عرفا الفعل، و قد یقال بالاشتراک اللفظی علی

الأمور الموجبه لفعل الطهاره و على الأثر الحاصل منها، فتقابله مع الطهاره مقابله الأضداد، لا مقابله العدم و الملكه، فالمخلوق دفعه بالغا كآدم مثلا لا يحكم عليه بأحدهما، فما كانت الطهاره شرطا فيه تجب، و ما كان الحدث مانعا منه جاز فعله بدونها، و قد يحتمل أنه يلاحظ فى بعض الأحداث معنى الحدثيه اللغويه، فلو أرسل خشبه أو نحوها فى المقعده فأخرج بها شى ء من الغائط لا يسمى حدثا، و لا ينقض به وضوء و ان كان الظاهر خلافه كما ستعرف، و الموجبه الثابت عندها الخطاب بالوضوء لو لا المانع، و الموجب فى هذا المعنى مرادف للسبب و المقتضى، كما لا يخفى على المتتبع، لإطلاق لفظ الموجب فى كلامهم، سواء كان خطابا واجبا أو مستحبا لنفسه أو لغيره، و عبر فى القواعد بالأسباب، و فى السرائر بالنواقض، و كان اختلاف التعبير منشؤه الأخبار، فالتعبير بالموجبات ل

قوله (عليه السلام)(۱)«لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول»

الى آخره و النواقض ل

قوله (عليه السلام)(۲): «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»

الى آخره، و الأسباب ل

قوله (عليه السلام)(۳): «انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك».

لكن قيل ان التعبير بالأسباب أولى، لكونه أعم منهما مطلقا، لكون السبب عرفا هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى دل الدليل على كونه معرفا لإثبات حكم شرعى لذاته، سواء كان الحكم الشرعى وجوبا أو ندبا، و قولنا لذاته لإدخال حدث الصبى و المجنون و الحائض، فإن ذاته مقتضيه لذلك، لكن وجود المانع منع من تأثير المقتضى، و هو لا ينافى السببيه عرفا، و من هنا وجب الوضوء مثلا- عند ارتفاعه، فحدث المجنون حينئذ فى حال جنونه سبب، و أما الموجب فهو الذى يثبت عنده الخطاب الوجوبى، و الناقض المسبوق بطهاره، و من المعلوم أن الحدث أعم من ذلك، لصدقه عند عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۵.

وجوب المشروط بالطهاره، و عدم السبق بطهاره، فكل ناقض و موجب سبب، و لا عكس، و أما بين الناقض و الموجب فالعموم من وجه، لصدقهما على الحدث بعد الطهاره فى وقت الوجوب، و صدق الأول على الحدث بعد الطهاره فى غير وقت الوجوب، و صدق الثانى على الحدث الحاصل فى وقت الوجوب مع عدم سبق الطهاره، لكنك خبير انه على ما ذكرنا من تفسير الموجبه يكون مع السبب مترادفا، إذ ليس المراد منه الوجوب الشرعى، بل المراد اللغوى، فلا يرد شى ء مما ذكر فيه كما هو واضح، مع ظهور أن ما ذكره فى الموجب و الناقض جهه تسميه لا يجب اطراده، و ما ذكره الشهيد (رحمه الله) كما نقل عنه فى بيان وجه النسبه بينهما كأنه لملاحظه المعنى الوضعى لا لبيان أولويه فى التعبير، و إلا فالكل متحد، مع انه يرد عليه صدق الناقض للوضوء على الجنابه، مع أنه ليس سببا فيه، و احتمال كون المقصود سبب الطهاره خلاف الظاهر من كلامه، و أيضا لا ريب أن المراد بسببيتها انما هو صلوحها للتأثير و ان لم يتحقق، فكذلك الموجب و الناقض، أى الصلاحيه للإيجاب و النقض، و دعوى أن الصلاحيه لا تقدح فى صدق السببيه، بخلاف الموجب و الناقض، لكون المشتق حقيقه فى الحال يدفعها أن صفه الناقضيه و الموجبيه لاحقه لطبيعه الحدث من غير نظر الى أفراده، بل قد يقال: يمنع السببيه فى مثل الصغير و المجنون، و الخطاب بالوضوء عند ارتفاعهما انما هو لكونه شرطا فى مثل الصلاه و نحوها، لا لحصول السبب فى ذلك، و من هنا وقع الشك فى إيجاب وطء الصبى الغسل لو بلغ، ففى المقام أولى، لظهور الأدله فى التسبيب للمكلف، لكن الظاهر أن الإجماع منعقد فى المقام على كون خطابها من باب الأسباب، و إن وقع الاشكال منهم فى الجنابه، و لولاه لأمكن ما قلناه فتأمل.

و منه ينقدح شى ء و هو أنه لا معنى لإطلاق الأسباب و الموجبات على هذه الأمور، بل الموجب و السبب انما هو الصلاه مثلا و لذلك يجب الوضوء على فرض

عدم حصول شـی ء منها لو اتفق، کما لو خلق الله شخصا بالغ مثل آدم (علیه السلام)، و کان إطلاق الأسباب و الموجبات لمکان العاده، و ربما قیل ان إطلاق الأسباب و الموجبات علیها غیر مربوط، و ذلک لأن السبب انما هو الصلاه، و الحدث لما کان مانعا مـن الـدخول فیهـا وجـب زوالـه، فلیست هی أسباب و موجبـات، و فیه أن المراد بسـببیتها کونهـا علاـمه علی الخطـاب الشـرعی بالوضوء الذی کان سـبب الخطاب به الصـلاه، فلا منافاه حینئذ، و هذه غیر المناقشه السابقه منا فی سـببیتها، لرجوعها الی حصول الوجوب بـدون هذه الأشـیاء، و هو منافی للسـببیه، و قد یجاب بأنه لا مانع لجعل ذلک من تعدد الأسـباب، فتکون هذه الأحداث أسـبابا، و المشـروط بالطهـاره سـبب فیه أیضا، لکنه کما تری، نعم قـد یقال: ان المراد أینما حصـلت تعرف الحکم الشـرعی و لو بالخطـاب الاسـتحبابی، بناء علی اسـتحباب الوضوء لنفسه فتأمل، و الأمر فی ذلک سـهل. و الوضوء بضم الواو من الوضاءه بالمد النظافه و النضاره، و هو فی الأصل اسم مصدر، و بالفتح اسم للماء الذی یتوضأ به، و عن بعضـهم أنهما معا بالضم، کما عن آخر أنهما معا بالفتح.

[موجبات الوضوء خاصه]

اشاره

و هی أی موجبات الوضوء خاصه سته فلا یرد ما یوجب الوضوء و الغسل، کما أنه لا یرد مثل تیقن الحدث و الشک فی الطهاره، و تیقنهما و الشک فی السابق منهما، و لا وجدان الماء، لکون الموجب حقیقه فی الجمیع هو الحدث

[فی ناقضیه البول الغائط و الریح من الموضع المعتاد]

خروج البول و نحوه و لو بالحکم به شرعا کالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلا و الغائط و الریح من الموضع المعتاد إجماعا محصلا و منقولا، بل قیل لا خلاف فیه بین المسـلمین، و سـنه متواتره أو قریبه منه، و المرجع فی هـذه الأشـیاء الی العرف، و عند الشـک یبنی علی صـحه الوضوء کالشـک فی أصـل الخروج، و مثلهمـا الشـک فی أن الخارج من النوع الناقض أو من غیر الناقض، و لا فرق فی ذلـک بین الخروج فی الأثنـاء أو بعـد تمام الوضوء، فما یخرج من الـدبر صـحیحا مثل بزر الخیار و البطیـخ و نحو ذلک ممزوجا برطوبه مثلا أو منفردا لیس من الغائط فی شی ء عرفا، و مثل بعض الأجزاء مثل قشور الماش و بعض أجزاء

الرطب يحتمل قويا أنها ليست منه أيضا، لا يقال: انه لو كان كذلك لكان كثير من الغائط ليس منه، لكونه عباره عن المأكول، لكنه تجعله المعده أجزاء دقاقا، لأنا نقول المدار على الصدق العرفى، و التغير له مدخليه، نعم قد يقال: ذلك فى بعض الأشياء التى حد طبخ المعده لها لا يخرجها عن الحال الأول خروجا تاما، مع أن الظاهر فيه اعتبار الصدق العرفى أيضا، و هو مضبوط فيه و ان كان عند التدقيق يحصل الاشتباه فى بعض الأشياء، كما فى كثير من معانى الألفاظ العرفيه حتى فى لفظ الماء و الأرض و نحوهما، و لا معنى للإلزام فى الصدق العرفى، إذ العرف قد يطلق على بعض الأشياء أنها من الغائط إن خرجت ممزوجه بمتيقن الغائطيه، و لا يصدق لو خرجت مستقله مثلا، و الضابط ما ذكرناه فيما تقدم، و فى مثل بعض أجزاء الحقنه و الدواء، و فاسد المعده التى لا تطبخ معدته غذاءه، إلى غير ذلك فتأمل.

و يظهر من جمله من الأخبار(۱)تقييد الريح الناقضه بسماع الصوت و وجدان الريح، و من المعلوم عدم اشتراط ذلك، لإطلاق الأدله من الإجماعات و غيرها، و معلوميه الإراده بالقيد دفع الوسوسه التى أشير إليها بالروايات (۲)من

«أن الشيطان ينفخ فى دبر الإنسان حتى يتخيل أنه قد خرج منه ريح»

، و لذلك

قال موسى بن جعفر (عليهما السلام)(۳)فى خبر على أخيه كما عن قرب الاسناد لما سأله عن رجل يكون فى الصلاه فيعلم أن ريحا قد خرج فلا يجد ريحها و لا يسمع صوتها: «يعيد الوضوء و الصلاه، و لا يعتد بشى ء مما صلى إذا علم ذلك يقينا»

و كأن المسأله من الواضحات، و ما فى المدارك- بعد ذكر خبر زراره(۴)و معاويه بن عمار(۵)المشتملين على تقييد الريح بسماع الصوت و وجدان الريح ان مقتضى الروايه ان الريح لا يكون ناقضا إلا مع أحد الوصفين- لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۳.

لاـ يريـد الخلاف فى ذلك، و إلا كان ما قـدمنا حجه عليه من الإجماع و إطلاق كثير من الأخبار، مع ظهور القيـد فيما ذكرنا، أو عـدم نقض اليقين بالظن و نحوه، و ظاهر إطلاق النص و الفتوى عدم اشتراط الاعتياد فى المخرج المعتاد الطبيعى، كما صـرح به بعضهم، بل عن شارح الدروس دعوى الإجماع عليه، بل يظهر من الرياض أن إجماع المعتبر و المنتهى عليه و إن كان الظاهر أنه اشـتباه، كمـا أنه يحتمـل فى عبـاره شارح الـدروس عـدم إراده الإجماع على ذلك، فلاحظ و تأمل، و عليه فلو خرج مره واحـده وجب الوضـوء إذا بلـغ مكلفـا، و عن الروض و المسالـك أنه لقله فائـدته لم يتعرض له الأـكثر، و فيه أن الغرض كمـا يتحقق بما ذكرنـا يتحقق بمن خرج من أول أمره من غير المعتـاد لسـائر النـاس مع وجوده له حتى نشـأ على ذلك، ثم بعـد وضوئه مكلفا به اتفق أنه خرج من الطبيعى شـى ء، فلعـل ترك الأـكثر له لاـ لما ذكر، بل لاشتراط اعتياد الخروج، سـيما إذا كان المعتاد غيره من أول أمره، بل لعل

قوله (عليه السلام)(۱)فى خبر أبى بصير: «انما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»

يرشد الى اعتياد الخروج، و قد يستشـكل فى شـمول الفتوى له أيضا بحمل المعتاد فى كلامهم على كونه فى الشـخص، لا معتادا بالنسـبه إلى أغلب النـاس و إن لم يكن معتـادا بالنسـبه إلى الشـخص، أو على إراده اعتياد الخروج، كالإشـكال فى شـمول الأدله لانصـرافها الى المتعـارف، و هو الخروج معتـادا من المعتـاد فتأمـل. لا أقل من الشك فى الخارج مره من الموضع المعتاد لأغلب النـاس بعـد أن كـان خروجه من غيره حتى مضـى أكثر عمره على ذلك، لكن قـد يسـتظهر من الإجماع شـموله، و ذلك لنقلهم الإجمـاع فى الخروج مـن المعتـاد مـن غير تفصـيل، مـع التفصـيل فى غيره بالاعتيـاد و عـدمه، هـذا كلـه مبنى على اختيـارهم من الانصراف الى الفرد الشائع، و إلا فعلى مختار ابن إدريس كما تسمعه فلا فرق، و الظاهر أن المراد بالخروج،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۵.

المتعارف، و هو المنفصل، فلو خرج شی ء ثم رجع كالخارج بخروج المقعده و بدونها فالمتجه عدم النقض، كما أن الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان أو غيره مع تلطخه بالعذره و لو يسيرا، للصدق، و يشهد له

قول أبی عبد الله (عليه السلام)(۱)فی حب القرع أنه: «ان خرج متلطخا بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فی صلاته قطع صلاته، و أعاد الوضوء»

و به يقيد ما دل (۲)علی عدم نقض الحيوان الخارج من الدبر، علی أن الظاهر منه عدم النقض من حيث خروجه نفسه، فهو غير محتاج الی التقييد، كما يقيد

قول الصادق (عليه السلام)(۳)فی خبر فضيل «فی الرجل يخرج منه مثل حب القرع: عليه وضوء»

أو يحمل علی التقيه، أو الإنكار، أو الاستحباب، أو انه يخرج منه قليل من الغائط بقدر حب القرع.

[فی ناقضيه الغائط و عدمه لو خرج مما دون المعده]

و لو خرج الغائط أو البول مما دون المعده نقض فی قول و ان لم يصر معتادا و الأشبه أنه لا ينقض إلا إذا صار معتادا، لما سيذكره فيما بعد، و تفصيل البحث ان الغائط و البول إذا خرج من غير المعتاد فمختار المبسوط و الخلاف النقض إذا كان مما دون المعده، لا ما إذا كان من فوقها، و هو المنقول عن ابن البراج فی الجواهر، و ظاهره عدم الفرق فی كل منهما بين صيرورته معتادا و عدمه، بل هو شامل لما لو انسد المخرج الطبيعی و انفتح غيره و كان فوق المعده، مع أنك ستسمع الإجماع علی خلافه، و ربما قيد النزاع بما إذا لم ينسد المخرج الطبيعی، و لا شاهد عليه فی الجميع، بل مقتضی ما تسمع من استدلال الشيخ الشمول لما لو كانت خلقته الخروج مما فوق المعده، و قال ابن إدريس بالنقض علی كل حال، من غير فرق بين الاعتياد و عدمه، و هو مختار التذكره، و المشهور بين المتأخرين التفصيل بالاعتياد و عدمه، فما صار معتادا نقض،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۶- و لكن رواه فی الوسائل عن ابن أخی فضيل.

و إلا فلا، من غیر فرق بما دون المعده و فوقها، و یظهر من المنقول عن شارح الدروس اختیار عدم النقض مطلقا حتی إذا صار معتادا، و هو الذی قواه فی الریاض.

حجه الشیخ تناول الأدله للخارج مما دون المعده، لشمول قوله تعالی(۱):

«أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ»* ثم قال: و انما لم نقل بالخارج مما فوق المعده لعدم صدق الغائط علیه، و فیه أنه لا دخل للمخرج فی صدق الاسم، و لاستبعاد خفاء مثل ذلک علیه (قدس سره) یحتمل قویا إرادته بما فوق المعده أی قبل وصول الغذاء إلی حد الغائطیه، لأنه لا یصل إلا بعد أن تطبخه المعده، و تأخذ العروق نصیبها منه، فیبقی التفل، فینزل، و یکون تحت، و بعد ذلک فهو غائط من أینما خرج حتی لو خرج من الفم، کما نقل أن شخصا کان یتغوط من فمه، فمراد الشیخ بتحتیه المعده ذلک، فیتحد حینئذ مع ابن إدریس، فتکون الآیه المتقدمه مع عدم القول بالفصل، و

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۲)فی خبر زراره: «لا یوجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطه تسمع صوتها، أو فسوه تجد ریحها»

و

قول الرضا (علیه السلام)(۳)فی خبر زکریا بن آدم سأله عن الناصور أ ینقض الوضوء: «انما ینقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الریح»

کالخبر المنقول

عن العیون مسندا (۴)قال: سأل المأمون الرضا (علیه السلام) «عن محض الإسلام، فکتب إلیه فی کتاب طویل و لا ینقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ریح أو نوم أو جنابه»

و

فی الوسائل روی الصدوق (۵) بأسانیده عن محمد بن سنان فی جواب العلل عن الرضا (علیه السلام) «ان عله التخفیف فی البول و الغائط لأنه أکثر و أدوم من الجنابه، فرضی فیه بالوضوء لکثرته

۱- ۱ سوره النساء- آیه- ۴۶- و فی سوره المائده- آیه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱۰.

و مشقته و مجیئه بغیر إراده منهم و لا شهوه»

الی آخره و کالمنقول(۱)

عن العلل و العیون عن الرضا (علیه السلام) أیضا «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفین خاصه و من النوم، دون سائر الأشیاء، لأن الطرفین هما طریق النجاسه، و لیس للإنسان طریق تصیبه النجاسه من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهاره عند ما تصیبهم تلک النجاسه من أنفسهم»

بناء علی ظهوره فی دوران الحدث علی الخارج منهما نجسا دلیلا لهما علی المطلوب.

لا یقال: هذه الأخبار مقیده بما جاء فی المعتبره المستفیضه من التقیید بالطرفین، ک

قول أحدهما(۲)فی خبر زراره: «لا ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک أو النوم»

و

صحیحه (۳)أیضا قال: قلت لأبی جعفر و أبی عبد الله (علیهما السلام): «ما ینقض الوضوء؟ فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر و الدبر من الغائط و البول»

الی آخره و

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۴)فی خبر سالم أبی الفضل: «لیس ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک الأسفلین اللذین أنعم الله بهما علیک»

إلی غیر ذلک من الروایات، لأنا نقول (أولا) انه مفهوم قید، و الکلام فی حجیته معلوم، (و ثانیا) انه قد تبین فی الأصول أن القید متی جری علی الغالب خرج عن الحجیه، بل قد تکون حینئذ حجه لنا علی وجه، لبقائها حینئذ مطلقات، لحصول الظن أو القطع بجریانه مجری الغالب، أو یقال: ان الخارج من غیر الطرفین یصدق علیه أنه ما یخرج من طرفیک علی الشأنیه، أو علی إراده نفس الغائط و البول، (و ثالثا) ان المقصود نفی النقض بالقی ء و الرعاف و نحو ذلک، کما تقوله العامه العمیاء، کما یشیر الی ذلک

قول الصادق (علیه السلام)(۵)فی خبر أبی بصیر بعد أن سأله «عن الرعاف و الحجامه و کل دم سائل:

لیس فی هذا وضوء، انما الوضوء من طرفیک اللذین أنعم الله بهما علیک»

و مثله فی ذلک

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٧.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث- ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب نواقض الوضوء- حديث- ۴.

٥- ۵ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١٠.

غيره، بـل لعـل المتأمـل فى الروايات- مع كثرتها و تصـريحها بنفى النقض بالقى ء و الرعاف و نحوهما، بل نسـبه ذلك فيها إلى المغيره بن سـعيد- يكاد يقطع أن المراد بالحصر فى ذلك نفى النقض بغيرها مما تقدم، لا أن المراد منه نفى النقض بالخارج من الثلاثه من غير المعتاد.

لاـ يقال: انا لا نحتاج فى تقييـد ما ذكرت الى هـذه الروايات، بل التبادر كاف فيه، فان الآيه و جميع ما تقـدم من الأخبار المطلقه تنصرف الى الفرد الشائع المتعارف، و ليس هو إلا الخروج من المعتاد، و هو الذى يجب إضماره فيما تقدم، إذ ليس فيهما عموم لغوى، لأنـا نقول (أولاـ) ان هـذه النـدره ليست نـدره إطلاـق، بل هى نـدره وجود، فإنه لا ينبغى الشك لعاقل ان الخارج من غير السبيلين خروج بول و غائط، (و ثانيا) انه لو نزلت هذه الروايات على المعتاد لوجب أن لا يحكم بنقض من خلق مخرجه على غير المعتاد، و لا بمن انسـد المعتاد منه ثم انفتـح آخر، و لا بمن أصل خلقته له مخرجان، و لا بمثل مخرج الخنثى و الممسوح و نحو ذلـك، بـل لاـ معنى للتفصـيل بالاعتياد و عـدمه، لأن اعتياده للخروج من غير السبيلين لا يخرجه عن كونه فردا نادرا بالنسـبه إلى عامه الناس، بل و لا مثل من يخرج من المعتاد لأغلب الناس نادرا، بل كل من كان مخالفا للمتعارف بوجه من الوجوه، و هو مما لاـ يرتكبه من ذاق طعم الفقـاهه و عرف إشـاراتهم، و احتمـال أن المسـتند فى البعض الإجمـاع المنقول ضـعيف، إذ الأصـل فى المسـتند الأخبـار، على أنه لاـ يتم فى الجميع، و ممـا ذكرنا من الأخبار المقيـده مع الأصل حجه المشـهور على عـدم النقض بغير المعتاد، كما ان عموم الآيه و الحديث حجتهم على النقض مع الاعتياد، مضافا الى

قول الصادق (عليه السلام): «اللذين أنعم الله بهما عليك»،

لتحقق النعمه بهما حينئـذ، و فيه ان الأول إن كان صالحا للتقييـد فلا معنى للاسـتدلال بالآيه و الحـديث، و ان كان غير صالح فلا معنى للاسـتدلال بهـا على عـدم النقض، بـل يبقى عموم الآـيه حينئـذ شاملاـ للمعتاد و غيره، و أيضا قـد يقال: ان ذلك ليس من النعمه بل من النقمه إلا ان يراد أصل الخروج نعمه، فيشمل النادر حينئذ، على ان قوله: اللذين أنعم الله

الی آخره وصف للطرفین المعتادین المتعارفین، لا ـ ان الحکم تعلق علی النعمه، إذ ظاهر الإضافه و الموصول العهد، علی أن مرادهم بالاعتیاد فی المقام لا یخلو من إجمال، فعن بعضهم أنه یتحقق بالمرتین، فینقض بالثالثه، و عن آخر انه بالثلاثه، و ینقض بالرابعه، و عن آخر الرجوع فیه الی العرف، و ان کان أقواها الأخیر، لکنه فیه ان الرجوع فی لفظ المعتاد الی العرف مع عدم وجوده فی مدرک الحکم غیر ظاهر الوجه، اللهم إلا أن یستفاد من التعلیل فی خبر العلل و العیون علی معنی ان المدار علی ما کان طریقا للنجاسه، و لا یکون کذلک الا مع الاعتیاد فتأمل. و لعل الأقوال الأول انما هی فی تحقیق المعنی العرفی و ان کان عدم التعرض لتحدیده حینئذ أولی، فإنه کما یؤخذ التکرار یؤخذ عدم الانفصال مده طویله، و ان یکون الخارج قدرا معتدا به و نحو ذلک، فتأمل جیدا، فإنه مما ذکرنا یظهر لک قوه قول ابن إدریس، لکن

لا علی وجه الخروج بخرقه و نحوها مثلا، بل إذا کان بحیث یتغوط و یبول منه علی نحو المعتاد، فان حدثیته بهذا المعنی متحققه و ان کنا لم نعتبر نحو ذلک فی المخرج المعتاد، و الله العالم.

و کیف کان فلدعوی فساد هذا التفصیل مع تنزیل الأخبار المتقدمه علی المتعارف المعتاد و الأصل استظهر بعض المتأخرین عدم النقض مطلقا، و هو الذی قواه فی الریاض، لکنک إذا أحطت خبرا بما قدمنا تعرف ما فیه، بل قد یدعی الإجماع المرکب علی نفیه، و قوله فی المنتهی فالأقرب أنه ینقض لا ـ ینافیه، ثم ان الظاهر من عباره المصنف و جمله من الأصحاب بل أکثرهم تخصیص النزاع فی البول و الغائط، و هما اللذان ذکرهما الشیخ (رحمه الله) فی مبسوطه و خلافه و ابن إدریس فی سرائره و غیرهما، بل صرح ابن إدریس بأن الریح الغیر الخارجه من الدبر علی وجه متیقن کالخارجه من فرج المرأه أو مسام البدن لیست ناقضه، و یظهر من بعضهم جریان النزاع فیه بمعنی انه إن خرجت الریح من غیر المعتاد نقضت مع الاعتیاد، و إلا فلا، من غیر فرق لما کان الاعتیاد لها نفسها أو لها مع

الغائط مثلا، و هو و ان كان يؤيده ما ذكرنا من الأخبار المطلقه فى نقض البول و الغائط و الريح فجميع ما تقدم فيهما جار فيه، لكن الأقوى فى النظر الفرق بينهما، لكونه من المعلوم انه لا يراد بالريح أى ريح تكون، فان الجشاء و نحوه لا ينقض إجماعا، بل المراد المسماه بالضرطه و الفسوه، فمتى حصل ذلك قلنا به، و إلا فلا، بخلاف البول و الغائط، فإن الحكم معلق على البوليه و الغائطيه، نعم الظاهر صدق الضرطه و الفسوه على ما لو اتفق انه خلق الله مخرجه على غير النحو المعتاد، بل و يحتمل إلحاق منسد الطبيعى مع انفتاح غيره به، بل لعل قول العلامه فى المنتهى: «لو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد خلقه انتقضت الطهاره بخروج الحدث منه إجماعا، لأنه مما أنعم به، و كذا لو انسد المعتاد و انفتح غيره» يشهد له، و من ذلك يعرف الحال فيما ذكره ابن إدريس من الخارج من فرج المرأه، فما يظهر من بعضهم من الفرق بينه و بين ذكر الرجل بان للفرج منفذا للجوف دون الذكر فى غير محله، إذ قد عرفت ان الضابط ليس ذلك، بل ما تقدم، و هو غير صادق على الخارج منهما.

فان قلت: ان قوله (عليه السلام): لا ينقض إلا ما خرج من طرفيك قاض بأن الأصل فيما يخرج من الطرفين أن يكون ناقضا، سيما مثل الأمور الثلاثه، فينبغى ان يفرق بين الطرفين و غيرهما فى هذا الحكم، قلت: فيه (أولا) منع هذا الأصل إذ لقائل أن يقول: انها لا تفيد إلا حصر الناقض فى الخارج، لا حصر الخارج فى الناقض، (و ثانيا) أنه ظاهر فى أن الطرفين كل لما أعدا للخروج منه، (و ثالثا) تعليق الحكم على الضرطه و الفسوه حاكم على ذلك و لو اتفق انه يخرج من فمه، كما يتفق فى بعض الأمراض، فبناء على نقض الريح الخارجه منه كيف يفرق بينه و بين الجشاء فهل يتمسك بالأصل فلا ينقض حتى يعلم، أولا؟ الظاهر الأول.

ثم أنه لا ينبغى الشك لفقيه فى أن هذا النزاع فى الخارج من غير المعتاد بالنسبه للحدث فقط، و إلا فلا إشكال فى النجاسه الخبثيه، فما يظهر من بعض المتأخرين من

التأمل فيه قائلا- انى لم أعثر على نص للأصحاب فى ذلك ليس على ما ينبغى، و لا حاجه الى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم ان الغائط من النجاسات، و فرق بينه و بين الحدث من جهه تعليق حكم الحدث على الخروج الظاهر فى الموضع المعتاد دون الخبث، و أما الخنثى المشكل فعلى كلام ابن إدريس بل و على كلام الشيخ لكونه تحت المعده يتجه النقض، كما أنه لا إشكال فيها لو خرج منهما معا، لكون أحدهما مخرجا طبيعيا قطعا، و أما مع عدم الاعتياد فى أحدهما فالظاهر انه لا نقض عندهم حتى يصير معتادا، و أما الممسوح فالظاهر ان الثقب الذى يكون فى موضع الذكر هو من الطبيعى، لكونه أعد للخروج، و الله العالم.

و لو اتفق المخرج أى الدبر فى غير الموضع المعتاد نقض بلا خلاف أجده فيه، بل فى المنتهى الإجماع عليه، كما فى المدارك أنه موضع وفاق، بل يستفاد منهما ان بحكمه ما لو انسد الطبيعى و انفتح غيره، بل لا يحتاج عندهم فيه حينئذ إلى الاعتياد، بل يكون كالمخرج الطبيعى، و لعله لقوله (عليه السلام) طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك، إذ ليس بلازم كونهما أسفلين. و كذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا أما إذا انسد الطبيعى فقد عرفت ما فى المنتهى و المدارك، و أما إذا لم ينسد فهو من المسأله السابقه

[فى ناقضيه النوم]

و النوم الغالب على إدراك الحاستين حاستى السمع و البصر، و الوصف بالغلبه ليس تخصيصا، بل هو لتحقيق ماهيه النوم، و بذلك قيده جماعه من الأصحاب، لكن الأخبار فيه مختلفه، (فمنها)(۱)ما قيدته بذهاب العقل، (و منها)(۲)بنوم الاذن و العين و القلب، مع الحكم فيها انه قد تنام العين و لا تنام الأذن و القلب، (و منها)(۳)بخفاء الصوت، (و منها)(۴)بنوم الأذنين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۸.

و العینین کالأصحاب، مع الحکم فیها بأنه قد تنام العینان و لا تنام الأذنان، و ربما علل بأنهما أقوی الحواس إدراکا فمتی بطلا بطل غیرهما بطریق أولی، لکن فی المدارک و غیرها أن فیه نظرا، و قال بعضهم وجه النظر منع کونهما أقوی إدراکا، بل اللمس و الذوق أقوی منهما، و لعله لذا استحسن بعضهم التعلیق علی ذهاب العقل، قلت:

قد یحتمل أن یکون اختلاف هذه الأخبار للإشاره إلی أنه لا یحتاج الی تعرف، کما یشیر الیه

صحیح زید الشحام (۱) قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الخفقه و الخفقتین؟ فقال: ما أدری ما الخفقه و الخفقتین، ان الله تعالی یقول (۲)(بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ) إن علیا (علیه السلام) کان یقول: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا وجب علیه الوضوء».

و ما یقال إن ذلک ینافیه ما ذکره بعض الأصحاب و صرحت به بعض الأخبار من تحقق الشک فی النوم، و حکمت حینئذ ببقاء الطهاره حتی یستیقن یدفعه أنها محموله علی عدم وجدان طعم النوم، إذ لو وجد لما شک، و لذا حکمت ببقاء الطهاره، کما أنه یحتمل ان یکون المدار العقل، و لکن معرفه ذهابه تحتاج الی معرف، إذ مراتب ذهابه متفاوته، فأول مرتبته الغلبه علی البصر، و آخر مرتبته شرعا الغلبه علی السمع، فإنه ربما یغلب علیه و مع ذلک یمشی فی الطریق، بل فی سکه الطریق، بل قد یکون راکبا علی فرس أو حمار و هو فی غایه ضبط النفس من الوقوع، بل المیل، بل قد یبقی اللجام فی الید، و الرجل فی الرکاب علی وجه الاستحکام، و العمامه علی الرأس، إلی غیر ذلک، فظهر أنه لا بد من معرف شرعی للذهاب المعتبر شرعا، و لا یکتفی بذکر ذهاب العقل، و لذا قید الجماعه بالغلبه علی السمع و البصر، لکن فیه ما لا یخفی، فإن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث- ۸- و فی الوسائل من وجد طعم النوم فإنما أوجب علیه الوضوء.

۲- ۲ سوره القیامه- آیه ۱۴.

مرتبه ذهاب العقل النومی إن کانت مشتبهه لم یکشف عنها الغلبه علی السمع و البصر، و من هنا یحصل الشک، و ما تقدم من المحافظه لیس من جهه بقاء العقل، بل عاده بعض الناس الاستمرار فی النوم علی ما کانوا علیه فی حال الیقظه، نعم یحتمل قویا کما یظهر من الأخبار(۱)ان العقل و السمع فی الغلبه متلازمان، فمتی غلب علی العقل غلب علی السمع، و بالعکس بخلاف العین، فإنه قد یغلب علیها و لا یغلب علیهما، بل صرحت به بعض الأخبار(۲)لکن اللائق فی التعبیر حینئذ الاکتفاء بالغلبه علی السمع، أو تقدیم البصر و تأخیر السمع، و الأمر سهل و إن کان الأقوی ما ذکرته أولا، و للمحافظه علی هذا الطریق صرح بعضهم ان الفاقد لهما أی الحاستین یقدرهما، قلت: و کذلک الفاقد لأحدهما، إلا إذا قلنا ان مع وجود السمع لا یحتاج الی البصر، لکن لا یخفی ما فی الإیکال الی هذا التقدیر من الاجمال.

و کیف کان فلا کلام فی ناقضیه النوم، بل الأخبار به متواتره، کالإجماعات المنقوله البالغه کثره الی حد یمکن دعوی تحصیل الإجماع من نقلتها، و ما وقع من بعض القدماء من عدم عده فی النواقض، بل مع حصر النواقض فیما یخرج من الطرفین من الأشیاء الخاصه، کما عن علی بن بابویه و المقنع و الهدایه لیس خلافا، بل المقصود بالحصر إخراج بعض الأشیاء، کالمذی و الوذی و القی ء و الرعاف و الحجامه و نحو ذلک، بل هو الظاهر من المنقول عن المقنع و الهدایه، فلاحظ و تأمل، و إلا فکیف یحتمل ذلک مع نقل الشیخ فی التهذیب إجماع المسلمین علی الناقضیه، بل الصدوق نفسه نسبه الی دین الإمامیه، و لو کان مخالفا أو والده لما قال ذلک، إذ والده من رؤساء الإمامیه عند سائر العلماء فضلا عنه نفسه، کما یظهر لمن لاحظ الفقیه من الحکم بصحه الرساله و کونها حجه بینه و بین ربه، و احتمال خفاء مذهب والده علیه فی غایه البعد، بل هو فی مثل هذه المسأله ممنوع، نعم ربما احتمل بعضهم الخلاف منه فی الفقیه فی بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱.

أحوال النوم لكونه أورد روايتين مخالفتين، مع قوله فيه انى لا أورد فيه إلا ما أفتى به، و تسمع الكلام فيهما إن شاء الله، و من المعلوم انه حدث بنفسه، لا لتجويزه ان يقع منه حدث، و إن كان لا ثمره فى هذا النزاع بعد الحكم من الشارع انه متى تحققت ماهيه النوم حكم بالنقض، إما له أو للتجويز، على انه يدل عليه بعد الإجماع ظواهر الأخبار(۱)من نسبه النقض اليه وعده فى سلك الأحداث و الحكم فيها ان النوم حدث كما تسمعه ان شاء الله، و

قول موسى بن جعفر (عليهما السلام)(۲)فى بعض الأخبار:

«انه لا وضوء على الراقد ما دام قاعدا ما لم ينفرج»

ك

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(۳):

«كان أبى يقول: إذا نام الرجل و هو مجتمع فليس عليه وضوء، فإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء»

لا دلاله فيهما على الاستلزام المذكور، سيما الأخيره، إذ لعل المراد منها تخصيص النقض بالنوم المتعارف، فيحمل حينئذ على ضرب من التأويل، و حملهما على التقيه أولى من غيره، كما يشعر بذلك قول الصادق (عليه السلام) (كان أبى يقول) نعم

قول أبى عبد الله (عليه السلام)(۴)«عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء و إعاده الصلاه، و إن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعاده»

فيه دلاله على ذلك، لكن قد يراد منه أن النوم لم يغلب على عقله، بل بقى ضابطا لنفسه عارفا لما يقع منه، فيرجع حينئذ إلى التقييد بذهاب العقل أيضا(۵).

و على كل حال فالمنقول عن الفقيه الخلاف فى إطلاق ناقضيه النوم، لأنه أورد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۶.
۵- ۵ و قد يكون ذلك من باب الحكم لا من باب العلل كما هو متعارف التعليل بذلك، و على ذلك تحمل روايه العلل فتأمل منه رحمه الله.

فیه روایتین،

الأولی (۱)قال: سأله سماعه بن مهران «عن الرجل یخفق رأسه و هو فی الصلاه قائما أو راکعا فقال: لیس علیه وضوء»

و

الثانیه(۲)قال و سئل موسی بن جعفر (علیهما السلام) «عن الرجل یرقد و هو قاعد هل علیه وضوء؟ فقال لا وضوء علیه ما دام قاعدا ما لم ینفرج»

فان کان هاتان الروایتان مذهبا له کان مخالفا مع إراده النوم من خفق الرأس، و یبطله- مضافا الی إطلاق الأخبار التی منها(۳)

ان «النوم حدث»

و الإجماعات- التصریح به فی إجماع الانتصار و الخلاف و عن الناصریات و الغنیه، بل فی التنقیح بعد نقل کلام الصدوق انعقد الإجماع علی خلافه، و انه ناقض فی جمیع الحالات، إلی غیر ذلک من الأخبار الخاصه، ک

قول أبی عبد الله (علیه السلام)(۴)فی خبر عبد الحمید بن عواض «من نام و هو راکع أو ساجد أو ماش علی أی الحالات فعلیه الوضوء»

و قول

موسی بن جعفر (علیهما السلام) (۵)فی خبر علی أخیه علی ما عن قرب الاسناد بعد أن سأله «عن رجل یتکئ فی المسجد فلا یدری نام أم لا هل علیه وضوء؟: إذا شک فلیس علیه وضوء»

بل ربما یدل علیه

خبر معمر بن خلاد(۶)قال:

سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن رجل به عله لا یقدر علی الاضطجاع، و الوضوء یشتد علیه و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال؟ قال:

یتوضأ، قلت له: إن الوضوء یشتد علیه، فقال: إذا خفی عنه الصوت فقد وجب الوضوء علیه»

علی تقدیر أن یراد بالاغفاء النوم کما عن الصحاح و القاموس، مضافا الی

صحیح زید الشحام (۷)قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الخفقه و الخفقتین؟

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١٢.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١١.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٣.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ١- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٩.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١.
٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٨.

فقـال مـا أدرى مـا الخفقه و الخفقتين، ان الله تعـالى يقول (بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إن عليا كان يقول من وجـد طعم النوم قائما أو قاعدا فإنما أوجب عليه الوضوء»

و هو مع غيره أيضا معارض لما ذكر من خفقان الرأس فى الصـلاه، و جعله من باب الإطلاق و التقييد فيختص الحكم فى الصلاه لاـ يخفى مـا فيه من عـدم المقـاومه من وجوه، و مثله القول بالتقييـد بخبر القعود، فـان تلـك المطلقـات التى هى كالصـريحه فى المطلوب كما لا يخفى على من لاحظها المعتضـده بصـريح الإجماعات السالفه و الأخبار المتقدمه لا يحكم عليها مثل ذلك، بل لاـ يرتكبه فقيه مـاهر، و كيف و الخبران مع الطعن فى سـنديهما الأول منهما موافق لقول أبى حنيفه من عـدم نقض النوم الوضوء فى الصـلاه، و الثـانى موافـق لقول الشـافعى من عـدم نقض النوم قاعـدا ممكنـا مقعـدته من الأـرض، بـل و أبى حنيفه بـدون قيد التمكين، و من هنا وجب طرحهما، أو حملهما على عـدم حصول النوم الغالب على الحاستين، فلا يكون الصـدوق حينئذ مخالفا، كما يشـهد له ما نقل عنه من ذكره فى أول الباب صحيحه زراره(۱)المشـتمله على ناقضيه النوم، بل يحتمل إراده من لم يعده من النـواقض أنه داخـل فى زوال العقـل الـذى هـو من النواقض إجماعـا، فيصـح حينئـذ أن يقـال ان النوم ليس من النواقض، بـل هو مستلزم للناقض الذى هو زوال العقل و إن كان هذا الاستلزام انما دل عليه الشرع، بل لعله يحمل عليه بعض الأخبار الداله على ان النوم ليس بناقض، و على كل حال فالمسأله بحمد الله من الواضحات، لكن وقع من بعضهم الاستدلال على ناقضيه النوم ب

صحيحه إسحاق بن عبد الله الأشعرى عن الصادق (عليه السلام)(۲)قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، و النوم حدث»

و يشكل بأنه لا تنطبق على شى ء من الأشكال المنطقيه، و ذلك لكونها مشتمله على عقدى إيجاب و سلب، و لفظ الحدث نكره فى سياق الإثبات لا تفيد عموما، فيكون المعنى حينئذ لا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۴.

ينقض الوضوء غير حـدث من الأحـداث، و النوم حدث، فلو رتب الشـكل بان النوم حدث، و حدث ينقض الوضوء، ليكون على صوره الشـكل الأول لم ينتج لعدم كليه الكبرى، و لو رتب على طريق الشـكل الثانى فيقال الناقض حدث، و النوم حدث لا إنتاج أيضا لعـدم اختلاف المقـدمتين فى الكيف، و لو رتب على طريق الشـكل الرابع فيقال حدث ناقض و النوم حدث لا إنتاج أيضا، لعـدم كليه الصـغرى، و الشـكل الثـالث غير محتـاج فسـاده الى بيان، إلا أنه قـد يجاب بأن يقال ان لفظ حـدث فى قوله لا ينقض الوضوء ليس المراد منه نكره حتى لا يفيد العموم، بل المراد منه الطبيعه، و تنوينه للتمكين، كما فى قوله

«أسد على و فى الحروب نعامه»

و حينئـذ يفيـد ان النقض لاحق لطبيعه الحـدث، فيتحقق عنـد تحققها، فيكفى حينئـذ فى إثبات المطلوب بيان كون هـذا الشـى ء حـدثا، بل قـد يؤيـده أنه لا معنى لإراده حـدث مخصوص فيه، كما لا معنى لحمله على حدث من الأحداث، فتعين حمله على ما ذكرنا، أو على العموم، أو يقال ان المفهوم من هذا الخطاب حدث ناقض، سـيما إذا وقع من مثلهم، إذ ليس شأنهم بيان اللغه و لا بيان ما لا نفع له فى الدنيا و الدين، كلا ان ذلك ينزه عنه نواب سـيد المرسـلين، أو يقال ان الغرض المطلوب من هذه الروايه إما الرد على العامه المثبتين للنقض بما ليس بحدث، و لما كان الحدث غير واضح الصدق بالنسبه إلى النوم

قال (عليه السلام): النوم حدث

، أو بيان ان ناقضيه النوم لحدثيته فى نفسه، لا لاحتماله الحدث، و الأمر فى ذلك سهل بعد وضوح الأمر.

[فى ناقضيه الجنون و الإغماء و السكر]

و فى معنى النوم نقضـا كـل مـا أزال العقـل أو غطـاه من جنون أو إغماء أو سـكر أو غير ذلك و لو لشـده المرض أو الخوف أو نحوهما بلا خلاف أجده، بل فى المدارك الإجماع عليه، بل عن التهذيب إجماع المسلمين، كما فى المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين أهل العلم، و هو الحجه فى المسأله، و إلا فمع قطع النظر عنه لم يسد غيره

مسده، و ان وقع فی کلام بعضهم الاستناد إلی

صحیحه معمر بن خلاد(۱)قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن رجل به عله لا یقدر علی الاضطجاع، و الوضوء یشتد علیه، و هو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال؟ قال:

یتوضأ، قلت له: إن الوضوء یشتد علیه، قال: إذا خفی عنه الصوت فقد وجب علیه الوضوء»

لکن عن بعض أهل اللغه ان الإغفاء النوم، و إن أمکن دفعه بأنه لا یقید قوله (علیه السلام) إذا خفی عنه الصوت، مع أن التدبر و التأمل فی الروایه یقضی بأن المراد بالاغفاء الإغماء، کما أنه وقع من آخر الاستدلال بما یفهم من أخبار ناقضیه النوم من جهه تعلیق الحکم فیها علی ذهاب العقل المشعر بان السبب فی النقض زوال العقل، بل قیل ان النقض فی مثل الإغماء و الجنون و نحوهما یستفاد من باب الأولویه، لکونهما أولی من النوم استیلاء، و

عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام)(۲)«ان الوضوء لا یجب إلا من حدث، و ان المرء إذا توضأ صلی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلاه ما لم یحدث أو ینم أو یجامع أو یغم علیه، أو یکون منه ما یجب إعاده الوضوء».

لکن الکل لا یخلو من نظر، أما الأول فلظهور إعاده الضمیر فی قوله خفی عنه الی الرجل المتقدم، فیکون الخفاء عنه بالسبب المتقدم، و هو ان سلمنا أنه الإغماء، و إلا فقد نقل عن الصحاح و القاموس أن المراد بالاغفاء النوم، فلا تدل علی تمام الدعوی من نسبه النقض الی مزیل العقل، و التمسک بعدم القول بالفصل رجوع الی کلام الأصحاب، و مثل ذلک الکلام فی الروایه الأخیره، علی أنها ضعیفه السند، بل قیل ان هذا الکتاب غیر معتمد، و أما الاستدلال بما وقع فی أخبار النوم من ذهاب العقل ففیه أنه وقع ذلک علی جهه التقدیر للنوم الذی یتحقق به النقض، کما قدر بالغلبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۴.

على السـمع و البصـر و نحو ذلك، و أين هو من التعليق المشـعر بالعليه، نعم لا بأس بأخذ ما تقدم ذكره مؤيدا الكلام الأصحاب، أو يكون هو الجابر للسند و الدلاله.

[مما لا يوجب إلا الوضوء خاصه فى كل حال الاستحاضه القليله]

و ممـا لا يوجب إلا الوضوء خاصه فى كل حال الاسـتحاضه القليله التى لا تثقب الكرسف إجماعا، إلا من ابن أبى عقيل كما فى المعتبر، فلم يوجب وضوء و لا غسـلا، و ابن الجنيـد فأوجب بها غسـلا واحدا فى اليوم و الليله، و مثله غيره فى عدم نقل الخلاف عن غيرهمـا، فلعـل مـا نقـل من بعض عبـارات القـدماء كالهـدايه و المقنـع الحاصـره لنـواقض الوضوء فى غيرهـا لم يفهموا منها الخلاف، و ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱)فى خبر معاويه بن عمار: «و ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و دخلت المسجد و صلت كل صلاه بوضوء»

و

قول الباقر (عليه السلام)(۲)فى خبر زراره سألته «عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصـنع؟ قال: تسـتظهر بيوم أو يومين، ثم هى مستحاضه، فلتغتسل و تستوثق من نفسها و تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت»

و غيرهمـا من الأخبـار الآتيه فى محلها، و بـذلك مع ضـميمه الإجماع ممن عـداهما بل بعض الإجماعات المنقوله فى غير المقام على ناقضيـه الوضوء بأشـياء منها الاستحاضه ينقطع متمسك الأول من الأصل، و تتخصص الأخبار الحاصره موجبات الوضوء فى غيرها، كما أنه تحمل بعض الأخبار الآمره لها بالصـلاه مع الاستثفار بثوب حتى يخرج الدم من وراء الثوب على إراده الوضوء، و لم نقف للثانى على مسـتمسك سوى ظواهر بعض الأخبـار الآمره(۳)بالغسـل ان لم يجز الـدم الكرسف، و يـأتى إن شـاء الله أن المراد منها المتوسطه أى التى تثقب الكرسف، و لا يتجاوزه، و الأمر سهل.

لكن عن الشـهيد الإيراد على نظير العباره بأنه إن أريد الموجبات ليس إلا فينبغى ذكر المتوسطه فيما عدا الصبح، إذ لا توجب إلا الوضوء، و ان أريد ما يوجب الوضوء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الاستحاضه- حديث ۵.

فی الجمله فینبغی ذکر الموجبات الأحد عشر، إلاـ أنک خبیر بـان المراد الأول، لکن بمعنی عـدم إیجاب غیر الوضوء فی کل حال، و هو منخرم فی المتوسطه، بل قد یقال بمدخلیه الغسل للصبح فی سائر الصلوات، و لذا لو ترکته فی الصبح لزمها الغسل فی البواقی، علی إشکال یأتی البحث فیه ان شاء الله، کما أنه یأتی التعرض لأحکام تتعلق بهـذا الوضوء من وجوب تجدیده لکل صلاه، کما تضـمنه الخبران المتقدمان، و تجدیده عند الانقطاع للبری ء قبل الدخول فی الصـلاه، و عدم جواز تقدیمه علی وقت الصلاه، و غیر ذلک من الأحکام المتعلقه به و بمستدام الحدث.

[فی عدم ناقضیه المذی]

و لاـ ینقض الطهاره مـذی و هو مـا یخرج عنـد الملاـعبه و التقبیل و نحوهما، کما عن الصـحاح و القاموس و مجمع البحرین، و یرجع الیه مـا عن الهروی من أنه أرق مـا یکون من النطفه عنـد الممـازجه و التقبیـل، و ما عن ابن الأثیر من أنه البلل اللزج الـذی یخرج من الذکر عند ملاعبه النساء، و

فی مرسله ابن رباط(۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «یخرج من الإحلیل المنی و الوذی و المذی و الودی، فأما المنی فهو الذی یسترخی منه العظام، و یفتر منه الجسد، و فیه الغسل، و أما المذی فهو یخرج من الشهوه، و لا شی ء فیه»

الی آخره. و عن الشهید الثانی بأنه ماء رقیق لزج یخرج عقیب الشهوه، و فی الحدائق أنه نظم ذلک بعض متأخری علمائنا، فقال:

المذی ماء رقیق أصفر لزج خروجه بعد تفخید و تقبیل

و الحجه علی عـدم النقض به- بعـد الأصـل بـل الأـصول مع کونه مما تعم به البلوی و الإجماع المنقول فی الخلاف و المنتهی و عن الغنیه و التـذکره و نهـایه الأحکـام، بـل لعله محصـل لمـا تسـمعه من ضـعف خلاف ابن الجنیـد، و الأخبار الحاصـره موجب الوضوء بالغائط و البول و الریح- الأخبار الخاصه فیما نحن فیه المستفیضه جدا، بل کادت تکون متواتره، (منها)

قول أحدهما (علیهما السلام)(۲)فی الحسن کالصحیح بعد أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱.

سئل عن المذی: «لا ینقض الوضوء و لا یغسل منه ثوب و لا جسد، إنما هو بمنزله المخاط»

و

قول الصادق (علیه السلام) فی الحسن (۱)کالصحیح أیضا: «ان سال من ذکرک شی ء من مذی أو ودی و أنت فی الصلاه فلا تغسله، و لا تقطع له الصلاه، و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبیک»

الحدیث، الی غیر ذلک من الأخبار التی تبلغ تقریبا الی ما یزید علی عشره، و فی کثیر منها التعلیل بأنه بمنزله المخاط و البصاق و النخامه، و ترک الاستفصال فی بعضها، و الإطلاق بل العموم فی آخر یقضی بأنه لا فرق فیه بین ما یخرج بشهوه و بدون شهوه، مع انک قد عرفت من نص أهل اللغه و غیرهم من الأصحاب و مرسله ابن رباط أن المذی هو الذی یخرج من شهوه و إن لم یکن ذلک حصر فیه، و ما کان لیکون فلا ریب فی إفادته أنه الفرد الغالب المتعارف المتیقن دخوله، مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام)(۲)فیما أرسله ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا «لیس فی المذی من الشهوه، و لا من الإنعاظ، و لا من القبله، و لا من مس الفرج، و لا من المضاجعه وضوء، و لا یغسل منه الثوب، و لا الجسد»

و هو مع کون المرسل ابن أبی عمیر یشعر قوله عن غیر واحد من أصحابنا بکون الروایه مستفیضه، و ما تقدم من

مرسله ابن رباط «ان المذی یخرج من الشهوه و لا شی ء فیه»

و ما رواه (۳)فی الوسائل عن

الشیخ بإسناده عن الحسن بن محبوب فی کتاب المشیخه عن عمر بن یزید قال: «اغتسلت یوم الجمعه بالمدینه، و تطیبت، و لبست أثوابی، فمرت بی وصیفه، ففخذت بها، فأمذیت أنا و أمنت هی فدخلنی من ذلک ضیق، فسألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن ذلک؟

فقال: لیس علیک وضوء».

و بذلک کله یظهر ضعف المنقول عن ابن الجنید من التفصیل بین الخارج عن شهوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱۳.

دون غیره، مع أن المنقول عن حاشیه الشیخ علی علی الکتاب عن ابن الجنید ان حکمه بالناقضیه من جهه احتمال أن یکون معه شی ء ینقض، فیرجع النزاع معه لفظیا، ضروره أنه من قطع أنه لیس معه شی ء لا یشمله خلافه، بل الأخبار المذکوره لا تکون دلیلا له إلا علی وجه ضعیف، نعم قد یرجع النزاع معه فی أن احتمال الناقض ناقض، لکن المعروف من خلافه الأول، و یشهد له

خبر أبی بصیر(۱)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «المذی یخرج من الرجل، قال: أحد لک فیه حدا، قال: قلت: نعم جعلت فداک، قال: فقال: إن خرج منک علی شهوه فتوضأ، و إن خرج منک علی غیر ذلک فلیس علیک وضوء»

و

صحیح علی بن یقطین (۲)سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن المذی أ ینقض الوضوء؟ قال: إن کان من شهوه نقض»

و

خبر الکاهلی (۳)سألت أبا الحسن (علیه السلام) «عن المذی أ ینقض الوضوء؟ فقال ما کان منه من شهوه فتوضأ منه»

و فیه أنها لا تقاوم ما ذکرنا من وجوه عدیده، فما وقع من بعض المتأخرین من تحکیمها علی الأخبار الأول لما بینهما من الإطلاق و التقیید، و لصحه بعضها لیس فی محله، بل ما نشأ هذا و أمثاله إلا من اختلال الطریقه، مع أنک قد عرفت أن ما تخیله مطلقا هو ان لم یکن نصا فی الخارج من شهوه لما سمعت من تفسیره فهو کالنص فیه، مضافا الی ما سمعت من الأخبار الناصه علیه بالخصوص، مع أن المعروف بین العامه ناقضیته للوضوء، فلعل التفصیل أقرب الی مذهبهم، بل یؤیده روایه علی بن یقطین لهذا، و هو من وزراء الخلیفه، مع أن روایات الکاظم (علیه السلام) أقرب الی التقیه من روایات الباقر بل الصادق (علیهما السلام)، فتحمل حینئذ علی التقیه، کالأخبار الآمره بالوضوء منه مطلقا، ک

قول أبی الحسن فی صحیح یعقوب بن یقطین (۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث- ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث- ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱۶.

«عن الرجل یمذی و هو فی الصلاه من شهوه أو من غیر شهوه، قال: المذی فیه الوضوء»

مع احتمال حمله علی التعجب، و

صحیح ابن بزیع (۱)سألت الرضا (علیه السلام) «عن المذی فأمرنی بالوضوء منه، ثم أعدت علیه سنه أخری، فأمرنی بالوضوء منه، ثم أعدت علیه سنه أخری، فأمرنی بالوضوء منه، و قال: إن علی بن أبی طالب (علیه السلام) أمر المقداد بن الأسود أن یسأل النبی (صلی الله علیه و آله) و استحیا أن یسأله، فقال: فیه الوضوء»

مع أن الشیخ روی هذه الروایه عن خصوص هذا الراوی بزیاده

«قلت: فان لم أتوضأ قال: لا بأس به».

و یمکن حمل هذه الأخبار علی الاستحباب، مع تأکده فی الخارج من شهوه ان قلنا بانقسام المذی إلی قسمین، کما ذکرنا ذلک فی مستحبات الوضوء، و تقدم لنا سابقا الکلام فی ترجیح الحمل علی التقیه، أو الاستحباب، و لیعلم أن الشیخ (رحمه الله) قال بعد ذکر بعض الأخبار المخالفه: لو صح ذلک کان محمولا علی المذی الذی یخرج من شهوه، و یخرج عن المعهود المعتاد من کثرته، فقد تعطی عبارته هذه الخلاف، بل فهمه منه بعضهم، لکن لعله ذکره فی مقام الجمع بین الأخبار، و إلا فهو محجوج بما سمعت، فالمسأله خالیه عن الاشکال بحمد الله و ان قیل انها محل تردد، لکنه لیس فی محله، و الله أعلم.

[فی عدم ناقضیه الودی و الوذی]

و لا ودی بالدال المهمله ماء ثخین یخرج عقیب البول، کما نص علیه جمله من علمائنا، منهم السید فی مدارکه، بل فی مرسله ابن رباط، و أما الودی فهو الذی یخرج بعد البول، فلا اشتباه فی موضوعه، کما أنه لا اشتباه فی حکمه، للأصل بل الأصول، و الإجماعات المنقوله ان لم یکن محصلا، و الأخبار المعتبره، و ما وقع فی بعض الأخبار من الوضوء منه محمول إما علی التقیه، أو الاستحباب، أو علی خروجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۹ و فی الوسائل جمله ثم أعدت علیه سنه أخری فأمرنی بالوضوء منه لیست مکرره.

عقیب البول من غیر استبراء، و بالأخیر جمع العلامه و الشیخ، لکن فیه إشکال من جهه ان عدم الاستبراء یجعل البلل المشتبه بحکم البول، لا المعلوم أنه ودی، و التعلیل لأنه ان لم یستبرئ لا بد و ان یخرج معه أجزاء بولیه فیه منع، و علی تقدیره لا نسلم ناقضیتها، لاستهلاکها بحیث لا تسمی بولا، فتأمل جیدا، فإن المسأله لا تخلو من ثمره، کما إذا وقع بعد الفراغ من البول بحیث یقطع الإنسان بعدم جفاف المجری، و لکنه انقطعت دریره البول و مع ذلک خرج الودی، بل یمکن دعوی الطهاره، لخروجه عن مسمی البولیه، و عدم تنجیسه للودی فی الباطن.

و أما الوذی بالذال المعجمه فقد ذکر بعض علمائنا انه الذی یخرج بعد المنی، و لم یحضرنی من کتب اللغه ما أتحقق به ذلک، بل عن شارح الدروس انه لم یقف فیما حضره من کتب اللغه علی شی ء مناسب له، لکن فی مرسله ابن رباط انه الذی یخرج من الأدواء، و هو جمع داء، فیکون المراد به ما یخرج بسبب الأمراض، و عن بعض نسخ الاستبصار تبدیل الأدواء بالأوداج، و لعل المراد بها هنا مطلق العروق، و ان کان الودج اسما لعرق فی العنق، و کیف کان فالأمر فیه سهل، إذ لا یقدح بعد عدم اشتباه حکمه اشتباهه و دورانه بین غیر مشتبه، للإجماع علی عدم نقض الثلاثه، مضافا للأصل بل الأصول و السنه، بل و علی المحکی عن ابن الجنید فی المذی الخارج من شهوه، لأنه حین یخرج من شهوه لا کلام فی انه مذی، لما سمعت من التفسیر، و غیر الخارج من شهوه و ان اشتبه بالودی و الوذی فی بعض الأحوال لکنه قد وافق القوم، نعم قد تظهر ثمره من جهه ان الظاهر استحباب الوضوء من المذی و الودی بالدال المهمله، و أما الوذی فلم أقف علی خبر أمر بالوضوء منه حتی یحمل علی الاستحباب، و لذلک لم نذکره فیما یستحب الوضوء منه سابقا، فعلی فرض الاشتباه یحصل الإشکال فی حصول سبب الاستحباب، لکن الأمر فیه سهل، بل یحتمل القول

بالاستحباب منه أيضا، لما

فی بعض المراسيل (۱)«انه كتب اليه هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم»

بل هو متجه مع قرب الودی من الوذی فی الكتابه، فقد تكون بعض كلمات الأصحاب و بعض الأخبار فی الوذی بالذال المعجمه، و الله أعلم.

[فی عدم ناقضيه دم و لو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثه]

و لا دم و لو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثه للأصل بل الأصول و الإجماع المنقول بل المحصل، و الأخبار المستفيضه فی خصوص المقام، كالوارده(۲)فی الحجامه و الرعاف و نحوها، مضافا الی الأخبار العامه(۳)الحاصره المتقدمه سابقا، بل

فی خبر أبی بصير(۴)عن الصادق (عليه السلام) سألته «عن الرعاف و الحجامه و كل دم سائل»

إلی غير ذلك من الأخبار، و فی بعضها(۵)نسبه النقض بالرعاف الی المغيره بن سعيد مع لعنه، و ما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بناقضيه الدم الخارج من السبيلين مع الشك فی خلوه من النجاسه مع موافقته عند العلم بالعدم ليس خلافا فی المسأله مع أنه فی غايه الضعف، و لم نقف علی ما يدل عليه، مع منافاته لقاعده عدم نقض اليقين بالشك، و لعل ما فی

خبر الحسن بن علی بن بنت إلياس (۶)«سمعته يقول: رأيت أبی (عليه السلام) و قد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ»

و ما فی

خبر عبيد ابن زراره(۷)سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل أصابه دم سائل؟

قال: يتوضأ و يعيد، قال: و إن لم يكن سائلا توضأ و بنی، قال: و يصنع ذلك بين الصفا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱۲.

و المروه»

مول إما على التقيه، أو على الاستحباب، أو غير ذلک، و لعل الحمل على الثانى أولى، لما تقدم سابقا فى استحباب الوضوء.

[فی عدم ناقضیه القی ء و النخامه و تقلیم الظفر و حلق الشعر]

و لا قی ء و لا نخامه و لا تقلیم ظفر و لا حلق شعر من غیر خلاف أجده، بل الإجماع منقول علیه، و یدل علیه- مضافا الی ذلک، و إلى الأصل، و الأخبار العامه- الأخبار الخاصه (منها)

خبر زراره(۱)قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «الرجل یقلم أظفاره، و یجز شاربه، و یأخذ من شعر لحیته و رأسه، هل ینقض ذلک وضوءه؟

فقال: یا زراره کل هذه سنه، و الوضوء فریضه، و لیس شی ء من السنه ینقض الفریضه، و إن ذلک لیزیده تطهیرا»

(و منها)

خبر سعید بن عبد الله الأعرج (۲)قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «آخذ من أظفاری و من شاربی، و أحلق رأسی، أ فأغتسل؟ قال: لا، لیس علیک غسل، قلت: فأتوضأ قال لا، لیس علیک وضوء، قلت: فأمسح على أظفاری الماء، فقال: هو طهور لیس علیک مسح»

(و منها)

خبر أبی هلال (۳)قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) «أ ینقض الرعاف و القی ء و نتف الإبط الوضوء؟ فقال: و ما تصنع بهذا، هذا قول المغیره بن سعید، لعنه الله المغیره، یجزیک من الرعاف و القی ء أن تغسله، و لا تعید الوضوء»

و یدل على عدم نقض النخامه ما تقدم سابقا من عدم ناقضیه المذی للوضوء، لکونه بمنزله النخامه، و ما یوجد فی بعض الأخبار مما یخالف ما ذکرنا محمول على الاستحباب أو التقیه، أو غیر ذلک، و قد تقدم حصر مستحبات الوضوء، و لعل الحامل للأصحاب على ذکر هذه الأشیاء وجودها فی الأخبار، للرد على العامه، و الأمر سهل.

[فی عدم ناقضیه مس الذکر و الدبر و القبل]

و لا مس ذکر و لا دبر و لا قبل ظاهرا و باطنا بظاهر الکف و باطنها، محللا

١- ١ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٢.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٣.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٨.

و محرما، بشهوه كان أو بغير شهوه، و الحاصل أنه ليس لمس المذكورات نقض مطلقا على ما هو المشهور بين علمائنا شهره كادت تكون إجماعا، بل هي إجماع، و في الخلاف الإجماع على عدم نقض مس الفرج، أي الفرجين كان، سواء كان رجلا أو امرأه، أو مس أحدهما فرج صاحبه بظاهر الكف أو بباطنه، و به قال علي (عليه السلام)(۱)و ربما سبق بعض الإجماعات على حصر النواقض في السته المتقدمه، و يدل عليه- مضافا إلى ذلك، و إلى الأصل بل الأصول، و الأخبار الحاصره للناقض في الخارج من الطرفين، و الأخبار الحاصره للناقض في البول و الغائط و الريح، و قد تقدمت، و هي كثيره معتبره مستفيضه، بل متواتره، بل الظاهر منها إراده نفي الناقضيه بهذه الأشياء و نحوها مما ذهبت إليه العامه- خصوص

خبر ابن أبي عمير(۲)عن غير واحد من أصحابه عن الصادق (عليه السلام) «أنه ليس من مس الفرج وضوء»

و

صحيح زراره عن الباقر (عليه السلام)(۳)«أنه ليس في القبله و لا المباشره و لا مس الفرج وضوء»

و

خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (۴)عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته «عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شي ء، و إن شاء غسل يده، و القبله لا يتوضأ منها»

و

خبر سماعه عن الصادق (عليه السلام)(۵)«عن الرجل يمس ذكره، أو فرجه، أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلي، يعيد وضوءه، فقال: لا بأس بذلك، انما هو من جسده»

إلى غير ذلك، و لا يقدح عدم صراحتها في مس الباطن، لكونها مطلقه، مع أن المراد الرد على العامه العمياء، فلا يلتفت للمنقول عن الصدوق من النقض بمس الرجل باطن دبره، أو باطن إحليله، أو فتح إحليله، و عن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبتان، و مس ظاهر الفرج من غيره بشهوه إذا كان محرما، و مس باطن الفرجين محرما أو محللا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ۸.

و يدل على تمام دعوى الصدوق و بعض دعوى ابن الجنيد

خبر عمار بن موسى عن الصادق (عليه السلام)(١)قال: «سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟

قال: نقض وضوءه، و إن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى الصلاه قطع الصلاه، و يتوضأ و يعيد الصلاه، و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه»

و ربما كان فى

خبر أبى بصير عن الصادق (عليه السلام)(٢)قال: «إذا قبل الرجل المرأه من شهوه، أو مس فرجها أعاد الوضوء»

دلاله أيضا فى الجمله، و أنت خبير أنه- مع الغض عما فى السند، و موافقه العامه، فإنه نقل القول بمضمونها عن جماعه كثيره من العامه- لا تنهض على معارضه ما ذكرنا من الأدله المعتضده بما سمعت، مع إعراض الأصحاب قديما و حديثا غيرهما، فالمسأله من الواضحات، و لم نقف على ما يدل على تمام تفصيل ابن الجنيد، و لا يبعد حمل الروايه المخالفه على الاستحباب، و من الأخبار السابقه يظهر لك عدم النقض بالقبله أيضا، مع انه يدل عليها أيضا جميع ما تقدم لنا مكررا، و تفرد ابن الجنيد بالنقض إذا كان من شهوه، و كذلك عن لذه المحرم و لعله لما سمعت من خبر أبى بصير مع عدم دلالته على تمام المدعى فيه ما عرفت، و كذلك تفرده بالنقض بالقهقهه إذا كانت فى الصلاه، و تفرده أيضا بنقض الحقنه، و يرده فى الكل الأصول و السنه و الإجماع و ظواهر بعض الأخبار الداله على بعض ما يقول مع معارضتها بمثلها محموله على وجوه قريبه جدا بل يقطع المتأمل بأنها المراد منها.

[فى عدم ناقضيه لمس المرأه و أكل ما مسته النار]

و لا لمس امرأه و لا أكل ما مسته النار لم ينقل عن أحد فيه خلاف حتى ابن الجنيد، و الأصول و الأخبار(٣)و الإجماعات داله عليه، فلا نطيل الكلام بذلك.

و مثله ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شى ء من النواقض و كأنه مستغن

١- ١ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ١٠.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب نواقض الوضوء- حديث ٩.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٩ و ١۵- من أبواب نواقض الوضوء.

عن الاستثناء، لکنه أراد أن ینبه علیه لمکان تنبیه الأخبار(۱)و عبارات الفقهاء شرح لها، لکن کان علیه أن یذکر حینئذ بعض ما تضمنت الأخبار عدم ناقضیته کانشاد الشعر(۲)و کلام الفحش و الکذب (۳)و الغیبه(۴)و القذف و قتل البقه و البرغوث (۵)و القمله(۶)و الذباب (۷)و نتف الإبط(۸)و لمس الکلب (۹)و مصافحه المجوسی (۱۰)و نحو ذلک، و لعله

ترک ذلک لکثرتها، و اتفاق الأصحاب علیها، و کان کثره هذه الأخبار لبیان ذلک لمکان أقوال العامه، إذ هی مختلفه اختلافا یدل علی فساد أصل مذهبهم، و کان منشأ ذلک القیاس و الاستحسان، و بعض الأخبار المختلفه، و سنقف و یقفون، و نسأل و یسألون، و علی الله التکلان.

و کذلک لا ینقض الوضوء بالرده، سواء کانت عن فطره إن مله مع وجوب القتل و عدمه فیهما، للأصل بل الأصول، و الأخبار الحاصره، و الإجماع المنقول و إن کان المتیقن من الأخیر غیر الفطری المستوجب القتل، و الأول کاف فیه، و عدم قبول توبته لا تستلزم بطلان طهارته، کما أن نجاسته الخبثیه لا تقضی بفساد طهارته الحدثیه، لعدم الدلیل، بل لدلیل العدم، و کونه بمنزله المیت بالنسبه للأموال لا یقضی به هنا(۱۱)و العمده الأول و لا دلیل فی قوله تعالی (۱۲)«لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم و وقت الإمساک.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب نواقض الوضوء- حدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب نواقض الوضوء.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب نواقض الوضوء.

۱۱- ۱۱ و قد یقال علی بعد أن الموت لم تثبت ناقضیته أیضا، و کونه أعظم من النوم فی زوال العقل مع کونه قیاسا ممنوع منه رحمه الله.

۱۲- ۱۲ سوره الزمر- آیه ۶۵.

«وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(۱)لأن المراد بالإحباط ذهاب الثواب، و هو لا يستلزم بطلان جميع الآثار، مع إمكان معارضته بقوله تعالى (۲)«وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ» حيث اشترط فى الإحباط الموت على الكفر» و بهذا الأخير أجاب جماعه من أصحابنا، لكنه غير متجه فى الفطرى بناء على عدم قبول توبته فى الظاهر و الباطن، و العمده فى الجواب الأول، و ما نقل عن ابن عباس أن الحدث حدثان، حدث اللسان و حدث القلب لا حجه فيه، لكونه ليس من طرقنا، مع عدم صراحته بذلك، بل و لا ظهوره، سيما بعد إضافه الحدث للسان فتأمل. نعم الرده فى الأثناء ناقضه للوضوء، لفوات الاستدامه فى بعض الأحوال، و لنجاسه ماء الوضوء القاضى بفساده، فلو رجع فى الأثناء صح وضوؤه على الأقوى ما لم يحصل الجفاف، و الله أعلم.

تم الجزء الأول من العبادات بعون الله خالق البريات، و يتلوه الجزء الثانى فى أحكام الخلوه و الوضوء من الطهاره، نسأل الله جل جلاله التوفيق لإتمامه بمحمد و آله.

۱- ۱ سوره المائده- آيه ۷.

۲- ۲ سوره البقره- آيه ۲۱۴.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوزت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣۴۴٩٠١٢۵
هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.